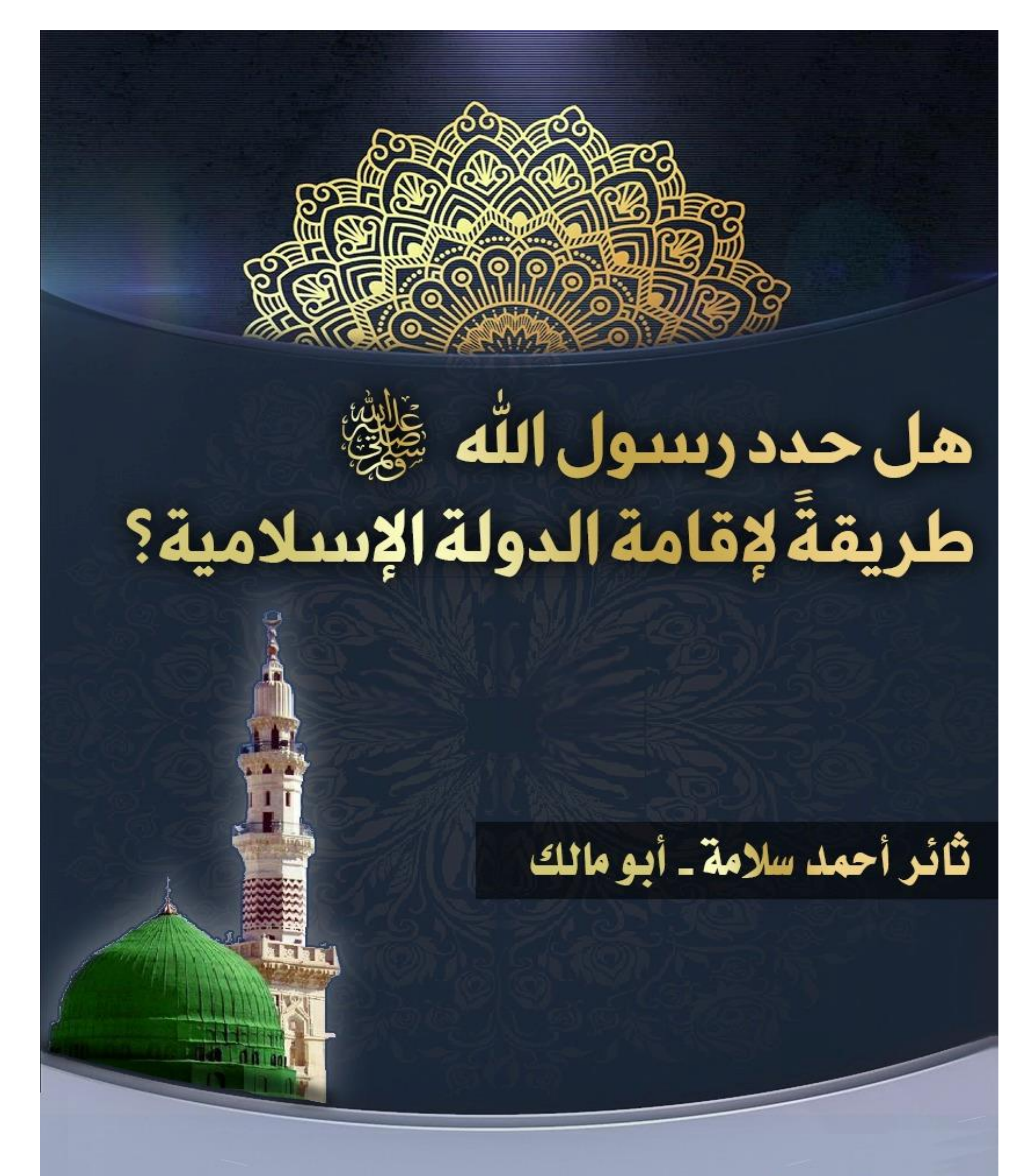

هل حدد رسول الله ﷺ
طريقةً لإقامة الدولة الإسلامية؟
ثائر أحمد سلامة ـ أبو مالك
الطبعة الرابعة / مزيدة ومنقحة
١٤٤٤ هـ ، ٢٠٢٣ م



هذه هي الطبعة الر ابعة من هذا الكتاب، وتتضمن إضافات مهمة للطبعات السابقة، ومراجعات وتدقيقا للأفكار، فيرجى اعتماد الطبعة الر ابعة هذه بديلا لما سبق!

هذا الكتاب يمثل جهوداً طويلة من البحث والتنقيب والدراسة والتمحيص، والنظر وإعادة النظر!

سائلين المولى عزوجل القبول، والإخلاص في العمل، وأن يفتح بهذا الكتاب عقولا و أفئدة وينيرها لاتباع سننه وطريقته التي أوحى بها، فيعمل العاملون على استئناف الحياة الإسلامية على بصيرة، وأن ينزل الله نصره على الأمة، إنه ولي ذلك والقادر عليه!

وقد تم نشر الطبعة الأولى منه في موقع المكتب الإعلامي لحزب التحرير ومن ثم نشر في موقع الخلافة.



هل حدد الرسول ﷺ طريقةً لإقامة الدولة الإسلامية؟

ثائر أحمد سلامة – أبو مالك

شارك في التأليف: الأستاذ المفكر يوسف نجيب الساريسي،

راجعه ودققه، الأستاذ عصام الشيخ غانم،

الطبعة الرابعة/ مزيدة ومنقحة

الطبعات السابقة:

1438 هـ 2017 م

الفهرس

توطئة 11

مقدمة الطبعة الر ابعة: السببية الكونية، والأنظمة السببية المجتمعية: 13

هل حدد الرسول ﷺ طريقةً لإقامة الدولة الإسلامية؟ 15

والآن مع القسم الأول من البحث! 15

فهل كان الرسول ﷺ يعمل على إقامة دولة وفق طريقة مخصوصة ومخطط سابق تفصيلي؟ 20

المبدأُ الخالي مِنْ أَحْكَامٍ تُبيّنُ طَرِيقَةَ تَطْبيقِهِ فَلْسَفَةٌ خَيَاليّةٌ: 23

فلسفة: الفكرة والطريقة من منظور الشرع 24

فما هي الفكرة والطريقة؟ 27

الفرق بين الطريقة والأسلوب والوسيلة 29

سببان يحتمان على ضرورة بحث الفكرة والطريقة: 31

أهم العوامل التي أدت إلى الغشاوة في وضوح الفكرة الإسلامية في الأذهان، 32

أهم العوامل التي أدت إلى الغشاوة في وضوح الطريقة الإسلامية في تطبيق الفكرة ووضعها في الو اقع موضع التطبيق: 34

طريقة إقامة الدولة مُتَعَبَّدٌ بإقامتها لأنها حكم شرعي!: 36

إقامة الدولة الإسلامية (الخلافة) من مقاصد الشريعة الكبرى 37

عمل حزب التحرير 39

دار الإسلام ودار الكفر 40

مصطلح دار الإسلام ودار الكفر فقهيا هما نظير دولة الإسلام ودولة الكفر سياسيا 40

السلطان: 44

الأمان: 46

إذن فالعمل على التغيير قوامه تغيير دار الكفر إلى دار الإسلام. 50

مقدمة ضرورية لاستنباط طريقة الرسول ﷺ في العمل شرعاً: 52

وجوب التأسي بفعل الرسول ﷺ : 52
البيان والمبين في أفعال الرسول ﷺ 54
البدعة: كل فعل يخالف الشرع 62
هل هناك دليل من القرآن على وجود طريقة محددة لإقامة الدولة؟ 66
التكتل الحزبي بين السنن التاريخية ومنهج الرسول ﷺ 69
الدولة كيان تنفيذي لمجموعة المفاهيم والمقاييس والقناعات: 71
النظرة إلى الحياة هي الأساس الذي تقوم عليه الدولة: معنى المفاهيم والمقاييس والقناعات: 72
السيادة والسلطان: 74
الدول بين النشوء الطبيعي أو القهري: 75
مواطن القوة في العملية التغييرية: 76

أساس عمل حزب التحرير، وغايته، وطبيعته، وطريقته، ومادته 79

أدوار ونقاط 80
من نواة إلى خلية إلى حلقة أولى إلى كتلة إلى حزب متكامل، 80
ثم مرحلة الإستخفاء، 82
مرحلة الصدع وإبراز الكتلة: 82
التحريك السياسي، والتحريك الجماهيري: 83
إحداث الانقلاب الفكري والشعوري الشامل: 84
الحزب بوتقة صهرية يقوم بعملية صهرية في الأمة بغية إنهاضها: 85
بناء الرأي العام والوعي العام وبناء القاعدة الشعبية: 87
طريقة صناعة الرأي العام: 92
الرأي العام وسننه التاريخية: 95
ما هي المفاهيم والمقاييس والقناعات التي يجب إيجاد رأي عام عند الأمة عليها؟ 97
هل تم بناء الرأي العام المنبثق عن الوعي العام في الأمة الإسلامية؟ هل تم إحداث الانقلاب الفكري والشعوري في الأمة الإسلامية؟ 100
أخذ قيادة الأمة: 105

تقنيات أخذ قيادة الأمة: 110

أدوار عمل الحزب الثلاثة: التثقيف والتفاعل واستلام الحكم: 113

مرحلة التثقيف (مرحلة الدراسة والتعلم لإيجاد الثقافة الحزبية): 113

مرحلة التفاعل مع المجتمع (تفضي إلى نقطة الإرتكاز) 114

التفاعل ضرورة حتى لا يتحول العمل إلى مخاطبة الأمة من برجٍ عاجيٍّ عالٍ: 114

ومن معالم هذه المرحلة الهامة، مرحلة التفاعل وأساليبها: 116

أولا: تثقيف الناس جماعيًا 116

ثانيا: الصراع الفكري، 118

ثالثا: والكفاح السياسي، ووجوب محاسبة الحكام وكفاح ظلم الحكام 120

رابعا: ضرب العلاقات بين الأمة وبين حكامها، وضرب علاقات الحكام بالدول المستعمرة: 123

خامسا: ضرب علاقات الأمة القائمة على غير الإسلام، ومحاولة أخذ قيادة الأمة 123

سادسا: والكشف، 124

سابعا: وتبني مصالح الأمة ورعاية شؤونها وفق أحكام الشرع 124

ثامنا: وكشف خطط الاستعمار، ومكافحة الغرب الكافر المستعمر، 125

تاسعا: وطلب النصرة. طلب النصرة يتم على صعيدين: 125

فهل كان الرسول ﷺ يسعى لإقامة دولة؟ 129

أولا: في مرحلة ما قبل طلب النصرة: 130

تعريف الدين لغة يبين بوضوح أنه نزل منهج حياة ليحكم: 134

ثانيا: في مرحلة طلب النصرة. 135

شبهة تعارض وجوابها: 138

أدلة ثبوت طلب النصرة: 138

أدلة وجوب طلب النصرة: 145

طلب النصرة ليس نظير الإنقلاب العسكري: 150

ثالثا: طبيعة الشرع تحتم أن أحكامه إنما نزلت لتسوس حياة الناس من خلال دولة: 151

رابعاً: الدولة الإسلامية وُجِدَت شكلاً ومضموناً منذ أيام النبي ﷺ: 152

فلسفة الخلافة في الإسلام: نظام الخلافة وحيٌ، وليس من صنع الصحابة: 154

فالسؤال الذي نطرح على من يخالفنا في طريقة العمل على التغيير: 158

الفروض المقصودة لذاتها، والفروض المقصودة لغيرها: 159
... هل للأمر بالمعروف طريقة شرعية؟ 162
أثر تغير الو اقع زمن الرسول ﷺ عن الو اقع زمننا في عملية التغيير: 163

مقدمة لازمة لفهم الإجتهاد في طريقة إقامة الدولة 166

أولا: المراحل الثلاث للإجتهاد 166
ثانيا: التفريق بين المسائل المختلفة حين البحث 169
مثال: التغيير بين واقع تغيير دار الكفر، وواقع منازعة الأمر أهله: 170

فما هي الدولة وكيف تنشأ؟ 172

نظريات نشوء الدولة في الفكر الغربي، 172
تأملات في أسس نظريات نشوء الدولة في الفكر الغربي 179
الفرق بين نظرية العقد الاجتماعي وبين تعريف المجتمع: 182
ولذلك يمكن لتنظير نشوء الدولة الإسلامية القول بأن: 186
المجتمع هو مجموعة من الناس تنشأ بينهم علاقات دائمية 188
طريقة إقامة الدولة! 195
فهذه هي فلسفة التغيير وطريقته! 201

فهل هناك طرق أخرى لقيام الدولة غير هذه الطريقة؟ 203

هل هناك طريقة مختلفة اتبعها الرسول ﷺ لإقامة الدولة في المدينة عن الطريقة المكية؟ 205
طرق أخرى كان بالإمكان سلوكها في مكة: 206
المشاركة في الحكومات القائمة، والإصلاح مقابل التغيير: 213
انطباق طريقة الرسول ﷺ على الو اقع مسألة إجتهادية ويجوز الاختلاف فيها: 218
فهل يمكن إحداث تغيير منكر الدولة باليد؟ 218
استقراء طريقة إقامة الخلافة لدى مؤتمر الأمة 220
أثر الأحكام التي شُرِعتْ في المدينة بعد قيام الدولة في أحكام الطريقة التي شُرِعَتْ في مكة قبل قيام الدولة221

هل يُشرع القتالُ طريقةً لتغيير دار الكفر إلى دار إسلام وإقامة الدولة الإسلامية؟ 225
أولاً: بعض ما ورد من تعذيب قريش للمسلمين والذي يستوجب العقل رده بالقوة: 226
ثانياً: موقف الرسول ﷺ الذي هو موقف الكتلة من هذا الأمر: 227
ثالثاً: المواقف الفردية التي تدل على حصول قتال أو أعمال مادية والتي حصلت في مكة: 228
التحقيق في عدم نسخ الإذن بالقتال لأحكام الطريقة التي خلت من جعل القتال طريقة للتغيير: 231
دلالة منع أهل القوة والمنعة من القتال قبل اكتمال العملية التغييرية! 235
ومنع الكتلة من استعمال القوة: 235
هل تنسخ الأحكام الخاصة برعاية الشئون أحكام الطريقة؟ 236
مسألة الخروج على الحاكم هل تنسخ أحكام الطريقة؟ 239
الخروج على الحاكم بين أهل القوة والمنعة وبين العلماء والأحزاب السياسية: 247
أولهما: فهم أن المخاطب بالمسألة هم أهل القوة والمنعة 247
وثانيهما: أن المخاطب بالمسألة هم العلماء والأحزاب السياسية: 248
من لوازم العملية التغييرية التي تنشئ الدولة نشأة طبيعية: 250
ضرورة إيجاد أهل القوة والمنعة في الكيان المجتمعي! 250
ما أقاموا فيكم الصلاة، كناية عن إقامة الدين: 250
هل أخفقت الحركات الإسلامية في بلوغ الغاية بين الو اقع والسببية 252
دراسة طريقة الرسول ﷺ في إطار: دراسة تاريخ المجتمعات والدول لاكتشاف سننها ونواميسها 255
خاتمة: 257

توطئة

بسم الله الرحمن الرحيم

اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، **وبعد..**

الحَمْدُ للهِ ﷻ الَّذِي شَرَحَ صُدُورَ أَهْلِ الإِسْلامِ بِالْهُدَى، وَنَكَتَ فِيْ قُلُوبِ أَهْلِ الطُّغْيَانِ فَلا تَعِيْ الْحِكْمَةَ أَبَداً، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ إِلَهاً أَحَداً، فَرْداً صَمَداً، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ مَا أَكْرَمَهُ عَبْداً وَسَيِّداً، وَأَعْظَمَهُ أَصْلاً ومَحْتِداً، وَأَطْهَرَهُ مَضْجِعاً وَمَوْلِداً، وَأَبْهَرَهُ صَدْراً وَمَوْرِداً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ غُيُوْثِ الْنَّدَىْ، وَلُيُوْثِ الْعِدَا، صَلَاةً وَسَلاماً دَائِمَيْنِ مِنْ الْيَوْمِ إِلَى أَنْ يُبْعَثَ الْنَّاسُ غَدَاً[1]،

الحَمْدُ للهِ ذِيْ الْمِنَّةِ وَالطَّوْلِ، وَالْقُوَّةِ وَالْحَوْلِ، ذِيْ الْفَضْلِ وَالْعَطَاءِ، إِلَهِ الأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، مُعِزِّ الإِسْلامِ بِنَصْرِهِ، وَمُذِلِّ الشِّرْكِ بِقَهْرِهِ، وَمُصَرِّفِ الأُمُورِ بِأَمْرِهِ، وَمُدِيْمِ النِّعَمِ بِشُكْرِهِ، وَمُسْتَدْرِجِ الكَافِرِيْنَ بِمَكْرِهِ، الَّذِيْ قَدَّرَ الأَيَّامَ دُوَلاً بِعَدْلِهِ، وَجَعَلَ العَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِيْنَ بِفَضْلِهِ، وَأَفَاءَ عَلَى عِبَادِهِ مِنْ ظِلِّهِ، وَأَظْهَرَ دِيْنَهُ عَلَى الدِّيْنِ كُلِّهِ، القَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ فَلا يُمَانَعُ، وَالظَّاهِرُ عَلَى خَلِيْقَتِهِ فَلا يُنَازَعُ، وَالآمِرُ بِمَا يَشَاءُ فَلا يُرَاجَعُ، وَالْحَاكِمُ بِمَا يُرِيْدُ فَلا يُدَافَعُ، الغَنِيُّ الْمُفْتَقَرُ إِلَيْهِ، الْقَوِيُّ الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، الْمُسْتَغْنِيْ عَنِ الشَّرِيْكِ وَالصَّاحِبَةِ وَالْوَلَدْ، رَافِعُ السَّمَواتِ بِلَا عَمَدْ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَنَزَّهَ عَنِ الأَنْدَادِ وَالأَضْدَادِ وَالأَكْفَاءِ وَالْشُّرَكَاءِ، وَتَعَالَى عَنِ الأَمْثَالِ والْظُهَرَاءِ وَالنُّظَرَاءِ، هُوَ الأَوَّلُ بِلَا ابْتِدَاءْ، وَالآخِرُ بِلَا انْتِهَاءْ، لَا سَمِيَّ لَهُ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَلَا يُشْبِهُهُ أَحَدْ، الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِيْ جَعَلَ مِنْ أَلْبَابِنَا بَصَائِرَ تَقُوْدُنَا إِلَى مَعْرِفَتِهِ، وَمَعَارِفَ تُرْشِدُنَا إِلَى الإِقْرَارِ بِرُبُوْبِيَّتِهِ، لِيُخْرِجَنَا مِنْ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّوْرِ بِرَحْمَتِهِ، أَحْمَدُهُ عَلى إِظْفَارِهِ وَإِظْهَارِهِ وَإِعْزَازِهِ لِأَوْلِيَائِهِ، وَنَصْرِهِ لِأَنْصَارِهِ، وَتَطْهِيْرِ قُلُوْبِنَا مِنْ أَدْنَاسِ الشِّرْكِ وَأَوْضَارِهِ، وَإِعْمَارِهَا بِخَالِصِ الإِخْلاصِ وَأَنْوَارِهِ، حَمْدَ مَنِ اسْتَشْعَرَ الحَمْدَ بَاطِنَ سِرِّهِ وَظَاهِرَ جَهْرِهِ فِي لَيْلِهِ وَنَهَارِهِ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، إِلَهٌ يَسَّرَ وَسَهَّلَ مَا تَعَسَّرَ، سُبْحَانَهُ مَا أَعْظَمَ قُدْرَتِهِ، وَأَبْدَعَ صَنْعَتِهِ، وَأَعْجَبَ حِكْمَتِهِ، وَفَّقَ إِلَى سَبِيْلِ الخَيْرَاتِ مَنْ أَسْعَدَهُ، وَصَرَفَ عَنْ فِعْلِهَا مَنْ أَشْقَاهُ عَمَلُهُ وَأَبْعَدَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدَاً عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ، وَصَفِيُّهُ مِنْ خَلْقِهِ وَخَلِيْلُهُ، أَرْسَلَهُ بَيْنَ يَدَي الْسَّاعَةِ بَشِيْرَاً وَنَذِيْرَاً، وَدَاعِيَاً إِلَى اللهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجَاً مُنِيْرَاً، عَمَّ نُوْرُهُ الآفَاقْ، وَلَمْ يَحْجِبْ ضِيَاهُ كُسُوْفٌ وَلَا مَحَاقْ، المُصْطَفَى مِنْ خَلِيْقَتِهِ، وَأَكْرَمُ الأَوَّلِيْنَ وَالآخِرِيْنَ مِنْ بَرِيَّتِهِ، رَافِعُ الشَّكِّ وَدَاحِضُ الشِّرْكِ، وَرَاحِضُ الإِفْكِ، الْمَخْصُوْصِ بِالْمَقَامِ المَحْمُوْدِ، فِي اليَوْمِ المَشْهُوْدِ، صَاحِبِ اللِّوَاءِ المَعْقُوْدِ،

[1] مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري للعلامة ابن حجر العسقلاني رحمه الله رحمة واسعة.

وَالْحَوْضِ المَوْرُودِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّد في الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ وَفِي الْمَلأِ الأَعْلَى إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، صَلاَةً تَكُونُ لَكَ رِضَاءً وَلِحَقِّهِ أَدَاءً، وَأَعْطِهِ الْوَسِيلَةَ وَالْمَقَامَ الَّذِي وَعَدْتَهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ وَيَسْتَحِقُّهُ، كَمَا يَلِيقُ بِعَظِيمِ شَرَفِهِ وَكَمَالِهِ وَرِضَاكَ عَنْهُ وَمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى لَهُ دَائِماً أَبَداً، أَفْضَلَ صَلاَةٍ وَأَكْمَلَهَا وَأَتَمَّهَا كُلَّمَا ذَكَرَكَ وَذَكَرَهُ الذَّاكِرُونَ وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِكَ وَذِكْرِهِ الْغَافِلُونَ وَسَلِّمْ تَسْلِيماً كَثِيْراً،

وبعد.....

مقدمة الطبعة الرابعة: السببية الكونية، والأنظمة السببية المجتمعية:

الدافع لإعادة مراجعة الكتاب، وإخراجه في طبعة رابعة:

أولا: فصل بحث قانون السببية والسنن الإلهية والتاريخية والكونية في بحث إقامة الدولة، عن بحث دراسة طريقة الرسول ﷺ في التغيير، التي كانت موضوع الجزء الأول من الكتاب، والتوسع في دراسة الجزء الثاني من الكتاب توسعا اقتضته الحاجة الملحة، وإفراده في كتاب خاص أسميناه: "**إقامة الدولة الإسلامية في ظل قانون السببية" وعنوانه الفرعي: إضاءات فكرية، وتأملات عقدية في مفاهيم: التوكل والأخذ بالأسباب، والقضاء والقدر، والنصر والرزق والإحياء والإماتة، والنفع والضر. في ظل قانون السببية.**

ثانيا: يكاد موضوع السببية (Causation- Causality) أن يكون من أهم المواضيع التي بحثت في تاريخ الفلسفة والعلم الحسي التجريبي على مستوى العالم كله، وكان التأسيس لفكرة الاستقرار والقصور الذاتي والسببية والتغيير الأثر العظيم في أبحاث الفلسفة والفيزياء في آن، لدرجة أن السببية تكاد تكون حجر الزاوية في بناء التفكير في العلم التجريبي، وغيره، فلئن انفكت العلوم الطبيعية عن السببية فكيف ستبني العلاقة والارتباط بين ظاهرتين؟ ولئن سارت الأحداث والظواهر في الوجود سير عشواء بلا انضباط، -إذا ما انفكت عن التفكير السببي- فأي القوانين يمكن استنباطها أو تعميمها؟ وما تغني التجارب إن كان السبب سيتخلف عن إحداث النتيجة مرة وينتجها مرة أخرى! أي إن انفكت السببية عن الحتمية؟ لقد كان التفاعل السببي الذي تجري وفقه العمليات الفيزيائية والكونية بين المادة والطاقة والقوى لاعبا أساسيا في خطة الوجود حتى أنني اعتبرته في كتابي: نشأة الكون: **البُعْدَ الخامسَ الذي تتشكل منه هندسة الكون**!

ثالثا: وعلى صعيد آخر، تخوض الأمة الإسلامية في العصر الراهن مخاض ميلادها من جديد، تسير فيه الأمة الإسلامية سيراً حثيثاً باتجاه استعادة مكانتها السامقة، وإعادة بناء صرح حضارتها العظيمة، وتقديم مشروعها النهضوي للأمم كافةً كاملاً متكاملاً، وهي الآن على مفترق طرق، ويتم هذا السير وفقاً لعمليةٍ تغييريةٍ جذريةٍ انقلابيةٍ شاملةٍ، وفقاً لأعمالٍ جبارةٍ سارت على منهجٍ قويمٍ مستنبطٍ من الوحي، بعد دراسة الأنظمة المجتمعية السببية دراسةً تفصيليةً، لكن هذه العملية التغييرية أشبه ما تكون حَفْراً في الصخر، لشدة ما يعترضها من المعوقات، ولخطورة ما يتآمر به أعداء الأمة عليها من مؤامرات بغية إحباط هذه العملية التغييرية، الأمر الذي دفع الكثير من العاملين في حقل التغيير على مستوى الأمة ليتساءلوا: هل نحن بحاجة لمراجعات للأعمال التي نقوم بها؟ هل أخفقت العملية التغييرية؟ ولماذا لم يتنزل نصر الله إلى الساعة؟ هل هو بسبب أننا لم ننصر الله؟ هل العيب فينا وفي أعمالنا؟ وجدير بالذكر أن البعض يطرح هذه التساؤلات بدافع الإخلاص، بينما نتج الإحباط عند ثلة أخرى نتيجة عدم فهم طبيعة العملية التغييرية والنظام السببي الذي تقوم عليه، وقفزهم عن العلاقة بين الفعل السببي الذي تقوم عليه العملية التغييرية، وبين الأفعال التي نسبها الخالق سبحانه وتعالى لنفسه بأنه هو من يباشرها، ويختار موعد إنفاذها، بحكمته

وعلمه، مثل أفعال النصر والاستخلاف، والتمكين، وإبدال الخوف أمناً، فكانت هذه الدراسة لتوضيح هذه العلاقة الدقيقة، حتى يقف المسلم على دوره في العملية التغييرية وعلاقة هذا الدور وهذه الأعمال مع النتيجة المبتغاة منها.

لذلك أرى أنه موضوعٌ بالغ الأهمية على كافة الصعد التي تتعلق به، لذلك أهيب بالقارئ الكريم أن يوليه الصبر الكافي، والدراسة الحثيثة التي تتخلى -مؤقتا- عن الأحكام المسبقة، والآراء السابقة المتعلقة بهذه المسائل، كي لا تتسلط على البحث وما يحتاجه من تدبر، وكي لا تكون عائقا بينه وبين دراسة هذه المسألة الدقيقة.

هل حدد الرسول ﷺ طريقةً لإقامة الدولة الإسلامية؟

بعد دخول الصراع بين الإسلام والكفر خندقه الأخير، إذ شارف فجر الخلافة على البزوغ، وأضحى الحديث عن قيام دولة الخلافة على منهاج النبوة حديث الساعة، سواء على مستوى الساسة الغربيين، أو بين أبناء الأمة وأحزابها، وجدنا تساؤلا لدى كثير من المسلمين عن طريقة إقامة تلك الدولة، وهل حدد الرسول -بأبي هو وأمي صلوات ربي وسلامه عليه صلاةً وسلاماً متصلين تامين لا ينقطعان- طريقة لإقامة الدولة الإسلامية، ومن ذلك ما ورد في مقال نشر على موقع عربي 21، حيث تساءل الكاتب بسام ناصر: هل حدد الرسول طريقة لإقامة "الدولة الإسلامية"؟ وقد أورد مقتطفات من بحث للدكتور حاكم المطيري، ثم إنني رجعت إلى مقالة الدكتور المطيري -بارك الله به- ورأيت أن أحرر فيها هذه المجموعة من المقالات التي تجيب على التساؤلات المطروحة، وتقيم الأدلة على الآراء موضع الخلاف، **و أتوسع فيها بحثا وتدليلا على طريقة إقامة الدولة الإسلامية، لشدة أهمية الموضوع**، والله أسأل أن يهدينا سواء السبيل، وأن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلا، ويرزقنا اجتنابه، إي والله إنه لرزق من الله أن يهدي المرء للحق، وأن يرزقه اتباعه!

والآن مع القسم الأول من البحث!

قال الدكتور المطيري -نافياً وجود طريقةٍ محددةٍ لإقامةِ الدولةِ-:

"والجواب:

أقول وبالله التوفيق هذا هو محل النزاع وسبب الخلاف بين حزب التحرير وفقه الله لما يحبه ويرضاه، وبين كل من يدعو لإقامة الخلافة منذ سقوطها، بل هو الخلاف بينه وبين فقهاء الأمة كلهم سلفا وخلفا، إذ لم يقل أحد فيما أعلم بأن هناك طريقة محددة لإقامة الخلافة، وأنها عبادة تؤدى كما تؤدى الصلوات والحج وسائر العبادات، وهو قول خطأ بلا شك، لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس، وذلك من وجوه:

1- إنه لا دليل على أن النبي ﷺ قد حدد طريقة معينة لإقامة الخلافة من بعده، وإنما أوجب النبي ﷺ إقامة الخلافة، وحدد طبيعة النظام السياسي في الإسلام وأنه خلافة نبوة، وأنها تقوم على الشورى، وأنها لا يسوغ فيها التعدد، إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية الواردة في الكتاب والسنة، والتي أجمع عليها الصحابة من بعده رضي الله عنهم، أما الطريقة والكيفية فلم يحددها الشارع، ولهذا اجتهد فيها الصحابة."

جوابي:

سواء أبحثت في اجتهادٍ لاستنباطِ حكمٍ شرعيٍّ، أم بحثت في استنباط سنةٍ من السننِ التاريخيّةِ، فإن أول فصل في البحث ينبغي أن يكون فهم الواقع، من تعريفات[2]، أو من بحث حقيقة ذلك الواقع وماهيته وصفاته وخصائصه

[2] التعريفات قد تكون حقائق لغوية أو عرفية-اصطلاحية أو شرعية.

وأحواله، وهذا بحث عقلي صرف، ثم يعقب ذلك البحث في العملية الاجتهادية التي تستنبط الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الواقع وهذا بحث شرعي صرف، ثم تسقط هذه الأحكام على هذا الواقع فيحصل المطلوب، وهو الاجتهاد.

أولاً: حتى نضع النقاط على الحروف سنبدأ بتعريف **(الدولة) بشكل عام، فنقول بأن الدولة "كيان تنفيذي لمجموعة المفاهيم والمقاييس والقناعات التي تقبلها مجموعة من الناس"**[3]، جاء في موقع موسوعة الحقوق العالمي[4]: تعريف الدولة "على أنها هي مجموعة من البشر يرتبطون فيما بينهم بروابط معينة، ويقيمون على إقليم معين ويخضعون لنظام وسلطة معينين". وجاء في تعريف للدولة على أنها[5]: "مؤسسة (كيان) سياسي له سيادة فعالة على رقعة من الأرض، عادة تتضمن مجموعة مؤسسات لها السلطة لتشريع القوانين التي تحكم من خلالها الناس في المجتمع في تلك البلد"[6]

ويمكن لنا تعريف الدولة الإسلامية تحديداً بأنها "كيان سياسي مرجعيته الوحيدة الشريعة الإسلامية، ولهذا الكيان السلطة والسيادة على الناس والأرض الواقعة تحت سيطرته، مهمته رعاية مصالح كل مواطنيه" ولا يُعتبر هذا الكيان دولة إسلامية حتى تطبق الإسلام تطبيقاً عاماً يتمثل في خمسة أمور هي: النظام الاقتصادي والاجتماعي والتعليم والسياسة الخارجية ونظام الحكم"[7]

وفي الواقع فإن التأكيد بأن مكوِّنات الدولة الأربعة: الشعب، والإقليم، والحكومة، والسيادة تَصلُح لتفسير واقع الدولة الإسلامية - يُعَد مغالطةً كبرى؛ وذلك لأنه ليست هناك علاقة مباشرة بين دين السكان وإسلامية الدولة. فقد تتكوَّن دولة ما من أغلبية مسلمة أو يكون كل سكانها من المسلمين، ولكنها لا تُسمَّى دولة إسلامية؛ لأن تلك التسمية تقتضي أن تُقيم الدولة نظامَها السياسي والاقتصادي والاجتماعي على الأسس الإسلامية، وأن تدمج هذه المبادئ في دستورها[8].

ونستدلُّ على ذلك - أي على عدم ارتباط إسلاميَّة الدولة بالعنصر السكاني ودين السكان - من تعريف فقهاء المسلمين لدار الإسلام ودار الحرب؛ حيث جعل الفقهاءُ ركيزة التمييز بينهما إقامة أحكام الإسلام؛ ولذلك يؤكِّد مجتهدو الفقهاء - مثل الكاساني وغيره - أن الدار تُسمَّى دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها، وكذلك الحال بالنسبة لدار الكفر "وظهور الإسلام والكفر بظهور أحكامهما، فإذا ظهرت أحكام الكفر في دار فقد صارت دار كفر"[9]، فدار

---

[3] مقدمة الدستور أو الأسباب الموجِبة له، حزب التحرير، أحكام عامة، وكذلك يوسف السباتين، طريق العزة، 1403هـ/ 1983م. ص 121

[4] http://ar.jurispedia.org/index.php/%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9

[5] http://en.wikipedia.org/wiki/State

[6] A state is a political association with effective dominion over a geographic area. It usually includes the set of institutions that claim the authority to make the rules that govern the people of the society in that territory.

[7] تقي الدين النبهاني: نظام الإسلام، ط 2، ص 105 و106

[8] أسد، محمد، منهاج الإسلام في الحكم، بيروت: دار العلم للملايين، 1983م ص 16

[9] أبو عيد، عارف خليل، العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، الكويت: دار الأرقم، 1983م. ص 22

الإسلام ودار الكفر إضافة إلى الإسلام والكفر، كما تُسمَّى الجنة دار السلام وتُسمَّى النار دار البوار؛ ولذلك أصبح ظهور أحكام الإسلام شرطًا كافيًا لتصير الدار دار إسلام، وكذلك الحال بالنسبة لدار الكفر.

وإذا كانت الدولة الإسلامية تعترف بأهمية عنصر السكان والحكومة كأداة لتنظيم المجتمع وبغيرها من الأسس السابقة، إلا أن المرتكَز الإقليمي، أو اللُّغوي، أو العنصري لا يُمثِّل الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الدولة الإسلامية، فالعامل أو العنصر الذي يربِط شعب هذه الدولة، هو **خضوعهم للفكرة الإسلامية المُتمثّلة في العقيدة**، أي سيادة الشرع في المجتمع، والذي بدوره يعامل الرعايا مسلمين وذميين على قاعدة لهم ما لنا من الإنصاف وعليهم ما علينا من الإنتصاف،[10] وكذلك الحال بالنسبة للإقليم، فالإسلام لا يعترف بالحدود الطبيعيَّة والصناعية؛ لأن هدفه الأساسي هو نشْر الفكر الإسلامي وإحداث انقلاب إسلامي يقضي على الأنظمة المخالِفة له، ويُزيلها تمامًا من الوجود، وحتى إذا كانت الدولة الإسلامية محدودة جغرافيًّا لفترة ما، اضطرارًا، فإن الهدف يجب أن يتجاوز الحدود بغرض تكوين الدولة العالمية[11]؛ **وعليه: فإن التعريف الدقيق للدولة: هو أنها كيان تنفيذي لمجموعة المفاهيم والمقاييس والقناعات التي تقبلتها مجموعة من الناس.**

وأما الخلافة، أوالإمامة الكبرى فتعني في الاصطلاح: "رئاسة عامة في الدين والدنيا؛ خلافة عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وسميت كبرى تمييزاً لها عن الإمامة الصغرى وهي إمامة الصلاة".[12] **الخلافة أصلٌ استقرت عليه قواعد الملة**، وهي رئاسة تامة، وزعامة عامة، وخلافة للنبوة لحراسة الدين وإقامته، وحفظ الحوزة[13]، وإقامة العدل، ورفع الظلم، والقضاء في الخصومات، وسياسة الرعية ورعاية شئونها، والقيام على مصالحها، وحمل الدعوة، وإقامة الميزان بالقسط، وسياسة الدنيا بتطبيق الشريعة، وإظهار شرائع الدين، وإقامة حدوده، والإئتمار بأوامره والانتهاء عن نواهيه، والتزام أحكامه، وتطبيق أنظمته في الحكم والقضاء والإدارة، والاقتصاد، والتعليم والاجتماع، والعقوبات.

على اعتبار أن الخلافة هي الكيان التنفيذي لتطبيق الأحكام الشرعية الذي عرفه المسلمون منذ تأسيس الدولة الإسلامية عند وصول الرسول ﷺ المدينة المنورة في السنة الأولى للهجرة، وحتى هدمها وانهيارها في الثامن والعشرين

---

[10] أنظر: مقدمة الدستور أو الأسباب الموجبة له لحزب التحرير أحكام عامة، وفصل: فلسفة الخلافة في الإسلام في هذا الكتاب.

[11] أحمد، محمد عزيز، "مفهوم الدولة في الإسلام" من كتاب، الإسلام والأنظمة السياسية، بأقلام عشرة من علماء الإسلام، دار الكتاب العربي (بدون تاريخ). ص 21، ونقد المنهج التوفيقي لدراسة نظام الحكم الإسلامي، أ.د. محمد أحمد علي المفتي.

[12] الموسوعة الفقهية الكويتية الجزء السادس. وانظر أيضاً: محمد رشيد رضا: الخلافة، الزهراء للإعلام العربي، 1408هـ = 1988، ص 17 وأبو الحسن الماوردي: الاحكام السلطانية، بغداد، 1409هـ = 1989م، ص 15 وعبد الرحمن بن خلدون: مقدمة ابن خلدون، اعتنى به هيثم جمعة هلال، مؤسسة المعارف للطباعة، بيروت، ط1، 1428هـ = 2007م، ص 239،

[13] الأحكام السلطانية للماوردي، مفردات ألفاظ القرآن الكريم – الراغب الأصفهاني – تحقيق: صفوان عدنان داوودي – دار القلم – دمشق – ط1 – 1412هـ - 1992م – ص294، غياث الأمم في التياث الظلم – الجويني – تحقيق ودراسة وفهرسة د. عبد العظيم الديب – كلية الشريعة – جامعة قطر – ط 1 – مطابع الدوحة الحديثة – 1400هـ - ص 22. كشاف اصطلاحات الفنون - محمد أعلى بن علي التهانوي - خياط – بيروت – بدون سنة طباعة – 92/1، مقدمة ابن خلدون – ص 191، تاريخ المذاهب الإسلامية – محمد أبو زهرة – دار الفكر العربي – القاهرة – ص 20، مُعوقات الخلافة الإسلامية وسُبل إعادتها، د. سعد عبد الله عاشور.

من رجب 1342 للهجرة الموافق للثالث من آذار / مارس 1924، وما القول بوجود أشكال أخرى للحكم في الإسلام أو أن الرسول ﷺ لم يترك شكلاً محدداً للحكم إن هو إلا قول محدَث[14].

ثانيا: سنسجل ابتداء مدى اندهاشنا من قول الدكتور المطيري أن الصحابة اجتهدوا في طريقة إقامة الدولة، حيث إن الدولة كانت قائمة غير مفقودة؟ فقد أقامها الرسول ﷺ وأرسى أركانها وحدد وظائفها ومهمتها وبدأ بتطبيق الأنظمة المناسبة فيها من أنظمة اقتصادية واجتماعية وعقوبات وغيرها؛ والفرق واضح بين ما فعله الصحابة من اختيار الخليفة وبيعته، لتطبيق النظام القائم، ونقاشاتهم في هذا الصدد، وبين واقع العمل على إقامة النظام ابتداء، وتغيير المجتمع الكافر في مكة ومن ثم في المدينة، إلى مجتمع إسلامي، وتغيير نظام الحكم في المدينة إلى النظام الإسلامي عبر إقامة الدولة! **هذا الخلط نلاحظه في مواطن كثيرة من مقالة الدكتور المطيري**،

وينبغي التذكير بقَوْله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ **خَلِيفَةً** فِي الأَرْضِ **فَاحْكُم** بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ 26 ص، وذلك تناسبا مع كون الله ﷻ وتبارك وتعالى قد أنزل **الكتب** بِالْحَقّ لتحكم بين الناس فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ،﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ **وَ أَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ** بِالْحَقّ **لِيَحْكُمَ** بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾، ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ **وَ أَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ** وَالْمِيزَانَ **لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ** وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد 25]، فاستخلاف داود عليه سلام الله وحكمه بين الناس بالحق كاستخلاف محمد ﷺ وحكمه بين الناس بالحق، وكل الشرائع نزلت ليقوم الناس بالقسط والعدل، ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [49 المائدة]، وهذه فيها خطاب للرسول ﷺ وهو خطاب لأمته، فكان **الاستخلاف** قياماً بأحكام الله تعالى في العباد، وهو أصل في كل تشريع رباني، وكل كتاب نزل من عند الله إنما **نزل ليحكم**، ليقوم الناس بالقسط والعدل وفق أحكام ربانية، وكانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء بتلك الكتب والتشريعات الربانية، ثم انتقلت هذه السنة إلى الخلفاء بعد الرسول ﷺ كما في حديث البخاري عن أبي حازم قال: قاعدتُ أبا هريرة خمس سنين فسمعته يحدث عن النبي ﷺ قال: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، و إنه لا نبي بعدي وستكون خلفاء فتكثر، قالوا ما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم**» [رواه مسلم والبخاري وابن حنبل وابن ماجه]، فقد نص على أن سياسة الأمة تكون للنبي ﷺ ثم للخلفاء من بعده، وأمر بطاعتهم والوفاء ببيعتهم، لذلك **فينبغي أن يزول الخلط بهذا بين مفهوم إقامة الدولة الإسلامية ومفهوم الاستخلاف، أي عملية اختيار الخليفة، فلا يظنن ظان أن إقامة الخلافة بعد زوالها تعني مجرد بيعة الخليفة**.

لذلك نكتفي بهذا في جوابنا على النقطة الثالثة التي وردت في كلام المطيري وهي" قال الدكتور المطيري:

---

[14] قال بذلك الشيخ عبد الوهاب خلاف في كتابه"السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية" دار الغد الجديد، ط 1، ص 22.

" 3- ثم إن الصحابة هم أول من أقام الخلافة بعد عهد النبوة، وقد اجتمعوا في السقيفة، وتشاوروا فيها، وارتفعت أصواتهم، واختلفوا فيها حتى قيل (منا أمير ومنكم أمير)، وحتى قال أبو بكر (إن العرب لا ترضى إلا بهذا الحي من قريش) ... الخ، ولم يدَّعِ أحد بأن النبي ﷺ جعلها عبادة لا إجتهاد فيها، أو أنه حدد لهم طريقة للاختيار فيها، فضلا عن طريقة لإقامتها ذاتها[15]، دَعْ عنك القول بأنها كالصلاة تؤدى كما تؤدى الصلاة والحج!"

ثالثاً: لنا أن نسجل اعتراضًا كبيرًا على ادعائه -غفر الله له- أنه ثمة خلاف بين فقهاء الأمة سلفاً وبين حزب التحرير، فهذا ادعاء لا أصل له، إذ إن علماء السلف نادراً ما تطرقوا لطريقة إقامة الدولة، بل لعلهم لم يجتهدوا في طريقة إقامتها حتى يقال بأنهم خالفوا من اجتهد فيها، وذلك لأنهم عاشوا في كنفِ دولةٍ حكمت أغلب الأرض، لم يتصوروا أمر زوالها حتى يبحثوا طريقة إعادة إقامتها لو زالت! وأما جهود إمام الحرمين أبي المعالي الجويني في كتاب "غياث الأمم في التياث الظلم"، وبحثه فيما يفعل المسلمون حين شغور الدهر عن والٍ بنفسه أو متولٍ بغيره، فإن قصارى البحث هو من يوليه المسلمون بعض شئونهم كتولي نكاح من لا ولي لها، وهكذا، لا في طريقة إقامة الدولة، وبغض النظر عن رأي الأولين أو الآخرين، فالفيصل هو الدليل.[16]

[15] ما علاقة طريقة الاختيار بطريقة الإيجاد؟ أوليس بواضح أنهما أمران جدا مختلفان؟ فطريقة الاختيار قوامها تمكين الأمة سواء مباشرة أو من خلال ممثلين أو أهل الحل والعقد من اختيار وبيعة خليفتها بالرضا، أما أساليب ذلك مثل الانتخاب المباشر، وصناديق الاقتراع، والتصويت أو غير ذلك، فهي من الأساليب المباحة التي تتعلق بإظهار الرضى والاختيار، فما علاقة هذا كله بإيجاد الدولة على أنقاض دولة كفر، بأعمال تغيير الرأي العام، والصراع الفكري، والكفاح السياسي ... الخ؟؟ ثم إن نقاشات بعض الصحابة في الأمر (مثلا: منا أمير ومنكم أمير) وعدم استدلالهم بأحاديث صريحة في هذا الشأن، قد يرجع لعدم بلوغ الحديث لبعضهم، فلم يعلمه، أما وقد وصلنا الحديث صحيحا -بل أحاديث كثيرة- (عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما». وروى مسلم في كتاب الإمارة: "عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ.»، فلا يعود لنقاشات وآراء لا تقوم على أساس الحديث (الدليل) من حجة بعد القول الفصل من سيد الخلق محمد ﷺ، وقد تكون أيضا من باب إجتهاد الصحابي، وهو ليس بدليل بذاته، بل مرده إلى الدليل، فإن خالفه كان الدليل هو القول الفصل! وبعض النقاشات كانت من باب حسن السياسة، والأخذ بأسباب استمرار السلطان فهما واتباعا للسنن التاريخية، كقول سيدنا أبي بكر رضي الله عنه: (إن العرب لا ترضى إلا بهذا الحي من قريش)، فلم يقله بمعرض الإستدلال على تحريم أن يكون الخليفة أنصاريا كما هو واضح! (مع أن القرشية شرط أفضلية للخلافة لورود أحاديث بهذا الشأن).

[16] انظر: إمام الحرمين أبو المعالي الجويني: الطريق إلى الخلافة "اختصار غياث الأمم في التياث الظُلم" اختصره وعلق عليه: محمد شاكر الشريف، دار النهضة الإسلامية، ط 1، 1413هـ = 1992م، ص 124، وقال إمام الحرمين: "ولو شغرت الأيام عن قيام إمام بأمور المسلمين والإسلام، ومسَّت الحاجة في إقامة الجهاد إلى مال وعتاد، واهب واستعداد، كان وجوب بذله على منهاج فروض الكفايات، فليست الأموال بأعز من المنهج، وقد قال العلماء: لو خلي الزمان عن السلطان، فحق على قُطان كل بلدة وسكان كل قرية أن يُقدِّموا من ذوي الأحلام والنُّهى والعقول والحِجَى من يلتزمون امتثال إشارته وأوامره وينتهون عن نواهيه ومزاجره، فإذا شغر الزمان وخلي عن سلطان ذي نجدة واستقلال وكفاية ودراية، فالأمور موكولة إلى العلماء، وحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم، فإذا فعلوا فقد هدوا إلى سواء السبيل، وصار علماء البلاد ولاة العباد". وقريباً من هذا التصرف المطلوب ما قام به المسلمون في فلسطين عام 1967 إثر الاحتلال الصهيوني للضفة الغربية، يقول الشيخ عبد الحميد السائح الذي كان آنذاك رئيساً لمحكمة الاستئناف الشرعية في القدس: "بعد التنقيب في كتب الفقه عُثر على نص فقهي يتضمن أنه "إذا اعتدى غير المسلمين على ديار المسلمين فعلى المسلمين أن يجتمعوا ويختاروا من بينهم من يتولى شؤونهم وأمور أوقافهم" ومن هنا تم اختيار الشيخ السائح ليكون رئيساً للهيئة الإسلامية التي تتولى رعاية شؤون المسلمين في الضفة الغربية بما فيها القدس إلى أن يزول الاحتلال"، انظر: زياد أحمد سلامة: "الشيخ عبد الحميد السائح: حياته وفكره ومواقفه" مؤسسة عبد الحميد شومان، ط 1، 1416هـ = 1995م، ص 91. ولنا فيما قام به بعض المستولين على مقاليد الأمور بالقوة بعد مقتل الخليفة عثمان بن

هذا ولنا أن نسجل ندرة أبحاث السابقين من العلماء، واللاحقين منهم في فهم **<u>السيرة كطريقة لحمل الدعوة، وكيفية يتوصل بها لإيجاد الإسلام في و اقع الحياة</u>**، (فإن بحثوها في إطار بحث أحكام أخرى أو سرد أحداث وقعت، فقد أوسع حزب التحرير تلك الأبحاث والوقائع بحثاً في هذا الإطار ليجتهد بأحكام الطريقة، فينزل الأحكام على واقع إقامة نظام محل نظام)، ولم يكتف حزب التحرير بدراسة السيرة لسبر أغوار **<u>هذه الزاوية</u>** المهمة للإسلام دعوة وتطبيقا، بل أضاف إليه دراسة نزول الآيات والسور وتنزيل أحكامها على الوقائع، وربط السيرة النبوية العطرة بالآيات التي وردت في القرآن الكريم **لسبر أغوار هذه الزاوية** أيضا.[17]

رابعاً: ثم كيف يقول الدكتور أن الصحابة اجتهدوا فيها، ويناقض قوله السابق أن الرسول ﷺ **لم يحدد طريقة لإقامة الخلافة؟ وقوله السابق: أن النبي ﷺ حدد نظام الدولة بأنه خلافة نبوة؟** وهل إجتهاد الصحابة المشار إليه في إيجاد الدولة، كما يفهم المطيري ذلك -مع أننا قلنا إنه لم يحصل مثل هذا الإجتهاد- إلا إرجاع للكتاب والسنة، فإذا كان كذلك، فهل يرجعون الأمر إلى ما لا دليل عليه فيبتدعون؟ أم أن الإجتهاد بذل الوسع في البحث في الأدلة؟ أم أن الشريعة خلت من أحكام إقامة وبيعة الخليفة، وقد امتلأت كتب الحديث بأحاديث الإمارة والبيعة ونظام الحكم؟ فكيف يستقيم الأمر؟

فهل كان الرسول ﷺ يعمل على إقامة دولة وفق طريقة مخصوصة ومخطط سابق تفصيلي؟

ولا بد من إفراد قول الدكتور المطيري التالي بالبحث: "ولم يدَّعِ أحد بأن النبي ﷺ جعلها عبادة لا إجتهاد فيها، أو أنه حدد لهم طريقة للاختيار فيها، فضلا عن طريقة لإقامتها ذاتها" نقول جوابا:

خامساً: إذا استثنينا بعض الأحكام الفردية التي شرعت في مكة كعبادة الصلاة، وما اتصل بالذبائح والقرابين، وصلة الأرحام، وحرمة أكل الميتة، والنهي عن قول الزور، والأمر بأداء الأمانة[18]، ... الخ، فإن أغلب التشريع المكي كان

عفان وخلو منصب الخلافة من خليفة، فقد عينوا الغافقي بن حرب العكي تعييناً مؤقتاً في منصب الخلافة، استمر حتى تمت بيعة الإمام علي بن أبي طالب خليفة على المسلمين (هاشم يحيى الملاح: الوسيط في السيرة النبوية والخلافة الراشدة، جامعة الموصل، العراق، ط1، 1991، ص 427). فالمسلمون قاموا بحل عملي مستعجل مؤقت لاستمرار تطبيق الأحكام الشرعية ريثما يتم الحل النهائي، **<u>وواضح أن هذه التصرفات ليست طرحاً لكيفية إقامة الدولة الإسلامية بعد زوال سلطانها، وأن الأدلة الدامغة من الكتاب والسنة على إقامة الخليفة ووحدته وصلاحياته وما إلى ذلك تتعارض مع كثير من هذه التصرفات!</u>**

[17] أنظر: نهج القرآن الكريم في الدعوة للأستاذ حافظ صالح رحمه الله تعالى. قال فيه: "ولا يقال لم أهمل علماء المسلمين وفقاؤهم مثل هذا البحث، لا يقال ذلك فالواقع الذي كان يعيشه علماء المسلمين طيلة العصور يبعدهم عن التفكير في مثل هذا الأمر، فالمجتمع الإسلامي قائم، ودولة الإسلام وسلطانه يهيمنان على المعمورة، فكانوا بحق خير أمة أخرجت للناس، كما كانوا أمة وسطا يشهدون على العالم أجمع بتبليغهم رسالة الإسلام، هذا الأمر جعلهم بعيدين عن البحث"، فلا يبحثون ما يتخيل وقوعه!

[18] أنظر ما قاله جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه للنجاشي: أَيُّهَا الْمَلِكُ! كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ، وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، ... إلى أن قال، فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْنَا نَبِيًّا وَرَسُولًا مِنَّا، ... فَدَعَانَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِنُوَحِّدَهُ وَنَعْبُدَهُ، وَنَخْلَعَ مَا كُنَّا نَعْبُدُ نَحْنُ وَآبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الْحِجَارَةِ وَالْأَوْثَانِ، وَأَمَرَنَا بِصِدْقِ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَحُسْنِ الْجِوَارِ، وَالْكَفِّ عَنِ الْمَحَارِمِ، وَالدِّمَاءِ، وَنَهَانَا عَنِ الْفَوَاحِشِ، وَقَوْلِ الزُّورِ، وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ وَقَذْفِ الْمُحْصَنَةِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ لَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَأَمَرَنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَتْ: فَعَدَّدَ عَلَيْهِ أُمُورَ الإسلام، فَصَدَّقْنَاهُ، ...

منصباً على معالجة طريقة إقامة الدولة، ومن تتبع آيات التشريع وسيرة الرسول ﷺ منذ بعثته ﷺ حتى انتقاله ﷺ إلى دار الحكم في المدينة، نجد أن أعماله ﷺ جلها كانت تستهدف ذلك الانتقال، وعلى رغم ما ضن به الفقهاء الأوائل في بحث هذه المرحلة حركياً، إلا أن واحداً منهم لم يزعم أن نهاية المرحلة المكية لم تكن بداية الحكم الإسلامي، والناظر إلى الأحكام المكية يجد أنها تناولت ما يتعلق بالكتلة: تأسيسها، أعمالها، والخطوط العريضة التي تحدد ملامح صراعها في الواقع الذي وجدت فيه، فضلاً عن وفرة أفكار العقيدة التي تعتبر أيضاً من ضوابط تشكيل الكتلة، إذ إنها تحدد ماهية الصراع الفكري في المجتمع، هذا الصراع الذي كان صراعاً بين الكفر والإيمان[19]

فهل يصح بعد هذا القول إن عمل ثلاث عشرة سنة لم يكن بناءً على أحكامِ طريقةٍ معينةٍ تستهدفُ إقامة كيانٍ سياسي يضع الإسلام موضع التطبيق بأفعالٍ مخصوصةٍ تصبُّ في تحقيقِ تلك الغاية؟ أي أن يكون فعلا خاليا من الأخذ بالأسباب، خاليا من العلة الغائية! تجره الغاية من الأمام وتدفعه الأسباب من الخلف، وفق مخطط محكم موحى به منلدن عليم خبير؟ وفق مخطط يأخذ بأسباب السنن التاريخية ويستعملها، وأن يكون فاعل ذلك هو رسول الله ﷺ الذي لا يخرج في فعلٍ أو قولٍ عن الوحي! **يضع غايةً بهذه الخطورة، ولا يتصور الأعمال التي توصل إليها فيقوم بها! وأن هذه الأفعال غير لازمة ولا ملزمة**؟ أو أن يكون عمله عن غير تخطيط وتصور لأوله وآخره، وطريق يوصل أوله بآخره! كيف وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ هَـٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ **عَلَىٰ بَصِيرَةٍ** أَنَا۠ وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا۠ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قالَ: «خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ مُسْتَقِيمًا» وَخَطَّ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ السُّبُلُ لَيْسَ مِنْهَا سَبِيلٌ إِلَّا عَلَيْهِ شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ» ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيْلِهِ﴾ [الأنعام: 153]»، رواه أحمد والنسائي والدارمي.

إننا نعلم أن المرحلة المكية انتهت بأقامة الدولة، فهل يمكن أن **نفسر هذه الإقامة** لأعظم دولة نشأت في التاريخ البشري بأنها محض صدفة؟ أو أنها نشأت بلا تخطيط ولا سابق أعمال توصل لإقامتها؟

تخيل أن يقال لطبيبٍ اليوم أن بلوغه غايته بأن يحصل على شهادة الطب لم يكن نتيجة دراسته في كلية الطب هذه السنوات الطوال، وأن الكتب التي درسها لم تكن تصب في تحقيق الغاية، وإنما حصلت له الغاية هكذا بأعمال ارتجالية! وأن على من يريد أن يكون طبيبا أن يرتجل، فقد يكون عليه أن يدرس في كلية الطب، أو ربما بطرق أخرى غير منضبطةٍ! لا شك أن حصول هذا الطالب على شهادة الطب تدفعنا للتصديق الجازم بأنه إنما قام بمتطلبات معينة، ودرس مناهج معينة، واجتاز اختبارات وسنوات معينة، خصوصا إذا علمنا أن تخصصه صعب، وأن الجامعة التي درس فيها غاية في الجدية!

[19] أثر الأحكام التي شرعت في المدينة المنورة بعد قيام الدولة في أحكام الطريقة التي شرعت في مكة المكرمة قبل قيام الدولة، نور الدين التميمي الوعي 166 – 167 بتصرف.

ولو كنت في تركيا مثلا، وشاهدت شخصا تعرفه من الشام مثلا في الشارع فسألته عما يفعل هنا، فأجاب بأنه أتى لدراسة الهندسة، ثم لم تلبث أن رأيته في اليوم الأول يمضي جل نهاره في مهرجان للتسوق، وفي اليوم الثاني يمضي جل نهاره عند شاطئ البحر، وهكذا لا تراه يدخل الجامعة إلا لماما، ولا ترى لديه كتبا، فإنك ولا شك ستحكم عليه بالعبثية، والفشل في تحصيل الغاية، وعدم تصور الأسباب الموصلة إليها، ولا شك أنك ستحكم أنه لن يبلغ غايته تلك، إلا أن يتصور الأعمال اللازمة لإتمامها ثم أن يأخذ بها جل وقته، فإذا أخذ بالأسباب التي تدفعه من الخلف باتجاه الغاية التي تجره من الأمام وقام بكافة الأعمال اللازمة لإنجاح مهمته، تأتّى له الحصول على الدرجة العلمية وما فيها من مستحقات، وعلى هذا مضت سنة الأولين!

لا شك أن الأعمال العظيمة، والجدية في تحقيقها لا بد أن تتضمن الأخذ بالأسباب، وتصور الغايات، واتخاذ الأعمال اللازمة الصحيحة التي تربط الأسباب بالغايات (وهذا الربط هو ما يسمى **بالغائية**، والتي تسخر الأسباب الصحيحة لإنتاج الغايات، وتزيل المعوقات) وتفضي لإقامة تلك الأعمال، على هذا مضت سنة الله تعالى في المجتمعات، لا تتخلف، فلا يمكن أن يكون التصور أنه بينما كان الرسول ﷺ منشغلا بأعمال أخرى لا علاقة لها بإقامة الدولة، تَأتّى له أن يقيم الدولة فجأة، من غيرما طريقة أو أعمال كان يتبعها عن قصد!

بل لقد كانت أعماله ﷺ تصب في تحقيق هذه الغاية، لذلك فكما قلنا: لا شك أن المرحلة المكية انتهت بإقامة الدولة، فإن تفسير تلك الإقامة تدل على أنه ﷺ إنما أقام الدولة بناء على طريقة معينة وأعمال محددة هي أسباب إقامة الدولة، وأن غايته كانت إقامتها، ولذلك أقامها، وأن علينا أن نبحث عن تلك الأعمال ونجتهد في استنباطها واتباعها.

المبدأُ[20] الخالي مِنْ أَحْكَامٍ تُبيّنُ طَرِيقَةَ تَطْبِيقِهِ فَلْسَفَةٌ خَيَالِيّةٌ:

لقد جعل الإسلامُ الدولةَ الإسلاميةَ طريقةً لتنفيذِ أحكامِ الإسلامِ، فقد نزلت آيات تفصيلية في التشريع الحربي والجنائي والسياسي والاجتماعي والاقتصادي والمعاملات والقضاء والعقوبات والسياسة المالية والإعلامية وغيرها[21]، وكلها أُنزلت للحكم بها ولتطبيقها وتنفيذها من خلال الدولة، وبالتالي فإن القول بعدم وجود طريقة لإقامة الدولة التي تقيم هذه الأحكام الشرعية، ما هو إلا كالقول بأن الإسلام فلسفةٌ وخيالٌ حالمٌ، أو جمهوريات فاضلة، يخاطب الناس بأفكار ثم يترك لهم أن يتخيروا كيفية إقامتها وتطبيقها، أو يخاطب الناس بأفكارٍ ولا يهمُّه أن تكون أحكامُ تطبيقِ تلك الأفكارِ من جنسِ تلك الأفكار، ومن المعلوم أن الشرع إنما ينذر بالوحي، فالشرع الذي لا يرتضي للمسلم اعتقادا إلا ما جاء به الوحي، ولا يقبل سلوكا إلا وفق ما نزل به الوحي من تشريعات، وتوعد بالمحاسبة على مثقال الذر من العمل بناء على ما تقدم من نذارة وتشريعات أقيمت بها الحجة، فإنه لن يقبل أن تكون كيفية تنفيذ تلك الأحكام إلا من خلال ما نزل به الوحي أيضاً! لقول الله تعالى: ﴿قل إنما أنذركم بالوحي﴾، فخصَّ النذارةَ بأن يكون مصدرها الوحي، فهي صيغة حصر، ﴿قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَى إِلَيَّ مِنْ رَبِّي﴾، ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلا مَا يُوحَى إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾، فالأفكار التي تدخل في حضارة الأمة[22] وتُسَيِّرُ أعمال المسلم، يجب أن يكون مصدرها الوحي لتعتبر إسلاما أي من الإسلام!

وعليه فإن القول بأن الوحي لم يحدد طريقة لإقامة الدولة التي تضع الإسلام موضع التطبيق، يعني أن الإنسان خوطب بأفعال وله أن يتبع فيها، أو في تنفيذها ما ليس من الوحي[23]، وهو مخالف للآيات أعلاه، فتأمل، **خصوصا وأن الموضوع: ما به يوضع الإسلام موضع التطبيق (أي إقامة النظام الذي يطبق أحكام الإسلام في الدولة والمجتمع)!**

---

[20] المبدأ: مصدر ميمي من بدأ يبدأ بدءاً ومبدأ. وفي اصطلاح الناس جميعاً هو الفكر الأساسي (أي العقيدة) الذي تبنى عليه أو تنبثق منه الأفكار (أي أنظمة الحياة، من نظم اقتصادية واجتماعية وتعليمية وعقوبات وحكم وقضاء ...) فالإسلام مبدأ وقد يطلق عليه اسم أيديولوجية.

[21] أنظر: نظام الحكم في الإسلام، الطبعة السادسة 2002، عبد القديم زلوم موسعا ومنقحا ومبنيا على نظام الحكم في الإسلام لتقي الدين النبهاني 1953.

[22] يختص التشريع بالأمور المتعلقة بالحضارة، أي طريقة العيش مما يتعلق بوجهة النظر في الحياة، ومجموع المفاهيم عن الحياة، سواء تلك المتعلقة بالنظرة إلى الحياة، أو كانت متعلقة بمعالجة مشاكل الحياة، وكذلك المعارف الثقافية، فهذه كلها تدخل في التشريع، ويضاف إلى ذلك أن التشريع يختص بالأشكال المدنية التي تكون نتاج التأثر بوجهة النظر عن الحياة أي الأشكال المدنية الناتجة عن الحضارة كالتماثيل، وأشكال معينة من الفن والرسم، وبعض الصناعات مثل صناعة الصلبان مثلا، والعلوم التجريبية وما يلحق بها إذا كانت بعض هذه العلوم تُؤدي إلى زيغ في العقائد، أو ضعف في المعتقدات، فإن هذه العلوم فقط يحرم تعليمها.

ولا يختص التشريع بالمدنية، (أنتم أدرى بشئون دنياكم)، التي تنتج عن العلم والتكنولوجيا وتقدمها، والصناعة ورقيها، كأدوات المختبرات والآلات الطبية والصناعية، والأثاث والطنافس والعمران وما شاكلها والعلوم المختلفة (النظرية والتجريبية) كالطب والهندسة والرياضيات وعلم الاقتصاد الذي يَبحث في الإنتاج وتحسينه وإيجاد وسائله وتحسينها، وهذا عالمي عند جميع الأمم لا يختص به مبدأ دون آخر، كسائر العلوم، فالإسلام عند معالجته للاقتصاد، فصل بين النظام الاقتصادي وبين علم الاقتصاد، وبالتالي فلم يحجر على تفكير البشر في إبداعاتهم في علم الاقتصاد وطريقة تحسين الانتاج مثلا. (وليس هذا الكتاب موضع تفصيل ذلك فراجعه في كتابنا: معجزة التشريع الإسلامي، خصائص ومقومات).

[23] بحثت الموضوع بتفاصيل كثيرة في كتابي: "معجزة التشريع الإسلامي، خصائص ومقومات"، فليراجع للتفاصيل الكثيرة التي يصعب حصرها هنا.

فالأساسُ في الإسلام هوَ عقيدته، أي الفكرةُ الكُلّيَةُ عنِ الكونِ والإنسانِ والحياةِ، انبثق عنها أو بني عليها نظامٌ ينظم حياة الإنسان، وكانتْ الطريقَةُ الَّتي تجعلُ المبدأ موجوداً مُنفَّذاً في مُعْتَرَكِ الحياةِ أمْراً لازِماً لهذهِ الفكرةِ حتَّى يوجدَ المبدأُ!

وأمَّا كونُ الطريقةِ أمْراً لازِماً، فإنَّ النظامَ الَّذي ينبثقُ عنِ العقيدةِ إذا لمْ يتضمَّنْ بَيَانَ كيفِيَّةِ التنفيذِ للمعالجاتِ، وبيانَ كيفيَّةِ المحافظةِ على العقيدةِ، وبيانَ كيفيَّةِ حملِ الدعوةِ للمبدأ، كانتْ الفكرةُ فلسفةً خَيَالِيَّةً فَرْضِيَّةً تَبْقَى في بُطونِ الكتبِ مُسَجَّلَة دونَ أنْ يكونَ لها أثرٌ في الحياةِ الدنيا. ولذلكَ كانَ لا بُدَّ منَ العقيدةِ، ولا بُدَّ منْ معالجاتِ المشاكلِ، ولا بُدَّ منَ الطريقةِ، حتَّى يكونَ المبدأُ".[24]

فإذا ما كانت المسألة إقامة الدولة بعد هدمها، فإنَّ الوضعَ المتصَوَّرَ الغالبَ حينها هو أن يكونَ المسلمونَ مستضعفينَ، ومن كان هذا حاله وترك له الخيار في تخير طريقةِ التغييرِ وإقامةِ الدولةِ، فإنه قد يلجأُ لأساليبَ "ميكيافيليةً" أو "براغماتيةً[25]" لتحقيق غاياته، وما تفرضه الأوضاع مما قد يكون فيه تقديم التنازلات، والخضوع للظروف والإملاءات، فيضيع الإسلام وتضيع أعظم غاياته: إقامة النظام الذي يقيم أحكام الإسلام ويضعها موضع التطبيق! مما يضيع الغاية التي من أجلها وجد النظام برمته: تنظيم شئون الناس بشرع الله! فلا الشرع أقيم، ولا انضبطت طريقة إقامته، فضاعت الفكرة وضاعت الطريقة بتركها بلا تنظيم!

فلسفة: الفكرة والطريقة من منظور الشرع

عَرَفت المعارفُ الإسلامية تقسيماتٍ وتفريعاتٍ كثيرةٍ لبعضِ العلومِ، وذلك لتسهيل الدراسة والفهم، نحو تقسيم الإسلام إلى عقيدةٍ وشريعةٍ، أو تقسيم زمن نزول القرآن الكريم إلى مكيٍّ ومدنيٍّ، أو تبويب أبواب الفقه لعبادات ومعاملات اجتماعية واقتصادية وأحكام سلطانية ونظام عقوبات، وكذلك تقسيم التوحيد إلى توحيد ألوهية، وتوحيد ربوبية؛ وهكذا، "فكلها كانت أحكاماً منثورة زمن الرسول ﷺ فجمعها الفقهاء ورتَّبوها وجعلوها على شكل أبواب وفصول ليسهل على المسلم فهمها ودراستها وتطبيقها".[26] وبطبيعة الحال لا تحتاج هذه التقسيمات إلى دليلٍ شرعي، فهي استنباطاتٌ وتقعيدٌ لقواعد، بقصد العلم والتعلم، كنحو ما فعل الدؤلي من تقعيد قواعد اللغة التي كانت محكية غير مدونة في كتاب جامع، ومع ذلك فهي ليست من باب الترف الفكري، بل هي ضرورة ملحةٌ لتقعيد القواعد وبحث المسائل بحثاً سليماً، وذلك لحاجة الأمة لمثل هذه التقسيمات والأبحاث، فكيف كان بالإمكان دراسة

---

[24] تقي الدين النبهاني: نظام الإسلام، ط6، 1422هـ - 2001م، ص 24

[25] البراغماتية: أي الذرائعية، مذهب فلسفي سياسي يعتبر نجاح العمل المعيار الوحيد للحقيقة؛ فكل عقيدة تؤدي إلى نتيجة مرضية أو حسنة إنما هي عقيدة حقيقية فليست الفكرة مشروعاً للعمل فقط، وإنما العمل والنتائج هي الدليل على صحة الفكرة، وبذا أخرجنا من معنى الفكرة أو مدلولها إلى عالم الحقائق، فأصبح العمل أو النتائج التي ستترتب على الفكرة برهاناً على صحة الفكرة بعد أن كان معنى لها. أنظر: البراجماتيزم تحليل وتعليق للأستاذ نور الدين التميمي.

[26] انظر: أحمد المحمود: الدعوة إلى الإسلام، ط1، 1415هـ، ص75، والباحث عن الخلافة سيرة الشيخ تقي الدين النبهاني للأستاذ زياد سلامة

الإجتهاد لولا أبحاث ومصطلحات أصول الفقه؟ وكيف كان بالإمكان تمييز صحيح الحديث من ضعيفه لولا علم الرجال وعلم الجرح والتعديل ومصطلحات علوم الحديث؟

ومن المفاهيم الفكرية الجديدة التي قال بها حزب التحرير القول بأن الإسلام مبدأ، وأن المبدأ هو فكرةٌ وطريقةٌ، وذلك من منطلق أن **البحث في تغيير و اقع المسلمين**، بُغية إنهاضهم[27]، **و إقامة الدولة**،

والبحث في أسباب انحطاط[28] الأمة وهبوطها عن المكانة اللائقة بها[29]، يتطلب التفريق بين الفكرة، والطريقة، والأسلوب، والوسيلة، حتى يفهم العاملُ على التغيير: الأسبابَ التي أوصلت للانحطاط فيما يتعلق **بفهم** الفكرة **وتطبيق** الفكرة **وحمل** الفكرة للعالم رسالةً، والأسبابَ التي ينبغي القيام بها **لتنقية** الفكرة **وبلورتها وتصفيتها** كي يصلح الإنهاض بها، خصوصا بعد أن اعترتها عوامل **التغشية والتحريف والتشويه**، ولبحث الأحكام اللازمة الملزمة له في العمل، وتلك التي يسعه أن يأخذ بها من الأساليب التي قد يتطلبها الفعل بغية تحقيق القصد من الفعل وهي في أصلها مباحة، **وكي يقوم بالعمل على الوجه الذي طلب منه الشرع القيام به**، فلا يحدث في الدين ما ليس منه، ولا يجعل عمل النهضة حقل تجارب، خصوصا في ظل الهجمة الشرسة على الإسلام فكرةً، ومفاهيمَ، ومعالجاتٍ، وهكذا.

---

[27] ينهَضُ الإنسانُ، أي يرتقي بما عندَهُ مِن عقيدة، أي بما عنده من فكرٍ عَنِ الحياةِ والكونِ والإنسانِ، وَعَن عَلاقَتِهَا جميعِها بما قبلَ الحياةِ الدُنيا وما بعدَها. فكانَ لا بُدَّ مِن تغييرِ فكرِ الإنسانِ الحاضرِ تغييراً أساسياً شاملاً، وإيجادِ فكرٍ آخرَ لَهُ حتّى ينهَضَ، وذلك **بانبثاق المفاهيم التي تسيّر سلوك الإنسان** في الحياة **عن عقيدته**، فلا بد إذن من عقيدة متميزة (لا يخلط فيها المسلم بين أفكار الإسلام وأفكار الرأسمالية أو العلمانية مثلا) تشكل قاعدة فكرية لديه، وهذه القاعدة الفكرية تنشأ عن فكرة كلية عن الكون والإنسان والحياة، تشكل حلاً للعقدة الكبرى لدى الإنسان، تجيب عن تساؤلاته المصيرية، من أنا؟ من أين ولماذا جئت؟ ما علاقتي بالخالق؟ وما هو المصير؟ فيحل العقدة الكبرى بالإجابة على هذه التساؤلات، فتتشكل لديه العقيدة، وتنبثق عنها مفاهيم تضبط سلوك الإنسان في الحياة، وتنعكس هذه المفاهيم سلوكاً راقياً ينهض به، يرتفع بأن يجعل سلوكه في الحياة مازجاً ما بين حاجته إشباع غرائزه وحاجاته العضوية على أساس مفاهيمه عن الأشياء وحدها، (فلا يكتفي بسؤال نفسه: هل لحم الخنزير يشبع الجوعة فأتناوله) إلى إخضاع هذه المفاهيم عن الأشياء للمفاهيم المنبثقة عن عقيدته والتي تشكل مقياساً لهذه الأفعال، فيحرّم حرامها ويحلُّ حلالها، (فيقول: مع أن لحم الخنزير يشبع الجوعة إلا أنه حرام فلا يأكله) فينسجم في سلوكه مع عقيدته والأحكام المنبثقة عنها، والتي لا تشكل لديه مجرد أفكار، بل تنتقل لتصبح مفاهيم تضبط إيقاع سلوكه في أمره كله، فإذا غير الإنسان ما بنفسه، فبنى أساسها على اتباع منهج منبثق من العقيدة الإسلامية، وغيَّر القوم ما بأنفسهم، باتخاذهم النظام المنبثق عن العقيدة الإسلامية أساساً للأفكار التي تصوغ مجتمعهم، وتضبط علاقاته، وتشكل الأساس الذي يحتكمون إليه، غيَّر الله تعالى ما بهم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ *الرعد11، نهضوا أي ارتقوا عن أن يكون همهم في الحياة مجرد إشباع الجوعات، إلى السير وفق قواعد منضبطة في الحياة يرتقي بها سلوكهم.

[28] والانحطاط عكس النهوض، فالإنسان إذا لم يرتق انحط، فإذا لم يسير سلوكه وفق مفاهيمه عن الحياة انحط، وأصبح المسير لسلوكه هو إشباع جوعاته من غير ضوابط، أو أضحى المسير لسلوكه مجموعة أفكار متداخلة غير منضبطة، يأخذها من خليط من العقائد والأفكار، فيرى يوما أن الخمر حرام لأنه مسلم، وفي اليوم التالي يبيعها لأنه يرى الانتفاع بثمنها ومصلحته في التجارة يأخذها من العلمانية، وهكذا ينحط، ويهبط.

[29] أما الأمة الإسلامية، فالمكانة الراقية التي ينبغي لها أن تقتعدها هي مكانة خير أمة أخرجت للناس، بأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر وقوامتها على الأمم بالدعوة، أي شهادتها على الناس، فإذا لم تقتعد تلك المكانة انحطت من هذه الزاوية، وأما الإنسان، فالمكانة الراقية التي عليه أن يقتعدها هي مكانة التكريم بين المخلوقات، فإن استعمل عقله وأدرك سر وجوده وخضع واستسلم لخالقه نهض وتبوأ المكانة اللائقة به، وإلا هبط وسفل وانحط حتى إنه قد يبلغ مبلغا أسفل من البهائم لعدم استعمال عقله للوصول للحق واتباعه.

وهذا المبدأ من طبيعته أنه وجد للبشرية جمعاء، فلا بد من أحكام تتعلق **بنشر** المبدأ، وأحكام **لحماية** المبدأ، وأحكام تبين **طريقة تنفيذ** المعالجات التي جاء بها المبدأ.

ولا بد من ملاحظة أن تقسيمات الحزب هذه جرت على ما جرت عليه تقسيمات الأصوليين لأصول الفقه ومصطلحاته، وعلماء الحديث ومصطلحاته، أي أنها درست وبحثت في الأحكام الشرعية والأفكار الإسلامية، وقسمتها **هي هي** إلى تلك التقسيمات، فمثلا: الصلاة فرض، فهذه أطلق عليها اسم فكرة، وهي كما ترى: إطلاق اسم فكرة على واقع شرعي منصوص عليه، وأطلق على كيفية إقامتها: أي الصلاة اسم: طريقة، وكما ترى: فإن كيفية أداء الصلاة منصوص عليه شرعا، ولا يجوز أن يدخل فيه ما لم ينص عليه الشارع من كيفيات وردت في الأدلة والأمارات، إلا أن يكون الشارع خير في مجموعة كيفيات، فيجتهد في تلك الكيفيات بحسب أصول الإجتهاد الشرعي: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ 89 المائدة، فمتى ما تعددت الطريقة بأدلة شرعية جاز تعددها، ومتى لم يشرع الشارع طرقا متعددة لما فرضت لأجله، فلا يرد القول بتعدد الطرق، من هنا فغني عن القول أن الذي فرض الأولى فرض الثانية، والذي لم يخير في الأولى لم يخير في الثانية، **فكانت الطريقة واجبة الاتباع شأنها شأن الفكرة،**

فالطريقة إذن: أحكام شرعية ولذلك لا يقال **ما هو الدليل على الطلب الجازم من الشارع على وجوب التقيد بالطريقة؟**

فإن الدليل عليها هو الدليل الذي يدل على وجوب التقيد بالأحكام الشرعية **لأن الطريقة أحكام شرعية تبين كيفية تنفيذ أوامر الله ونواهيه!** ولم يُتْرَك للناس إلا تخير الأساليب التي تدور في فلك الطريقة فلا تخرج عنها. من هنا، **وبفهم هذا التأصيل،** نجد من السهل الجواب على النقطة الخامسة التي طرحها الدكتور المطيري إذ قال: " 5- ثم إن الادعاء بأن فعل النبي ﷺ - في دعوته من أجل إقامة دولته - يقتضي الوجوب، يحتاج إلى دليل ناهض[30]، إذ غايته أن يدل على الاستحباب في الاقتداء بطريقته في إقامة الدولة، ولا دليل على تحريم الطرق الأخرى." انتهى. وسنستفيض في الجواب عليها في فصل: فهل هناك طرق أخرى لقيام الدولة غير هذه الطريقة فراجعه هناك.

---

[30] ثمة أربع أدلة سنناقشها في الكتاب إن شاء الله: أولها: التأسي بأفعال الرسول ﷺ واجب شرعا، لا خلاف فيه، وثانيها: مسألة المجمل والبيان والمبين من أصول الفقه، وثالثها: أن أحكام الطريقة في حد ذاتها أحكام شرعية، ثابتة بالقرآن والسنة، مثل ثبوت أنه ﷺ طلب النصرة، فهذا الفعل منه ﷺ حكم شرعي، ورابعها: مسألة البدعة التي تدل على تحريم الطرق الأخرى في حال ثبوت أن الشريعة حددت طريقة معينة للقيام بالفعل، فهذه أدلة أربعة ناهضة!

فما هي الفكرة والطريقة؟

الفكر هو الحكم على واقع، وبدراسة الإسلام دراسةً مستنيرةً نجدُ الإسلام عقيدةً، (أي مطالبَ خَبَرِيَّةً خاطبَ العقلَ بفهمها والتدليل عليها واعتقادها)، فالعقيدة **<u>أفكارٌ قابلةٌ للاعتقاد</u>**،[31] والتي أمر الشارع الإيمان بها -أي التصديق بها تصديقا جازما-، وسنجد في الإسلام قصصاً عن الأمم السابقة وأخبارهم، وسنجد في الإسلام معالجاتٍ لمشاكل الإنسان، أي أحكاماً شرعيةً، قصدت ضبط سلوك الناس بالأوامر والنواهي، والأمر والنهي أفكار، وقد خاطب الشرعُ الناسَ بالأحكام الشرعية خطابا يفهمه العقل ليدرك ما طلب منه الشارع القيام به، لذلك كان الإجتهاد بذل الوسع في تحصيل غلبة الظن بالحكم الشرعي، فالمجتهد يُعمِلُ عقله في النصوص لفهمها واستنباط الحكم الشرعي منها، فهذه العمليةُ عمليةٌ عقليةٌ وينتج عنها **<u>أفكارٌ قابلةٌ للتنفيذ</u>**، لذلك فالعقيدة والأحكام الشرعية **وهما قوام الإسلام أفكار**، منها ما هو مقصود لنفسه فكرة، ومنها ما هو مقصود لغيره: طريقة لتنفيذ الفكرة. أمَّا العقيدةُ اصطلاحا، فهيَ **فكرةٌ كلّيَةٌ** عنِ الكونِ والإنسانِ والحياةِ، وعمَّا قبلَ هذهِ الحياةِ الدُنْيا، وعمَّا بعدَهَا وعنْ علاقَتِهَا بما قبلَهَا وما بعدَهَا[32]. وأمَّا النظامُ المنبثقُ عنْ هذهِ العقيدةِ، أو المبني عليها، فهوَ مُعالجاتٌ لمشاكلِ الإنسانِ، وبيانٌ لكيفِيَّةِ تَنْفِيذِ المعالجاتِ، وبيان لكيفية المحافظةِ على العقيدةِ، وبيان لكيفية حملِ المبدأ. فكانَ بيانُ الكيفيَّةِ للتنفيذِ وللمحافظةِ ولحملِ الدعوةِ: طريقةً، وما عدا ذلكَ وهوَ العقيدةُ والمعالجاتُ: فكرةً، ومِنْ هُنا كانَ المبدأُ فِكرةً وطريقةً".[33] فمن الفكرة: الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات (ما عدا الجهاد، وما عدا كيفية إقامة العبادات ومناسكها، فذلك كله من الطريقة)، والأحكام المتعلقة بالأخلاق والمطعومات والملبوسات والمعاملات، فهذا كله من الفكرة، لأن من طبيعته أن الموقف منه موقف فكري، فهو هدى للناس، فحين يأمر الله تعالى ب﴿وأقيموا الصلاة﴾ فهو هدى أي فكرة، تأمر الإنسان بالصلاة، فيتخذ حيالها موقف أنه يجب عليه الإيمان بهذا الأمر أنه من الله، فإن أنكر فرضية الصلاة كفر، إذ إن الأمر والنهي ما هي إلا أفكار، (يعمل المجتهد فكره فيها لاستنباطها) فالأمر طلب الفعل على وجه الاستعلاء، والنهي طلب الترك على وجه الاستعلاء،

ثم إن الشارع لم يترك الناس هملا فيأمرهم بإقامة الصلاة ولا يبين لهم الكيفية، فهذه الكيفية هي الطريقة، فقوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي » طريقة تنفيذ قوله تعالى ﴿وأقيموا الصلاة﴾، وقوله ﷺ «خذوا عني مناسككم»

---

[31] قد ينصرف ذهن البعض عن سماعه أن (الإسلام أفكار) إلى ما يتبادر للذهن من أن الأفكار هي نتاج العملية العقلية البشرية، وليس هذا مقصودنا هنا، بل نقصد هنا أن ما في العقيدة من مفاهيم ونقاط معينة يمكن أن نطلق عليها لفظ "فكرة" كأن نقول: فكرة الإيمان بوجود الخالق، أو فكرة الإيمان بيوم القيامة، فمن المؤكد أننا لا نقصد أن (أركان الإيمان) هذه وأمثالها نتاج جهد عقلي بشري مثل فكرة (العدالة الاجتماعية) مثلاً، أو فكرة (الحياة مادة) كما يقول الشيوعيون، بل نقصد أنها مفاهيم محددة من الإسلام، وإطلاق لفظ (فكرة) عليها من باب تقارب الألفاظ واستخدام أحدها مكان الآخر، والأمر ينصرف كذلك إلى الأحكام الشرعية، فإقامة الصلاة مع أنها مفهوم شرعي وحكم شرعي إلا اننا قد نقول (فكرة الصلاة) من ذلك الباب أيضاً.

[32] صالح ذياب هندي: دراسات في الثقافة الإسلاميَّة: ص 43، الطبعة التاسعة 1413 هـ - 1993 م، دار الفكر للنشر – عمان؛ دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه، إسحاق بن عبد الله السعدي؛ مفاهيم حزب التحرير، نظام الإسلام لتقي الدين النبهاني.

[33] تقي الدين النبهاني: نظام الإسلام، ط6، 1422هـ - 2001م، ص 24

طريقة لتطبيق الحكم المتعلق بالحج حتى لا نبتدع في الدين، والله تعالى لم ينزل أحكاما شرعية لمعالجة المشاكل وترك للإنسان أن ينفذ هذه الاحكام بما يراه، فلم يقل له لا تسرق، لا تزن، لا تأكل مال غيرك، لا تشرب الخمر ... الخ وتركه سُدىً في هذه الأحكام وفي طرق إقامتها، وفي تطبيق النظام الذي يمنع وقوعها ويبين أحكامها، وعقوبات من يقترفها، بل قال له لا تسرق، ووضع أحكاماً تفصيلية تبين كيفية تنفيذ هذا النهي: وهي أحكام السرقة، والنهب والسلب والغصب الخ ... وأمر بالعفة ونهى عن الزنا، ووضع أحكاما تبين كيفية تنفيذ هذا النهي أي تبين طريقة إقامة هذه الأحكام: وهي أحكام الجلد والرجم وأحكام التعزير، وغض البصر، والنهي عن المنكر.

وهكذا فأحكام الإسلام مفروضة لذاتها أو لغيرها، فالأولى هي النظام والثانية أحكام طريقة تنفيذ الأولى، أو أحكام إيجاد الأولى في معترك الحياة، وهي كلها منصوص عليها قامت عليها أدلة دلت على مشروعيتها وعلى الغاية منها، ومتى يصار إليها، فالطريقة بها تقام الأعمال، وتتحقق الغايات. وغني عن القول بعد هذا أن الطريقة من جنس الفكرة، أي أن طريقة إخراج الفكرة عملياً. أي تنفيذ الأحكام الشرعية. لا بد أن يكون من مصدر الفكرة نفسها، أي من الإسلام وحده.

مثال:	الحكم الشرعي: فرض، مندوب، مباح، مكروه، حرام ...	الفكرة: أي: مجموعة الأحكام التي تبين الحكم الشرعي، أو المطلب العقدي	الطريقة: أي: مجموعة الأحكام الشرعية التي تجعل تنفيذ هذا الحكم ممكناً، أو التي تبين طريقة تطبيق الحكم الشرعي عمليا، أو التي تبين طريقة حماية العقيدة أو نشرها.
مثال: السرقة	**الحكم:** الحرمة.	**الفكرة:** حرمة السرقة. حفظ المال.	**الطريقة:** نصاب السرقة، وعقوبة القطع ومكان القطع ...الخ
المثال: إقامة الصلاة.	**الحكم:** فرض عين.	**الفكرة:** إقامة الصلاة. الصلة بالله.	**الطريقة:** شعائر الصلاة، أوقاتها، سجود السهو، ... الخ
المثال: الحج	**الحكم:** الفرض العيني.	**الفكرة:** حج البيت لمن استطاع إليه سبيلا.	**الطريقة:** مناسك الحج.
المثال: طريقة إقامة الدولة الإسلامية	**الحكم:** فرض كفاية.	**الفكرة:** إقامة الحياة أو الحضارة الإسلامية (الحضارة هي أسلوب العيش)، تطبيق الأحكام الشرعية من خلال دولة، إقامة سلطان الإسلام، إقامة دار الإسلام.	**الطريقة:** التكتل، التثقيف، التفاعل مع المجتمع، أخذ الحكم.

الفرق بين الطريقة والأسلوب والوسيلة

لا بد من توضيح الفرق بين الطريقة والأسلوب والوسيلة؛ جاء في بعض المراجع: إن الأفعال مقيدة بالحكم الشرعي، والطريقة جاء الدليل العام بها. وأما الأسلوب فيحتمه نوع العمل، وهو "حكم فرعي متعلق بكيفية تنفيذ حكم الأصل، فهو على الإباحة ومتروك لنا لتحديد الأسلوب الأفعل. وأما الوسيلة فهي الأداة التي ينفذ بها الحكم الشرعي، وهي على الإباحة أصلاً ومتروك لنا تحديد الوسيلة الأفعل. وهي ما يحقق الفعل على الوجه الأحسن.

فالفعل يقام به على الوجه الذي جاء به الحكم الشرعي، وأما الأسلوب فإن طبيعة الفعل تتطلب أساليب معينة؛ فجميعها مباحة إلا ما نهى الشارع عنه، وإلا ما أوجب الشارع استعماله. وكذلك الوسيلة، فكل الوسائل مباحة إلا وسيلة نهى الشارع عن استعمالها، وإلا وسيلة أوجب الشارع استعمالها. ويشترط فيها جميعها: الأفعال والأساليب والوسائل؛ أن لا تؤدي إلى الحرام حيث إن الوسيلة إلى الحرام محرمة.[34] فالأسلوب هو فرع للطريقة؛ أي مما يحتاج إليه للقيام بها، فاندرج تحت دليلها وأخذ حكم الإباحة ما لم يرد نصٌ على تحريمه. مع ملاحظة أن القصد من اتخاذ الأسلوب ليس التجربة والخطأ، بل القيام بالعمل كما أمر الشرع؛ أي تحقيق القصد من العمل، وهذا يعني أن استخدام أسلوبٍ لا يحقق القصد من العمل لا يجوز، بل يوقع في الإثم فلا يجوز مثلا الإكتفاء بالصدع في حي من أحياء المدينة والقول بأن هذا صدع في المجتمع. وإنشاء الكتلة من أحكام الطريقة، ولكن الشرع لم يبين كيف تكون أجهزة هذه الكتلة هل تكون خلايا تنظيمية أم أسراً أم مسئولين وأفراداً، كل هذا من الأساليب التي تتخذ لتيسير العمل. إذن لا يقال إن لإقامة الخلافة وسيلة، بل لها طريقة، ولا يقال أن طلب النصرة طريقة لإقامة الخلافة فهي ليست كذلك، بل إن طلب النصرة حكم من أحكام الطريقة وليس مرحلة من مراحلها، وهو من أحكام الطريقة لأخذ الحكم بعد القيام بما أوجبه الله على الكتلة من القيام به من أعمال بدءاً بالتأسيس والتثقيف وانتهاء بأعمال الارتكاز.[35]

---

[34] نشرة بعنوان "الطريقة" 3من رجب الأصم 1402هـ - 1982/4/26م وأحمد المحمود: الدعوة إلى الإسلام، ص106 وأبو الحارث التميمي: الطريقة والأسلوب والوسيلة. بحث على الإنترنت.

[35] أبو الحارث التميمي: الطريقة والأسلوب والوسيلة. بحث على الإنترنت.

أوردت نشرة بعنوان "الطريقة" بعض الأمثلة التي توضح هذه الفروق، فقالت:

مثال: البيع.	**الحكم:** الإباحة.	**الأسلوب:** جملة، مفرق، مزاد.	**الوسيلة:** وزنا، كيلاً، عداً، إلخ
مثال: اختيار رئيس الدولة.	**الحكم:** فرض كفاية.	**الأسلوب:** يكون الاختيار من عامة الناس، أو من مجلس النواب	**الوسيلة:** صناديق الاقتراع، رفع الأيدي.
المثال: الجهاد.	**الحكم:** فرض كفاية.	**الأسلوب:** حرب خاطفة، حرب استنزاف، حرب عصابات.	**الوسيلة:** طيران، مدافع، مشاة.
المثال: أخذ الحكم.	**الحكم:** الفرض.	**الأسلوب:** عصيان مدني، انقلاب عسكري، ثورة شعبية مسلحة.	**الوسيلة:** أسلحة خفيفة، سلاح أبيض، عصي.
المثال: محاسبة حاكم	**الحكم:** فرض.	**الأسلوب:** ضغط سياسي، ضغط شعبي، كشف خطة.	**الوسيلة:** بالنشرات، بالإذاعة، حملة همس.
المثال: قتل الزاني المحصن	**الحكم:** فرض.	**الأسلوب:** رجم (حدده الشرع)	**الوسيلة:** بالحجارة (حدده الشرع)
المثال: قطع يد السارق	**الحكم:** الفرض.	**الأسلوب:** أي أسلوب ولم يشترط أسلوباً معيناً.	**الوسيلة:** آلة حادة لم يحددها الشرع.

وهكذا .... [36]

فالمسألة هي أن تنظر في الحكم الشرعي، هل جاء لمعالجة الفعل؟ فإن كان كذلك فهو طريقة، وإلا فهو أسلوب، فالمسألة هي معرفة الفعل الأصلي، وهذا لا يتطلب كبير عناء، فحين يركب رسول الله ﷺ بغلاً ليصل إلى حي أو جمع ليبلغهم أو يعظهم، فركوب البغل في هذه الحالة أسلوب ووسيلة، ومثلها ركوب السيارة، أما الحكم فهو التبليغ، وحين يقف رسول الله ﷺ على سفح الجبل وينادي بأعلى صوته: "يا بني فلان ويا بني فلان" فلما اجتمع عليه القوم بلغهم، فالحكم هو التبليغ؛ وصعود الجبل والمناداة بأعلى الصوت أساليب ووسائل، قد يستعاض عنها بالسماعات ومكبرات الصوت، أو المذياع مثلا، وخروج الرسول ﷺ مع أبي بكر سراً واختفاؤه في الغار واستعمال التورية وغير ذلك هي أساليب استعملها الرسول الكريم ﷺ في خروجه إلى المدينة، إلى غير ذلك من الأمثلة[37].

[36] نشرة بعنوان "الطريقة" 3من رجب الأصم 1402هـ - 1982/4/26م

[37] الباحث عن الخلافة، سيرة الشيخ تقي الدين النبهاني، زياد أحمد سلامة

سببان يحتمان على ضرورة بحث الفكرة والطريقة:

من المعلوم أن الإسلام إلى جانب اشتماله على منظومة العقائد والعبادات والمطعومات والأخلاق والعقوبات والمعاملات التي تضبط علاقة العبد بربه وبنفسه وبغيره، وإلى جانب مجموع الأحكام الشرعية التي تشكل نظام الحياة لديه، وتتفرع عنها أنظمة الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقضاء وغيرها، تلك التي ضبطت سلوك الفرد وسادت علاقات المجتمع، حتى غدت طريقة عيش، وحضارةً متميزةً، أفرزت الثقافة الإسلامية عشرات العلوم بالغة الدقة والضبط كالتفسير والقرآن والحديث والفقه والأصول واللغة، بتفريعاتها التي تشرح الإسلام وتضبطه، وأن الإسلام يشكل هويةً ثقافيةً ومزاجاً نفسياً، وانتماءً حضارياً وتاريخياً صاغ المقومات الخاصة والعامة للشعوب والأعراق التي دانت به أو خضعت له، فصهرتها بعملية صهرية فريدة ليس لها نظير في التاريخ، في بوتقة العقيدة الإسلامية والشريعة السمحة لتكون قوام أمة واحدة من دون الأمم، هي خير أمة أخرجت للناس، بل ولقد أثرت الحضارة الإسلامية حتى في الأمم التي بارزتها العداء أحيانا! ولقد امتلك الإسلام القدرات الجبارة على تحريك المنتمين للأمة في معارك الوجود الفاصلة، وكان بمثابة خط الصمود الأول والدفاع المستميت عن كرامة الأمة وهويتها، وعن سلطان الأمة وسيادة أحكامه في معترك الحياة، -عقيدة تتحرك في الجوانح، ونظاما سياسيا يشكل الدرع الواقية التي يقاتل من ورائها ويتقى بها، وشخصيات فذة، وقادة، وعلماء، ومدارس فقهية، ومراكز علمية-، فانتقل الإسلام بالأمة نقلة نوعية ليكون مسوغ وحدتها، ومصدر قوتها، وتميزها، وقوامتها على البشرية، وخيريتها، وليكون بعدها النفسي والفكري المحرك لمجتمعها في ميدان صلاحها وفق أحكام شريعتها.

ولقد كان الإسلام منهجاً لصياغة حركات المجتمعات المتعاقبة وتدافعها عبر التاريخ مع غيرها من الأمم، ومقياساً لنهوضها وانحطاطها، ووازعاً لها للنهوض بعد كل كبوة، من خلال منظومة دقيقة للفهم، محكومة بنواميس وسنن كونية ربانية يكون اكتشافها وتدبرها وفهمها وتنزيلها على الواقع طريقاً من طرق العبادة والتقرب إلى الله، ودافعاً للعمل دوماً لاقتعاد مقعد السيادة والريادة والقوامة على البشرية، والقيام على الأمانة التي أنيطت بالأمة، ذلك النهج وتلك المقاييس رفضت رفضاً تاماً أي نوع من التهويم والعشوائية والارتجالية وأن تخضع حركة المجتمع لضرب من التجارب، بل عوضاً عن ذلك تسلحت الفكرة الإسلامية بالعلم وأدواته الدقيقة المنضبطة بالوحي، فقدم للعقل البشري فرصته الاستثنائية لكي يتحرك حرا في الفهم والابداع والاستنتاج، بعد أن قدمت له الفكرة الإسلامية منظومة متكاملة من القيم والشرائع والمقاييس التي يستنبط منها الأحكام اللازمة لعمارة الأرض وتحقيق قيمة الاستخلاف فيها.

ولقد تجلى الإسلام منبراً ومدرسةً معرفيةً، وتجلى هويةً حضاريةً للأمة على عظيم دورها وضخامة قيمتها، وإلى جانب ذلك كان حامل منظومة قيمية ومفاهيم للإنسانية ترتقي على حدود العرق واللون والطبقية، ليكون نظام حياة للإنسان الذي يخضع لأحكامه، مسلماً كان أم ذمياً، يقيم الإسلام في المجتمع ميزان الحق والعدل، على اعتبار أنه رحمة للعالمين. ويقيم على البشرية وما لديها من نظم وثقافةٍ الحجةَ بقيمه ورحمته وأنظمته.

ومن المعلوم أن حزب التحرير إنما قام بغيةَ إنهاض الأمة الإسلامية بعد كبوتها وانحطاطها، لذلك كان لا بد من دراسة **أسباب الانحطاط** الفكري والهبوط عن المكانة اللائقة بالأمة الإسلامية، ولا بد من دراسة **أسباب النهوض** بالأمة الإسلامية، (والنهضة هي الإرتفاع الفكري، وأثره في السلوك كما بين الحزب في كتاب نظام الإسلام) وكلا المنحيان يستوجب بحث الإسلام فكرة وطريقة!

حين نظر حزب التحرير إبان نشوئه في الحركات التي قامت بغية التغيير، حدد في كتاب التكتل الحزبي وفي كتاب مفاهيم حزب التحرير أسباباً لفشل تلك الحركات في إنهاض الأمة أو بلوغ غاياتها، إذ حصل لها تغشية في فهم العلاقة بين الفكرة والطريقة، فطرحت حلولاً لمشاكل المسلمين لا ترتبط الطريقة فيها بالفكرة، فقال في كتاب "مفاهيم حزب التحرير"وأما سبب إخفاق المحاولات التي قامت لإنهاض المسلمين بالإسلام فيرجع إلى ثلاثة أمور:

أحدها: عدم فهم الفكرة الإسلامية من قبل القائمين بالنهضة فهماً دقيقاً.

وثانيها: عدم وضوح طريقة الإسلام لديهم في تنفيذ فكرته وضوحاً تاماً.

وثالثها: عدم ربطهم الفكرة الإسلامية بالطريقة الإسلامية ربطاً محكماً غير قابل للانفصال".[38]

ومن باب الجدّيّة في العمل، ودراسة الواقع دراسة مستفيضة **بغية إحداث التغيير** حدد الحزب:

أهم العوامل التي أدت إلى الغشاوة في وضوح الفكرة الإسلامية في الأذهان،

نشطت ترجمة الفلسفات الهندية والفارسية واليونانية في القرن الثاني الهجري، مما أثر على بعض المسلمين وحملهم على ارتكاب محاولات التوفيق بين الإسلام وبين هذه الفلسفات، مع التناقض التام بينها وبين الإسلام. فأدت محاولات التوفيق هذه إلى التأويل والتفسير الذي أبعد بعض الحقائق الإسلامية عن الأذهان، كما أضعف إدراكها إياها، بل وأوجد نهجاً مبتدعاً لدى بعض المسلمين بدراسة الإسلام **وفق قوالب غير إسلامية**، فترى من آثار ذلك اليوم أن البعض يحاول دراسة الإسلام وفق قالب "المرونة"، وهو قالب الرأسمالية الذي تسميه "حلاً وسطاً"، **فحشر الإسلام في قوالب غريبة عنه**، لا هي من شروط اللغة لفهمه، ولا من فهم واقع التنزيل لتحقيق مناط أحكامه، فهذا الحشر يؤدي إلى نتائج كارثية في فهم الإسلام، لأنه يبنى على افتراضات من صمم القالب ووضعه كالرأسمالية للمرونة والحل الوسط، والفلسفة اليونانية لقوالب الجبر والاختيار واستعمال المنطق في التفكير، وغيرها.

أضف إلى ذلك مسألة إهمال اللغة العربية في القرن السابع الهجري أي فصل الطاقة العربية عن الطاقة الإسلامية، - واللغة أساس الإجتهاد لفهم النصوص-، فأحدث إهمالها وقفل باب الإجتهاد، أو التقصير فيه فجوة بين الواقع وبين الأحكام الشرعية التي تسوس هذا الواقع، وزاد عليه منذ أواخر القرن الحادي عشر الهجري (السابع عشر الميلادي) حتى الآن الغزو الثقافي والتبشيري، ثمّ الغزو السياسي والفكري من الغرب في هذا القرن والذي سبقه، فكان ضغثاً على أبالة، وعقدة جديدة في المجتمع الإسلامي تضاف إلى العقد السابقة وكان من أخطر الأفكار التي

---

[38] مفاهيم حزب التحرير: منشورات حزب التحرير، القدس، ط5، 1372هـ - 1953م، ص 4.2

نتجت وراجت على يد الكافر المستعمر فكرة خلو الإسلام من نظام حكم، والترويج لفكرة فصل الدين عن الدولة، وعدم صلاحية الإسلام للتطبيق، **والترويج لفكرة أن الخلافة صورة تطبيقية تاريخية وليست مطلبا أمر الشرع به**، أو **اعتبارها من صنع الصحابة**، مع أنها **وحي**، وتبع ذلك حملات ترويج هائلة للأفكار الديمقراطية والعلمانية، والحرية وسيادة الشعب، مما أفضى إلى وجود تصور عام عند كثير من المسلمين أن الإسلام يستحيل أن يعود نظام حياة، ويستحيل أن تعود الخلافة، فكان نتاج ذلك كله **تغشية على فهم الفكرة الإسلامية برمتها**، عقيدة، ونظام حياة، لذلك كان من الضروري توصيف القضية بهذه الصورة الشاملة (**الفكرة**) ليوضع الحل شاملا متناسبا مع حجم الصورة.

فكان من الضرورة بمكان أن يتم تحديد الفكرة الإسلامية، وما يلزم لإعادة **الصفاء** (ربط كل فكر أو حكم أو رأي بالدليل عليه من الكتاب والسنة أي ربطه بما جاء به الوحي) **والنقاء** (أي إبعاد كل فكر أو حكم أو رأي ليس من الفكرة الإسلامية (ليس مما له دليل شرعي) عن الفكرة الإسلامية، فتزيل من الفكرة الإسلامية من قواعدها، وعقائدها، وأصولها، وأحكامها وآرائها ما علق بها من الشوائب وما ألحق بها من أفكار في العصر الهابط أو جراء الغزو الفكري والتبشيري، أو جراء قيام المدارس التوفيقية والعقلانية التي تلوي أعناق النصوص وتفسر الإسلام تفسيرا يتناسب مع الواقع بدلا من تغيير الواقع بأفكار الإسلام)، **والبلورة** لمفاهيمها، (أي حسن تصور الفكرة الإسلامية في الأذهان، فيكون الفكر ناتجا عن إحساس وأن يتبلور هذا الفكر بحيث يرسم المخطط الهندسي للفكرة والطريقة في الذهن، فيدرك الإنسان المبدأ إدراكا صحيحا يؤدي إلى العمل، فيحدث الفكر فيه انقلابا كاملا، فيسير الفكر حينئذ متجسدا في تهيئة الأشخاص والمجتمعات، ويُسَيِّر الأجواء بهذا الفكر فيحدث الانقلاب المطلوب في الرأي العام)[39].

ومن ثم فإنه يلزم للحزب وهو يدرس إنهاض المسلمين على أساس الإسلام أن يحدد ويقيس **مقومات وجود المبدأ** في الفرد والمجتمع والدولة، **وتطبيق المبدأ** على صعيد الفرد والمجتمع والدولة، **وحمل المبدأ** للآخرين على الصُّعُدِ ذاتها.

---

[39] فالإسلام شجرة أنبتت العقيدةُ الإسلاميةُ بذرتها وأنبتتها، وجعلت أحكام الإسلام التي تعالج مشاكل الحياة، وأفكاره عن الحياة جذور هذه الشجرة، وجعلت الجذع الباسق من هذه الجذور: الحكم والسلطان، وكانت فروعها القوية وأغصانها النضرة هي خوض الأمة معارك الحياة الإسلامية وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم، فكان لا بد من أربعة أعمال لإعادة شجرة الإسلام باسقة قوية نضرة: أولها: كسر الجذور اليابسة، بتحطيم المفاهيم المغلوطة، مثل قاعدة "حيثما تكون المصلحة فثم شرع الله" وتسفيه أفكار الديمقراطية والعلمانية وأشباهها، فكل فكر يراد إحلاله محل الفكر الإسلامي أو يراد تشويه الإسلام به ينقض ويكسر. وثانيها: إزالة الأتربة الفاسدة والغبار عن الجذور الضامرة، لإنعاشها بالضوء والغذاء الذي يعيد لها الحياة، وذلك بربط الأفكار والأحكام بالعقيدة الإسلامية وبيان انبثاقها من القرآن والسنة. فربطها يكون ببيان علاقتها بالإيمان وعلاقة طاعة الله ومعصيته بالعقيدة وأن الحلال ما أحل الله والحرام ما حرمه. وأما بيان انبثاقها عن الكتاب والسنة فإنما يكون بالإتيان بالدليل الشرعي لكل فكر ولكل حكم. وثالثها: بسقي الشجرة وتغذيتها: وذلك بتنزيل الأفكار على الوقائع الجارية والمشاكل اليومية فإن هذا هو الذي يحيي الأفكار والأحكام وبغيره تبقى أفكارا ميتة لا حياة فيها فسقيها هو جعل الوقائع الحية تعالج بأفكار الإسلام وأحكامه فيكون هذا هو الماء الذي يحييها! ورابعا: بعزق وحرث ما حولها، وذلك يكون بالاتصال الجماهيري بالأفكار والأحكام، فالكفاح السياسي والصراع الفكري، والحديث في الأمكنة العامة بجرأة وبدون تحفظ يقلب البلد، فيخفي الأفكار والأعراف الموجودة ويضع مكانها أفكارا وأعرافا أخرى وهذا هو عزق الشجرة وحرثها، وينشئ الرأي العام فيها ويجعلها تنقاد للحزب نحو التغيير.

فبمقدار ما يتجلى **وجود** المبدأ (أي العقيدة والنظام المنبثق عنها، أو المبني عليها) في حياة الفرد والمجتمع والدولة **بقدر ما ترتقي وتنهض**، فتضبط كل سلوك، وكل معاملة، وتأخذ كل عقيدة من المبدأ، وبمقدار ما **تطبق** المبدأ في الحياة، **بقدر ما تنهض**، فلا تكون أفكار الإسلام في النفوس أفكارا فلسفية لا أثر لها في الواقع، ولا تخلطه بغيره، وبمقدار ما **تحمل** المبدأ للآخرين يتجلى أن يكون المبدأ **مدار حياة المسلم والدولة ومركز تنبهه وثقلها**، فهذه عوامل ثلاثة تبين مقياس أو مقدار الرقي والنهوض، ويقابلها مقياس مدى التخلف والانحطاط.

فالانحطاط نوعان قد ينتج أحدهما عن الآخر: **انحطاط فكري** بأن يخلو المرء من المبدأ المسير لأعماله في الحياة، أو أن يصدر في تصرفاته عن غير ما يعتقد، أو أن **ينحط وينحدر عن المكانة اللائقة به**، مكانة الإنسان المكرم، والأمة التي كانت خير أمة أخرجت للناس، أمة قائدة للأمم حاملة لرسالتها، فهذان هما نوعا الانحطاط، **ولا شك أن حجر الزاوية في البحث هو الفكرة والطريقة!**

ثم إن نهضة الإنسان، ونهضة المجتمعات **تبدأ بتغيير منظومة الأفكار لديها**، فالإنسان **ينهض بالفكر**، وتحديدا بالفكرة الكلية عن الكون والإنسان والحياة، أي بالعقيدة، لتنبثق منها أو تبنى عليها المعالجات التي تصقل سلوك الإنسان، (**طريقة تطبيق الفكرة في الواقع**) فيكون ناهضا في سلوكه المبني على فكره، لذلك **كانت الفكرة والطريقة حجر الزاوية في بحث النهضة**، ذلك البحث الذي يلزم المسلمين اليوم لزوم الماء للحياة! لكثرة ما علق في أذهانهم من تلويثٍ عبر العصور وبالتالي اتساع الفجوة بين بعض المسلمين وبين فهم الإسلام بشكل صافٍ ونقي!

كما أن الحزب نظر في طريقة تطبيق الفكرة الإسلامية لدى حركات التغيير التي سبقته، فحدد أيضا:

أهم العوامل التي أدت إلى الغشاوة في وضوح الطريقة الإسلامية في تطبيق الفكرة ووضعها في الواقع موضع التطبيق:

عندما ضعفت الدولة العثمانية؛ ومع الاتصال بالحضارة الغربية في القرن التاسع عشر، ومع وصول البعثات التبشيرية الغربية وانتشار ما عُرف بالغزو الفكري، بدأ الكثير من المسلمين يتلمسون أسباب النهضة، ويحاولون الإجابة على سؤال "لماذا تأخر المسلمون وتقدم غيرهم؟" فظهر عدد من الحركات الإسلامية لا سيما بعد سقوط دولة الخلافة العثمانية، تدعو إلى الإسلام بشكل مفتوح عام، وتحاول تفسير الإسلام تفسيراً يتفق مع الأوضاع التي كانت قائمةً، أو التي يريد البعض أخذها من الأنظمة الأخرى، ثمّ صار المسلمون، بعد أن فقدوا دولتهم - على ما فيها من هزال وتقصير - يرون عودة الإسلام في بناء المساجد، وإصدار المؤلفات، وتربية الأخلاق، ويسكتون عن سيادة الكفر عليهم واستعماره إياهم، لذلك لم ير بعضهم غضاضة في أن يتصور عودة الإسلام للواقع من خلال الأنظمة السياسية القائمة على الكفر والمشاركة فيها، كالتغيير من خلال البرلمانات، والدخول في اللعبة الديمقراطية، وحسبوا

ذلك من طريقة التغيير، ولم يفرق بعضهم بين أحكام إصلاح الأفراد وبين أحكام تغيير المجتمعات[40]، فظنوا أن غاية ما هو مطلوب منهم أن يصلح المرء نفسه وأهل بيته فإن بقي لديه متسع من الوقت زار جاره! مما نتج عنه إهمال أحكام تغيير المجتمعات والصراع الفكري بين الحق والباطل، وأحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأحكام المتعلقة بطريقة إقامة الدولة الإسلامية! فاستشرى الباطل في المجتمع من حولنا واشرأب النفاق وفسدت الأخلاق، وتمكنت القيم الفكرية الاستعمارية من النفوس، وطغى الطاغوت، جراء سوء فهم الفكرة أو جراء انفصال الفكرة عن الطريقة!

ومنهم من رأى التغيير من خلال الجهاد والقتال واستعمال القوة، فأنزل أحكاما متعلقة بفكرة أخرى في الإسلام على فكرة إقامة الدولة، فخلط طريقة بطريقة، وللتقريب نشبه حاله بحال من خلط بين مفهوم الوضوء وبين أحكام الزكاة فقال: لا بد أن يزكي المرء وهو متوضئ، واعتبره فرضاً! مع أن الوضوء من أحكام الصلاة، والزكاة لها أحكام أخرى محكمة!

ومنهم من رأى التغيير من خلال إنشاء الجمعيات الخيرية، وخلط بين مفهوم عمل الخير على صعيد الفرد، وبين رعاية الشئون التي هي من واجبات الدولة، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ **فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّته** وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». رواه البخاري في كتاب الأحكام. وللحديث حوالي 45 رواية، وقوله ﷺ: «**وهو**» تفيد الاختصاص، إذن فالرسول ﷺ أناط بالحاكم. أي بالإمام أي بالخليفة. أي اختصه بمسئوليات رعاية شئون ومصالح الأمة، وبين أنه مسؤول عنها، مسؤول عن إقامتها، ومسؤول عن رعيته وما صنع في رعايتها، ومسؤول هنا بمعنى سيسأله الله تعالى عن واجبات رعاية شئون الأمة ما فعل فيها، فجعل النبي ﷺ كل ناظر في حق غيره راعياً له. واللفظ مأخوذ من الرعاية والمراعاة. يقول السيوطي رحمه الله في الإتقان في علوم القرآن: النوع الخامس والخمسون في الحصر والاختصاص: أما الحصر، ويقال له: القصر، فهو تخصيص أمر بآخر بطريق مخصوص، ...الخ إ.هـ وهناك أقسام كثيرة للحصر يقع تحتها قوله ﷺ: «وهو مسؤول عن رعيته».[41]

وهكذا أضحت الساحة الإسلامية تضج بالتجارب جراء عدم الربط بين الفكرة وبين الطريقة التي نص الشارع على إقامتها من خلالها! **وكأن ثلاثة عشرة سنة من عمل الرسول ﷺ لم تكن!**

لذلك كان حتميا أن يفرق الحزب بين الفكرة والطريقة ويُفصّل في أحكامهما **ليكون العمل على التغيير عن بينة!**

---

[40] وذلك لأن مقومات الفرد غير مقومات المجتمع، فإصلاح الفرد غير إصلاح المجتمع، وإصلاح الفرد لا ينتج عنه تغيير العلاقات والأنظمة والمشاعر التي تشكل المجتمع، وامتناع الفرد عن المنكرات لا يفضي إلى إلغاء المنكرات من المجتمع والدولة، وكمثال فإن امتناع شخص عن التعامل مع البنوك لا يفضي إلى إغلاق البنوك وتغيير النظام الاقتصادي في الدولة!

[41] أسهبنا في بحث هذا الأمر في كتابنا: "الخلافة والإمامة في الفكر الإسلامي": ونأمل من الله تعالى أن يمكننا من نشره قريباً.

"إن الخلط في أحكام الطريقة هو كمن يستخدم دفتر إرشادات لجهاز معين في تشغيل جهاز آخر، فمن يظن مثلا أن الدعاء [وحده] لإقامة الخلافة يمكن أن يحقق شيئاً فهو مخطئ، لأن الدعاء لم يشرع طريقة لما وضع له الشرع طريقة معينة خاصة به، وفاعل ذلك إن كان معتقداً به مصراً عليه فقد عصى ربه، وهو كالقائل: نعم يا رب، أنا أعلم أن ثمة طريقة لإقامة الخلافة، ولكني لا أقوم بها وأكتفي بالدعاء فأقمها أنت يا رب.[42]

طريقة إقامة الدولة مُتَعَبَّدٌ بإقامتها لأنها حكم شرعي!:

الفقرة الثانية من كلام الدكتور المطيري قال فيها:

"2- كما إن القول بأن إقامة الخلافة عبادة كإقامة الصلاة، مجرد رأي لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، فالخلافة فرض واجب كفروض الكفايات التي لا تعبد في طريقة أدائها، وإنما التعبد في أدائها وإقامتها بذاتها، وهي في ذلك كالأمر بالمعروف، والجهاد في سبيل الله، فليس هناك طريقة محددة للأمر بالمعروف، ولا كيفية معينة، بل الواجب إزالة المنكر بكل وسيلة يستطيعها المكلف، فالمقصود إقامة هذه الواجبات، أما كيفية أدائها فهذا تركه الشارع للمكلف، يستعمل من الطرق والوسائل ما يحقق به مطلوب الشارع، فإذا دهم العدو أرض الإسلام وجب على الأعيان دفعه عنها بكل وسيلة وطريقة يمكنهم دفعه بها، إذ المقصود إخراج العدو، دون النظر إلى كيفية تحقق هذا المطلوب، ولم يقل أحد قط بأن فريضة الجهاد عبادة كالصلوات يجب الالتزام بأدائها على نحو محدد وطريقة معينة[43] لا تسوغ إلا بها!" انتهى

أقول وبالله التوفيق:

---

[42] أبو الحارث نور الدين التميمي: الطريقة والأسلوب والوسيلة. بحث على الإنترنت.

[43] سوف نأتي على تفصيل هذه الأحكام بعد قليل إن شاء الله، ونقول هنا على عجالة: يوجد طريقة لهذا الجهاد أي جهاد الطلب وهي واجبة الاتباع ولها ثلاث مراحل كما هو معروف ومشهور من السنة وهي دعوة الناس إلى الإسلام، ثم دفع الجزية، ثم القتال ولا يمكن إنكار ذلك ويكفي استئناسا ذكر حادثة فتح سمرقند وحكم قاضي المسلمين زمن عمر بن عبد العزيز بخروج جيش المسلمين منها، إذ لم يلتزموا هذه الطريقة، للاستدلال على وجوب اتباع هذه الطريقة.

إقامة الدولة الإسلامية (الخلافة) من مقاصد الشريعة الكبرى

قال الحق سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ 25 الحديد، وقوله،﴿لَقَدْ﴾: اللام واقعة في جواب قسم محذوف، واللام في قوله ﴿لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ هي لام التعليل[44]، فأحد أهم المقاصد الكلية من إنزال البينات مع الرسل هي أن يقوم الناس بالقسط وفق الأحكام التي نزلت مع هؤلاء الرسل والأنبياء،

فالدين إذن: نزل ليكون نظام حياةٍ يُحكِّم الناسُ أحكامَهُ في حياتهم وجوباً[45]، ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ **وَمُنذِرِينَ وَ أَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ** فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾ البقرة 213، واللام في قوله ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ﴾ هي لام التعليل، فأحد أهم المقاصد الكلية من بعث النبيين ومعهم البشارة والنذارة **أن يحكم الكتاب** بين الناس ليصلح معاشهم ويسود الحق والعدل في كل شأن من شؤون حياتهم! أي ليحكم من خلال دولة، **وبالتالي فإن تطبيق هذه الأحكام في و اقع الحياة إنما هو مقصد الشريعة الأعظم، ومقصد إرسال الرسول ﷺ، ومقصد إنزال الكتاب! وأساس الدين المتين، و إقامته في حياة الناس إنما هو من أوجب الواجبات**، فإقامة الدولة الإسلامية، أي دولة الخلافة هي الطريقة التي يتم من خلالها تحقيق المقاصد التي لأجلها بعث الله الرسول ﷺ، والتي لأجلها أنزل الكتاب!

فإقامة هذا النظام إذن: إقامةٌ لمنظومة الأوامر والنواهي الإلهية المنبثقة عن العقيدة الإسلامية، المنزلة بالوحي، التي أمرنا بالاستقامة عليها، واعتبر الخروج عنها طغيانا، وتحكيم غيرها كفراً وفسقاً وظلماً، واحتكاماً للطاغوت أمرنا

---

[44] لا توجد ولا آية في القرآن في صيغتها التعليل لتشريع الشريعة، وإنما تبين الآيات المقاصد والغايات والنتيجة التي تحصل من إرسال الرسل، وإنزال الكتب، والحكمة من تشريع الشريعة، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا** رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾، وقوله تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ** الْجِنَّ وَالْإِنْسَ **إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾، ﴿**وَمَا أَنزَلْنَا** عَلَيْكَ الْكِتَابَ **إِلاَّ لِتُبَيِّنَ** لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾،﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا** رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ **الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ** بِالْقِسْطِ﴾ 25 الحديد، ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ **وَ أَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ** بِالْحَقِّ **لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ** فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾ البقرة 213، إذ إن العلة تدور مع المعلول وجودا وعدما، فكون الرسول ﷺ رحمة، وكون القرآن شفاءً ورحمة، كل ذلك يدل على أن الشريعة جاءت رحمة للعباد، إلا أن كون الشريعة جاءت رحمة هو النتيجة التي تترتب على الشريعة، وليس الباعث (العلة) على تشريعها، أي إن الله سبحانه وتعالى أخبرنا أن حكمته من تشريع الشريعة هو أن ينتج عنها أن تكون رحمة للعباد، لا أن الذي حمل على تشريعها هو كونها رحمة وعلى ذلك فإن كون الشريعة رحمة للناس، هو **غاية الشارع** التي يهدف إليها من تشريع الشريعة، وليس السبب الذي من أجله شرعت، أنظر الشخصية الإسلامية الجزء الثالث، تقي الدين النبهاني، باب: مقاصد الشريعة.

لذلك فهذه الآيات التي تبين لنا مقصد الشريعة وغايتها من أن يسود العدل والقسط، وأن يحكم الكتاب في حياة الناس، تبين لنا غاية إنزال الشريعة، ومقصودها، ولنا أن نقول: بأن هذه هي **مقاصد الشريعة الكلية العظمى**: إقامة العدل، وتحكيم الشريعة، والرحمة، والعبادة، والهداية، وبيان الأحكام، ...

[45] إن فرض الصلاة، وفرض الزكاة من أعظم فروض الإسلام، ولكن الفرض من غير تطبيق، يوجب العقوبة المغلظة، لأن الفروض وسائر الأحكام إنما نزلت لتطبق وليُعمَلَ بها، فالإسلام ليس فلسفة خيالية، ولا جمهوريات فاضلة، إنما هو أحكام نزلت للتنفيذ، وإنما قامت الدولة في الإسلام، وفرضت الخلافة من الشارع، لأن بها تطبيق وتنفيذ سائر الفروض والواجبات والأحكام، بل أكثر من 90% من أحكام الإسلام! وقد فهم أبو بكر رضي الله عنه ذلك حق الفهم إذ قال: والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، **والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم على منعه**. **فقاتل بصفته خليفة للمسلمين من منع الزكاة، فالزكاة تؤدى إليه أي إلى السلطان!**

أن نكفر به، سواء الأحكام المتعلقة بالعبد فرداً، مثل أحكام الصلاة والصيام، وتغيير المنكر، أو المتعلقة بالأمة جماعةً، والتي تطبق من خلال الدولة مثل أنظمة العقوبات والمعاملات والقضاء والاقتصاد والاجتماع والتعليم والسياسة الداخلية والخارجية والمعاهدات والحروب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما إلى ذلك، وجماع هذا كله في نظام الدولة الإسلامية التي تسمى دولة الخلافة، لذلك كان بديهيا أن يقال بأن إقامة هذه الدولة إقامة لكل أحكام الإسلام في الأرض فهو من أوجب الواجبات وأولاها بالعناية وتشمير السواعد ليقوم الناس بالقسط!

وهل أنزل الله الشريعة إلا لتطبق، والأحكام إلا لتكون الفرقان بين الحق والباطل، والفيصل بين العدل والجور، وليقوم الناس بالقسط بإنزالهم أحكام الله على النوازل فيمتثلون أوامره وينتهون عن نواهيه، ويقيمون فيهم سلطانه ويجعلون السيادة لشريعته؟

جمع الله تعالى كل ما أنزل من أحكام وشرائع، من أوامر ونواه تحت تسمية واحدة جامعة مانعة، سماها: الأمر: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى **شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ** فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الجاثية 18، ﴿أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ **وَأُوْلِي الأَمْرِ** مِنكُمْ﴾، النساء 59، فالله جمع مجموع ما أنزل من أوامر ونواه تحت مسمى الأمر، أمراً لتساس حياة الناس وفقاً له، وجعل ولاية هذا الأمر لولي الأمر، الأمر لولي الأمر، والولاية: النصرة والسيادة وتولي رعاية الشؤون، فهو من يتولى رعاية الشؤون وفق أوامر الله، فأمر بإقامة ولي للأمر، وجعل له الطاعة مقابل تطبيق الأحكام وإقامة الدين، وقرن طاعته بطاعة الله ورسوله، عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي[46]»!

وجعل الخروج عن طاعته مؤذنا بخلع ربقة الإسلام من العنق، فإنْ صاحَبَ الخروجَ شقٌّ لعصا المسلمين أمر بالقتل درءاً لفتنةٍ تفرق المسلمين! فأي أمرٍ عظيمٍ هذا الذي غلظ في العقوبة عليه وفي التنفير من اقترافه، بل إن غيابه فتنة، ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه﴾ [الأنفال 39]!

أولم يجعل الله كل حكمٍ غير حكمه جاهليةً وطاغوتاً، أمر أن نكفر به، وأمر كل أمة أن تحكم بما أنزل، وقال عن اليهود والنصارى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّىَ تُقِيمُواْ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ 68 المائدة، فغلظ في وصف ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ﴾ [المائدة44، 45، 47]، فجعله بين الكافر أو الفاسق أو الظالم، وفوق ذلك جعل عقوبة من حكم بما أنزل، ولكنه غش في الحكم أن لا يشم رائحة الجنة!

وقال ابن سعد في طبقاته: أخبرنا إسماعيل بن عبد الله بن خالد السكري قال: حدثنا أبو المليح قال: كتب عمر بن عبد العزيز: إن إقامة الحدود عندي كإقامة الصلاة والزكاة!

فكيف يُتَصَوَّرُبعد هذا أن الدين لم ينزل ليقيم دولة؟ أو أن الدولة فكرةٌ عرضية في الإسلام من الدرجة الثانية من الأهمية؟ **أوهل يكون الخروج عليها خلعا لربقة الإسلام من الأعناق وتكون الميتة بلا بيعة ميتة جاهلية، وتقرن**

[46] رواه البخاري في كتاب الأحكام.

طاعة الخليفة بطاعة الله تعالى ورسوله ﷺ، ومن لم يحكم بما أنزل الله كافرا، وكل نظام غيرها طاغوتا أمرنا بالكفر به، وأي تنازع إلى غيرها دليل على أن الإيمان مجرد زعم، إلا أن تكون الدولة من صميم الإسلام؟

عمل حزب التحرير

حتى نتمكن من إيضاح الحكم الشرعي المتعلق بطريقة إقامة الدولة الإسلامية، جرياً على طريقة المجتهدين في استنباط الأحكام الشرعية، فلا بد لنا من فهم واقع الدولة ما هو، وواقع الأعمال التي تصب في تغيير الدولة من دولة كفرٍ إلى دولةٍ إسلاميةٍ، ومن ثم فهم الأعمال التي قام بها الرسول ﷺ في دعوته المكية والمدنية قبل إقامة الدولة، ثم ننزل هذه الأعمال على الواقع المبحوث فنأصل ونستنبط طريقة إقامة الدولة بشكل شرعي، وهو المطلوب.

من المعلوم عند من يدرس ثقافة حزب التحرير أن **غاية الحزب** التي قام من أجل تحقيقها هي: **حمل الدعوة الإسلامية لاستئناف الحياة الإسلامية**، (أما استئناف الحياة الإسلامية فهو عودتها بعد انقطاع، واستخدمت كلمة استئناف ولم تستخدم كلمة إيجاد وذلك للإيحاء بأن الحياة الإسلامية كانت موجودة ولكنها انقطعت ونحن بصدد استئنافها[47]، **ومفهومها:** أن يُسَيِّرَ الناس علاقاتهم وسلوكهم بأحكام الإسلام على أساس العقيدة الإسلامية، فيعود لهم سلطانهم الذي اغتصب منهم، ويحتكموا إلى الإسلام بإعطاء سلطانهم لولي أمرهم، فيرعى الإمام شؤونهم بأحكام الإسلام، وهي دعوة لإيجاد الإسلام في واقع الحياة، وليست دعوة لاعتناق الإسلام[48])، **عن طريق إقامة دولة الخلافة** التي تضع أحكام الإسلام موضع التطبيق، (الدولة هي الطريقة الشرعية لاستئناف الحياة الإسلامية، فالحياة الإسلامية لا يمكن أن تُستأنف وتُوجَد من جديد إلا بكيانٍ سياسيٍ تنفيذيٍ يقوم على أساس العقيدة الإسلامية، ويطبق أحكام الإسلام عملياً في الواقع، وهذا الكيان هو الدولة[49]). فيتمكن الدين، وتغدو أحكام الإسلام هي الظاهرة في الدولة والمجتمع، ويأمن المجتمع بأمان الإسلام، وتنقلب الدارُ دارَ إسلام.

[47] أبو الحارث نور الدين التميمي، استئناف الحياة الإسلامية والعمل السياسي، بحث على الانترنت.

[48] فرق بين الدعوة إلى الإسلام والدعوة إلى استئناف الحياة الإسلامية، فالدعوة إلى الإسلام: دعوة غير المسلمين لاعتناق العقيدة الإسلامية، وأما الدعوة لاستئناف الحياة الإسلامية فهي دعوة للمسلمين ليوجدوا الإسلام في معترك الحياة وتطبيقه عملياً. وعلينا التفريق بين وظيفة الدولة ووظيفة الحزب في مجال دعوة الناس .لا سيما غير المسلمين .للإسلام والدخول فيه، فواجب الدولة حمل الإسلام رسالة وتبليغه للعالمين، أما حزب التحرير فحصر مهمته في العمل لإعادة الدولة الإسلامية التي ستستأنف دعوة الناس للإسلام، وهذا لا يمنع من قيام أفراد من الحزب بصفتهم الشخصية من حمل الإسلام لغير المسلمين وتبليغهم إياه.

[49] أبو الحارث نور الدين التميمي، استئناف الحياة الإسلامية والعمل السياسي، بحث على الانترنت.

دار الإسلام ودار الكفر

مصطلح دار الإسلام ودار الكفر فقهيا هما نظير دولة الإسلام ودولة الكفر سياسيا

الدولة لغة: **الدَوْلَةُ في الحرب: أن تُدالَ إحدى الفئتين على الأخرى**. يقال: كانت لنا عليهم الدَوْلَةُ. والدُولَةُ بالضم، في المال. يقال: صار الفَيْءُ دُولَةً بينهم يَتَداوَلونَهُ، يكون مرّةً لهذا ومرَّةً لهذا، وقال بعضهم: الدُولَةُ والدَوْلَةُ لغتان بمعنىً. وأَدالَنا الله من عدوّنا من الدَوْلَةِ. والإدالَةُ: الغلبةُ. يقال: اللهم أَدِلْني على فلان وانصرني عليه. ودالَتِ الأيّامُ، أي دارت. والله يُداوِلُها بين الناس. وتَداوَلَتْهُ الأيدي، أي أخذَتْهُ هذه مرّةً وهذه مرَةً.[50] قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: الدال والواو واللام أصلان: أحدُهما يدلُّ على تحوُّل شيءٍ من مكان إلى مكان، ....

أمَّا الأوَّل فقال أهل اللغة: **انْدَالَ القومُ، إذا تحوَّلوا من مكان إلى مكان**. ومن هذا الباب تداوَلَ القومُ الشّيءَ بينَهم: إذا صار من **بعضهم** إلى بعض، والدَّولة والدُّولة لغتان. ويقال، بل الدُّولة في المال **والدَّولة في الحرب**، وإنَّما سُمِّيا بذلك من قياس الباب؛ **لأنّه أمرٌ يتداوَلُونه**، فيتحوَّل من هذا إلى ذاك، ومن ذاك إلى هذا.[51] قال تعالى: ﴿كي لا يكون دُوْلَةً بين الأغنياء منكم﴾ [الحشر/7]، وتداول القوم كذا، أي: تناولوه من حيث الدولة، وداول الله كذا بينهم. قال تعالى: ﴿وتلك الأيام نُداولُها بين الناس﴾ [آل عمران/140][52] وقال ابن فارس في معجم المقاييس: والرِّيح: الغَلَبة والقُوّة، في قوله تعالى: ﴿**وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ**﴾ [الأنفال 46]. وقال الشّاعر:

أَتَنْظُرَانِ قليلاً رَيْثَ غفلَتِهِمْ *** أم تعْدُوان فإنَّ الرّيح لِلْعادِي[53]،

قال الرازي في تفسيره لهذه الآية: والثاني: قوله: ﴿**وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ**﴾ وفيه قولان: الأول: المراد بالريح الدولة، شبهت الدولة وقت نفاذها وتمشية أمرها بالريح وهبوبها. يقال: هبت رياح فلان، إذا دانت له الدولة ونفذ أمره[54].

وقال الألوسي في تفسيره للآية: والريح كما قال الأخفش مستعارة للدولة لشبهها بها في نفوذ أمرها وتمشيه. ومن كلامهم هبت رياح فلان: إذ دالت له الدولة، وجرى أمره على ما يريد، وركدت رياحه: إذا ولت عنه وأدبر أمره.[55]

ثم إن معنى السلطان: من له ولاية التحكم والسيطرة في الدولة، فإن الحكم والملك والسلطان بمعنى واحد، وهو السلطة التي تنفذ الأحكام، قال في القاموس المحيط: "أقر بالملوكة بالضم بالملك والملك بالضم ويؤنث والعظمة والسلطان"، وقال في موضع آخر: "والسلطان الحجة وقدرة الملك"، وقال في موضع ثالث: "الحكم بالضم: القضاء،

---

[50] الصحاح للجوهري

[51] معجم مقاييس اللغة لابن فارس

[52] مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني

[53] معجم مقاييس اللغة لابن فارس، والبيت يروى لتأبط شراً، وللسليك بن السلكة، ولأعشى فهم. انظر اللسان (3: 283)

[54] تفسير الرازي الآية 46 من سورة الأنفال

[55] تفسير الألوسي

جَمعُه أحكام، وقد حكم عليه بالأمر حكماً وحكومة وبينهم كذلك والحاكم منفذ الحكم". وهذا يعني أن الحكم لغةً القضاء، والحاكم لغةً منفذ الحكم"[56]،

وقد أمر الله تعالى نبيه أن يسأله **سلطاناً** ناصرا: ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ **وَٱجْعَل لِّي مِن لَّدُنْكَ سُلْطَاناً نَّصِيراً**﴾ الإسراء 80، ومن هذه المعاني وغيرها مما جاء في مفهوم الاستخلاف، والطاعة والإمارة، ودار الإسلام التي قوام مفهومها السلطان والأمان، من مفاهيم انبثت في أرجاء القرآن والسنة النبوية، نستنبط معنى الدولة، فهي غلبة نظام على نظام فيدول مكانه، وغلبة سلطان على سلطان فيحل مكانه، وغلبة حكم على حكم، وانقضاء دولة وقيام دولة مكانها، وقيام دار مكان دار بسلطانها وأمانها، فهذا عصب مفهوم الدولة!

لقد كان الرسول ﷺ يسعى لإقامة الدولة الإسلامية، وسندلل على ذلك في فصل قريب قادم إن شاء الله، على أننا نريد أن نقول هنا أن الكتاب إنما أنزل ليحكم، وليقوم الناس بالقسط، وأمر الشارع بطاعة أولي الأمر، وجعل الاحتكام لغير الإسلام احتكاماً للطاغوت،

ابتداء لا بد من الإشارة إلى أن "دار الكفر أو دار الشرك أو دار الحرب"، كلها ذات معنى واحد، وأن دار "الإسلام ودار الهجرة" بمعنى واحد.[57] ولقد امتلأت أمهات كتب الفقه بأبحاث متعلقة بدار الإسلام ودار الكفر، وأفرد لها جهابذة فقهاء الأمة أبواباً وفصولاً ونقاشات بحثوا أحكامها التفصيلية، **ولعل مصطلح الدولة الإسلامية**[58] **ودولة الكفر اليوم يمثلان النظير لمصطلحي دار الإسلام ودار الكفر عند الفقهاء!** فحين نبحث في أحكام إقامة دولة الإسلام، فإننا لا بد سنرجع لأحكام دار الإسلام ودار الكفر!

وإنه لمن الطبيعي حين نبحث في أحكام تغيير أنظمة الحكم أن نبحث الأحكام السلطانية، وحين بحث الفقهاء المسلمون الأحكام المتعلقة بالحكم، (الأحكام السلطانية)، مثل أحكام السلطان (وما يتفرع عنه من بحث البيعة، وصلاحيات الخليفة، وأجهزة الدولة ...)، والأمان، (أهو أمان ذاتي بقوة المسلمين أم بغير قوتهم)، وتطبيق الأحكام، لم يجدوا بداً من تأطير البحث بإطار: واقع **دار الإسلام ودار الكفر**،

وتعريف دار الإسلام في الفقه: دَارُ الْإِسْلَامِ هِيَ: كُلُّ بُقْعَةٍ تَكُونُ فِيهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ **ظَاهِرَةً**. وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: هِيَ كُلُّ أَرْضٍ تَظْهَرُ فِيهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ - وَيُرَادُ بِظُهُورِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ: كُلُّ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِهِ غَيْرِ نَحْوِ الْعِبَادَاتِ كَتَحْرِيمِ الزِّنَى وَالسَّرِقَةِ [59]، ومعنى ظاهرة: أي أن أحكام الإسلام هي **العليا** في المجتمع، أي أنها هي الأعراف في المجتمع، وما خالفها تكون في نظر المجتمع منكرات، بالمقابل **دار الحرب أو دار الكفر**: وهي كل بقعة تكون فيها أحكام الكفر **ظاهرة**[60].

---

[56] مقدمة الدستور أو الأسباب الموجبة له، شرح المادة 15.

[57] محمد خير هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار البيارق، بيروت، ط 2، 1417هـ = 1996م، ج 1، ص 660

[58] وليس المقصود هنا دويلات الضرار التي تسمي نفسها اليوم بالإسلامية ولا تطبق من الإسلام إلا قليلا من أحكام الميراث وأحكام النكاح والطلاق، أو تزيد عليه قليلا بأن تقطع يد السارق الفقير، وتطبق الرأسمالية فيما عدا ذلك من أنظمة الحياة والدولة، بل المقصود إقامة دولة الخلافة على منهاج النبوة.

[59] الموسوعة الفقهية الكويتية: تعريف دار الإسلام

[60] الموسوعة الفقهية الكويتية: تعريف دار الحرب.

يؤخذ مفهوم دار الإسلام "من الآية التي يَعِدُ فيها رب العزة سبحانه المؤمنين بالاستخلاف، ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ۚ وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، فتمكين الدين: سيادته وتطبيقه، والأمن بعد الخوف: معطوفان على الاستخلاف في الأرض، من باب عطف الخاص على العام، لأن الاستخلاف في الأرض ومنه الحكم بالإسلام، لمن آمن وعمل صالحا، من مستلزماته وجود الأمان وتمكين الدين أي تطبيقه وظهوره وسيادته، وهما الأمران اللازمان للدار لتكون دار إسلام".[61]

فالآية: بينت معالم دار الإسلام: وهي **تمكينٌ للدين**، تتمثل **بسيادة** أحكام الإسلام؛ وتتمثل في توحيد الله في العبادة فلا مصدر للتشريع غير الذي من لدنه جل وعلا، **وأمان** بعد خوف، ومفهوم الدار يؤخذ أيضا من الحديث الشريف: «عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإسلام فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ **ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ** وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمْ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ[62]) الحديث، وفي رواية أبي داود وأحمد: « ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى **دَارِ الْمُهَاجِرِينَ** وَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا **وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ** فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُوا كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ»، بداية: **غُزيت دارهم لأنها دار كفر**، ثم عرض عليهم الإسلام فأسلموا، فهؤلاء أسلموا وتميز وضعهم **بوجود دار لهم**، أمروا **بالتحول عنها أو ضمها لدار الإسلام**، أي أن تخضع لسلطان الإسلام، وتتبع الدولة الإسلامية، وتطبق فيها أحكامه ويكون أمانها بأمان الدولة الإسلامية، فيترتب على ذلك حقوق معينة تميزهم عن أعراب المسلمين الذين لا يعيشون في دار الإسلام.

ونستنبط من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝﴾ [الأنفال 72]، أن الله تعالى ميز بين المؤمنين من مهاجرين وأنصار بعضهم أولياء بعض، وبين من آمن ولم يهاجر، فليس له حق الولاية حتى يهاجر، إلا النصر في الدين، وقد قسمت الآيات من 72- 75، المؤمنين أربعة أقسام:

---

[61]: محمد حسين عبد الله: الطريقة الشرعية لاستئناف الحياة الإسلامية ص 10-11.

[62] رواه الإمام مسلم في كتاب الجهاد والسير واللفظ له والترمذي، وأبو داود، وابن ماجة، وأحمد، والدارمي.

1- من هاجر الهجرة الأولى، ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ﴾،
2- ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ﴾،
3- ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ﴾،
4- ﴿وَٱلَّذِينَ ءامَنُواْ مِن بَعْدُ وَهَاجَرُواْ﴾.

ولا شك أن الهجرة هي الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «أنا بريئ من كل مسلم يقيم بين مشركين، قالوا يا رسول الله ولم؟ قال لا تتراءى ناراهما» فالهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام باقيةٌ لم تنقطع. وأما ما روي من قوله ﷺ: «لا هجرة بعد فتح مكة» وقوله: «لا هجرة بعد الفتح» وقوله: «قد انقطعت الهجرة، ولكن جهاد ونيَّة» وأمثال هذه الأحاديث فهي معللة بعلة شرعية تستنبط من الحديث نفسه، إذ قوله: «**بعد فتح مكة**» جاء على وجه يتضمن العلية، ويؤيد ذلك ما رواه البخاري عن عائشة، وسئلت عن الهجرة فقالت: «**لا هجرة اليوم كان المؤمن يفر بدينه إلى الله ورسوله مخافة أن يفتن. فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، والمؤمن يعبد ربه حيث يشاء**» مما يدل على أن الهجرة كانت من المسلم قبل الفتح فراراً بدينه مخافة أن يفتن، ونفيت بعد الفتح لأنه صار قادراً على إظهار دينه والقيام بأحكام الإسلام. فيكون الفتح الذي يترتب عليه ذلك هو علة نفي الهجرة وليس فتح مكة وحدها. ويؤيد ذلك ما روى أحمد من طريق معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلق الشمس من المغرب**» وروى أحمد أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد**» وفي رواية أخرى عنه «**لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار**» فدل ذلك على أن الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام باقية لم تنقطع"[63]. وعليه فالآيات والأحاديث تبين بوضوح التمييز بين دار الإسلام التي تظهر فيها أحكام الإسلام وأمانه وبين دار الكفر.

قال المالكية، والحنابلة، وصاحبا أبي حنيفة (أبو يوسف، ومحمد): تصير دارُ الإسلامِ دارَ كفرٍ **بظهور أحكامِ الكفرِ فيها**. وذهب أبو حنيفة والزيدية إلى أنه لا تصير دارَ كفرٍ إلا بثلاث شرائط:

1 - ظهور أحكام الكفر فيها.

2 - أن تكون متاخمة لدار الكفر.

3 - أن لا يبقى فيها مسلم، ولا ذمي **آمنا بالأمان الأول**، وهو أمان المسلمين[64].

ووجه قول أبي حنيفة: أن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر، وإنما المقصود هو: الأمن، والخوف، ومعناه: أن الأمن إن كان للمسلمين في الدار على الإطلاق والخوف لغيرهم على الإطلاق

---

[63] من كتاب «الشخصية الإسلامية» ج2 للامام تقي الدين النبهاني ومجلة الوعي الصادرة في بيروت العدد 28.

[64] وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، 2008، ج6، ص 815 وانظر أيضاً: محمد خير هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار البيارق، ج 1؛ ص 659 وما بعدها ففيه تفصيل ممتاز.

فهي دار إسلام، وإن كان الأمن فيها لغير المسلمين على الإطلاق والخوف للمسلمين على الإطلاق فهي دار كفر، فالأحكام عنده[65] مبنية على الأمان والخوف، لا على الإسلام والكفر، فكان اعتبار الأمن والخوف أولى.[66]

قال الدكتور وهبة الزحيلي:" وقال الصاحبان (صاحبا أبي حنيفة) وجمهور الفقهاء: ينقلب وصف الدار أو يتحول من دار إسلام إلى دار حرب بإجراء أحكام الشرك فقط، وقال الزحيلي: وهذا يدل على أن زوال الدولة الإسلامية[67] يحدث بزوال سيادة الأحكام والسلطة الإسلامية وهو الأمر الغالب".[68]

من هنا تم استنباط اصطلاح دارالإسلام، ودار الكفر أو دار الحرب، فتكون إضافة الدار للإسلام، أو للكفر، أو للحرب هي **إضافة للحكم والسلطان، لا إضافة إلى السكان**، فإن كان غالبية الرعية من المسلمين، ولم يتحقق الأمان أو لم تتحقق رعاية الشئون وفقا لأحكام الإسلام، فالدار تسمى دار كفر؛ وإن بقي وصف سكانها بالإسلام،

وبطبيعة الحال ظل الناس مسلمين وإن كانوا تحت ظل حكم الكفر. ومن ذلك يتبيّن أن اعتبار الدار لا بدّ أن يتحقق فيها السلطان لمن تنسب إليه. والمقصود بالسلطة هي السيطرة والتمكن والقهر والتحكم، ومنه مصطلح(السلطان) وهو من له ولاية التحكم والسيطرة في الدولة، "فإن كانت سلطته قاصرة على ناحية خاصة فليس بخليفة، وإن كانت عامة فهو الخليفة".[69]

ومن ذلك يتبيّن أن اعتبار الدار لا بدّ أن يتحقق فيه السلطان لمن تنسب إليه.

السلطان:

ومعنى السلطان: من له ولاية التحكم والسيطرة في الدولة، فإن الحكم والملك والسلطان بمعنى واحد، وهو السلطة التي تنفذ الأحكام، قال في القاموس المحيط: "أقر بالملوكة بالضم بالملك والملك بالضم ويؤنث والعظمة والسلطان"، وقال في موضع آخر: "والسلطان الحجة وقدرة الملك"، وقال في موضع ثالث: "الحكم بالضم: القضاء، جَمعُه أحكام وقد حكم عليه بالأمر حكماً وحكومة وبينهم كذلك والحاكم منفذ الحكم". وهذا يعني أن الحكم لغة القضاء، والحاكم لغة منفذ الحكم، والمراد من الحكم في هذه المادة هو الحكم اصطلاحاً بمعنى تنفيذ الأحكام أي الملك والسلطان وقدرة الملك. أو بتعبير آخر الحكم هو عمل الإمارة التي أوجبها الشرع على المسلمين.[70] والحكم هو ما

---

[65] بحسب فهم الموسوعة الفقهية، وهذا الاعتبار فيه نظر وسيأتي خبره بعد قليل إن شاء الله.

[66] (الموسوعة الفقهية الكويتية: دار الإسلام.) http://islamport.com/d/2/fqh/1/35/829.html

[67] وهذا يصدق ما قلناه آنفا من أن اصطلاح دار الإسلام فقهيا هو نظير اصطلاح الدولة الإسلامية سياسيا حديثا.

[68] وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، 2008، ج6، ص 815

[69] الموسوعة الفقهية الكويتية الجزء السادس، الإمامة الكبرى في الاصطلاح: رئاسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ، وسميت كبرى تمييزا لها عن الإمامة الصغرى وهي إمامة الصلاة. الموسوعة الفقهية الكويتية الجزء السادس.

[70] مقدمة الدستور أو الأسباب الموجبة له، شرح المادة 15.

يقوم به الخليفة وأمراؤه من ولاة وعمال من رعاية شؤون الناس بتنفيذ أحكام الشرع وتنفيذ أحكام القضاة[71]، والسلطان لا يتحقق إلا بأمرين:[72]

أحدهما: **رعاية المصالح، أي مصالح الناس عامة، (نظام الحكم، و أنظمة الدولة)** بأحكام معينة،

وثانيهما: **القوة التي تحمي الرعية، وتنفذ الأحكام**، أي الأمان.

ومن هنا جاء اشتراط الشرطين المذكورين في تعريف دار الإسلام.

أما رعاية مصالح الناس عامة (نظام الحكم، و أنظمة الدولة) بأحكام معينة. فقد ثبت بما لا يدعُ مجالاً للشك **أن السلطة هي التصرف في مصالح الناس**، ومصالح الناس تتحدد قطعاً حسب وجهة نظرهم في الحياة، فما يرونه من أعمال وأشياء مصلحة لهم يعتبرونه مصلحة، وما لا يرونه مصلحة يرفضون أن يعتبرونه مصلحة، **فالمصلحة إنما تكون من حيث النظرة إليها لا من حيث و اقعها فقط**، فالموت في سبيل الله (الاستشهاد) يراه المسلم أنه مصلحة **مع أنه موت [أي الموت ليس مصلحة في ذاته]**، والربا عند المسلم لا يراه مصلحة مع أنه كسب مال [كسب المال هو مصلحة في ذاته]، **فوجهة النظر في الحياة حددت طبيعة الشيء بأنه مصلحة أو مفسدة**، فالكذب مفسدة ولكنه في الحرب مصلحة، مع أن واقعه أنه كذب **لم يختلف في الحالتين**، وإنما اختلفت النظرة إليه بحسب وجهة النظر في الحياة، **فالمصالح هي قطعاً حسب وجهة النظر في الحياة**، فمن يريد أن يأخذ السلطة إنما يعني أنه **يريد التصرف في مصالح الناس**، فلا بد أن **يأخذ هو وجهة نظر الناس** وحينئذ يتصرف في مصالحهم **حسب وجهة نظرهم**، وإما أن يعطيهم وجهة نظره في الحياة فيقنعهم بها ثم يتصرف في مصالحهم، أو أن يجبرهم على رؤيته كما في أنظمة الاستبداد، وفي الحالتين الأولى والثانية **إنما جعل النظرة إلى الحياة أساساً في أخذ التصرف في مصالح الناس، أي أساساً في أخذ السلطة**، بناء على رضا الطرفين، وفي الحالة الثالثة اختلفت فقط بفرض وجهة النظر لدى الحاكم على الناس فرضا، وبقيت هي الزاوية التي من خلالها تؤخذ السلطة، وعليه **فإن النظرة إلى الحياة هي الأساس في أخذ السلطة**، لذلك كان لزاماً العمل على تغيير النظرة إلى الحياة إن خالفت تلك النظرةُ الإسلامَ، وإقناع الناس باتخاذ العقيدة الإسلامية أساسا في نظرتهم إلى الحياة وإلى مصالحهم، فحيثما كان الشرع فثم المصلحة، وأن يتحول الرأي العام في المجتمع لاتخاذ هذه النظرة أساسا للحكم فيؤخذ الحكم ممن لا يقيمونه على أساس هذه النظرة، من هنا فاستئناف الحياة الإسلامية يقتضي أن تتحول النظرة إلى المصالح والأفعال والشؤون إلى زاوية الإسلام فتتخذ هي الزاوية التي يحكم بها على المصالح وترعى الشؤون على أساسها، **لذلك كان عمل الحزب المركزي تغيير المفاهيم والقناعات والمقاييس التي لدى المجتمع لإقامة الدولة على أساس مفاهيم ومقاييس وقناعات إسلامية، يقيم السلطان على أساسها وتحل محل ما يخالف الإسلام في الو اقع.**[73]

---

[71] مقدمة الدستور أو الأسباب الموجبة له، شرح المادة 15.

[72] مقدمة الدستور، أو الأسباب الموجبة له، أحكام عامة.

[73] أنظر مجموعة النشرات التكتلية، ص 137 بتصرف.

ثم إنه بالنسبة لتطبيق أحكام الإسلام وعدم تطبيق أحكام الكفر فإن دليله ما ورد في حديث عوف بن مالك في شرار الأئمة حيث جاء «قيل: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة» وما ورد في حديث عبادة بن الصامت في البيعة «وأن لا ننازع الأمر أهله إلاّ أن تروا كفراً بواحاً» ووقع عند الطبراني «كفراً صراحاً» ووقع في رواية «إلاّ أن تكون معصية الله بواحاً» وفي رواية أحمد «ما لم يأمرك بإثم بواحاً» فإنها تدل على أن الحكم بغير الإسلام مثل عدم إقامة أركان الدين في البلاد ومثل عدم اتباع أوامر الله من الحاكم ومثل أمر الحاكم بغير ما أمر به الله يعتبر مما يوجِب حمل السيف في وجه الحاكم، وهذا دليل على أن تطبيق أحكام الإسلام شرط من شروط دار الإسلام وإلاّ وجب القتال وحمل السيف[74].

<u>وأما ثانيهما</u>: أي ثاني الأمرين الذي لا يتحقق السلطان إلا بهما: **القوة التي تحمي الرعية، وتنفذ الأحكام**، أي وجود **الأمان**،

الأمان:

الأمان: في اللغة: عدم توقع مكروه في الزمن الآتي، وأصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف، ويرد الأمان تارة اسما للحالة التي يكون عليها الإنسان من الطمأنينة وتارة لعقد الأمان أو صكه.[75] وعرفه الفقهاء اصطلاحاً بأنه "رفع استباحة دم الحربي وَرِقِّهِ وماله حين قتاله أو الغُرم عليه، مع استقراره تحت حكم الإسلام"،[76]

والأمان هو نقيض الخوف، أي حصول الطمأنينة في العيش وزوال الخوف، فإذا كان المؤمنون في دار الإسلام آمنين غير خائفين، وكان أمنهم بأمان الدولة الذاتي، فقد تحقق الأمان، ﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾، **ولا يتم ذلك إلا بامتلاك قدر كاف من القوة يردع أعداء الأمة -داخليا وخارجيا- عن أن تستطيع النوال من المسلمين، أو من الإسلام، ولتحقق ذلك لا بد من اجتماع مصادر القوة في المجتمع على دعم الدولة، وهي ثلاث فئات:**

أ- فئة الجيش، وأهل القوة،

ب- وفئة أصحاب النفوذ في المجتمع من صناع قرار ووسط سياسي، وعلماء، ووجهاء، وتجار، ومثل زعماء القبائل مثلا،

ت- والفئة الثالثة هي سواد المسلمين.

وليس المقصود أن يجتمعوا كلهم على ذلك الأمر، لكن المقصود أن يتحصل من اجتماعهم قوة تدفع بالمجتمع من ورائهم ليكون للدولة ظهيرا[77]،

---

[74] مقدمة الدستور، أو الأسباب الموجبة له، أحكام عامة. أنظر تفاصيل أكثر للمسألة في فصل **مسألة الخروج على الحاكم هل تنسخ أحكام الطريقة؟**

[75] المفردات للراغب الأصفهاني وقواعد اللغة، وتاج العروس مادة أمن، والموسوعة الفقهية الكويتية الجزء السادس.

[76] الموسوعة الفقهية الكويتية الجزء السادس.

وأما **علاقة الأمان بدار الإسلام**، فإن أبا حنيفة حين اشترط لتحول الدار من دار إسلام إلى دار كفر رأى أن من شروط ذلك: أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنا بالأمان الأول وهو أمان المسلمين، ووجه قول أبي حنيفة: أن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر (**أقول: ثائر سلامة: في هذا التحليل نظر، فالاعتبار الصحيح "لعلو أحكام الإسلام" ويتفرع عنه الأمان وسيأتي خبره بعد قليل**) وإنما المقصود هو الأمن والخوف، ومعناه **إن كان للمسلمين في الدار على الإطلاق والخوف لغيرهم على الإطلاق فهي دار إسلام**،[78].

من الملاحظ أن **اعتبار الأمان** في حالة الكافر الحربي إذ يدخل الدولة الإسلامية أن يكون فيها **السلطان والشوكة للإسلام (والأمان إعطاء ذمة وعهد)**، فإما أن يكون قبولا بدفع الجزية والخضوع لأحكام الإسلام المطبقة في الدولة، فيستحقون الأمان عليه، فيعتبروا بذلك ذميين، وإما أن يُعطَوا (الكفار الحربيون) الأمانَ مدة أقل من السنة لسماع كلام الله، أو لأداء رسالة معينة أو ما شابه، فإن بلغوا العامَ يخيرون بين أداء الجزية أو المغادرة وأخذ أمان جديد، فالملاحظ إذن أن الأمان يتضمن الخضوع لأحكام الإسلام الظاهرة في المجتمع والدولة، لذلك كان صنو تطبيق الأحكام في اعتبار الدار بأنها دار إسلام أو كفر، لذلك فمدار ذلك كله: **الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه**، فوجب أن تخضع الدار لأحكام الإسلام وتظهر فيها على ما سواها ويخضع الرعايا والمقيمون والمستأمنون لأحكام الإسلام؛ فتكون دار إسلام! لذلك **فالاعتبار الأول والأخير هو لعلو أحكام الإسلام، ووجود الشوكة والسلطان، فيتحقق وجود الأمان بأمان المسلمين**! (يتبين لك إذن أن ما قالته الموسوعة الفقهية الكويتية عن أبي حنيفة. مما نقلناه قبل قليل. فيه نظر).

ثم إن **الأصل في العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها علاقة الحرب**[79]، رداً للعدوان والظلم، أو وقوفا في وجه من وقف في وجه الدعوة، **فمن واجب المسلمين إخضاع البشرية لأحكام الإسلام، دون إكراههم على اعتناق**

---

[77] فمثلا سيدنا سعد بن معاذ رضي الله عنه حين أعطى النصرة لرسول الله ﷺ مع وجهاء الأنصار، كانوا لا يمثلون واقعيا أكثر من ثلث مجتمع المدينة بمن تبعهم من قبائلهم، ولكنهم كانوا يمثلون الثقل في المجتمع والقوة التي تكفي لجعل المجتمع يسير خلف الرسول ﷺ، فالعبرة ليست بالعدد إنما العبرة بامتلاكهم قدرا من القوة المادية أو المعنوية التي تجعل المجتمع ينقاد لهم.

[78] الموسوعة الفقهية الكويتية الجزء العشرون

[79] اختلفت كلمة العلماء والمفكرين حول هذه القضية، (الأصل في علاقة الدولة الإسلامية بغيرها) يراجع كتاب الجهاد والقتال في السياسة الشرعية لمحمد خير هيكل الباب الثالث: أسباب إعلان الجهاد في الإسلام. ونلخصها بالنقاط التالية:

1) المسالمة والأمان (الحرب استثناء)، 2) رد العدوان، الدفاع عن النفس/ تأديب المتآمرين/ منع الفتنة ومنع البغي 3) الإغاثة لحليف عاجز/ استنقاذ الضعفاء المضطهدين من سلطة الظالمين 4) وحماية/ تأمين الدعوة/ كسر الحواجز أمام الدعوة/ لتبقى كلمة الله العليا، / كفالة حرية التدين!! وكما ترى فإن هذه الآراء تحوي الصحيح والسقيم (مثل حرية التدين!) وبعضها يأتي في إطار وضع الإسلام موضع الدفاع والتنازل عن قيمه، (قصر الجهاد على الدفاع).

5) وأما سيد قطب رحمه الله فيقول: أولا: حماية المؤمنين حتى لا يفتنوا عن دينهم، وثانيا: تحقيق العدالة الكبرى في الأرض وتمتيع البشرية بهذه العدالة، وهذا يقتضي مكافحة البغي، والإسلام في جهاد دائم، لتحقيق كلمة الله في الأرض، (السلام العالمي والإسلام، نقلا عن الجهاد والقتال محمد خير هيكل الجزء الأول ص 590-593)

العقيدة الإسلامية، ولكن إخضاعهم لأحكام الإسلام ليعيشوا الحياة الإسلامية ويعاينوها فتكون سببا في معاينتهم عدل الإسلام وسمو أحكامه فيكون ذلك بابا لدعوتهم للحق، (وأهم طريقة لحمل الدعوة في الإسلام هي العيش وفقا لأحكام الإسلام) كما ويكون سببا لخضوعهم لأحكام الله العادلة لتحل محل جور أحكامهم، وسوء مقاييسهم البشرية لما يصح وما لا يصح فعله، وتحقيقا لمصالحهم الحقيقية، ورفعا لظلم أقويائهم لضعفائهم، فالدولة الإسلامية دائمة التوسع.

وغير دار الإسلام دار حرب، **فدول الكفر كلها محاربة حكما**، ولكن منها ما تكون **دولا كافرة محاربة حقيقة** واقعا وفعلا، كأمريكا وبريطانيا وروسيا وفرنسا، سواء أكانت حالة الحرب قائمة بيننا وبينهم بالفعل أم لم تكن قائمة، فلا يمكَّنون من دخول بلاد المسلمين إلاّ بأمان خاص لكل مرة، ولا يمكَّنون من الإقامة في بلاد المسلمين إلاّ مدة معينة محددة، لا تُعقد مع الدول المحاربة حقيقة أية معاهدة قبل الصلح ولا يعطى الأمان لأحد من رعاياها إلاّ إذا جاء ليسمع كلام الله أو جاء ليكون ذمياً يعيش في بلاد المسلمين.

وهناك **دول كافرة حربية غير محاربة بالفعل**، تعقد معها المعاهدات التجارية وحُسن الجوار وغير ذلك، ويعطى رعاياها الأمان لدخول البلاد الإسلامية للتجارة، أو النزهة، أو السياحة، أو غير ذلك.[80]

ومن زاوية أخرى، فقد قال الإمامُ الشوكاني: الاعتبار بظهور الكلمة، فإن كانت **الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام** بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره إلا أن يكون مأذونا له بذلك من أهل الإسلام؛ فهذه دار إسلام، ولا يضر ظهور الخصال الكفرية فيها، لأنها **لا تظهر بقوة الكفار ولا بصولتهم**، كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود والنصارى والمعاهدين الساكنين في المدائن الإسلامية، وإذا كان الأمر بالعكس فالدار بالعكس ... ثم يقول: واعلم أن التعرض لذكر دار الإسلام ودار الكفر قليل الفائدة لما قدمنا لك في الكلام على دار الحرب وأن الكافر مباح الدم والمال على كل حال ما لم يؤمّن من المسلمين (يعني سواء أكان في دار الحرب أم في دار الإسلام) وأن مال المسلم ودمه معصومان بعصمة الإسلام في دار الحرب وغيرها ...)[81].

فالشاهد هنا إضافة لظهور الأوامر والنواهي الإسلامية في المجتمع: **صولة الإسلام وقوته هل هي التي ينشأ عنها الأمان وعدم الخوف**؟ أم صولة الكفر والخضوع له؛ كما في البلاد المحتلة من قبل الكفار أو التي فيها قواعد الكفار الحربية وما به يظهر أن الأمان في تلك البلاد إنما هو بأمان الكفار وقوتهم وصولتهم؟ فالأمان هنا صنو السلطان، **فالأمن الداخلي والخارجي بيد المسلمين، بمعنى أن القوة العسكرية التي تقر الأمن في الداخل، وتحمي حدود البلاد**

---

6) ويقول عبد الكريم زيدان: قتال المسلمين لأهل الحرب هو لإخضاعهم لسلطان الدولة الإسلامية السياسي وإجراء أحكام الشريعة الإسلامية فيها، وليس المقصود إجبار أي فرد على تغيير ديانته، والفقهاء يجمعون على هذا. مجموعة بحوث فقهية، للدكتور عبد الكريم زيدان ص 56، نقلا عن الجهاد والقتال محمد خير هيكل الجزء الأول ص593

[80] أنظر: الشخصية الإسلامية الجزء الثاني، باب الكافر الحربي وباب المستأمن، وانظر: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية لمحمد خير هيكل الباب الثالث: أسباب إعلان الجهاد في الإسلام.

[81] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني، ج 4/ 575، عن الجهاد والقتال في السياسة الشرعية لمحمد خير هيكل ص 664

من العدو من الخارج، هذه القوة يسيطر عليها المسلمون بحيث لو شاركهم فيها غير المسلمين تكون مشاركتهم فيها ثانوية.[82] وبأمر من المسلمين وإرادتهم.

وكمثال على تحقق الأمن، تجد أن فئة من المجتمع تسمى المنافقين يخفون الكفر ويظهرون الإيمان، يخشون بطشة الدولة والمجتمع من حولهم، وهؤلاء لا يجدون حاجة اليوم للاختفاء وإخفاء الكفر وإظهار الإيمان، لأن الأمان ليس بأمان الإسلام.

وأمّا بالنسبة لكون الأمان يجب أن يكون بأمان الإسلام أي بسلطان المسلمين، فإن دليله فذلك مأخوذ أيضاً من قوله تعالى: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾ أي لا يجوز أن يكون للكافرين على المؤمنين سلطان، لأن جعل السلطان لهم يجعل أمان المسلمين بأمان الكفر، لا بأمان الإسلام[83]

وكذلك أن الرسول ﷺ كان يأمر بغزو كل بلاد لا تخضع لسلطانه، وأن يقاتلهم قتال حرب سواء أكان أهلها مسلمين أم غير مسلمين، بدليل نهيه عن قتال أهلها إذا كانوا مسلمين، عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوماً لم يغز حتى يصبح، فإذا سمع أذاناً أمسك، وإذا لم يسمع أذاناً أغار بعد ما يصبح» وعن عصام المزني قال: كان النبي ﷺ إذا بعث السريّة يقول: «إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم منادياً فلا تقتلوا أحداً»، والأذان والمسجد من شعائر الإسلام، مما يدل على أن كون البلاد يسكنها مسلمون لا يمنع من غزوها وقتالها قتال حرب، وهذا يعني أنها اعتُبرت دار حرب أي دار كفر، لأنها وإن ظهرت فيها شعائر الإسلام ولكنها لا تأمن بسلطان الرسول ﷺ أو بسلطان الإسلام وأمانه فاعتُبرت لذلك دار كفر وغُزيت كأي دار حرب. ويفسر هذا أن البغاة يقاتَلون قتال تأديب لا قتال حرب، مع خروجهم على السلطان، لأن أمانهم بأمان المسلمين، أمّا لو كان أمانهم أي البغاة بأمان الكفار فيقاتَلون قتال حرب لأن القتال حينئذ إنّما يكون للكفار لحمايتهم للبغاة والكفار يقاتَلون قتال حرب. وهذا يعني أن كون الأمان بأمان الكفار لا يجعل البلاد دار إسلام ولو ظهرت فيها شعائر الإسلام، بل لا بد أن يكون أمانها أيضاً بأمان الإسلام[84].

ومن ذلك يتبيّن أن اعتبار الدار لا بدّ أن يتحقق فيها السلطان لمن تنسب إليه؛ والسلطان لا يتحقق إلا بهذين الأمرين: رعاية مصالح الناس عامة بأحكام معينة، ووجود القوة التي تحمي الرعية، وتنفذ الأحكام، أي وجود الأمان.

جاء في طبقات ابن سعد أن عميراً بن سعد رضي الله عنه، وهو الذي ولاّه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمص، كان يقول: «ألا إن الإسلام حائط منيع وباب وثيق فحائط الإسلام العدل وبابه الحق، ولا يزال الإسلام منيعاً ما اشتد السلطان، **وليس شدة السلطان قتلاً بالسيف ولا ضرباً بالسوط، ولكن قضاء بالحق وأخذاً بالعدل**».

---

[82] الجهاد والقتال في السياسة الشرعية لمحمد خير هيكل: ص 669

[83] منهج حزب التحرير في التغيير

[84] مقدمة الدستور، أو الأسباب الموجبة له، أحكام عامة.

ومن الواضح أن تحقيق هذين الشرطين: الأمان الذاتي للمسلمين بأمان الإسلام، وأن تغدو أحكام الإسلام هي الظاهرة لا يتحقق إلا بسلطان الإسلام (رعاية المصالح بالأحكام الشرعية) وسيادة الشرع (أن تكون أحكام الإسلام هي الظاهرة فهي الأعراف (العُرَفُ) وما دونها المنكرات)، والقوة التي تحمي، **أي لا يتم ذلك إلا بإقامة الدولة الإسلامية.**

كذلك لا بد من ملاحظة الفرق بين القوة وبين السلطة، فالسلطة هي رعاية الشئون والمصالح وفق أحكام معينة، والقوة أداة التنفيذ والحفاظ على النظام، والحفاظ على الأمن، فالجيش والشرطة قوة، بينما الحاكم له **رعاية المصالح** فهو سلطة، فالذي جعله سلطة هو **تصرفه بأمور الناس ومقدراتهم**، أي رعايته لمصالحهم وشؤونهم، سواء أكان بيد السلطة قوة تنفذ أم كان التنفيذ **بهيبة صاحب السلطة، أو بهيبة مجموع الناس وقوتهم**، أو **بالتزام الناس أحكام الشرع مخافة الله**، وهو أهم من كل قوة، وازع ما بعده وازع، وبهذا يشاهد أن رئاسة الدولة: سلطة، وأن ولاية الوالي: سلطة، لأن كلاً منهما تصرف في مصالح الناس، ولكن الجيش والشرطة ليست أي منهما سلطة[85]؛ ولو كان قوة لأنه لا يملك التصرف في مصالح الناس ورعاية شؤونهم، وكذلك القاضي ليس سلطة لأنه لا يتصرف بمصالح الناس، وإنما يخبر بالحكم على سبيل الإلزام، فهو مخبر بالحكم ولو كان إلزاماً وليس تصرفاً في مصالح الناس. والجيش والشرطة قوة، وقد يُحتاج إليهما (الجيش والشرطة) وقد لا يحتاج إليهما.[86]

إذن فالعمل على التغيير قوامه تغيير دار الكفر إلى دار الإسلام.

لا بأس هنا أن نبدأ بهذه المقدمة التوضيحية: يجدر التنبه إلى الفرق بين إقامة أول دار إسلام، وبين انتشار دار الإسلام وتوسعها، ففي حال انعدام دار الإسلام وسواد أنظمة الكفر وعلو قيمها في المجتمع وإقامة السلطان على أساسها، فإن العمل يكون بالتزام طريقة الرسول ﷺ في مكة المكرمة في مرحلة ما قبل إقامة الدولة، فهذا مناط الحكم الذي كان العمل فيه تغيير دار الكفر إلى دار إسلام، ومن ثم حين تقوم الدولة، وتقوم دار الإسلام الأولى، تتوسع الدولة بالدعوة والجهاد، كما هو الحال في عمل الرسول ﷺ في توسيع رقعة الدولة وبسط هيمنتها على أرجاء الأرض.

والحالة الأخرى التي ينبغي الإشارة إليها هي مرحلة **محاولة الحاكم في دار الإسلام أن يحول الدار إلى دار كفر بإظهار كفر بواح**، [أي أن الدولة الإسلامية قائمة بالفعل، ولكن الحاكم أظهر أعمالاً أو أقوالاً فيها كفر بواح. ظاهر لا

[85] من هنا، فإن لنا أن ننزل هذا الحكم على الواقع، فنقول مثلا في حالة إقامة جماعة مسلحة كيانا يسمونه الدولة الإسلامية، يفرضون بقوة الجيش رعاية الشئون، لا بسلطانٍ مفوضٍ إليهم من المجتمع أو من منعةِ المجتمعِ، فإنه لن يتحقق لهم شرطُ حصولِ السلطانِ بشكل شرعيٍّ صحيحٍ، وإن قَسَرُوا الناسَ على البيعةِ، فالبيعةُ عقدُ مراضاةٍ، وإعطاءٍ للسلطانِ من قبلِ الفئة الأقوى في المجتمع بحيث يتحقق دخول المجتمع في هذا الأمر لا بغلبة سيف الجماعة المسلحة، بل بقدرة الفئة الأقوى في المجتمع على تسيير المجتمع وفق مجموعة المفاهيم والمقاييس والقناعات التي يراد إقامة السلطان على أساسها، لذلك فلا يتحقق لها وصف دار الإسلام ولا تكون دولة إسلامية حقيقية، إلا أن تقنع الأمة وتعيد لهم السلطان ابتداء ثم يمنحوه إياها، كذلك بالنسبة لشرط الأمان، فلا بد أن يكون الأمان بأمان المسلمين، بصولة الإسلام وقوته في المجتمع، بعلو أحكامه واتخاذ المجتمع لتلك الأحكام أعرافا، فينشأ عنها أمن للمسلمين وللرعية لا إخافة لهم، فالأمن ليس للفئة المستبدة فقط، بل يجب أن يتحقق للرعية، وعند عدم قدرة الدولة على بسط الأمن بدل الخوف، فإن حالها يشبه حال حمص حين فتحها أبو عبيدة رضي الله عنه ثم انسحب منها لما لم يستطع أن يؤمن الناس، ثم أعاد للناس الجزية التي أخذها منهم.

[86] أنظر مجموعة النشرات التكتلية، ص 137 بتصرف.

مرية فيه] فهذه الحالة يرفع في وجهه السيف لمنع ذلك، عملا بحديث الرسول ﷺ: «عن جنادة بن أبي أمية قال دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض قلنا أصلحك الله حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي ﷺ قال دعانا النبي ﷺ فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان». رواه البخاري، ومعنى **«إلا أن تروا»**: أنكم **لم تكونوا ترونه من قبل**، أي كانت دار إسلام **تعلو فيها** أحكام الإسلام **وتظهر**، ويريد الحاكم إظهار أحكام الكفر، فتنقلب الدار لدار كفر، ففي مرحلة محاولة فرض أحكام الكفر، **وطالما لم تظهر في المجتمع ولم يتحول السلطان على أساسها لسلطان يحكم بالكفر، في هذه المرحلة يكون التغيير على الحاكم بالقوة لمنعه من إعلاء كلمة الكفر في المجتمع، والحكم هنا هو رفع السيف لمنع حصول ذلك**. أما إن استقر له حكم الكفر، وظهر في المجتمع، وأضحت منكراتُ الإسلام في المجتمع أعرافا مرضية غير منكرة، فعندها تنقلب الدار إلى دار كفر ويعمل على التغيير فيها دون استعمال السيف، إذ يكون مناط الحكم فيها هو عمل الرسول ﷺ في مكة على التغيير مع النهي في أكثر من نيف وسبعين دليلا عن استعمال الاعمال المادية في تلك الحالة.

مقدمة ضرورية لاستنباط طريقة الرسول ﷺ في العمل شرعاً:

وجوب التأسي بفعل الرسول ﷺ [87]:

من المعلوم أن أفعال الرسول ﷺ على ثلاثة أقسام،

1) جِبِلِّيَّةٍ، (طبيعية؛ وفق الطبيعة البشرية)، كالقيام والقعود والمشي وهي على الإباحة بالنسبة له ﷺ وللمسلمين، ولا تدخل في التكليف[88]، أما الاقتداء بطريقة الرسول ﷺ في المباحات ففيه ثواب كمن يشرب الماء بنفس الطريقة (الطرق) التي شرب بها الرسول ﷺ، فيجب أن نفرق بين الفعل الجبلي المباح كالأكل والشرب وبين الاقتداء بطريقة الرسول ﷺ في القيام بالأفعال الجبلية لأنها محل اقتداء، فالقيام بالفعل الجبلي مباح، ولكن القيام به وفق الطريقة التي كان يقوم بها الرسول ﷺ يعتبر من السنة ويثاب المقتدي بها.

2) وأفعالٍ خاصةٍ به ﷺ لا يشاركه فيها أحد، كاختصاصه ﷺ بوصل الصيام، وكجمعه ﷺ بين تسع زوجات، وتحريم الزكاة عليه، ومنع استبدال أزواجه،

3) والقسم الثالث: سائر الأفعال، وهي على نوعين:

أ) أولهما: الأفعال التي هي بيان لنص مجمل جاء في القرآن، فبيانه تشريع لنا، ويثبت الحكم في حقنا، ويأخذ البيانُ حكم المُبَيَّن،

ب) وثانيهما: الأفعال التي لم يقترن بها ما يدل على أنها للبيان، فهي إما أن يظهر فيها قصد القربة وإما أن لا يظهر، فإن ظهر قصد القربة إلى الله كصيام يوم عاشوراء فهي تدخل في باب المندوب، وإن لم يظهر فيها قصد القربة كاختيار مكان معين للمعركة، فهي تدخل في المباح[89].

ولا نزاع في أننا مأمورون بالإقتداء بالرسول ﷺ، **ولا نزاع في أن أفعاله أدلة شرعية**، ولا نزاع في وجوب **التأسي** بالرسول ﷺ، أي **القيام بمثل الفعل الذي قام به، على وجهه، من أجل فعله**. لقوله تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا**﴾، وهذا مجراه **مجرى الوعيد** فيمن ترك التأسي به وبالتالي فهي **قرينة على الوجوب**، ولا معنى للتأسي به إلا أن يفعل الإنسان مثل فعله، على الوجه الذي فعله الرسول ﷺ.

فالله تعالى يقول: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾، فدل ذلك على وجوب طاعة الرسول ﷺ فيما يأمر به، (ملاحظة: الآية وإن ذكرت: الأمر، ﴿**يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ**﴾ فإنها لا تقتصر في

---

[87] الشخصية الإسلامية، تقي الدين النبهاني: الجزء الثالث، باب أفعال الرسول ﷺ، والمحصول في أصول الفقه للرازي، الجزء الثالث، الآمدي في الإحكام، الطريق إلى دولة الخلافة لمحمد الشويكي.

[88] الواضح في أصول الفقه، محمد حسين عبد الله، ص 71

[89] الواضح في أصول الفقه، محمد حسين عبد الله، ص 71

التحذير على القول دون الفعل، قال الرازي في المحصول في شأن هذه الآية: **والأمر حقيقة في الفعل**.) ولكنه لا يدل على وجوب القيام بما يأمر به[90]، بل القرينة تصرف الأمر إلى الوجوب أو الندب أو الإباحة، فيكون القيام به **حسب ما أمر به**، **فالتأسي واجب**، ولكن **القيام بالفعل يكون على وجهه**، فإن كان الفعل واجباً وجب القيام به، وإن كان مندوباً، كان القيام به مندوباً، وإن كان مباحاً كان القيام به مباحاً، فلو كان فعله واجباً أو مباحاً وفعلناه مندوباً لما حصل التأسي.

والتقيد بالحكم الشرعي واجبٌ، سواء كان دليله القرآن أو السنة، وسواء أكانت **سنة قولية أو فعلية أو تقريرية**، فالتقيد بها واجب، لقوله تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ **فِيمَا** شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾، النساء 65، و ﴿مَا﴾ في قوله ﴿**فِيمَا** شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ صيغة من صيغ العموم، فتعم كل ما شجر بين المؤمنين من شأن، ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ والردّ إلى الرسول ﷺ بعد وفاته هو الرد إلى سنّته، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ **أَمْرًا** أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا مُّبِينًا﴾، الأحزاب 36. ودلالة قوله تعالى هنا ﴿وَمَا كَانَ﴾ "وإقحام ﴿كَانَ﴾ في النفي أقوى دلالة على انتفاء الحكم لأن فعل ﴿كَانَ﴾ لدلالته على الكون، أي الوجود يقتضي نفيُه **انتفاء** الكون الخاص **برمته"**[91]، وجاءت كلمة ﴿**أَمْرًا**﴾ مفعولاً به للفعل قضى، وجملة ﴿إِذَا قَضَى اللَّـهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾ جملةٌ شرطيةٌ وليست جملة منفية، ولذلك فقد جاءت كلمة ﴿**أَمْرًا**﴾ **نكرة في سياق الشرط ولذلك هي تعم**، لاحظ أن النفي ليس لجملة ﴿إِذَا قَضَى اللَّـهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾، بل النفي ورد في قوله ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة﴾ فنفى التخيير للمؤمنين بشرط أن يقضي الله ورسوله أمرا، ومن المعروف أصوليا أن النكرة سواء في سياق الشرط أو سياق النفي بأنها **تعم** سواء باشرها النفي نحو ما أحد قائم أم باشر عاملها نحو ما قام أحد، وسواء كان النافي «ما»، أم «لم»، أم غيرها"[92]. "ولهذا شدد في خلاف ذلك، فقال ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُّبِيناً﴾"[93]، وهذه أيضا قرينة على وجوب العمل بالأمر، قولا كان أم فعلاً، ولقوله تعالى: ﴿**وَمَا** آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ الحشر 7.

---

[90] اختلفت كلمة الأصوليين في معنى الأمر فقيل إن الأمر للوجوب، وقيل للندب، وقال آخرون للإباحة، وكل حاول إثبات رأيه بشيء من الأدلة، والحق أن معنى الأمر يجب أن يلتمس من اللغة، لأن الشرع لم يضع له معنى شرعيا، والأمر في وضع اللغة يفيد الطلب على وجه الإستعلاء، والأمر: الطلب أو المأمور به، وعلى ذلك فإن الأصل في معنى الأمر هو الطلب، والقرائن هي التي تبين أنواع الأمر من جزم وغير جزم أو تخيير. تيسير الوصول إلى الأصول للعلامة عطاء بن خليل أبو الرشتة، ج1 ص 13

[91] التحرير والتنوير لابن عاشور، أي أن الآية تقتضي منع التخيير في أي أمر، مهما كان، حين حصول القضاء في ذلك الأمر!

[92] الشخصية الإسلامية، تقي الدين النبهاني: الجزء الثالث، طرق ثبوت العموم للفظ

[93] تفسير ابن كثير.

فهذه النصوص القطعية الثبوت القطعية الدلالة صريحة في وجوب الأخذ بالسنّة كالأخذ بالكتاب، وبذلك فإن التأسي بالرسول ﷺ فرض من رب العالمين، وأفعاله ﷺ سنة، أي **طريقة واجبة الاتباع** على الوجه الذي دلت عليه، وهي أحكام شرعية كالقرآن الكريم سواء بسواء. **من هنا فالتأسي بالرسول ﷺ في طريقته في التغيير واجب شرعاً**.

البيان والمبين في أفعال الرسول ﷺ

جاء في كتاب أحكام القرآن للشافعي: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾، [قَالَ] فَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ فِيمَا عَلِمْتُ أَنَّ {السُّدَى} الَّذِي لَا يُؤْمَرُ وَلَا يُنْهَى. وَمَنْ أَفْتَى أَوْ حَكَمَ بِمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، فَقَدْ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَنْ يَكُونَ فِي مَعَانِي السُّدَى وَقَدْ أَعْلَمَهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ لَمْ يُتْرَكْ سُدًى وَرَأَى أَنْ قَالَ أَقُولُ مَا شِئْتُ، وَادَّعَى مَا نَزَلَ الْقُرْآنُ بِخِلَافِهِ. قَالَ اللَّهُ (جَلَّ ثَنَاؤُهُ) لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾[94]، وقد تضمن هذا القرآن ما تصلح به البشرية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [89 النحل]، ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى 10]، وقال: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء 59]. وقد جعل سبحانه سنة نبيه ﷺ مُبَيِّنَةً وشارحة لما يراد بيانه وشرحه من القرآن الكريم[95]، قَالَ تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [44 النحل]، فعلاوة على أن الشرع جاء ليسوس أفعال العباد بالأحكام المنزلة بالوحي، فإن الشرع أجمل وبين، ولم يترك الناس سدى بلا أمر أو نهي، وهو تعالى الذي سيحاسبهم على مثقال الذر من عمل الخير أو الشر، **وهذا يعني أنه أنذرهم بما يبين لهم أن مثقال الذر من أعمالهم هذا خير، أو أنه شر**، وأقام الحجة عليهم بالأدلة، والأمارات، حتى لا يكون لهم عليه حجة بعد الرسل، فعلم من هذا أنهم محاسبون على اتباع الوحي، وأن الوحي لم يترك لهم صغيرة ولا كبيرة إلا وأمرهم ونهاهم وبين لهم وأقام الحجة عليهم، ولم يتركهم سدى حتى في مثقال الذر من العمل[96]! ولا يوجد في الشريعة منطقة فراغ تشريعي، وقد استفضت في بحث هذه الأمور كلها في كتابي: "معجزة التشريع الإسلامي، خصائص ومقومات"، فيراجع حتى لا يحصل التكرار.

---

[94] أحكام القرآن للشافعي، فصل في إبطال الاستحسان

[95] أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي محمد إبراهيم الحفناوي

[96] يختص التشريع بالأمور المتعلقة بالحضارة، أي طريقة العيش مما يتعلق بوجهة النظر في الحياة، ومجموع المفاهيم عن الحياة، سواء تلك المتعلقة بالنظرة إلى الحياة، أو كانت متعلقة بمعالجة مشاكل الحياة، وكذلك المعارف الثقافية، فهذه كلها تدخل في التشريع، ويضاف إلى ذلك أن التشريع يختص بالأشكال المدنية التي تكون نتاج التأثر بوجهة النظر عن الحياة أي الأشكال المدنية الناتجة عن الحضارة كالتماثيل، وأشكال معينة من الفن والرسم، وبعض الصناعات مثل صناعة الصلبان مثلا، والعلوم التجريبية وما يلحق بها إذا كانت بعض هذه العلوم تُؤدي إلى زيغ في العقائد، أو ضعف في المعتقدات، فإن هذه العلوم فقط يحرم تعليمها.

ولا يختص التشريع بالمدنية، (أنتم أدرى بشئون دنياكم)، التي تنتج عن العلم والتكنولوجيا وتقدمها، والصناعة ورقيها، كأدوات المختبرات والآلات الطبية والصناعية، والأثاث والطنافس والعمران وما شاكلها والعلوم المختلفة (النظرية والتجريبية) كالطب والهندسة والرياضيات وعلم الاقتصاد الذي يَبحث في الإنتاج وتحسينه وإيجاد وسائله وتحسينها، وهذا عالمي عند جميع الأمم لا يختص به مبدأ دون آخر، كسائر العلوم، فالإسلام عند معالجته للاقتصاد، فصل بين النظام الاقتصادي وبين علم الاقتصاد، وبالتالي فلم يحجر على تفكير البشر في إبداعاتهم في علم الاقتصاد وطريقة تحسين الانتاج مثلا.

لقد تبين بعد الاستقراء للكتاب والسنة أن أقسام الكتاب والسنة تنحصر في خمسة أقسام: الأول: الأوامر والنواهي، والثاني: العموم والخصوص، والثالث: المطلق والمقيد، **والرابع: المجمل والبيان والمبين**[97]، والخامس: الناسخ والمنسوخ. وما عدا هذه الخمسة لا اعتبار له كقسم خاص، وإنما هو راجع لواحد منها، أو راجع إلى اللغة،[98]

جاء في كتاب غاية الوصول في شرح لب الأصول ص 90 "وقد قال صاحب الواضح من الحنفية في الأخيرين (أي: القول والفعل) لا أعلم خلافا في أن البيان يقع بهما "اهـ. وقال الآمدي في الإحكام: "مذهب الأكثرين أن الفعل يكون بياناً، خلافاً لطائفة شاذة."

وقد ذكر الآمدي في الإحكام الأدلة على وقوعه بيانا فقال:" ويدل على ذلك النقل والعقل، أما النقل: فما روي عن النبي ﷺ أنه عرف الصلاة والحج بفعله حيث قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، و«خذوا عني مناسككم». وأما العقل: فهو أن الإجماع منعقد على كون القول بيانا، والإتيان بأفعال الصلاة والحج؛ لكونها مشاهدة أدل على معرفة تفصيلها من الإخبار عنها بالقول، فإنه ليس الخبر كالمعاينة ولهذا كانت مشاهدة زيد في الدار أدل على معرفة كونه فيها من الإخبار عنه بذلك، وإذا كان القول بيانا، مع قصوره في الدلالة عن الفعل المشاهد، فكون الفعل بياناً أولى"[99]. وهذا ينطبق فقط على جيل الصحابة الذين رأووا الرسول ﷺ، وأما من جاء بعدهم فلم يشاهدوا فعل الرسول ﷺ فيستوي عند ذلك الفعل والقول بالنسبة لهم، ولذلك فقول الرسول ﷺ يعتبر بالنسبة للتابعين وبالنسبة لنا أقوى من الفعل، تماماً كما أن آحاد الصحابة الذين سمعوا الرسول ﷺ يقول حديثاً ونقلوه لنا فهو بالنسبة لهم قطعي الثبوت وبالنسبة لمن جاء بعدهم ولنا، فهو ظني الثبوت لأنه نقل آحادا. فهناك خصوصية للصحابة في هذين الأمرين. (إلا أن يكون نقل الفعل عن طريق التواتر العملي، كنقل ركعتي سنة الفجر مثلا، فهنا يكون الفعل قطعيا ويكون في الدلالة شأنه شأن القول المتواتر).

والبيان هو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز الوضوح[100]، أو هو العلم أو الظن الحاصل من الدليل؛ ولذلك عرفه بعضهم بأنه الدليل. فقوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾ مجمل، وما روي عنه ﷺ أنه عرف الصلاة بفعله حيث قال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» أخرجه البخاري، بيان لهذا المجمل. **فما عدا ما بينه الرسول ﷺ من الصلاة لا يجوز أن يؤتى به باعتباره صلاة، لأننا مقيَّدون بما بينه الرسول ﷺ**. وقوله تعالى: ﴿**وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ مجمل، وما ورد في

[97] أنظر: أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي محمد إبراهيم الحفناوي

[98] الشخصية الإسلامية، تقي الدين النبهاني، الجزء الثالث، أقسام الكتاب والسنة.

[99] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: القاعدة الثانية في بيان الدليل الشرعي وأقسامه، وما يتعلق به من أحكامه\ القسم الأول فيما يجب العمل به مما يسمى دليلا شرعيا/ الأصل الرابع فيما يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع

[100] قال أبو بكر الصيرفي: **البيان هو التعريف، وعبر عنه بأنه إخراج الشيء عن حيز الإشكال إلى حيز الوضوح والتجلي. وذهب القاضي أبو بكر والغزالي وأكثر أصحابنا وأكثر المعتزلة: كالجبائي وأبي هاشم وأبي الحسين البصري وغيرهم، إلى أن البيان هو الدليل، وهو المختار (الآمدي).**

الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: القاعدة الثانية في بيان الدليل الشرعي وأقسامه، وما يتعلق به من أحكامه\ القسم الأول فيما يجب العمل به مما يسمى دليلا شرعيا\ الأصل الرابع فيما يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع.

أحاديث رسول الله ﷺ حول زكاة الأصناف التي تزكى، هو بيان للمجمل، ببيان المقدار الذي يؤخذ من هذه الأنواع، وبيان النصاب فيها. وما عدا ذلك لا تؤخذ منه الزكاة، **ويحرم أخذها بوصفها زكاة من غير ما جاء الشرع ناصاً على نصابه**، وقد قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ**» أخرجه مسلم.

كل هذا بيان للمجمل؛ وعليه فإن البيان هو الدليل الذي بيّن المجمل[101]. وينبغي الإشارة هنا إلى أن البيان في أفعال رسول الله ﷺ بخصوص الصلاة والحج لا تأتي فقط من حديث «صلوا كما رأيتموني أصلي»، و«خذوا عني مناسككم»، بل من مجموعة الأدلة والأمارات والأفعال والأقوال التي قام بها الرسول ﷺ منذ فرضت الصلاة في مكة إلى انتقاله للرفيق الأعلى. وكذلك ينبغي التنبيه إلى أن قوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي»، لا يختص فقط بحادثة مالك بن الحويرث وقومه في أخريات العهد المدني، حين قال له الرسول ﷺ «صلوا كما رأيتموني»، بل تمتد إلى أن صلوا أيها المسلمون كما رأيتموني أصلي منذ فرض الصلاة، وهذا يحل إشكالا سنورده بعد قليل بإذن الله.

وأما المبين فقد يطلق ويراد به ما كان من الخطاب المبتدأ المستغني بنفسه عن بيان، وقد يراد به ما كان محتاجاً إلى البيان، وقد ورد عليه بيانه، وذلك كاللفظ المجمل إذا بين المراد منه، والعام بعد التخصيص، والمطلق بعد التقييد، والفعل إذا اقترن به ما يدل على الوجه الذي قصد منه، إلى غير ذلك.

وإذا حصل البيان بقول من الرسول ﷺ وبفعل منه ﷺ، أي اجتمع الفعل والقول في البيان، فإنه ينظر فيه، فإن توافق في الدلالة على حكم واحد فالسابق منهما هو البيان، سواء أكان قولاً أم فعلاً، لحصول المقصود به، والثاني تأكيد. وإن اختلفا في الدلالة على الحكم، كما روي عنه ﷺ أنه بعد آية الحج قال: «**مَنْ قَرَنَ حَجّاً إِلَى عُمْرَةٍ فَلْيَطُفْ طَوَافاً وَاحِداً**» وروي عنه ﷺ أنه قرن فطاف طوافين وسعى سعيين، ففي هذه الحال ينظر، فإذا لم يعلم تقدم أحدهما، بأن جهل أيهما كان قبل الآخر، هل كان القول أولاً أو الفعل، فإنه يؤخذ بالقول؛ وذلك لأن القول يدل بنفسه على كونه بياناً، بخلاف فعل الرسول ﷺ فإنه لا يدل بنفسه على كونه بياناً، بل بالواسطة؛ لأنه إنما يعلم كون الفعل بياناً للمجمل بأحد أمور ثلاثة: أحدها: أن يعلم ذلك بالضرورة من قصده، أي لا يتم كونه بياناً دون اقتران العلم الضروري بقصد النبي ﷺ البيان به. وثانيها: أن يقول الرسول ﷺ هذا الفعل بيان للمجمل. وثالثها: أن يذكر المجمل وقت الحاجة إلى العمل به، ثم يفعل فعلاً يصلح أن يكون بياناً له، ولا يفعل شيئاً آخر، فيعلم أن ذلك الفعل بيان له. فالفعل لا يكون بياناً بذاته، والقول يكون بياناً بذاته؛ ولهذا يؤخذ بالقول[102]، فيقدر كونه هو المتقدم، ويحمل الفعل على أن الطواف الثاني مندوب. وأما إن علم تقدم أحدهما على الآخر، فإنه ينظر، فإن كان القول

---

[101] قال الأشعري والجبائي بأن البيان هو الأدلة التي يتبين منها الأحكام.

[102] في النسخ القديمة من كتاب الشخصية وردت الجملة خطأ على النحو التالي: والقول يكون بياناً بذاته؛ ولهذا لا يؤخذ بالقول، فيقدر كونه هو المتقدم. وقد صحح الأمير عطاء بن خليل الخطأ بتاريخ 2010/8/12 وتمت ازالة كلمة (لا) لأنها تقلب المعنى، وقد تم التعديل في النسخة التي على المكتب الاعلامي في الصفحة 267 من الكتاب.

متقدماً فالطواف الثاني غير واجب، وفعل النبي يجب أن يحمل على كونه مندوباً، وإن كان المتقدم هو الفعل، فإن القول يكون ناسخاً لوجوب الطواف الثاني الذي دل عليه الفعل، أو يحمل فعل الرسول ﷺ على بيان وجوب الطواف الثاني في حقه دون أمته.[103]

ويقع بيان المجمل بالقول، وبفعل الرسول ﷺ (كالصلاة والحج)، وبالإجماع.

ويُعلمُ كون الفعل بيانا للمجمل بأحد ثلاث طرق[104]:

1) بأن يقول الرسول ﷺ بأن هذا بيان. (مثاله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ومثاله قول النبي ﷺ لعمار بن ياسر لما أراد أن يعلمه التيمم: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا، ثم ضرب بيده إلى الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه»[105] فمسح الكفين يبين به الإشكال في المراد باليد في آية التيمم، والبيان هنا هو الفعل، وليس القول هو البيان[106].

2) أن يُعلم ذلك بالضرورة من قصده.

3) أن يعلم ذلك بالدليل العقلي بأن يذكر المجمل وقت الحاجة إلى العمل به، **ثم يفعل فعلا يصلح أن يكون بيانا له ولا يفعل شيئا آخر**.[107] ومثاله أنه تعالى أمر بالوقوف بعرفة، ولم يذكر وقت الوقوف، فوقف النبي ﷺ تاسع ذي الحجة، فتبين بذلك وقته للواقفين معه، ومثاله في المحرمات: إن الله حرم الميتة، فاحتمل دخول الجراد في ذلك، فلما أكله ﷺ أمامهم، أو أقر آكليه وهو يراهم يفعلون، علم عدم دخوله في الميتة المحرمة، ومثاله الجزية إذ قد وردت مجملة، وأخذها النبي ﷺ بمقادير معينة.

وغيرهم من الأصوليين جعل كل ما فيه دلالة بيانا، وجعل أي قرينة تدل على ذلك دالة على كونه بيانا، فذكر الغزالي في المستصفى سبع طرق، وذكر أبو شامة ثمانياً، (الطريق الأولى: القول الصريح، والثانية إجماع العلماء على أن الفعل المعين بيان، كعدد الركعات في الصلوات، والثالثة أن يرد الخطاب مجملا، ولم يبينه الرسول ﷺ بالقول، وأتى وقت التنفيذ، ففعل ﷺ فعلا صالحا للبيان، فيعلم الحاضرون (أي الصحابة) أنه بيان للمجمل، ولغير الصحابة (لنا) يكون الفعل بيانا، والرابعة: أن يُسأل عن مشكل فيفعل فعلا ويعلم بقرائن الأحوال أنه يجيب السائل، كالذي

---

[103] الشخصية الإسلامية، تقي الدين النبهاني، الجزء الثالث، البيان والمبين. ومقدمة الدستور، أو الأسباب الموجبة له، المادة 130. والمحصول ج1 ق 3 ص 272 ونهاية السول 151/2، وأصول الفقه للشيخ زهير 3/ 21، وأثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي، الحفناوي، ص، 82. وشرح الأسنوى مع الإبهاج: 2/ 138. والإحكام في أصول الأحكام للآمدي.

[104] هناك قسمان آخران للبيان ذكرهما في المحصول، ثانيهما: الترك من الرسول ﷺ كتركه التشهد الأول فإنه بيان لعدم وجوبه، قلت (محمد بن الحسن البدخشي): أما الترك فهو داخل في قسم الفعل على الراجح عند الأصوليين وقد صرح به ابن الحاجب في حد الوجوب. شرح البدخشي منهاج العقول ومعه شرح الأسنوي نهاية السول، ص 151. وفي نهاية السول ص 528.

[105] رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي

[106] أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية: محمد سليمان الأشقر، رسالة دكتوراة الطبعة الخامسة 288

[107] كتاب أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي، د. محمد إبراهيم الحفناوي، القاهرة 1992. ص 82، ونهاية السول 2\151

سأل عن مواقيت الصلاة، فقال: صل معنا، ولما قال ﷺ: «أين السائل؟ الوقت ما بين هذين»، والخامسة: أن يعتبر الفعل بيانا للمجمل، وفعل النبي ﷺ ما يصلح أن يكون بيانا لذلك المجمل، ولم تقترن بالفعل قرينة تدل على أنه هو البيان، ولم يرد بيان آخر قولي ولا فعلي، وتوفي النبي ﷺ قبل أن يرد بيان غير ذلك الفعل الصالح للبيان، ومثاله الجزية)،[108]

ومعنى "صالحا للبيان"، أن يتعلق بالموضوع. ومبنى اختلاف الأصوليين في شروط اعتبار الفعل بيانا، اختلافهم فيما يعبرون عنه ب(البيان)، فمن رأى البيان هو (الدليل) أو العلم الحاصل عنه جعل كل ما يستدل به من الأفعال بياناً، ومن جعل البيان هو التبيين، أي فعل المبين، فقد حصر طرق معرفة الفعل البياني فيما يدل على قصد الإظهار"،[109]

يقول القرافي: البيان يعد كأنه منطوق به في ذلك المبين[110] فبيانه الحج الوارد في كتاب الله يعد منطوقا به في آية الحج، كأن الله تعالى قال: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾، -على هذه الصفة- وكذلك بيانه لآية الجمعة، فعلها ﷺ بخطبة وجماعة وجامع وغير ذلك، فصار معنى الآية: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**﴾، و**إذا كان البيان يُعَدُّ مَنطُوقًا به في المبين، كان حكمه حكم ذلك المبين، إن واجبا فواجب، أو مندوبا فمندوب، أو مباحا فمباح**).[111] فأربع ركعات في الظهر حكمها الوجوب، لأن المبين بالفعل دال على الوجوب، وهو ﴿**وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾.

وكمثال على ذلك: الطواف الذي فعله النبي ﷺ بيانا لقوله تعالى: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ الحج 29، يستفاد منه بالإضافة إلى توكيد الوجوب المستفاد من الآية، **وجوب صفته التي وقع عليها**، ككونه سبعا، والابتداء بالحجر، وجعل الطائف البيت عن يساره."[112]

وعليه فأفعال رسول الله ﷺ في التغيير يقام بها على وجهها تأسيا بالرسول ﷺ، فالواجب منها واجب، والمندوب مندوب، والوسائل المباحة مباحة، وتأخذ الطريقة حكم المبين الذي جاء مجملا، وهو تغيير دار الكفر إلى دار إسلام، و إقامة سلطان الإسلام، وتحكيم الشريعة من خلال إقامة الدولة الإسلامية، وهي كلها فروض، فيكون التزام الطريقة فرضاً، ويجب فيها صفتها التي وقعت عليها.

---

[108] أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية: محمد سليمان الأشقر، رسالة دكتوراة الطبعة الخامسة 288 – 291 ملخصاً.

[109] أنظر الخلاف في ذلك في أصول البزدوي 3\824-826، والمستصفى 1\153، والبحر المحيط 2\181، وأفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية: محمد سليمان الأشقر، رسالة دكتوراة الطبعة الخامسة 288

[110] شرح تنقيح الفصول ص 126

[111] أي من ناحية البيان والدلالة فقط، لا من كل الجهات، فلا يصح نسخ الكتاب به مثلا، فذلك ممتنع، وانظر ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام، 1\186، وشرح تنقيح الفصول، 126، وأفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، الأشقر 1\292

[112] حاشية على شرح جمع الجوامع، 2\98، وأفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، الأشقر 1\293

قال أبو الحسين البَصْري في المعتمد (314/1):" لِأَن الْبَيَان إِنَّمَا يتَضَمَّن صفة الْمُبين وَلَيْسَ يتَضَمَّن لفظا يُفِيد الْوُجُوب" اهـ

على أن النبي ﷺ كان يفعل الفعل بجميع أجزائه، الواجبة والمندوبة، والمباحة، ولا ينفصل في بادئ الرأي واجبه من مندوبه، ففي الصلاة كان ﷺ يقوم، فيرفع يديه حذو منكبيه، ويكبر، ثم يضع يديه على صدره، ثم يقرأ الفاتحة ... الخ، في صفة صلاته ﷺ، ومن المعلوم أن ذلك كله ليس بواجب، وهناك اختلاف في حل هذا الإشكال لدى الأصوليين، كيف يتفق مع جعل البيان يأخذ حكم المبين، وقد حاول الدكتور محمد سليمان الأشقر حل هذا الإشكال بتتبعه لرواية: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، أنها إرشاد من النبي ﷺ لمالك بن الحويرث وقومه الذين وفدوا للمدينة واستعجلوا الرجوع لأهليهم وهم حديثو عهد بالإسلام، ولما ينهلوا من العلم ما يكفيهم لفهم جل الأحكام فأمرهم أن يصلوا على الهيئة التي رأوه ﷺ يصلي عليها، فهي واقعة حال، وأما من سواهم من أهل العلم من المجتهدين فعليهم أن يعتمدوا في التفريق بين واجبات الصلاة وسننها على الدلائل الكثيرة المبثوثة في الكتاب والسنة"[113]، أي إن البيان فيها وقع في أكثر من أمارة وعلى المجتهد استفراغ الوسع في تحصيل غلبة الظن بالحكم الشرعي فيها. خصوصا وأن أحكام الصلاة والحج وأضرابها ليست محصورة بواقعة واحدة، وإنما امتلأت بها كتب الحديث والأحكام، فأضحى من السهل حل الإشكال بهذه الصورة، وكما أسلفنا سابقاً، فإن الحديث لا يحصر قوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي» في تلك الواقعة، بل حيثما رأيتموني أصلي منذ فرضت الصلاة، فليس في منطوق الحديث ما يحصره بتلك الواقعة، وعليه فحل الإشكال يكون بأن نتتبع صلاته ﷺ فنستنبط منها فروضها وسننها، ويحل الإشكال بأبسط مما حاوله الدكتور الأشقر رحمه الله.

وأما مسألة أخذ البيان لحكم المبين، واختلاف الأحكام في جزئيات الصلاة بين فرض ومندوب ومباح، فإننا نحله كذلك بما يشبه ما شرحناه من مفهوم التأسي، فالتأسي واجب، ولكن على أن يقام بالفعل على وجهه، فلا يدل مجرد الأمر على وجوب القيام بما يأمر به، بل القرينة تصرف الأمر إلى الوجوب أو الندب أو الإباحة، فيكون القيام به حسب ما أمر به، فالتأسي واجب، ولكن القيام بالفعل يكون على وجهه، فإن كان الفعل واجبا وجب القيام به، وإن كان مندوبا، كان القيام به مندوبا، وإن كان مباحا كان القيام به مباحا، وكذلك هنا: الصلاة (المجملة) واجبة، والبيان في قوله ﷺ كما رأيتموني أصلي، فيه بيان وتفصيل، أما البيان: فوجوب التزام طريقته في الصلاة، فلا نجعل فروضها سننا ولا سننها فروضا، ولا نغير في أحكامها، ولا ركعاتها ولا أوقاتها، بل كما أخذناها عنه، فهذا هو الفرض الذي يأخذ حكم المجمل، أو المبين، وأما التفصيل: فيفصل في جزئيات الصلاة، فيأخذ البيان حكم المبين لكن على الوجه الذي قام به فعل الرسول ﷺ، والقرينة تبين إن كانت تلك الجزئيات فرضا أو مندوبة أو مباحة.

---

[113] أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية: محمد سليمان الأشقر، رسالة دكتوراة الطبعة الخامسة 296-300 بتصرف وتلخيص.

كذلك يحل بأن يقال: أن أفعال الصلاة واجبة إلا ما دلت القرائن على غيره، إذن، فالبيان يأخذ حكم المبين، وقد تأتي قرائن من البيان تصرف بعض جزئياته إلى رتبة دون رتبة المبين. قال المازري في شرح التلقين (510/2) "وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فوجب اتباعه فيما أيقنّا من أفعال الصلاة وأقوالها إلا ما دلّ دليل على نفي وجوبه"اهـ وقال القرطبي: "ويلزم من هذين الأصلين أنّ الأصل في أفعال الصلاة والحج الوجوب إلا ما خرج بدليل كما ذهب إليه أهل الظاهر وحكي عن الشافعي[114]" إ.هـ.

كذلك يحل بأن يقال بأن البيان لا يعدو رتبة المبين، فإن كان المبين مندوبا فلن يكون في البيان إلا المندوب أو ما دونه أي الإباحة، وهكذا: قال ابن عقيل وإنما كان كذلك لأن البيان لا يعدوا رتبة المبين ومتى عداه لم يكن بيانا ولأن البيان ماانطبق على المبين كالتفسير ينطبق على المفسر"

ومثله نقوله في الإجتهاد في طريقة التغيير، فهي بيان للمجمل ومضت فيه سنن وآيات على مدار ثلاث عشرة سنة، فيسهل استنباط مندوباتها من سننها من فرائضها، وتأخذ الطريقة حكم المبين وهو الفرض.

قال الأسنوي: ولهذا قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، أقول: حديث «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري في حديث طويل، وقوله «خذوا عني مناسككم»، رواه مسلم عن جابر، وفي ذلك بحث فإن حديث «صلوا» ورد في المدينة وحديث «خذوا عني مناسككم» ورد في حجة الوداع يوم النحر والصلاة كانت مفروضة في مكة قبل الهجرة، وكذلك الحج كان معروفا من قبل، وإن لم يفرض إلا بعد الهجرة فكان المخاطبون يعرفون الصلاة والحج، فليس هذا إشارة إلى بيان المجمل، بل الحديث الأول لبيان ندب الصلاة مثل صلاته ﷺ فإنها كانت مشتملة على المندوبات والسنن فحينئذ الأمر «صلوا كما رأيتموني أصلي» للندب والحديث الثاني لبيان أن أمر الحج متقرر كما فعلت ولا ينسخ شيئا من أفعاله، فليس هذان الحديثان من البيان في شيء كذا في الفواتح.[115]، وبناء على فهمنا للحديثين بأنهما لا يحصران الصلاة والحج بواقعتين، والخطاب فيهما ليس فقط لمالك بن الحويرث وقومه، بل يندرج تحتهما الصلاة منذ فرضت، فيبقى الإستدلال بالحديثين على أنهما بيانٌ استدلالاً صحيحاً، والله تعالى أعلم.

قال الآمدي في الإحكام: قلنا: أما القول بأن البيان إنما حصل بالقول ليس كذلك، فإنه لم يتضمن تعريف شيء من أفعال الصلاة والحج، بل **غايته تعريف أن الفعل هو البيان لذلك**[116].

إذن فأفعال وأقوال الرسول ﷺ في الصلاة والحج هي البيان للمجمل من أمر الله تعالى بالحج، كل أمارة منها يستنبط منها حكم أجزاء الصلاة والحج، فمندوبها مندوب وفرضها فرض وهكذا.

والمحتاج إلى البيان ضربان:

---

114 المفهم (123/10)

115 نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي البيضاوي، تأليف الشيخ جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي الجزء الثاني 527. عالم الكتب

116 الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: القاعدة الثانية في بيان الدليل الشرعي وأقسامه، وما يتعلق به من أحكامه/ القسم الأول فيما يجب العمل به مما يسمى دليلا شرعيا/ الأصل الرابع فيما يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع

أحدهما: ما يحتاج إلى بيان ما لم يركب وهو العموم الذي قصد به الخصوص.

والضرب الثاني: ما يحتاج إلى بيان ما فيه وهو المجمل الذي لا يفهم منه المراد.

ونقول: الإجمال قد يكون في الإسم المشترك مثل القرء ينطلق على الحيض والطهر، والشفق يطلق على الحمرة والبياض، والذي بيده عقدة النكاح يطلق على الأب والزوج، والمراد من اللفظة واحد من هذين في هذه المواضع.

والإجتهاد داخل في المراد باللفظ، وكذلك يجوز أن يكون الدليل من قرينة تتصل باللفظ وقد يكون الإجمال في المراد باللفظ مع أن اللفظ في اللغة لشيء واحد، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿**وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ**﴾ البقرة 43، غير أن البيان في هذا النوع من المجمل موقوف على الرسول صلوات الله وسلامه عليه، بقول منه أو فعل.

وأما المفسر فهو النصوص ومحاويها ومفهوماتها المستقلة بأنفسها، فلا تحتاج إلى بيان بظهور معناها بنفسه.

وحدّ المفسر ما يفهم منه المراد به، وقيل: ما يعرف معناه من لفظه، وكل خطاب استقل بنفسه وعرف المراد به فهو من المفسر الذي يستغني عن البيان.[117]

فإذا ما طبقنا مفهوم المجمل والبيان والمبين على إقامة الخلافة، نجد أن أقوال الرسول ﷺ، وأفعاله قبل الهجرة إلى المدينة، هي بيان لحكم إقامة الدولة، أو لحكم تحويل دار الكفر إلى دار إسلام، أو لحكم تحكيم الرسالة التي أتى بها الرسول ﷺ، وهذه الأفعال الثابتة من سيرته عليه أفضل الصلاة وأتم السلام، قبل الهجرة، تصلح أن تكون بياناً للمجمل، لذلك تأخذ حكم الأصل المبين، أي تأخذ حكم إقامة الدولة بأنها فرض، أو تأخذ حكم تحويل الدار من دار كفر إلى دار إسلام، وهو أنه فرض، أو تأخذ حكم تحكيم الشريعة في كل أنظمة الحياة، وهو فرض، (أولم تدر النقاشات مع بعض من طلب منهم النصرة حول سؤال لمن يحكم بعد أن يتوفى الله رسوله ﷺ؟ أولم يحاربه كفار مكة مخافة قلب نظام حياتهم وأنه لم يقتصر على صلاح نفسه وأصحابه؟) فكانت طريقة إقامة الدولة فرضاً لأنها بيان للمجمل، تماما كما أن طريقة أو كيفية صلاة النبي ﷺ وآله واجبة حيث هي بيان لمجمل الأمر بإقامة الصلاة،[118]

لذا فإن في سيرته ﷺ لإقامة دولته الأولى، أفعالٌ وأقوالٌ وتقارير، وكلها سنة[119] أو طريقة **مبينة** لكيفية وطريقة إيجاد الدولة الإسلامية في الحياة والمجتمع[120].

[117] http://madrasato-mohammed.com/mawsoaat_asol_fiqh_03/pg_015_0008.htm

[118] الأستاذ المفكر: يوسف الساريسي

[119] قال في لسان العرب: وقد تكرر في الحديث ذكر السُّنَّة وما تصرف منها، **والأَصل فيه الطريقة والسّيرَة**، وإذا أُطْلِقَت في الشرع فإنما يراد بها ما أَمَرَ به النبيُّ، ﷺ، ونَهى عنه ونَدَب إليه قولاً وفعلاً مما لم يَنْطق به الكتابُ العزيز، ولهذا يقال في أَدلة الشرع: الكتابُ والسُّنَّةُ أَي القرآن والحديث.

وقال في التهذيب: السُّنَّةُ الطريقة المحمودة المستقيمة، ولذلك قيل: فلان من أَهل السُّنَّة؛ معناه من أَهل **الطريقة** المستقيمة المحمودة، **وهي مأْخوذة من السَّنَنِ وهو الطريق.**

[120] محمد الشويكي، الطريق إلى دولة الخلافة

جاء في جواب سؤال غير مؤرخ لحزب التحرير: فعل الرسول ﷺ هو مثل أمره ﷺ يدل على مجرد الطلب، ولا يدل على وجوب ولا على ندب ولا على إباحة، والقرينة هي التي تعين إذا كان الفعل من الرسول ﷺ يدل على الوجوب أو الندب أو الإباحة. فإذن مجرد الفعل وحده إنما يدل على الطلب وليس على غيره، والقرينة هي التي تعين نوع الطلب.

وأفعال الرسول ﷺ التي نحن مأمورون باتباعه فيها قسمان: أحدهما أن تكون بياناً لخطاب سابق، وهذه تأخذ حكم الخطاب الذي بينته، فإن كان المبين فرضاً كان القيام بها فرضاً، وإن كان المبين مندوباً كان القيام بها مندوباً، وإن كان المبين مباحاً كان البيان مباحاً.

القسم الثاني ما لم يكن بياناً لخطاب سابق، وهذا يحتاج إلى قرينة حتى يعلم ما إذا كان العمل واجباً أو مندوباً أو مباحاً.

وعلى هذا فالمسألة كلها في أفعال الرسول ﷺ تأخذ ناحيتين: إحداهما اتباعه، والثانية القيام بالفعل. أما اتباعه فواجب لا خلاف في ذلك للأدلة الكثيرة الدالة على الوجوب من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة.

وأما القيام بالفعل فهو محل للتفصيل. والرسول ﷺ حمل الدعوة، وأقام الدولة، واتبع طريقة معينة، **وقام بأفعال معينة في كلٍّ من حمل الدعوة و إقامة الدولة، فلا كلام في وجوب اتباعه في الطريقة كلها**، وفي كل فعل من أفعاله ﷺ، ولا خلاف في ذلك بين المسلمين. أما القيام بالأفعال التي قام بها أثناء حمله للدعوة وأثناء إقامته الدولة، فيحتاج معرفة كل فعل منها إلى قرينة تعين كونه واجباً أو مندوباً أو مباحاً[121].

البدعة: كل فعل يخالف الشرع

لقد عد الامام أحمد رضي الله عنه مرد جميع الأحكام في الإسلام إلى ثلاث قواعد: قال الحافظ ابن حجر في الفتح في شرح حديث «إنما الأعمال بالنيات»: وكلام الإمام أحمد يدل على أنه بكونه ثلث العلم أنه أراد أحد القواعد الثلاثة التي ترد إليها جميع الأحكام عنده، وهي هذا و «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»، و «الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ» الحديث[122]. انتهى

فباتباع كل ما كان عليه أمرنا، والذي لا شك أن الحلال فيه بين والحرام فيه بين، يعيش المسلم ملتزما الأحكام الشرعية، إذ إن الحكم الشرعي هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد بالإقتضاء أو التخيير أو الوضع، فكل عمل من أعمال العباد لا بد وأن يضبط وفق قاعدة «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد»[123]، فكل ما خالف الأحكام الشرعية حين وردت طريقة أو كيفية لأداء ذلك الحكم الشرعي، فيقوم بطريقة أخرى، أو كيفية أخرى فهو بدعة وهو رد،

---

[121] مجموعة النشرات التكتلية أجوبة أسئلة.

[122] أخرج حديث «إنما الأعمال بالنيات» البخاريُ في كتاب ابدء الوحي، الحديث الأول (فتح الباري، الجزء الأول، ص 12).

[123] أخرجه البخاري برقم 2697 كتاب الصلح (فتح الباري، ج 5 ص 370).

مثلاً: يقول الله سبحانه ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، فهذه صيغة أمر، ولكنه لم يُترك للإنسان أن يصلي كما يريد، بل بيَّن الرسول ﷺ بفعله كيفية الأداء من إحرامٍ وقيامٍ وقراءةٍ وركوعٍ وسجودٍ ... أخرج أبو داود عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ عَمِّهِ ... فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، فَيَضَعَ الْوُضُوءَ - يَعْنِي مَوَاضِعَهُ - ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ ...» - فإن من سجد ثلاثاً في صلاته بدل اثنتين فقد جاء ببدعة، لأنه خالف فعل الرسول ﷺ،

ومثلاً قال سبحانه ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ وهذه صيغة أمر بالحج "خبر في معنى الطلب"، وكذلك بيَّن الرسول ﷺ بفعله كيفية أداء الحج ... أخرج البخاري عن الزُّهْرِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا، فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ اليَسَارِ، مِمَّا يَلِي الوَادِيَ، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ العَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا»، فمن رمى ثماني حصيات بدلاً من سبع على جمرات منى فقد جاء ببدعة لأنه كذلك خالف فعل الرسول ﷺ، ومن زاد على ألفاظ الأذان أو أنقص منها فقد جاء ببدعة لأنه خالف الأذان الذي أقره رسول الله ﷺ،

<u>وهكذا فإن كثيراً من العبادات قد بيَّن الرسول ﷺ بفعله كيفية أدائها، فمن خالف فعل الرسول ﷺ في الأداء فقد أتى ببدعة وهي ضلالة وفيها إثم كبير</u>.

أما مخالفة أمر الشارع الذي لم ترد له كيفية أداء، فهي تقع في الأحكام الشرعية، فيقال عنها حرام، أو مكروه ... إن كان خطاب تكليف، أو يقال باطل أو فاسد ... إن كان خطاب وضع، وذلك حسب القرينة المصاحبة للأمر ... فمثلاً: أخرج مسلم عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها وهي تصف صلاة الرسول ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « ... وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا ... » فهنا بيّن الرسول ﷺ أن المسلم بعد أن يرفع من الركوع لا يسجد حتى يستوي قائما، وإذا رفع من السجود لا يسجد السجدة الأخرى حتى يستوي جالساً، فهذه كيفية بينها الرسول ﷺ، فالذي يخالفها يكون قد أتى ببدعة، فإذا قام المُصلي من الركوع ثم سجد قبل أن يستوي قائماً فيكون قد أتى ببدعة لأنه خالف كيفية بينها الرسول ﷺ، وهذه البدعة ضلالة وصاحبها آثم إثما كبيرا.

لكن مثلاً أخرج مسلم عن عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ

ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى»، فلو خالف مسلم هذا الحديث فباع الذهب بالذهب بزيادة، وليس وزناً بوزن، فلا يقال إنه أتى بدعة، بل يقال إنه ارتكب حراماً، أي الربا.

ومثلاً يقول الرسول ﷺ «فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» [البخاري]، فمن تزوج بغير ذات الدين لا يقال عنه إنه أتى ببدعة، بل يُدرس الحكم الشرعي المتعلق بزواج غير ذات الدين، وذلك لأن الشرع لم يبين إجراءات عملية في الاختيار مثلاً أن يقف الخاطب أمامها ويقرأ آية الكرسي، ثم يتقدم خطوة ويقرأ المعوذتين، ثم يتقدم خطوة أخرى ويسمي الله، ثم يمد يده اليمنى ويتقدم بالخطبة ... بل تُرك الأمر حسب شروط الانعقاد وشروط الصحة، وبذلك تكون دراسة المخالفة في باب الحكم الشرعي وليست في باب البدعة.

* ويؤكد هذا ما ورد في الأحاديث الشريفة من وصف مثل هذه المخالفات بالحكم الشرعي وليس بالبدعة:

- عن أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ...» أخرجه ابن ماجه. وهنا وُصف الزواج دون ولي بالباطل وليس بالبدعة.

- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ في حديث الأضاحي « ... وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ...» أخرجه مالك. وهنا ذكر أن المسكر حرام ولم يذكر بدعة.

- وعن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ حَرَامٌ». أخرجه مالك. وذُكر هنا أنه حرام وليس بدعة.

- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ يَعْنِي الْغَافِقِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ «أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي» أخرجه أبو داود. وهنا وُصفت المخالفة بالحرام.

وهكذا فإن جلَّ، إن لم يكن كل، المعاملات والعقود، هي عامة أو مطلقة وفق شروط الصحة وشروط الانعقاد الواردة في الشرع، وليس فيها إجراءات تنفيذية للأداء كما هي في كثير من العبادات، ولذلك فإن المخالفات فيها تكون غالباً في باب الأحكام الشرعية وليست في باب البدعة.

فقول المسلم مثلا، وهو خارج من المسجد "صلوا على النبي" لا يقع في باب البدعة، بل يدرس ضمن الأحكام الشرعية، وهو جائز لا شيء فيه، بل له أجر وفق نيته إن شاء الله - وأما إن فعلت فعلاً لم يفعله الرسول ﷺ كأن ركبت سيارة والرسول ﷺ لم يركب سيارة فلا يقال إنك أتيت ببدعة، بل يُدرس هذا الفعل حسب الأحكام الشرعية فيقال رُكب السيارة مباح وهكذا[124]،

بذا يعيش المسلم وفق طريقة الإسلام في العيش، فسنة الإسلام أي طريقته في العيش إنما تكون باتباع الوحي.

---

[124] أجوبة أسئلة حول البدعة للعلامة عطاء بن أبي الرشتة. (2009/9/18، 2013/6/7، 2015/9/22)

قال ابن حجر في الفتح:" وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده فإن معناه: من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه".[125] قال المناوي في فيض القدير في شرح الحديث: «وإياكم ومحدثات الأمور» أي احذروها وهي ما أحدث على غير قواعد الشرع «فإن شر الأمور محدثاتها»، التي هي كذلك «وكل محدثة» أي خصلة محدثة). وفي مختصر فيض القدير: "«وشر الأمور محدثاتها» جمع مُحْدَثَةٍ بالفتح وهي ما لم يعرف من كتاب ولا سنة ولا إجماع. «وكل بدعة ضلالة» أي وكل فعلة أحدثت على خلاف الشرع ضلالة لأن الحق فيما جاء به الشارع فما لا يرجع إليه يكون ضلالة إذ ليس بعد الحق إلا الضلال «وكل ضلالة في النار»، فكل بدعة فيها وقد سبق ذا موضحاً بما منه أن المراد بالمحدث الذي هو بدعة وضلالة ما لا أصل له في الشرع ...). وفي الصحيح عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».[126]

وكل أمر محدث في طريقة العيش هذه إنما يكون على حساب أمر مشروع، سواء ارتكب المرء فيه بدعة أم فعل حراما! كتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر فكتب أما بعد أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره واتباع سنة نبيه ﷺ وترك ما أحدث المحدثون **<u>بعد ما جرت به سنته</u>** وكُفُوا مُؤْنَتَهُ فعليك بلزوم السنة فإنها لك بإذن الله عصمةٌ، **<u>ثم اعلم أنه لم يبتدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها أو عبرة فيها فإن السنة إنما سنها من قد علم ما في خلافها</u>**[127]. سنن أبي داود، باب لزوم السنة.

قال في عون المعبود: وقوله كُفُوا: من الكفاية، والمؤنة الثقل، يقال كفى فلانا مُؤْنته أي قام بها دونَهُ فأغناهُ عن القيام بها. فمعنى كُفوا مؤنته أي كفاهم الله تعالى مُؤْنة ما أحدثوا أي أغناهم الله تعالى عن أن يحملوا على ظهورهم ثقل الإحداث والإبتداع، فإنه تعالى **<u>قد أكمل لعباده دينهم و أتم عليهم نعمته ورضي لهم الإسلام دينا فلم يترك إليهم حاجة للعباد في أن يحدثوا لهم في دينهم أي يزيدوا عليه شيئا أو ينقصوا منه شيئا</u>**، وقد قال ﷺ: «أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله وإن أفضل الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار..» "[128]

من هنا فتعريف البدعة **<u>أنها كل كيفية للقيام بالفعل على نحو يخالف الكيفية التي حددها الشرع لذلك الفعل</u>**، ولا يدخل في مفهومها الأفعال التي جاء الشرع بدليل عام لها كتعلم الكيمياء والطب، فهي داخلة في عموم أدلة العلم، فليس كل فعل لم يأت به الشرع بدعة، ولا كل فعل لم يأت في زمن الرسول ﷺ بدعة، بل البدعة هي **<u>الفعل الذي يخالف ما جاء به الشرع</u>**، وهذا لا ينطبق على جميع الأفعال، **<u>و إنما ينطبق فقط على الأفعال التي</u>**

---

[125] ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، الجزء الخامس، ص 372 (كتاب الصلح، الحديث 2697).

[126] عارف الركابي: "هل في الإسلام بدعةٌ (حَسَنَةٌ)؟! سودانيز أو لاين 2017/4/23

[127] سنن أبي داود، باب لزوم السنة. لأن النبي ﷺ قال «ما أحدث قوم بدعة إلا رفع من السنة مثلها» رواه أحمد، انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؛ كتاب الإيمان، باب الاعتصام بالكتاب والسنة، مسألة رقم 187؛

[128] رواه مسلم في كتاب الجمعة برقم 867 وأحمد والنسائي وابن ماجة.

حدد الشارع كيفيتها، فإن المسلم **مكلف بالإتيان بالفعل على الوجه الذي جاء به الشارع فإذا خالف ذلك الوجه فقد فعل البدعة**، وبالنسبة لطريقة الرسول ﷺ في إقامة الدولة فلها كيفية ثابتة عنه ﷺ سواء في مكة أو المدينة، ومخالفتها تعتبر بدعة محرمة لمن ثبت لديه فرضية إقامة الدولة وتحويل الدار من دار كفر إلى دار إسلام، لذلك وجب على من يعمل لإقامة الخلافةالالتزام بكيفيتها الثابتة عن الرسول ﷺ وإلا كان مبتدعا، أو ارتكب حراما.

هل هناك دليل من القرآن على وجود طريقة محددة لإقامة الدولة؟[129]

بالإضافة إلى مئات الآيات التي لازمت سير الرسول الكريم ﷺ فاستمد منها مادة الصراع الفكري والكفاح السياسي، وكشفت له المخططات والمكر، وثقفت المسلمين بثقافة تبني شخصياتهم الإسلامية، **فكانت هذه الآيات مادة الطريقة وسرحياتها**، فهي وفعل الرسول ﷺ في سيرته وأفعاله تبينها، وتطبقها عمليا، **فهذه الآيات دليل قرآني ساطع على الطريقة**. بالإضافة إلى هذا نجد الدليل على وجود طريقة محددة لحمل الدعوة في مكة للرسول ﷺ ولكتلة الصحابة بأحكام سير واضحة للوصول إلى إقامة الدولة والنصر والتمكين، هو في الآيات الأخيرة من سورة يوسف عليه سلام الله [101- 111]، من نهاية قصة يوسف عليه سلام الله وقد آتاه الله الملك [الآية 101] ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ﴾، إلى نهاية السورة، مروراً بإشارات لصراع النبي ﷺ في مكة والتي وصلت لمحاولات قتله، وهذه الآيات العشرة، مع قصة يوسف عليه سلام الله وما فيها من ابتلاءات وتمكين بعدها، تبين سنن الله في هذا الصراع وفيها عبرة للرسول ﷺ وللمؤمنين معه ولأولي الالباب من بعده، ودافع للثبات على المنهاج الحق والطريقة القويمة المبصرة، وهي ليست حديثا مفترى كما ذكر الله في الآية ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف 111].

وقد ورد أنَّ سورة يوسف نزلت في مكَّة، وتحديداً في عام الحزن؛ أي العام العاشر لبعثة النّبي ﷺ وهذا فيه إشارة خاصة لطلب النصرة قبل هجرة الرسول ﷺ للمدينة بقليل، وقد نزلت في وقت كان ﷺ بأمس الحاجة لمثلها وقد بلغ الأذى به وبصحابته كل مبلغ، بعد حصار الشعب، واشتداد أذى قريش، واستحكام انغلاق المجتمع المكي في وجهه ﷺ، وفي مثل حاله قد يتساءل: هل من تقصير في حمل الدعوة؟ هل من طريقة أخرى يمكن اتباعها؟ (مصداق ذلك قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا﴾ [110]،) وفي هذه الآيات حديث مسهب عن الدعوات والصراع بين الحق والباطل، ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُواْ أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ ۝ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ <u>وَلَوْ حَرَصْتَ</u> بِمُؤْمِنِينَ﴾ [102- 103]، والنبي ﷺ يأتيهم بالآيات البينات، حريصا على هدايتهم، وهم عنها معرضون، يأمنون مكر الله، وهو يحذرهم منه: ﴿وَكَأَيِّن مِّن آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ ۝ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ ۝ أَفَأَمِنُواْ أَن تَأْتِيَهُمْ غَاشِيَةٌ مِّنْ عَذَابِ اللَّهِ أَوْ تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً وَهُمْ لاَ يَشْعُرُونَ﴾ [105-107]، وفي الآيات سنن الله في انتصار الدعوات، بالثبات على الحق، والتزام السبيل الموصل للغاية، أي الطريقة المبصرة، وفيها مثال

[129] للأستاذ المفكر يوسف الساريسي

لتمكين الله للمستضعفين، كما آتى الله الملك لسيدنا يوسف عليه سلام الله في مصر ثم أدخل جميع بني إسرائيل إلى مصر وأصبحوا في عزة وأمن وتمكين. وكل هذا كان بناء على استحقاق النصر باتباع سبيل واضحة المعالم، على بصيرة: وذلك في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف 108]، ففي هذه الآية إشارة واضحة لطريقة الرسول ﷺ وأمر باتباعها لمن اتبعه ﷺ وعدم الحيود عنها، لأنها أتت وقد بلغ الأذى وانغلاق المجتمع مبلغه، وفي مثل هذه الأحوال قد يبحث الدعاة عن مخرج!

وقد تلت [الآية 108] آيةٌ أخرى وهي: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَن نَّشَاءُ ۖ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾ [110][130] وهي بشارة لسيدنا محمد ﷺ بالنصر القريب وتعذيب المجرمين بعد حصول الاستيئاس. نرى في الآية حديثاً عن استيئاس الرسل، فدأب الرسل عليهم صلوات الله وسلامه جميعا في دعواتهم[131] أن يكونوا حريصين على إيمان أقوامهم عالمين على بصيرة في دعوتهم وسبيلهم؛ يرون هذا الصدود والبعد عن الحق، وهم لا يدخرون طاقة في سبيل إيصال الحق لأقوامهم، وكلما كان الأمل يملأ أرجاء نفوسهم بهداية أقوامهم، وانتصار دعواتهم، فيحتكم أقوامهم إلى شرائعهم ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [25 الحديد]، وجدوا الصد والجحود يتماديان فيستيئسوا من إيمان القوم ولا ييأسوا (فرق بين الاستيئاس، واليأس ﴿إِنَّهُ لاَ يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف 87]" والاستيئاس، مقابل اليأس، يترك الاستيئاس مجالا للأمل والرجاء والحافز لاستمرار الدعوة وهو خلق الأنبياء عليهم صلوات الله وسلامه جميعا إذا وصلوا في صراعهم مع أقوامهم حد المفاصلة والأذى الشديد؛ لهذا كانت الفاصلة المناسبة للحديث عن هؤلاء الدعاة ﴿**وَلَدَارُ الآخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ اتَّقَواْ**﴾ [109، يوسف]، فهم بينا لا ييأسون ولا ينقطع الأمل لديهم يذكرهم المولى عز وجل بالدار الآخرة؛ وفيها الجزاء الذي يهون معه الصعب ويحفز النفس على المضي في هذا الدرب الصعب، لرحمتهم وأملهم بأن يستنقذوهم من النار؛ وأملهم في أن تسود شرائعهم، وينتصر الحق ويزهق الباطل، فهذه سنة في الدعوات، أن يشتد الصراع بين الحق والباطل حتى يستحق مَنْ هو على الحق بأن يتنزل عليه النصر بالثبات، ﴿أَمْ

---

[130] يقول سيد قطب رحمه الله: "إنها صورة رهيبة ترسم مبلغ الشدة والكرب والضيق في حياة الرسل وهم يواجهون الكفر والعمى والإصرار والجحود، وتمر الأيام وهو يدْعون فلا يستجيب لهم إلا قليل وتكر الأعوام والباطل في قوته وكثرة أهله والمؤمنون في عدتهم القليلة وقوتهم الضئيلة.. إنها ساعات حرجة والباطل يتفشى ينتفش ويطغى ويبطش ويغدر، والرسل ينتظرون الوعد فلا يتحقق لهم في هذه الأرض فتهجس في خواطرهم الهواجس.. تراهم كُذِبوا؟ تُرى نفوسهم كذبتهم في رجاء النصر في هذه الحياة الدنيا؟ وما يقف الرسول ﷺ هذا الموقف إلا وقد بلغ الكرب والحرج والضيق فوق ما يطيق بشر.. وما قرأت هذه الآية والآية الأُخرى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاء وَالضَّرَّاء وَزُلْزِلُواْ حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللّهِ أَلا إِنَّ نَصْرَ اللّهِ قَرِيبٌ﴾ 214 البقرة، ما قرأت تلك الآية أو تلك إلا وشعرت بقشعريرة من تصوّر الهول الذي يبلغ بالرسول ﷺ هذا المبلغ ومن تصور الهول الكامن في هذه الهواجس والكرب المزلزل الذي يرج نفس الرسول ﷺ هذه الرجة وحالته النفسية في مثل هذه اللحظات وما يحس به من ألم لا يُطاق.. في هذه اللحظة التي يستحكم فيها الكرب ويأخذ فيها الضيق بمخانق الرسل ولا تبقى ذرة من الطاقة المدّخرة.. في هذه اللحظة يجيء النصر كاملا حاسماً فاصلا". في ظلال القران. سيد قطب 2035/4-2036.

[131] ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ الْقُرَى أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَدَارُ الآخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ اتَّقَواْ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ﴾، فهذه سنة في الدعوات وفي الرسالات ثابتة.

حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاء وَالضَّرَّاء وَزُلْزِلُواْ حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللّهِ أَلا إِنَّ نَصْرَ اللّهِ قَرِيبٌ﴾ [214 البقرة]، فهي سنة من سنن الله تعالى في الدعوات، سواء أنتصر في نفس المجتمع الذي يدعو فيه (مكة) أو تنزل النصر عليه في مكان آخر (المدينة)، فيزهق الباطل بعد مدافعته بالحق وقذفه بالحق قذفا: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء 18].

وكذلك في الآية حديث عن الظن بأنهم قد كذبوا، (قراءتان: بالتشديد: كُذِّبُوا، أي كذَّبتهم أقوامُهم، وبالتخفيف: كُذِبُوا: تُرى نفوسهم كذبتهم في رجاء النصر في هذه الحياة الدنيا؟) ففي المقابل، بينما يحرص الأنبياء على أقوامهم ودعواتهم والحق الذي لديهم بأن ينتصر، نرى المكذبين من أهل القرى ﴿**المجرمين**﴾ المستهينين ببأس الله ﴿**وَلاَ يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ**﴾ يسخرون من هؤلاء الحريصين على هدايتهم، وهم يحرصون على عقائدهم، فهم يظنون أنهم قد كُذبوا، أي كَذَبَتْهُمْ رسُلُهم، أو يظنون أن رُسُلَهُمْ قد كُذِبُوا، وأن باستطاعتهم إخماد أنفاس الحق، فاستحقوا بهذا وصف المجرمين وأن لا يرد بأس الله عنهم كما في فاصلة الآية، فكان وصول الصراع بين الحق والباطل لهذه الدرجة من الشدة، مؤذنا بنزول النصر على الحق، وقد بلغه رسول الله ﷺ واشتد به الأذى والتكذيب في عام الحزن، وما سبقه من مقاطعة في شعب بني هاشم، فأمره الله بالثبات على الطريقة، فهذا النصر سيكون **استحقاقا من السير في الدعوة إلى الله بطريقة محددة واضحة المعالم (بصيرة) والثبات عليها وعدم الحيد عنها.**

ففي هذه الآيات يشير القرآن الكريم إلى وجود طريقة محددة يسير عليها الرسول ﷺ وأتباعه (صحابته) في الدعوة إلى الله في مكة، بقوله ﴿هذه سبيلي﴾ ولفظة هذه اسم إشارة للقريب للدلالة على أمر محدد وهو "**السبيل**[132]"، والسبيل **جاءت مضافة إلى ياء المتكلم أي سبيل وطريق الرسول** ﷺ، ثم شرحها وعرفها بقوله ﴿على بصيرة﴾ وقوله ﴿على بصيرة﴾ جارّ ومجرور متعلّقان **بحال** من فاعل أدعو، فالبصيرة هي **صفة للدعوة المبصرة الواضحة والمقصودة**، أو أنها (الجار والمجرور) حال للداعي، وهذا ينفي عنها الإرتجال أو العفوية أو أنها طريقة أتت اتباعا لما تسمح به الظروف والأحوال في مكة، بل هي على هدى ونور من الله وتخطيط وعمل دقيق من الرسول ﷺ، ثم أضاف إليها ﴿**أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي**﴾ فهذه إشارة واضحة بأنها طريقة **ليست خاصة بالرسول** ﷺ وحده، بل **هي طريقة له ولأتباعه** لأن لفظة ﴿**من**﴾ تفيد العموم وهي للعاقل وأتباع الرسول ﷺ هم الصحابة، ومن جاء من بعدهم، أي أنها طريقة لكتلة الصحابة جميعا بقيادة رسول الله ﷺ، وهي للتأسي.

قال ابن عاشور في التحرير والتنوير: "وهو المعبر عنه **بالسبيل** على وجه الإستعارة **لإبلاغها إلى المطلوب** ... كإبلاغ الطريق إلى المكان المقصود للسائر، وهي استعارة متكررة في القرآن ... ﴿على﴾ فيه للإستعلاء المجازي المراد به **التمكن** مثل ﴿على هدى من ربهم﴾ والبصيرة فعيلة بمعنى فاعلة، ... والمعنى أدعو إلى الله ببصيرة متمكناً منها" فالسبيل هنا: الطريق الموصلة للغاية.

---

[132] السبيل تأتي مذكرة وتأتي مؤنثة وكلاهما فصيح.

وخلاصة الفهم لهذه الآيات من سورة يوسف أن اتِّباع الرسول ﷺ والصحابة لطريقة واضحة المعالم في الدعوة إلى الله في مكة ستؤدي حتما إلى النصر، وهذه سنة الله التي خلت من قبل في أنبيائه كما فصلت السورة، وهي عبرة لأولي الألباب وليست أساطير مختلقة ومفتراة، ولكن قبل نصر الرسل ودعوتهم لا بد من امتحانٍ وابتلاءٍ وتمحيصٍ لمعرفةِ **ثباتهم على الحق وعلى الطريقة وعدم الزيغ عنها**، حتى يصل بهم الحال لدرجة الاستيئاس -لا اليأس- والظن بحصول التكذيب، عبر اتهام النفس بالتقصير في أداء الدعوة وعدم استحقاق نزول النصر من الله تبارك وتعالى، فيكون الجواب بأن السير على بصيرة مؤذن بتنزيل النصر، فلا يأس، وعندها يهيء اللهُ الأسباب ليتنزل نصر الله تبارك وتعالى عليهم، وهذا ما حصل مع الرسول ﷺ بعد عام الحزن من طلب للنصرة، ثم قبول أهل المدينة المنورة ليكونوا أنصارا لله ﷻ وللرسول ﷺ، ثم كانت الهجرة للمدينة وإقامة دولة الإسلام وحصل التمكين للمستضعفين من المهاجرين وكذلك الأمن والعزة والنصر للرسول ﷺ وللمسلمين.

وهذا الأمر ليس خاصا بالرسول ﷺ وصحابته، بل هو عام يدركه أولوا الالباب، لأن الأمر فيه عبرة، **والعبرة لا تكون إلا في سنة جارية مضطردة لا تتبدل ولا تتغير**، فمن يسير على طريقة وسبيل الرسول ﷺ في الدعوة إلى الله في مكة على بصيرة، سيحقق الله له ما حققه لرسوله وأنبيائه عليهم أتم الصلاة وأزكى التسليم من قبل من النصر والأمن والتمكين، فهل من معتبر ؟!

التكتل الحزبي بين السنن التاريخية ومنهج الرسول ﷺ

دعنا نرجئ الحديث عن هذه النقطة حتى نمهد لها بالشرح، ولكن لنقل على عجالة أن من مقتضى إقامة الحكم الشرعي الذي قام الحزب لأجل إقامته، أن يتكتل العاملون في حزب، استجابة لقوله تعالى: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِوَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِوَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ آل عمران 104، حيث إن (من) في قوله تعالى ﴿مِّنكُمْ﴾ هنا للتبعيض، وللتمييز بين من التبعيضية ومن التي للبيان يتبين ذلك من سياق الكلام ومن القرائن، وأولى العلامات النحوية للتفريق بينهما أن من البيانية يصح الإخبار بما بعدها عما قبلها، ﴿واجتنبوا الرجس من الأوثان﴾ فتصلح الأوثان خبراً عن الرجس فتقول: الرجس هي الأوثان. ولكن في الآية موضوع البحث لا تصلح هذه العلامة، ﴿ولتكن منكم أمة﴾، فما بعد (مِنْ) هو الضمير (كُمْ) المخاطب، وما قبلها هي من أخوات كان ﴿ولتكن﴾، و(كُمْ) لا تصلح خبراً لكان السابقة، بل تصلح اسماً لها أي لتكن أنتم أمةً. وعليه فلا تكون (مِنْ) هنا للبيان، وهناك علامات نحوية غيرها للتفريق بين من للتبعيض ومن لبيان الجنس (على عجالة) منها: أن تبدل (من) في الجمله ب (الذي) أو (التي) ثم ترى هل المعنى يستقيم أم لا، وحين نفعل ذلك تصبح الجمله (ولتكن الذين أمة يأمرون بالمعروف) والمعنى لا يستقيم فلا بد أن تكون من للتبعيض هنا، وعلامتها أيضا: إمكان سد بعض مسدَّها، نحو ﴿حتى تُنفقوا مما تحبون﴾ كقراءة ابن مسعود (حتى تُنفقوا بعضَ ما تحبون)[133]. " والذي يدل على ذلك أيضاً تقديم شبه الجملة (منكم) على

---

[133] ابن هشام في مغني اللبيب عن كتب الأعاريب

(أمة)، مع أنها صفة لها، أي أن الأمة من المؤمنين، و(كان) هنا تامة، وليست ناقصة، أي أن شبه الجملة ليس خبراً (ولتكن)، لأن معنى (ولتكن) = (ولتوجد)، و(أمة) فاعل، وتقدم شبه الجملة على موصوفه جعله في محل حال، والتقدير: ولتوجد أمةٌ كائنةٌ من المؤمنين بالصفات التالية. فالذي يجب أن يوجد هو الأمة من المؤمنين، لا أن يكون المؤمنون أمة بالصفات التالية. وعندما نقول (من المؤمنين) لا نعني بعض المؤمنين، بل نعني كون الأمة من جنس المؤمنين، ولذلك فإن الإشكال أصلاً في معنى الأمة، وليس في معنى (من) لأن (من) سواء كانت للتبعيض أو للتبيين لا تدل ولا بحال على أن الأمة المقصودة هي كل المؤمنين، بل الذي يحدد ذلك هو دلالة كلمة (أمة). والأمة لها معانٍ كثيرة، يهمنا منها هنا معنيان: الفئة والجماعة من الناس، وأمة المؤمنين، والأرجح عند أكثر اللغويين والمفسرين أنها هنا بمعنى الفئة أو الجماعة[134]"

فمن إذن للتبعيض، أي أن الآية تأمر بإقامة جماعة للقيام بواجب الدعوة إلى الإسلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد أقام الرسول الكريم ﷺ تكتلا وعمل على تثقيفهم، وقد أمر الرسول ﷺ بطاعة الأمير الخاص، فهذا وتفاصيل أخرى من الشق المتعلق بمنهج الرسول ﷺ أما الشق المتعلق بالسنن التاريخية، فهي للبحث في الجزئيات والتفصيلات اللازمة لقيام هذا التكتل بشكل صحيح يفضي لبلوغ الغاية، مثل التبني، وطريقة الربط بين الأعضاء، والنواحي الإدارية، وما شابه فإن الله تعالى أمرنا بالنظر في سنن المجتمعات، والأخذ بالأسباب الموصلة للغايات، فمن هذا لا بد من إقامة الحزب على سنن ونواميس تاريخية مجتمعية يستطيع معها بلوغ الغاية، فتدرس هذه الأسباب من مظانها ويؤخذ بها في العمل الجاد للوصول للغاية، وهذا ما قام به الحزب في كتاب التكتل الحزبي، والنشرات الكثيرة التي أصدرها، وسنأتي على شيء من تفاصيله في الفصل الخاص بالسببية والسنن التاريخية إن شاء الله.

---

[134] بلال فتحي سليم.

الدولة كيان تنفيذي لمجموعة المفاهيم والمقاييس والقناعات:

لا شك أن الإنسان كائن اجتماعي، تدفعه الحاجة إلى الاجتماع بغيره، لتنظيم جلب مصالحه، ودفع المفاسد عنه، فمن هو الذي يعين للمجتمع ككل ما هي المصلحة التي تُجلَب، والمفسدة التي تُدفَع، بحيث يتم تأطير إطار قانوني لينظم هذه المصالح؟

"ما هي المصلحة التي تُجلَب، والمفسدة التي تُدفَع؟ **هل هي ما يحبه الإنسان ويكرهه؟ أو هي ما ينفعه ويضره**؟ **أم هي الخيروالشر؟ أم الحسن والقبيح**؟ أم هي غير ذلك؟ لا شك أننا بحاجة لمقاييس نستطيع معها الحكم بأن النظام يجلب المصلحة ويدفع المفسدة!

والجواب على هذا هو أن الفرد في المجتمع يعيش مع غيره من بني الإنسان، فقد يتعارض بينهم ما يُحَب وما يُكْرَه، وما ينفع وما يضر، فيتعذر عليهم جلب المصالح لهم جميعا، ودفع المفاسد عنهم جميعا، ويستحيل إجماعهم على اعتبارِ معالجاتٍ معينةٍ أنها تحقق المصالح أو تدفع المفاسد، بل يستحيل أصلا أخذ رأيهم في كل شأن متعلق بهم، لكثرة وتشعب العلاقات وتشعب الحلول الممكنة، ولاختلاف أهوائهم وعقولهم وأحكامهم وبيئاتهم، **فلا بد من جهة تكون غيرهم، تعين لهم ما هي المصلحة التي تجلب، والمفسدة التي تدفع**، وعلى أي أساسٍ (وفق أي نظام) تجلب أو تدفع، وهو السؤال الأهم، فقد يتفق الجميع على أن الحاجة للأمن والرخاء والمسكن والتعليم مصالح يجب أن تجلب، ولكن السؤال الأخطر هو: ما هو النظام الذي سيجعل جلب تلك المصالح محققا للعدالة والرفاه والأمن حقيقة، وما هو انعكاس ذلك التنظيم على وجهات النظر المختلفة تجاه تلك الحلول، وعلى قدرة تلك الحلول -التي حتما **ستكون اختيارا لحل ما من ضمن طيفٍ واسعٍ من الحلول الممكنة**-، قدرتها على تقديم أنجع حل للمشكلة، فمثلا قدمت الرأسمالية حل القروض الربوية لمشكلة المساكن، فما هو انعكاس ذلك الحل على حياة الناس في المجتمع؟ هل هو الحل الأمثل؟ ما هي المشاكل التي نتجت عنه؟ وهكذا.

ومن ناحية أخرى، فإن السؤال الأخطر هو: ما هي الصفة التي تخول هذه الجهة على أن تقوم بتقديم الحلول والتشريعات، وفرضها على المجتمع بما يستوجب طاعته لها، والخضوع لتلك التشريعات[135]؟

ولذلك اتفق الناس على ضرورة وجود شيء يعين المصلحة والمفسدة، ويلزم الناس بهذا التعيين، حتى تسير علاقاتهم حسبه، فمنهم من جعل القانون هو الذي يعين المصلحة والمفسدة، ومنهم من جعل الشرع هو الذي يعين المصلحة والمفسدة"[136].

وتعيين المصلحة والمفسدة، وتعيين النظام الذي ينظمها، يتم وفقا لأفكار تفصيلية تبين ذلك، فإما أن تكون هذه الأفكار التفصيلية مبنيةً على فكرٍ أساسيٍ، أو ألا تبتنى على فكرٍ أساسيٍ، فإن كانت مبنيةً على فكرٍ أساسيٍ فإنها تكون

---

[135] راجع كتابنا: الصندوق الأسود للفكر الغربي، الملخص التنفيذي فيه تفاصيل وتوثيق دقيق لهذه الأفكار.

[136] نقض القانون المدني، أحمد الداعور ص 7 و19. بتصرف

متينةَ البنيانِ وطيدةَ الأركانِ ثابتةَ الكيانِ، لأنها تستند إلى أساسٍ ما بعده أساس، لأن الفكر الأساسي هو الفكر الذي لا يوجد وراءه فكر ألا وهو العقيدة العقلية، فتكون الدولة حينئذ مبنية على عقيدة عقلية. وأمّا إن كانت الدولة غير مبنية على فكر أساسي فإن ذلك يسهّل أمر القضاء عليها، ويكون ليس من الصعب تحطيم كيانها وانتزاع سلطانها، لأنها لم تُبنَ على عقيدة واحدة ينبثق عنها وجودها، فيكون من غير الصعب إزالتها. ولهذا كان لا بد للدولة حتى تكون ثابتة الكيان من أن تكون مبنية على عقيدة عقلية تنبثق عنها الأفكار التي وُجدت الدولة على أساسها، أي عقيدة عقلية تنبثق عنها المفاهيم والمقاييس والقناعات التي تمثل فكرة الدولة عن الحياة، وبالتالي نظرة هذه الدولة إلى الحياة، تلك النظرة التي ينتج عنها نظرتها إلى المصالح.

النظرة إلى الحياة هي الأساس الذي تقوم عليه الدولة: معنى المفاهيم والمقاييس والقناعات:

تنشأ الدولة بنشوء أفكار جديدة تقوم عليها، ويتحول السلطان فيها بتحول هذه الأفكار، لأن الأفكار إذا أصبحت مفاهيم –أي إذا أُدرِك مدلولها وجرى التصديق بها- أثّرت على سلوك الإنسان، وجعلت سلوكه يسير بحسب هذه المفاهيم، فتتغير نظرته إلى الحياة، وتبعاً لتغيرها تتغير نظرته إلى المصالح. **والسلطة إنّما هي رعاية هذه المصالح والإشراف على تسييرها**. ولذلك كانت النظرة إلى الحياة هي الأساس الذي تقوم عليه الدولة وهي الأساس الذي يوجد عليه السلطان. إلاّ أن النظرة إلى الحياة إنّما توجِدها فكرة معينة عن الحياة، فتكون هذه الفكرة المعيّنة عن الحياة هي أساس الدولة وهي أساس السلطان. ولمّا كانت **الفكرة المعيّنة عن الحياة تتمثل في مجموعة من المفاهيم والمقاييس والقناعات** كانت هذه المجموعة من المفاهيم والمقاييس والقناعات هي التي تعتبر أساساً تقوم عليه الدولة، والسلطة إنّما تَرعي شؤون الناس وتشرف على تسيير مصالحهم بحسب هذه المجموعة، ولذلك كان الأساس مجموعة من الأفكار وليس فكرة واحدة، وهذه المجموعة من الأفكار قد أوجَدت بمجموعها النظرة إلى الحياة، وتبعاً لها وُجدت النظرة إلى المصالح، وقام السلطان بتولي رعاية المصالح والإشراف على تسييرها حسب هذه النظرة. ومن هنا عُرفت الدولة بأنها كيان تنفيذي لمجموعة المفاهيم والمقاييس والقناعات التي تقبّلتها مجموعة من الناس.

أما **المفاهيم** فمعاني الأفكار، وحين يجري التصديق بهذه الأفكار مع ربط التصديق بالطاقة الحيوية للإنسان ارتباطاً وثيقاً متيناً ليدفعه لإشباع طاقته الحيوية، وفقاً لهذا التصديق، تحولت الأفكار إلى مفاهيم، فالتصديق نتاج العقل والتفكير، والمفهوم نتاج دفع الطاقة الحيوية للإنسان كي يشبعها وفقاً للتصديق، فإذا ما توحدت الأفكار والمشاعر حول مصالح تحددها، وتحدد طريقة رعايتها قامت علاقات المجتمع عليها، (أي المزيج من الأفكار والمشاعر والتشريعات التي تضبط سلوك الإنسان وعلاقاته، أي تشكل مقياساً للإنسان في أفعاله وتصرفاته، وتعيّن المصالح التي تحتاج لرعاية، وتوجد علاقات المجتمع وتسوده من خلال سلطة، وهذه المفاهيم الأصل أن تكون مبنية على وجهة النظر في الحياة)،

أما **المقاييس**، فبدراسة المراجع الشرعية الإسلامية، والقانونية الوضعية، نجد أن المشرع يضع للقوانين أهدافاً مرادَّة من ورائها، وحِكَما باعثة عليها، وأسباباً **ومقاصد** دافعةً اليها، **أي سيضع مقاييس للقوانين والتشريعات**،

وتشكل **الإطار** الذي **تتحرك في نطاقه كافة القوانين** في مختلف مجالات الحياة، فالقوانين - شرعية كانت أم وضعية- إنما وضعت لتكون خادمة **للقيم** التي يراد لها أن تسود في حياة الناس، وترعى بها مصالحهم (أي **المفاهيم والقناعات** التي يقوم عليها السلطان أي الدولة)، كقيمة العدالة مثلا، (قيل: العدل أساس الملك)، **ومجموع المفاهيم والقناعات** ينتج عنه **"القيم"** التي يراد لها أن تسود حياة الناس، والتي نسميها **بالأعراف**، أو المعروف الذي يقابله المنكر، أو **العرف العام**، والقوانين - شرعية كانت أم وضعية- إنما وضعت لتكون خادمة **للقيم**، أي المقاصد التشريعية، و"القيم هي معايير ومقاييس الفعل البشري، ومحددات السلوك، وضابط أهداف النشاط الإنساني أو المسيرة البشرية في المجالات جميعا"[137].

وهذه القيم نفسها قد تختلف باختلاف العقائد التي تقوم عليها المجتمعات، فقد تكون القيم هذه مُضَلِّلَة، لا تعدو أن تكون شعارات لا واقع لها، إذا ما وزنت بميزان الأيديولوجيات التي تحكم المجتمع، فقد تجد تلك القيم سرابا مضللا لا أثر له في الواقع! فكان الأصل أن تقوم الدول على عقائد صحيحة قبل النظر في صحة تشريعاتها وقوانينها[138] وأما **القناعات**، فإن الأفكار التي تطرح في المجتمع حول مصالح معينة، وحول طريقة رعاية الشؤون وفقا لها، كي تتحول إلى مفاهيم ومقاييس، ستبقى في حيز التفكير النظري المسكوب في المؤلفات، أو الذي تدور حوله النقاشات والمقالات، وتطرحه الأحزاب برامج لها لتقوم علاقات المجتمع وتشريعات الدولة وفقا لها، ولا تتحول هذه الأفكار إلى صفة المقاييس والمفاهيم إلا إذا ما تحولت إلى قناعات في المجتمع، فتنتقل من صفة الأفكار الشخصية أو التنظيرية إلى جانب التطبيق وإلى حيز الوجود عند الناس، أي إلى الوجود في المجتمع، ويحدث هذا عبر التصديق بها، وترديدها وإقناع الناس بها، وربط الحلول بها ربطا متيناً ملموساً، ونقض الحلول المخالفة لها، كي تتقبلها الفئة القادرة على إحداث التغيير في المجتمع، أو كي تتمثل في شكلٍ يمثل إرادة المجتمع، من خلال عمل الحزب السياسي الذي يريد بناء علاقات المجتمع حول هذه القناعات، فتتحول إلى أعراف عامة، وتصبح مناخاً يتأثر الإنسان بخصائصه إذا وضع فيه، وجدير بالملاحظة أن الأمة والدولة كيانان منفعلان، وأن الكيان الفاعل هو الأحزاب السياسية التي تؤثر في هذين الكيانين بخصائصها الفكرية لتوجد القناعات في المجتمع وتسعى لإقامة العلاقات وفقا لها.[139]

---

[137] العدالة والعولمة، عبده مختار موسى، ص 2.

[138] لذلك فإن قيام الدولة على عقائد منقوضة فكريا كالعلمانية، أو مستحيلة الوجود عمليا، كالديمقراطية، يضع المشرّعين في تلك الدول أمام عقبة كأداء، وهي استحالة قيام القيم التي تَدَّعِي الدولةُ تحقيقها، ومن ثم فالقانون الذي لا يخدم القيم ولا يساعد على حمايتها في المجتمع، يصبح بلا فاعلية ولا فعالية، فيُحتال على ذلك كله بإيهام الناس من خلال الإعلام أن الدولة تمثلهم وأن السلطان والسيادة لهم على الحقيقة! فإن كانت القيم نفسها خطأ أو مستحيلة التحقيق (مثل بناء الانتخاب على رأي الأغلبية المطلقة في ظل وجود تنافس)، كانت القوانين خطأ لبنائها على الخطأ، فكان لا بد من وجود معايير قابلة للتحقيق، وقيم يرجع إليها المجتمع لتنظيم السلوك الاجتماعي، والحفاظ على الحقوق المشروعة لكل فرد، وفك التصادمات بين المقاصد حين تصادمها (كأن يفضي التشريع إلى تحقيق مقصد على حساب مقصد آخر، مثل الخصوصية والأمن حين يتعارضان، فتتجسس الدولة في الغرب على الأفراد وتنتهك خصوصيتهم وحريتهم بحجة الحفاظ على الأمن).

[139] أنظر كتيب: دخول المجتمع، لحزب التحرير.

وبما أننا قررنا أن وحدة الأفكار والمشاعر والأنظمة بين الناس هي التي ضبطت علاقاتهم في المجتمع وتحكمت بها، وحددت لهم العرف العام، والسلطة التي تسوسه على أساس رعاية هذه المنظومة، فإن صلاح المجتمع يكون بصلاح العرف العام، وفساده بفساده، ولما كان ذلك كذلك كانت الطريقة لإصلاح المجتمع أو تغييره مبنية على أساس وحدة الأفكار ووحدة المشاعر وإقامة نظام على نفس الأساس. وبمقدار صلاح هذه الأفكار وصدقها وصدق انطباقها على الواقع، يكون صلاح المجتمع ونهضته ورقيه، وبقدر قوة القناعات وقوة الإيمان بها وتغلغلها في المجتمع، وتصديق المجتمع بصدق انطباقها على الواقع[140] يكون المجتمع أقوى، والعكس بالعكس، وبمقدار انحطاطها ينحط وتنحط علاقاته، وتصبح أكثر هشاشة وأقدر على الكسر وأحرى بالتغيير، والأخطر: يكون من السهل على المستعمر أن يسيطر على هذا المجتمع ويتحكم فيه، فالعرف العام درع واقية ينبغي أن تقوم على أساس عقيدة عقلية متينة، وعلى أساس تشريعات تصلح معاش البشر، وتحل مشاكل المجتمع حلا صحيحاً.

السيادة والسلطان:

والناس، والدول في هذا على أحد مشربين، إما أن يأخذوا هذه التشريعات من الدين، ويؤمنوا بها على هذا الأساس، فتبنى قناعاتهم على الأساس الفكري الذي آمنوا به، أو أن يتوصلوا لآلية بشرية تحدد لهم هذه التشريعات، إذ إن الدول تقوم في العادة على قاعدتين أساسيتين هما: **السيادة والسلطان**[141]، **والسيادة تعني الجهة التي تتمتع بالسلطة العليا في الدولة (صاحبة القول الفصل فيما يقع من تنازع ونقاش في شتى الأمور) من حيث امتلاك صلاحية التشريع، إما عبر تخويلٍ من الإرادات العامة أو عبر تسييرٍ للإرادة العامة بقوانين وتشريعات معينة تفرضها تلك الجهة، وإخضاعٍ لتصرفات الإرادات لتلك السيادة في جميع ما يصدر عن الجهة المالكة للسيادة من تشريعات**، **لينعكس على ممارسة الأحكام في العلاقات جميعها، وفي السلوك الفردي وحتى في العلاقة بالأشياء**، وقد كانت هذه السيادة منذُ نَشَأتِ الأممُ إما لله أو للإنسان؛ وعندما تكون السيادة للإنسان فإنها تتخذ أشكالا عدة فقد تختزل في شخصٍ كفرعون وهو يقول ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى﴾، ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِي﴾، وقد تكون في الحزب الحاكم كالحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي، وكانت قبل الثورة الفرنسية بيد الكنيسة، متذرعة بما يسمى بالحق الإلهي، ثم تحولت بعد الثورة إلى "الشعب" والذي يمثله مجلس النواب التشريعي، إذ إنه يستحيل أن يجتمع الناس

---

[140] حتى وإن كان التفكير المستنير يظهر عكس ذلك، فالإنسان الغربي في العادة يؤمن -بصورة أو بأخرى- بأنه صاحب السلطان على الحقيقة وأن الدولة تمثله، وأن الحلول التي تقدمها تخدم مصالحه، مع أن التفكير المستنير يظهر عكس ذلك تماما، لذلك فمجتمعه قوي في وجه التغيير، حتى يتم لفت النظر بقوة إلى أن الواقع عكس ما يؤمن به، حينذاك يسهل اختراق المجتمع وإحداث التغيير فيه.

[141] السلطان في الإسلام للأمة، يقال في اللغة: سَلَّطهُ، أي أطلق له السلطان والقدرة، وسلطه عليه: مكّنه منه وحكّمه فيه. وتسلّط عليه: تحكّم وتمكّن وسيطر. والسلطان القوة والقهر، ومعنى السلطان: من له ولاية التحكم والسيطرة في الدولة، فإن الحكم والملك والسلطان بمعنى واحد، وهو **السلطة التي تنفذ الأحكام**، والسلطان لا يتحقق إلا بأمرين: أحدهما: رعاية المصالح، أي مصالح الناس عامة، (نظام الحكم، وأنظمة الدولة) بأحكام معينة، وثانيهما: القوة التي تحمي الرعية، وتنفذ الأحكام، أي الأمان.

على صعيد واحد ليقرروا هذه الأفكار، وفي الواقع فإن الذين يشرعون هم مجموعة من القانونيين والفقهاء الدستوريين ويصوت مجلس النواب على تشريعاتهم، ولا يشرع الشعب كما يُتوهم، وإنما تقوم الفئات الأقوى في المجتمع، أو تلك التي أوهمت المجتمع بأن لديه السيادة وأن نوابه المنتخبين يمثلون رأي الأغلبية[142]، بفرضها عليه، وعموما مع اختلاف أشكال السيادة فإنها تتفق في جعل صلاحية التشريع للإنسان. وبعد أن بعث الله محمداً ﷺ حصر السيادة لله وحده، وأقام دولته على هذا الأساس، واعتبر كل حكم مخالف لهذا الأساس طاغوتا يجب الكفر به، ... فمما تقدم يتبين أن لصلاحية التشريع والحكم على الأفعال مصدرين لا ثالث لهما؛ فإما لله (الشرع) وهو ما جاء به رسول الله ﷺ أو للإنسان (العقل[143]/ الهوى) مع اختلاف مسمياتها[144].

الدول بين النشوء الطبيعي أو القهري:

قد تنشأ الدول نشوءاً طبيعياً، في المجتمع بعد أن تتغير مجموعة مفاهيمه ومقاييسه وقناعاته، وتقوم الفئة الأقوى فيه بإنشاء السلطة السياسية التي تحكم المجتمع بهذه الأفكار، أو قد تقام الدول إقامة بوسائل وطرق مثل الانقلابات، والاستعانة بالأجنبي أو تقام أيضا بطريقة التغيير الطبيعية.

وأخذ الحكم في أي بلد لا يمكن أن يأتي إلا عن طريق اتخاذ مجموعة المقاييس والمفاهيم والقناعات التي تتبناها الأمة أو الفئة القوية منها طريقة للوصول إليه، وقضاء مصالح الناس حسب هذه المفاهيم والمقاييس والقناعات. أما إذا كان يراد أخذ الحكم لتطبيق مفاهيم ومقاييس وقناعات تخالف أو تناقض المفاهيم التي قنع الناس بها أو تقبلوها أو ألفوها فلا يمكن أن يأتي إلا بغزو خارجي تفوق قدرته المادية والتفكيرية قوة الأمة المادية والتفكيرية.

ومن هنا **كان لا بد من البدء بالأمة** لإيجاد مجموعة المفاهيم والمقاييس والقناعات الإسلامية لديها، وحملها على تقبلها لها عن قناعة، **ثم أخذ الحكم عن طريق الأمة** لإنشاء الدولة. والذي يوجد هذه الأفكار أو بعبارة أخرى هذه المجموعة من المفاهيم والمقاييس والقناعات في المجتمع، والذي يجعل الفئة القوية أو يجعل الناس في مجموعهم

---

[142] مثلا: من المفاهيم السياسية في الحكم: أن الحكم للشعب، وأن السيادة للشعب، وأن القيادة جماعية، وأن الأمة مصدر السلطات، وهذه المفاهيم هي أفكار تتعلق بالعلاقات في السياسة، أي بالعلاقات في رعاية الشؤون، جراء الغزو الفكري، ونقضها يكون ببيان واقعها، ففي الواقع نجد أن الشعب لا يحكم في الغرب ولا في الشرق، ولا يتولى القضاء ولا التشريع، لا هو ولا نوابه، وإنما تتولى اللجان القانونية في البرلمان التشريع ويصوت النواب عليه، والنواب لا يمثلون الشعب، ولا أغلبيته، بل الأقلية، (أي لا يوجد أي عمل يتجلى فيه واقع تمكين الشعب من ممارسة أعمالٍ تحقق سيادته، مما له علاقة بالحكم والقضاء والتشريع، بصورةٍ تحقق فيها هذه الأعمال تجسيدا حقيقيا لتلك السيادة)، وبالتالي فإذا ما تبين في الواقع عجز الفكر الغربي عن إيجاد ذلك التجسيد الحقيقي في الدولة الحديثة، -ذلك الفكر الذي يعتبر تأسيسا لقانونية الدول في الغرب وفي العالم الإسلامي أيضا-، فإن السلطة المنبثقة عنه لن تكون مجسدة على الحقيقة لإرادة الأمة العامة، ولا لأصل أن الأمة مصدر السلطات، وأن لها السيادة والسلطان، فيسقط أي حق للقوانين المنبثقة عن هذه الدول للطاعة، وعلى ذلك قس دساتيرها. (راجع كتابنا: الصندوق الأسود للفكر الغربي، الملخص التنفيذي فيه تفاصيل وتوثيق دقيق لهذه الأفكار).

[143] باستقراء القرآن الكريم الذي أمر باستعمال العقل والتفكير والتدبر والتأمل للوصول لفهم حقائق الكون والاستدلال على صحة الاعتقاد، نجده لم يذم العقل ولا في موطن واحد، وحين تجرأ أقوام على التشريع واستحلال الحرام فإنهم يتبعون أهواءهم، لذلك فالمعضلة هي: لمن التشريع، لله أم للهوى؟ ولا يقال لمن الحق في التشريع: لله أم للعقل!

[144] لماذا الخلافة؟ بقلم: الأستاذ مازن الدباغ جريدة_الراية، https://bit.ly/2IR3P4T بتصرف.

يتقبلونها ويرون ضرورة أن يعيشوا في المجتمع على أساسها **إنما هو الحزب فحسب وليس الدولة ولا الأمة،** حتى ولا الأفراد المفكرون في الأمة إذا ظلوا أفراداً. وذلك لأن الدولة كيان تنفيذي فحسب لمجموعة المفاهيم والمقاييس والقناعات التي تقبلتها الأمة وليست هي كياناً فكريا. ولا يمكنها أن تتخطى واقع الأمة الحيوي أو الإدراكي الذي تسوس شؤونه، وتأخذ وجودها منه. وإنما بوسعها فحسب أن تعبر عملياً بمباشرتها رعاية الشؤون عن طاقة الأمة الحيوية والإدراكية عن طريق تفجيرها وتنظيمها ووضعها موضع العمل. أما أن يطلب من الدولة إصلاحٌ أو انقلابٌ فذلك غير ممكن لعدم وجوده في كيانها ككيان لأن الدولة كيان تنفيذي فحسب وليس كياناً فكرياً. أما الأمة فإنها كيان اجتماعي متنوع معقد، فهو متولد من ذكر وأنثى، وتتفاوت فيه القوى الفكرية والعضوية والجسمية، وتختلف لديه الأساليب التنفيذية لما يحمله من مقاييس ومفاهيم وقناعات. وهو فوق ذلك كله تسيطر عليه الأفكار الأصلية التي تفرعت عنها هذه المقاييس والمفاهيم والقناعات سيطرة تجعل من الصعب عليه أن ينتج غيرها، فهو محصور التفكير بها. ولذلك فإنه لا يمكن أن يكون كياناً فكرياً. ولهذا ليس بوسع أي شعب ولا أية أمة أن يبدل -بصفته الجماعية- نظرته إلى الحياة العامة، ولا أن يغير مفاهيمه ومقاييسه وقناعاته التقليدية المشتركة، مهما بلغت هذه المفاهيم والمقاييس والقناعات من التأخر والانحطاط، إلا عن طريق الأحزاب السياسية. فالدولة بصفتها الكيانية، والشعب -أو الأمة- بصفته الجماعية، ليسا مصدراً للمفاهيم والمقاييس والقناعات، **و إنما هما محل تنفيذ هذه المقاييس والمفاهيم والقناعات.** فالأمة تنفذها على نفسها، والدولة تنفذها على الأمة، **فهما منفعلان بالمفاهيم والمقاييس والقناعات وليسا فاعلين.** ويتحركان ويتصرفان إزاء الحياة بموجب مجموعة المقاييس والمفاهيم والقناعات، حيث تصبح هي القاعدة التي ينطلقان منها إلى الواقع الحقوقي للدولة، والواقع المجتمعي للأمة. وعلى ذلك فلا بد أن يكون مصدر هذه المفاهيم والمقاييس والقناعات، والفاعل في الأمة والدولة هو شيء غير الأمة أو الدولة، يكون فاعلاً لا منفعلاً، ويكون هو القادر على إيجاد هذه المفاهيم والمقاييس والقناعات، والقادر على تركيزها، والقادر على تعديلها وتبديلها، والقادر على المحافظة عليها (نشرة دخول المجتمع، حزب التحرير صدرت 1958). وذلك الكيان الفاعل هو الحزب السياسي!

مواطن القوة في العملية التغييرية:

بالنظر العميق في واقع الدول التي يعمل حزب التحرير فيها على إحداث التغيير، نجد الحقائق التالية التي تجعل عملية التغيير أقدر على تحقيق غاياتها، وأسهل لتتفاعل الأمة معها وتتبناها، وتسهل عملية هدم وتحطيم الصفة الكيانية للدولة بتحطيم المفاهيم والمقاييس والقناعات التي يتكون عليها، من خلال تحليل قوة أو هشاشة الأساس الذي تقوم عليه الدولة، والسند الذي تستند إليه في استمرارها، وقدرة الدولة على حسن رعاية الشؤون والمصالح:

أما بالنسبة للأساس الذي تقوم عليه الدول القائمة في العالم الإسلامي، والتي هي محل العملية التغييرية:

أولا: إثر انتصار الغرب الكافر في معركته الحالية ضد المسلمين، واستعماره لبلادهم، أقام القوانين التي تنظم العلاقات بين المسلمين على غير أساس الإسلام، بل على أساس القوانين المستنبطة من القوانين الغربية، المبنية على التقنينات اللاتينية (المأخوذة عن التقنين الروماني)، كالقانون الفرنسي، والإيطالي، ومن التقنينات الجرمانية، التي

تحررت من النظريات الرومانية، كالقانون الألماني، والنمساوي، والتقنينات المتخيرة، التي استقت من كلتا المدرستين، كالقانون البولوني، على ما في هذه التقنينات من تنافر وتعارض وتناقض[145]، وأبقت بعض الدول على القليل من القوانين المستمدة من الشريعة، خصوصا في مجالات الأحوال الشخصية، كالنكاح والطلاق والمواريث.

ثانيا: أن الدول التي يعيش المسلمون في كنفها ليست هي الكيان التنفيذي لمجموعة المفاهيم والمقاييس والقناعات المتميزة التي يحملها المسلمون المتميزون بعقيدتهم وأفكارهم عن الحياة، فالأمة تؤمن إيماناً راسخا بالعقيدة الإسلامية، وتؤمن بضرورة تحكيم الشريعة في حياتها، وبضرورة وحدتها، ولكن واقعها يضج بنقيض ذلك، فالكيانات التنفيذية القائمة إما أنها تكرس أفكار الفئة المتغلبة في المجتمع التي أقامت القوانين بما يحقق لها نهب خيرات الأمة واستباحة بيضتها وإبقاءها خاضعة لنفوذ الغرب الكافر، بثمن بخس كراسي مهترئة، أو إنها كيانات تنفيذية لأفكار مستوردة بينها وبين الإسلام ما بين الأرض والثريا، وذلك لأن القوانين المطبقة في العالم الإسلامي مأخوذة من التشريع الغربي والقوانين الغربية، وهذا التناقض الصارخ بين عقيدة الأمة، وبين الأساس الفكري الذي تقوم عليه الدول في العالم الإسلامي، يجعل المسلم في غربة دائمة في مكان عيشه، وفي صراع دائم بين ما يراه حقاً وما يفرض عليه في علاقات المجتمع فرضاً بقوة الشرطي، يجعل من الطبيعي أن تستجيب الأمة بسهولة لمن يدعوها إلى رأب الصدع بين عقيدتها وبين الواقع.

ثالثا: هشاشة الأساس الفكري الذي تقوم عليه هذه الدول، فلقد حاولت هذه الدول أخذ النظام العلماني الغربي، لكن هذا الفكر تمت صناعته على عين الكافر المستعمر كي تبقى الدول تابعة له، ولم تكن غاية الكافر المستعمر أن يقيم كيانات قوية في البلاد المستعمَرة، وإنما أن يبقيها ضعيفة ممزقة يسهل عليه السيطرة عليها.

أما بالنسبة للسند الذي تستند عليه الدول في استمرارها:

رابعاً: هشاشة العلاقات بين الأمة وبين السلطة، فالحكام يتربصون بالأمة ويخشونها على سلطانهم، والأمة تتربص بحكامها وبأنظمة الحكم، وتعتبرهم أصل الشرور والفساد، وأساس المشكلة، وينظر الشعب إلى دولته على أساس أنها دول بوليسية، والأمة لا تنظر إلى السلطة على أنها ترعى شؤونها، فلا يوجد ثقة متبادلة بين الأمة وبين السلطة، وتتحرق الشعوب الإسلامية للخلاص من حكامها وأنظمتها التي سامتها الويلات، وتتحرق شوقا للانقضاض عليها، وتتحرق للانعتاق من أوضاعها الكارثية التي وصلت إليها، وتنظر إلى التغيير بعين الترقب والأمل، وترى وحدتها مصدر قوتها. مما جعل علاقتها مع هذا الكيان التنفيذي الذي من المفترض أن يحقق لها السعادة بحراسة تنفيذ أفكارها عن الحياة، أقول: جعل علاقتها بهذا الكيان علاقة العداء والكيد له، فالنظام يكيد للناس، والناس تتمنى الخلاص من هذه الأنظمة المأجورة المارقة.

---

[145] أنظر: نقض القانون المدني، أحمد الداعور ص 5، بتصرف

خامساً: لم يبال الحكام بانعدام وجود سند أو ثقل لهم في الأمة، إذ إن السند الحقيقي للحكام هو علاقاتهم بالكافر المستعمر، وهذا يجعل النظام هشا آيلا للسقوط.

أما بالنسبة لقدرة الدولة على حسن رعاية الشؤون والمصالح:

سادساً: لقد نتج عن سوء رعاية المصالح أن تفشى الفقر والفساد على كل مستوى، وانعدمت العدالة، وحل الانحلال الإداري، وتردى التعليم، وانعدمت حركة التقدم والتطور، وانعدمت الثقة بقدرة أي حكومة على تغيير الواقع أو تحسينه، وتركزت هذه النظرة عند الناس حتى مع قيامهم بالتوجه إلى صناديق الاقتراع مرة بعد مرة، أو حين تم فرض حكومات متعاقبة عليهم مرة بعد مرة، فلم ير الناس إلا استفحال السوء، حتى أضحت الحياة السياسية نوعا من العبث.

أساس عمل حزب التحرير، وغايته، وطبيعته، وطريقته، ومادته

إن **أساس عمل الحزب** هو **التغيير**، أي: **تغيير مجموعة المفاهيم والقناعات (القيم) والمقاييس** التي تحملها الأمة، أو التي تُحكم بها الأمة (أي تُرعى الشؤون بمقتضاها، وتحدد حقوقهم وتنظم **العلاقة السياسية** بين الدولة كسلطة تقوم على **رعاية شئون الناس**، **وحماية حقوقهم** ورعايتها وبينهم")، وأن **غاية هذا التغيير** هو أمران: **استئناف الحياة الإسلامية، وإنهاض الأمة الإسلامية**، وأن **طبيعة هذا التغيير** أنه **انقلابي جذري شامل**، لا ترقيعي ولا إصلاحي للأنظمة القائمة على غير الإسلام، وأن **طريقة إحداث هذا التغيير** هو **إقامة الدولة الإسلامية**، ولذلك فإن **مادة هذا التغيير** هي **الأعمال التي من شأنها هدم الدولة القائمة، و إقامة الدولة الإسلامية مكانها، أي تغيير دار الكفر لتغدو دار إسلام**.

فأخذ السلطة ليس بغاية، إنما هو **طريقة لجعل الحياة حياة إسلامية**، أي **جعل العلاقات القائمة بين الناس علاقات إسلامية**، وحماية حقوقهم، ورعاية مصالح الأمة، والإشراف عليها وتسييرها وفقا لهذه الأفكار. ولا يجوز أن ينظر إلى الحكم على أنه أكثر من طريقة فقط ليس أكثر، فالقضية ليست العمل **فقط** لتحطيم رجال الحكم، عن طريق ضرب العلاقات بينهم وبين المجتمع، وتحطيم الأساس الفكري لكيانهم المتمثل بالمفاهيم والمقاييس والقناعات التي يقوم عليها كيانهم، (أي **القيم والمقاصد التشريعية للسلطان والحكم**).والتي تُرعى الشؤون بمقتضاها، وإظهار فسادها في رعاية مصالح الأمة وتسييرها لعلاقاتها، وفضح ارتباطهم بالكافر المستعمر، بل **القضية هي جعل أفكار الإسلام طاغية في المجتمع حتى يجري هذا التحطيم لرجال الحكم واسترجاع السلطان منهم**، عن طريق طغيان هذه الأفكار بوصفها مفاهيم ومقاييس وقناعات، فالأفكار المعينة عن الحياة التي تتمثل في مجموعة من المفاهيم والمقاييس والقناعات هي الأساس، وإيجاد الرأي العام والوعي العام وتغيير القناعات، لدى مجموعة من الناس، أو فئة قوية قادرة على التأثير منهم في المجتمع وتقبّلهم لهذه المجموعة من المفاهيم والمقاييس والقناعات، ولو إجمالاً، ومن ثم استعمال قوة الأمة الهائلة لإحداث التغيير، ثم العمل على نزع القوة من الكيان التنفيذي – الحكومة والحاكم – لتكون في صف الكيان المجتمعي، عن طريق طلب النصرة، فيحدث التغيير الطبيعي أي النشوء الطبيعي للدولة الإسلامية، فتجرد الدولة من قوتها لتكون القوة في صف الكيان المجتمعي، فيحصل الانتقال الطبيعي للسلطان القائم على أفكار غير إسلامية إلى سلطان قائم على أساس الإسلام، هو الذي يوجد الدولة ويحول السلطان فيها!

وينبغي ذكر أن الصراع الذي يحصل مع كونه صراعاً فكرياً فهو صراع مفاهيم ومقاييس وقناعات، وليس صراع أفكار مجردة، ولذلك يتناول العلاقات العامة، والمصالح العامة، لأنه يريد أن يحطم الصفة الكيانية الفاسدة للأمة، **بتحطيم المفاهيم والمقاييس والقناعات التي يتكون عليها الكيان، لا تحطيم الأمة، ولا أي فرد منها، إذ إنه يسعى لأخذ الأمة، ورفع شأنها، واستبدال كيانها الحالي بإعطائها كياناً أفضل منه**، يصبح كيانها المتميز بالرفعة والسمو.

ويريد أن يحطم الصفة الكيانية للدولة بتحطيم المفاهيم والمقاييس والقناعات التي يتكون عليها، **لا تحطيم السلطان. إذ إنه يسعى لأخذه** واستبدال كيانه الحالي بإعطائه كياناً جديداً على أساس المفاهيم والمقاييس والقناعات الجديدة[146].

ويتم ذلك بالقيام **بأعمالٍ تتم عبر مراحل أو أدوار:**

أدوار ونقاط

يقوم الحزب **بثلاثة أدوار (مراحل)، وتلتقي تلك الأدوار في نقاط**[147]، فأدوار الحزب هي: **دور الثقافة، ودور التفاعل، ودور الحكم وتطبيق المبدأ. وتمر الكتلة بمراحل:**

من نواة إلى خلية إلى حلقة أولى إلى كتلة إلى حزب متكامل،

وتمر الكتلة هنا بمرحلتين: مرحلة الإستخفاء بغية استكمال عوامل إقامة الكتلة وتثقيفها وإعدادها لخوض الصراع في المجتمع والتفاعل معه، (من نواة إلى خلية، إلى حلقة أولى، إلى كتلة)

ثم مرحلة الصدع وإظهارها فتتحول عندها إلى حزب متكامل!

يتم تنمية النواة لتتحول إلى خلية إلى حلقة حزبية إلى كتلة لها شخصية معنوية، مقوماتها: الفكرة والطريقة، والإنسان، ثم إلى حزب متكامل يفرض نفسه على المجتمع، بحيث يصبح فاعلاً في المجتمع، لا منفعلاً فيه. [148]، بعد تثقيف من ينضم للكتلة تثقيفا مركزا بأفكار المبدأ اللازمة لاستئناف الحياة الإسلامية،

إن فكر الحلقة الحزبية الأولى (القيادة) يستند إلى قاعدة ثابتة، وهي أن الفكر لا بد أن يتصل بالعمل، وأن الفكر والعمل لا بد أن يكونا من أجل غايةٍ معينةٍ يهدفان إليها. ولذلك يوجد عندها من جراء تجسد المبدأ فيها، ومن جراء

---

[146] دخول المجتمع لحزب التحرير

[147] يبدأ الحزب بنقطة الإبتداء، تنبثق منها الدعوة الإسلامية ونقاط التقاء الأدوار هي: نقطة الإنطلاق للدعوة إلى الإسلام، أو محاولة المخاطبة، ومخاطبة المجتمع والأمة، وهي بين دور الثقافة ودور التفاعل؛ ونقطة الإرتكاز، وهي بين دور التفاعل ودور الحكم، وهذه لا ضرورة لأن توجد، فقد ينتقل الحزب من دور الثقافة إلى دور التفاعل من غير حاجة إلى نقطة الانطلاق، أي من غير حاجة إلى نقطة التقاء بين دور الثقافة ودور التفاعل، وقد ينتقل من دور التفاعل إلى دور الحكم من غير حاجة إلى نقطة الارتكاز، أي من غير حاجة إلى نقطة التقاء بين دور التفاعل ودور الحكم، أنظر: مجموعة النشرات التكتلية، جواب سؤال: 5 ربيع الثاني 1389هـ.20/6/ 1969م

[148] للتحول من كتلة إلى حزب ينبغي الدخول في صراع فكري مع جميع فئات المجتمع بامتلاك الحزب فكرا شاملا لجميع الأفكار ولا سيما السياسية، وأن **يصحب الصراعَ الفكريَّ تحريكٌ سياسيٌّ**، بغية إضعاف كيان الأفكار الأخرى التي يراد تغييرها في المجتمع، (الأفكار والآراء غير الإسلامية، السائدة في المجتمع) ومن ثم الإنتقال إلى التحريك الجماهيري علنا وبجرأة، حتى إذا تتابع هذا التحريك الجماهيري السياسي كان هو مخاطبة للمجتمع وهو نقطة الإنطلاق، أنظر نشرة: التحريك السياسي، صدرت في 1955.

استناد الفكر إلى قاعدة - يوجد من جراء ذلك **جوٌ إيمانيٌ ثابتٌ**[149]،(الجو الإيماني يفرض طريقة من التفكير) وهو يساعد على إخضاع الواقع وتغييره، لأن هذا الفكر لا يتشكل بشكل ما يمر به، بل يُشَكِّلُ ما يمر به بشكلِهِ هو"[150]،

والحزب له ضوابط ثلاثة من أجل التنفيذ العملي لأفكاره وهي أمير الحزب، (وهو صاحب الصلاحية في التبني) والتبني (تبني ما يلزم الحزب من أفكارٍ وأحكامٍ وآراءٍ ومن الوسائل والأساليب لتحقيق غايته)، والطاعة، وهي واجبة لعموم لفظ الأمير الذي طاعته واجبة، -في غير معصية-، إذ ورد اللفظ غير مخصص[151] **يدأب الحزب على العمل لتنمية نفسه تنميةً مطردةً، وبناء كيانه بناءً سليماً، وتنقية جوه تنقيةً تامةً، يأخذ في النمو الطبيعي في ناحيتين إحداهما التكاثر في خلاياه بإيجاد خلايا أخرى تعتنق المبدأ عن وعي وإدراك تامين، والثانية إيجاد الوعي العام به عند الأمة كلها. ويتكون من هذا الوعي العام على المبدأ توحيد الأفكار والآراء والمعتقدات عند الأمة، توحيداً جماعياً إن لم يكن توحيداً إجماعياً[152]. وبذلك يتوحد هدف الأمة، وتتوحد عقيدتها، ووجهة نظرها في الحياة.**

ولا بد من معرفة الكتلة الحزبية نفسها، والتحقق من أنها تتمتع بالإحساس المرهف، والتفكير العميق، والإخلاص الخالص، ومن أن الإجراءات التي تقوم في المجتمع لم تضعف إيمانها بالإسلام وشرائعه، وأن جميع ما يحصل من إغراءات وتهديدات وإرهاب، ومنح ومحن، لم يؤثر فيها مطلقاً. ثم التحقق من أن هذه الكتلة محافظة على قيمها الذاتية تمام المحافظة، وأن منطقة إيمانها آمنة، وأن تشبعها بالأفكار الإسلامية العميقة، وتبنيها للمصالح العامة، وشعورها بالمسؤولية - كل ذلك كاملٌ، بحيث تجعل المبدأ في حصن حصين مهما لحقها من عسف وجور وشدة وإرهاب، ثم التحقق من أن هذه الفئة قد وطدت عزمها على أن تضطلع بالمسؤولية، مع تقديرها لجميع النتائج واستعدادها لتحملها[153].

---

[149] يجب أن تكون العقيدة الراسخة الثابتة، والثقافة الحزبية الناضجة هي الرابط بين أعضاء الحزب، وأن تكون هي القانون الذي يسير جماعة الحزب، لا القانون الإداري المسطر على الورق. وطريقة تقوية هذه العقيدة والثقافة هي الدراسة والفكر، ليتكون العقل تكويناً خاصاً، وليوجد الفكر المتصل بالشعور، ولا بد من بقاء الجو الإيماني مخيماً على الحزب جماعياً، **حتى يكون الجامع للحزب شيئين اثنين هما القلب، والعقل.** ولذلك لا بد من الإيمان بالمبدأ حتى يبدأ القلب جامعاً بين أفراد الحزب، ثم دراسة المبدأ دراسة عميقة، وحفظها واستظهارها وفهمها، ليتكون الرابط الثاني وهو العقل. وبذلك يعد الحزب إعداداً صحيحاً، وتكون رابطته متينة متانة تمكنه من الثبات أمام جميع الزعازع (التكتل الحزبي).

[150] التكتل الحزبي

[151] الطريقة الشرعية لاستئناف الحياة الإسلامية، محمد حسين عبد الله.

[152] من الطبيعي أن نفهم أن **التوحد على تلك الإفكار جماعياً أو إجماعياً** يكون نتاج وجود الوعي العام الذي يفضي لتشكيل الرأي العام الذي يفضي لتشكيل الدولة، ومن ثم **تستكمل الدولة ما بدأ الحزب** فتحصل النتيجة: التوحيد الجماعي والإجماعي على الأفكار، ومثال ذلك ما حصل مع رسول الله ﷺ في المدينة، حيث وصلها وثلث سكانها من اليهود، وثلثهم من المشركين، وثلثهم من المسلمين الذين لما يشتد عودهم في الإسلام بعد، وبعضهم كان قد دخل الإسلام استجابة لطلب سعد بن معاذ، فلم يلبث الإسلام يسيراً **حتى وحد المسلمين على أفكاره جماعياً وإجماعياً.**

[153] نقطة الإنطلاق لحزب التحرير، والتكتل الحزبي.

ثم مرحلة الإستخفاء،

ومن معالمها: الاتصال بمن يأنس بهم الإستعداد، وتثقيفهم وبناء شخصياتهم الإسلامية، كما كان الرسول ﷺ يصنع في دار الأرقم بن أبي الأرقم، وكما كان الصحابة رضوان الله عليهم يعطون الحلقات لبعض في بيوتهم كما كان يفعل خباب مع سعيد بن زيد وفاطمة بنت الخطاب رضي الله عنهم جميعاً.

مرحلة الصدع و إبراز الكتلة:

وبالنظر في الآيات التي نزلت قبل قوله تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾، نجد حالة دائمة من الصراع بين الحق والباطل، قبل هذه الآية، وهي من سورة الحجر، وقد سبقتها 46 سورة مكية حفلت بالصراع الفكري والكفاح السياسي والصدام مع قادة مجتمع مكة، مما يعني أن مفهوم هذه الآية هي إبراز الكتلة، لا الانتقال من الدعوة السرية إلى الدعوة الجهرية![154] فالرسول ﷺ **كان يظهر الدعوة من أول يوم، ولكنه كان يخفي التكتل**، ولكن حين وجدت عنده قوى، وبدأ إحساس الناس بالدعوة، وبدأ يضرب العلاقات وبالكفاح علناً ومهاجمة الحكام بعنف حين صار الناس يتطلعون إليه وصار له وجود مؤثر يحسب حسابه، أظهر الكتلة،[155] وهذا من مفهوم الصدع، ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾، فانتقلت طبيعة الخطاب بالصدع ليصير إلى مخاطبة الناس جميعاً، فبدأ الإصطدام بين الإيمان والكفر في المجتمع، وبدأت مرحلة التفاعل والكفاح، وبدأ الكفار يقاومون الدعوة ويؤذون الرسول ﷺ وأصحابه بجميع أنواع الأذى.

معنى الصدع في اللغة الشق والفصل، إذا عرفت هذا فقول ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ أي فرّق بين الحق والباطل، وقال الزجاج ﴿فَاصْدَعْ﴾ أظهر ما تؤمر به يقال صدع بالحجة إذا تكلم بها جهاراً كقولك صرح بها، وهذا في الحقيقة يرجع أيضاً إلى الشق والتفريق، قال الفراء: أراد فآصدع بالأمر، أي أظهر دينك، فـ«ما» مع الفعل على هذا بمنزلة

---

[154] أنظر كتاب: نهج القرآن الكريم في الدعوة للأستاذ حافظ صالح.

[155] ورد في كتاب كشف المشكل من حديث الصحيحين للإمام ابن الجوزي رحمه الله: «أخبرنا محمد بن أبي منصور قال أخبرنا أحمد بن أحمد قال حدثنا أبو نعيم الأصبهاني قال حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الحميد بن صالح قال حدثنا محمد بن أبان عن إسحق بن عبد الله عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال: "سألت عمر لأي شيء سميت الفاروق قال أسلم حمزة قبلي بثلاثة أيام، ثم شرح الله صدري للإسلام فقلت: ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَهُ الأَسْمَاء الْحُسْنَى﴾، فما في الأرض نسمة أحب إلي من نسمة رسول الله، فقلت أين رسول الله؟ قالت أختي: هو في دار الأرقم بن الأرقم عند الصفا، فأتيت الدار وحمزة في أصحابه جلوس في الدار، ورسول الله في البيت فضربت الباب، فاستجمع القوم، فقال لهم حمزة: مالكم قالوا عمر بن الخطاب! قال فخرج رسول الله فأخذ بمجامع ثيابه ثم نثره نثرة فما تمالك أن وقع على ركبتيه، فقال: ما أنت بمنته يا عمر؟ قال قلت أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، قال: فكبر أهل الدار تكبيرة سمعها أهل المسجد، قال: فقلت يا رسول الله ألسنا على الحق إن متنا وإن حيينا؟ قال: بلى والذي نفسي بيده إنكم على الحق إن متم وإن حييتم! قال: فقلت: ففيم الاختفاء والذي بعثك بالحق؟ فأخرجناه في صفين؛ حمزة في أحدهما وأنا في الآخر، له كديد ككديد الطحين، حتى دخلنا المسجد، فنظرت إلي قريش وإلى حمزة فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها، فسماني رسول الله ﷺ يومئذ الفاروق، وفرق الله بي بين الحق والباطل». وليس في سنده هذا ابن أبي فروة الضعيف، أنظر حلية الأولياء 40/1، وانظر: الإصابة 512/2، وانظر فتح الباري 59/7. والرواية في فتح الباري للعلامة ابن حجر: وروى أبو جعفر بن أبي شيبة نحوه في تاريخه من حديث ابن عباس، وفي آخره «فقلت يا رسول الله **ففيم الاختفاء**؟ **فخرجنا في صفين**: أنا في أحدهما، وحمزة في الآخر، فنظرت قريش إلينا فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها».

المصدر، أما قوله ﴿بِمَا تُؤْمَرُ﴾ ففيه قولان الأول أن يكون «ما» بمعنى الذي، أي بما تؤمر به من الشرائع، فحذف الجارّ، وقَصْدُ شمول الأمر كلّ ما أمر الرسول ﷺ بتبليغه هو نكتة حذف متعلّق ﴿تُؤْمَرُ﴾، فلم يصرح بنحو بتبليغه أو بالأمر به أو بالدّعوة إليه. وهو إيجاز بديع.

الثاني أن تكون «ما» مصدرية أي فاصدع بأمرك وشأنك.

رُوي عن عبد الله بن مسعود قال: ما زال النبي مستخفياً حتى نزلتْ: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ فخرج هو وأصحابه. ثم قال تعالى ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ أي لا تبال بهم ولا تلتفت إلى لومهم إياك على إظهار الدعوة.[156]، وهذا الأمر بالصدع وإظهار الكتلة فرضٌ، فيعمل به على وجهه.

التحريك السياسي، والتحريك الجماهيري:

ينتقل الحزب من حالة الفكر فحسب، إلى أن يضم إليه التحريك السياسي، لشق الطريق لحركته في الميدان السياسي، فيعالج المسائل السياسية في الأمة حتى تدركها، وتحاول العمل لها. وعن طريق الأمة تصل الأوساط السياسية فتتأثر بها، ويعمل للحل الكلي الكامل، ولذلك لا يشتغل في الوسط السياسي ليعالج ما فيه من مسائل، وإنما يشتغل في الوسط السياسي عن طريق الاشتغال في وسط الأمة، فيبين ما فيه من فساد، ويرسم السياسة الصحيحة ككل. وهو لا يعمل لإصلاح ما فسد من المجتمع، لأنه يعتبر المجتمع كله فاسداً من أساسه، فيعمل لبناء مجتمع جديد هو المجتمع الإسلامي. ويتقدم الحزب مع الأمة، ويتحدث باسم الأمة، ويعتمد على الأمة، ولأجل تحقيق ذلك يقوم الحزب باثني عشر عملا، ملخصها:

1) يعمل الحزب لأن يصبح قوة ذات وزن في حياة البلاد السياسية.
2) يبدأ الحزب بقيادة الجماهير السياسية، فيقوم بالتحريك السياسي في صدد الشؤون الجارية بين الجماهير أنى وجدوا، ويجب أن تكون لديه من كشف الخطط ومن المصالح المتبناة مادة غزيرة للتحريك السياسي.
3) القيام بمهمة الاتصال بالجماهير اتصالاً أوثق حتى تتوطد الصلة بين الحزب وبين الجماهير.
4) يطلع الحزب أوسع اطلاع على حالات الناس، وأن تكون معلوماته صحيحة مطابقة للواقع. ثم عليه أن ينشر هذه المعلومات بجميع وسائل النشر الممكنة، مبيناً الكيفية التي تكافح فيها الأمة لتنقذ هذا الوضع السيء، ولتعود لحمل الدعوة الإسلامية تحت ظل الراية الإسلامية.
5) الدخول في صراع فكري مع جميع الفئات، وأن يصحب هذا الصراع الفكري بكفاح سياسي، وهذا يقرر مصير جميع الأفكار الأخرى، ويضعف كيانها ثم يقضي عليها.
6) الانتقال إلى التحريك الجماهيري علناً وبجرأة.
7) هذا الانتقال يحدث في المجتمع أثراً يدفع الأمة إلى التجمع بشكل جديد.

---

[156] تفسير الرازي. مفاتيح الغيب. وتفسير القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. والتحرير والتنوير لابن عاشور.

8) انتزاع الأمة من أوضاعها التقليدية القديمة ودفعها إلى التجمع بشكل جديد طبقاً للأفكار التي بثها الحزب، والتي أحدثت أثراً في الناس، سيزيد من خصومة الكافر المستعمر ويضاعف من نشاط الظلاميين، والمضبوعين، والفئات الحاكمة، ضد الحزب، ولذلك فإن الحزب كما يحدث رجة يتعرض هو لأحداث جديدة، وعليه أن يجعل تعرضه هذا وسيلة لتقوية كيانه.

9) نقد خطة الكفاح السياسي التي يسلكها السياسيون، وتسلكها الأمة، ببيان الأسلوب الذي يجب أن يسلك، ويجب أن يوضح دائماً أن الخطة والأسلوب لا يمكن أن ينتجا إنتاجاً معيناً إلا إذا استكملا عنصرين أحدهما: كونهما قررهما نوع العمل، فهما واقعيان يعالجان واقعاً، وعمليان قد وضعا لمباشرة العمل بهما في الحال. أما العنصر الثاني: فهو ألا يخالفا المبدأ حتى يكونا منتجين إنتاجاً معيناً.

10) كما أن العمل الفردي من شخص معين في الحزب أو من الحزب وحده خطأ فادح، كذلك توجيه الكفاح إلى شخص معين أو إلى حزب أو كتلة معينة خطأ فادح مهما كانت شخصية ذلك الفرد، أو وضعية ذلك الحزب أو تلك الكتلة. بل يجب أن يكون الكفاح جماعياً، وأن يوجه إلى المجتمع.

11) لا بد من إنزال ضربة قاسية بمجموع الأفكار والآراء غير الإسلامية السائدة في المجتمع،

12) يجب أن يظل أسلوب الهجوم هو المسيطر، ويجب أن تحارب كل فكرة تدعو للتفاهم مع أية فئة بوصفها فئه، ويجب بيان أن المسألة إما إيمان أو كفر وإما حق أو باطل، وإما حرام أو حلال، وإما خطأ أو صواب، ولا حل وسط بينهما.[157]

إحداث الانقلاب الفكري والشعوري الشامل:

يجب أن يدرك الحزب أن هذا الدور الذي تمر به الأمة الإسلامية هو دور الانقلاب الفكري والشعوري، الذي يؤدي إلى جعل المسلمين يحملون قيادتهم الفكرية دولياً إلى العالم. لتظهر على سائر القيادات الفكرية في جميع الوجود. ويدرك أن عليه أي على حزب التحرير مهمة القيام بهذا الدور. ولذلك كان لا بد أن تظل الناحية الفكرية هي الأساس، وأن يظل اقترانها بالعمل السياسي فقط، هو حجر الزاوية في العمل. ومن هنا كان لزاماً على الحزب أن يظل محيطاً بالأحوال السياسية العالمية، والأحوال السياسية في العالم الإسلامي. ولا سيما الأحوال السياسية في مجال عمله. وكذلك كان لزاماً عليه أن يسعى لأن يجعل الأفكار الإسلامية وحدها التي توضع موضع المناقشة، وموضع البحث في جميع البلاد الإسلامية. وكان لزاماً عليه أيضاً أن يحيط دائماً بالأفكار التي تدور في المجتمع في البلاد الإسلامية،

يجب أن يكون الحزب متيقظاً دائماً وأن يكون واعياً على المجتمع وعياً تاماً، وأن يُعنى بتسجيل ما يفكر به الناس وما يشعرون به، حتى يعلم مدى تأثير ثقافته، ومدى تغلغل الأفكار التي يبثها والمشاعر التي يوقظها، ومدى تحول

---

[157] نشرة التحريك السياسي باختصار

المجتمع من البرودة إلى السخونة، ومن السخونة إلى الغليان، حتى يركز ثقافته في نفوس الناس، لأنها هي الوقود الذي يشعل في المجتمع فيوجد الحرارة فيه ويحوله، حتى يتمكن من رفع الأمة إلى المستوى الذي تدرك فيه إدراكاً عقلياً، وتشعر شعوراً صادقاً بأن وجودها إنما هو من أجل الإسلام، ومن أجل حمل الدعوة الإسلامية إلى العالم، وأن حزب التحرير هو الذي يسير في هذه المهمة.

إن قياس أفكار المجتمع ومشاعره إنما يكون من أجل معالجتها بمهاجمة الأفكار المغلوطة، وبيان زيفها وتحويل مشاعر السرور مما لا يسر له المسلم لما ينبغي أن يسر له، ومشاعر الغضب مما لا يغضب له المسلم لما ينبغي أن يغضب له. ولذلك لا بد أن يعنى بمعرفة الرجع الذي تحدثه الأحداث والأفكار، أي معرفة رد الفعل الذي يحدث عند الناس من جراء الأحداث والأفكار أي هل أحدثت رد فعل أم لا؟ فإن أحدثت رد فعل دل ذلك على أنهم صدقوها فلا بد من بيان زيف الأفكار وتحويل المشاعر. وإن لم تحدث رد فعل فإنه لا لزوم للاشتغال بها لأنه يكون حينئذ اشتغالاً في عبث.

وحيث إن حجر الزاوية في معالجة الأفكار والمشاعر هو تغيير المفاهيم، كان لا بد من معرفة مدى الرجع الذي يحصل حين إجراء تغيير المفاهيم. أي هل أحدث تغيير الحزب في مفاهيم الناس المغلوطة رد فعل لديهم وتأثيرا عليهم أم لا؟ فإن كان أحدث رد فعل لديهم وتأثيراً عليهم دل ذلك على أن الأفكار التي أعطاها الحزب قد أحدثت مفاهيم عندهم، ودل على أن ما حصل عندهم من أخذ الفكر هو تغيير مفاهيم حقيقة. وأما إن كان لم يحدث رد فعل لديهم مع فهمهم لأفكاره كان ما حصل عندهم هو أخذ معلومات فقط ولم تتغير بها مفاهيم.[158]

الحزب بوتقة صهرية يقوم بعملية صهرية في الأمة بغية إنهاضها:

إن الحزب بعد أن انتقل من نواة إلى خلية، إلى حلقة أولى، إلى كتلة، إلى حزب متكامل، صار فرضاً عليه أن يكون **بوتقة** [159] **تصهر الأمة**، فينقيها من الأدران والمفاسد التي أدت إلى انحطاطها، أو تولدت عندها أثناء انحطاطها. وصار يتحتم عليه أن يتولى في الأمة العملية الصهرية التي تسبب النهضة. وإذا لم يستطع أن يكون بوتقة وعجز عن أن يتولى العملية الصهرية، فإنه لا يكون حزباً متكاملاً، بل كتلة لم تستكمل التكوين بعد. أما كيفية أن يكون بوتقة، فهي أنه بمجرد أن أصبح متكاملاً يجب أن يأخذ في النمو الطبيعي في ناحيتين: إحداهما: التكاثر في خلاياه، بإيجاد خلايا أخرى تعتنق فكرته عن وعي وإدراك تامين. والثانية: إيجاد الوعي العام **عند الأمة كلها**[160]. فإذا بدأ في العمل في هذين الأمرين

---

[158] نقطة الإنطلاق لحزب التحرير

[159] **البَوتَقَةُ**، والبُوتَقَةُ: الجمع: **بَوْتقات، بُوتقات وبوائِقُ**، وعاء على شكل قدح تصهر فيه الفلزات وغيرها من المواد أو تسخَّن إلى درجات عالية من الحرارة، ويُصنع عادةً من مواد صامدة للحرارة مثل الخزف أو الجرافيت للصّائغ **بوتقة** خاصّة لصهر الذَّهب والفضّة. معجم المعاني الجامع، والمعجم الغني، ومعجم الرائد. ولا أصل لهذه الكلمة في المعاجم العربية الكبرى مثل اللسان.

[160] **وقد يوجد الوعي العام بالعمل المباشر من قبل الحزب، وقد يوجد بشكل غير مباشر، فمثلا قد يكون وجود الحزب في قطر من الأقطار ضعيفا، ولكن قوة فكر الحزب في أقطار أخرى، وتفاعل القوى العالمية مع فكرة الحزب ومحاربتهم إياها، تفضي إلى وجود وعي عام عنها في ذلك القطر الذي يكون**

معاً: كسْب أشخاص للحزب، وإيجاد وعي عام على أفكاره، فقد أصبح بوتقة، وإذا لم يبدأ لا يكون بوتقة تصهر. وأما العملية الصهرية التي يتولاها في الأمة، فإن كيفية توليه لها هي سعيه لتوحيد الأفكار والآراء والمعتقدات عند الأمة توحيداً جماعياً إن لم يكن توحيداً إجماعياً.[161] فإذا بدأ في هذا السعي للتوحيد فقد تولى العملية الصهرية، وإذا لم يبدأ بالسعي لا يكون قد تولاها بعد.

العملية الصهرية هي توحيد الأفكار والآراء والمعتقدات عند الأمة على وجه يؤدي إلى توحيد هدف الأمة بأنه إقامة الخلافة[162] وحمل الدعوة إلى العالم. والذي يقوم بذلك هو الحزب، والأفكار والآراء والمعتقدات التي يوحدها الحزب عند الأمة هي الأفكار والآراء والمعتقدات التي يتبناها الحزب، والهدف الذي توحد عند الأمة وصار هو هدفها كلها هو هدف الحزب في شقيه: استئناف الحياة الإسلامية وحمل الدعوة إلى العالم. ولذلك كان طبيعياً أن يكون من نتائج العملية الصهرية بناء قاعدة كبرى من جماهير الأمة وسواد الناس[163]. فإن العملية الصهرية هي التي تسبب النهضة، وتقيم الدولة، وتبني المجتمع، وتجعل الأمة صاحبة رسالة تحرص على أدائها أكثر من حرصها على الحياة. فيكون بناء القاعدة الشعبية[164] من أجل إقامة الدولة واستمرارها من بعض ما في العملية الصهرية.[165]. إن الناظر في فعل رسول الله ﷺ يجد أنه نهض بأناس لم تكن بينهم قبله إلا العداوة والبغضاء، والحروب والشحناء، فالناس هم هم، كانوا يخوضون الحروب القبلية، وليس لهم إلا نظرة مما هو من مألوف حياتهم، إلا أنه ﷺ صهرهم بالعقيدة الإسلامية بما فيها من مقومات وطاقات، فاستخرج طاقاتهم ونهضوا، فما هي إلا واحدة كلمح بالبصر حتى دانت لهم الدنيا، وبنوا أعظم حضارة في التاريخ، فبهذا الفكر نهضوا وارتقوا، مع أنهم هم هم نفس البشر الذين كانوا قبله أعداء وعصبيات ورعاء شاء! ففي العقيدة الإسلامية القدرة الخارقة على صهر الأمة واستخراج مكنوناتها، إذا ما أحسن الحزب قيادها وصهرها وكان بوتقة لها!

الحزب فيه ضعيفا، فتجد باستقراء الرأي العام أن المسلمين هناك يطمحون لدولة تطبق الشريعة، ويرغبون بوحدة الأمة، وبالخلاص من حكامهم، وهكذا، فهذا كله رجع لعمل الحزب في العالم، ونجاح له، وجزء من عملية بناء الوعي العام، وبالتالي فإن هذا القطر يصلح أن يكون تكؤة لطلب النصرة مثلا، خصوصا وأن الحزب عالمي، فبقيامها في ذلك القطر يسهل انتشارها في المناطق التي نجح الحزب فيها في بناء الرأي العام و انقياد الأمة له!

[161] كما سبق وأشرنا: بعض هذه الأعمال تتم قبل الدولة، وبعضها تستكمل بعد قيامها.

[162] وقد وجد مثل هذا الرأي العام في الأمة في مشارقها ومغاربها، فالأمة تطمح في تطبيق الشريعة، ووحدة الأمة، والانعتاق من الاستعمار وأتباعه، وهذا هو عين ما نسميه: إقامة الخلافة، فقد تحمل فكرة إقامة الخلافة لدى البعض مسميات أخرى، مثل تطبيق الشريعة، ولا ضير في ذلك!

[163] وليس المقصود هنا أن يصير الناس أعضاء في الحزب، وإنما أن يحملوا فكرة تطبيق الشريعة وتوحيد الأمة، ومثل ذلك، وهذا ما تم في الأمة ولله الحمد وله الفضل والمنة.

[164] إن الناظر في حال الأمة يجدها تشتعل حين تمس حرماتها، وإن لم تكن تحسن التعبير، والانقياد، وتمتلؤ غضبا على واقعها، وإن لم تهتدي حق الاهتداء إلى العلاج بتفاصيله، فهي تفهم فهما عاما تغلفه المشاعر أن خلاصها بتطبيق الشريعة، ولكنها مع ذلك حين تجد من يقيم الدولة فإنها ستكون السند والرفد والناصر الحريص، وهذا هو المطلوب. فالوعي العام عند الأمة على الخطوط العريضة، مقابل الوعي الخاص التفصيلي عند الحزب!

[165] قطعة من كتاب أرسل لأحد المسؤولين من شباب الحزب، مجموعة النشرات التكتلية. 12 شعبان 1381هـ. 18/1/ 1962م

وهذه العملية الصهرية ليس بالضرورة أن يكون تحقيقها من خلال حمل الأمة دفعة واحدة على تبني الأفكار وأخذها والوعي الدقيق عليها، بل إن المطلوب هو انصهار الفئة القوية في المجتمع، القادرة على التأثير في الفئات الأخرى وحملها على رأيها، فهذا ممكن التحقيق، ويعين عليه ما في العقيدة نفسها من طاقات قادرة على إنهاض النفوس واستخراج مكنوناتها، والمطلوب هو إيجاد الرأي العام المنبثق عن الوعي العام لأفكار رئيسة يقوم الحزب على إيجادها في الأمة.

"والحزب بوصفه كياناً يصبح يتصارع مع كيان الدولة ومع كيان الأمة ليصرعهما معاً، لأن فيه خاصية الفاعلية لا خاصية الانفعالية. بعكس كيان الدولة أو كيان الأمة فإن في كل منهما خاصية الانفعالية لا خاصية الفاعلية، وعلى قدر تمسك الحزب بكيانه الفكري تطول أو تقصر فترة صراعه، إذ إن تمسكه الفكري ككيان يقصر فترة صراعه، وتساهله فيه يطيل مدة هذه الفترة. وما لم يتحول الحزب عن مفاهيمه ومقاييسه وقناعاته فإنه ولا شك سيصرع الكيانين: كيان الأمة وكيان الدولة معاً. **إذ سيصرع كيان الفئة القوية في الناس، ويصبح و إياها كياناً واحداً يأخذ فيه كيانه البارز ضمن كيان الأمة مركز القيادة، وبهذا الكيان الجديد يصرع كيان الدولة**. وبالكيانين الفكري والتنفيذي يستولي على باقي الفئات، **ويصهرها كلها في كيان واحد هو كيان الأمة**"[166].

وسوف نرى بعد قليل -إن شاء الله-، حين دراسة نتائج استطلاعات الرأي العام في العالم الإسلامي والتي قامت بها مؤسسات ذات مهنية عالية، أن الأمة الإسلامية حملت الأفكار الرئيسة، كفكرة تطبيق الشريعة الإسلامية، وتوحيد الأمة الإسلامية، وأن تكون الشريعة مصدر التشريعات، وما إلى ذلك، حملته الأمة بأغلبية ساحقة. فإذا ما نظرنا إلى حال الأمة تجاه هذه الأفكار قبل قيام الحزب، ثبت لدينا النجاح الباهر الذي حققه الحزب في هذه العملية الصهرية.

بناء الرأي العام والوعي العام وبناء القاعدة الشعبية:

يقع هذا البحث تحت النواميس والسنن المجتمعية التي أمرنا الله تعالى بالأخذ بها، وهو من جزئيات العمل الضرورية لنجاحه، والرأي العام اسم على مسمى، إذ إنه الرأي الذي يغلب على مجتمع بمجموعه أو على فئة منه أو جماعة كبيرة، أو الذي يغلب على أمة بمختلف شعوبها، أو على مجموعة أمم.[167] أما جون ستيوارت مل فقد ذهب إلى أن الرأي العام: هو ما يريده المجتمع أو **الجزء القوي فيه** أو ما لا يريده، فيعتبر الأمر الحاسم الذي يقرر بصفة علمية **القواعد التي يجب مراعاتها وعدم تعارضها مع القانون أو الرأي**. في حين رأى كوليردج أن الرأي العام: هو الحكم الذي تصل إليه الجماعة في مسألة ذات اعتبار عام بعد مناقشات علنية ووافية. أما ليونارد دوب LEONARD DOB فيرى في كتابه (الرأي العام والدعاية) أنه يعني: اتجاهات ومواقف الناس إزاء **موضوع يشغل بالهم** بشرط أن تكون هذه الجماهير في مستوى اجتماعي واحد، فالرأي العام في نظر(دوب) **هو ثمرة الجدال والنقاش** بين الأفراد

---

[166] دخول المجتمع

[167] الرأي العام، محمد عبد القادر، مجلة الوعي الصادرة من بيروت العدد 100.

حيث يسود أحد الآراء على بقية الآراء، أو تصل الجماعة إلى رأي جديد كان في بادئ الامر رأيا فرديا **ثم تناولته الجماعة** بالتحوير والتبديل.[168] أما تعريف وليام البيج WILLIAM ALBIG فقد عرف الرأي العام في كتابه (الرأي العام الحديث): على أنه تعبير عن موضوع معين **يكون موضوع مناقشة من جماعة** ما، وبصفة كنتاج للتفاعل بين جماعات من الأفراد يتناولون بالمناقشة قضية أو موضوعاً ما جدلياً، تتعارض الآراء فيه أو تتساوى و (البيج) هنا كما يبدو واضحا يؤكد على **عملية التفاعل بين الأفراد والجماعات بوصفها أساسا وشرطا للوصول إلى رأي مشترك يعبر عن الأغلبية**، ويعرف من خلال وسائل الاتصال وفي ذات اتجاه، وذهب (بلومر) إلى اتفاقه مع (البيج) في التعريف مضيفا إليه أن هذا التفاعل الذي يتم بين الأفراد لا يتم من فراغ وإنما يتم **من خلال عمليةٍ تحدث داخل مجتمع معينٍ** وتعكس تنظيمه وبناءه الوظيفي كما اشترط أن تتم عملية الرأي العام **في اتجاه اتخاذ القرار** وتصل إلى من بيدهم القدرة على اتخاذ القرارات.[169] وهنا نلمس أهمية الرأي العام في الضغط على أصحاب القرار في السلطة أو في الكيان المجتمعي باتجاه اتخاذ موقف منسجم مع الرأي العام، وهو لب الموضوع.

تعريف الدكتور أحمد بدر: "الرأي العام هو التعبير الحر عن آراء الناخبين أو من في حكمهم بالنسبة للمسائل العامة المختلف عليها على أن تكون درجة إقناع الناخبين بهذه الآراء وثباتهم عليها **كافية للتأثير في السياسة العامة والأمور ذات الصالح العام**، وبحيث يكون هذا التعبير ممثلا لرأي الأغلبية ولرضا الأقلية".[170] ولا أرى المسألة متعلقة بأغلبية أو أقلية، إنما **بقوة الفكرة** التي يراد تشكيل الرأي العام حولها، وقدرتها على أن تكون مقبولة من قبل الفئات المختلفة من المجتمع حين تتجسد، بمعنى آخر لو تشكل رأي في المجتمع حول فكرة **وحدة الأمة**، فإنه في الغالب لن يكون موضع اعتراض **من قبل الغالبية الساحقة**، وسيكون موضع عمل وضغط وفهم لدقائقه وطريقة إيجاده في معترك الحياة من قبل **أقلية معينة**، غالبا ما تكون متمثلة **بالأحزاب السياسية**، لكن قوة الفكرة نفسها حين يتم استغلالها يمكنها أن تجعل صانع القرار يحسب لها حسابا، ومن السهل استثمارها في ضمن قضايا أخرى على اعتبار أن الرأي العام تشكل حولها، لوجود وعي عام حول تفاصيلها وأهميتها، ثم حين تقوم الأسباب التي تمكنها من الانتقال من الفكر إلى التطبيق تجد أرضا خصبة ودعما لا متناه من قبل الجماهير.

ويعرف الرأي العام: بأنه تصوُّر معلَن، إزاء مسألة أو مشكلة مهمة وعامة، يترتب عليه موقف عملي إزاء المسألة موضوع الرأي. **فهو تصوُّر عام فارَقَ الشخصية أو الفردية** وانتقل ليصبح **مسألة عامة** تعم غالبية قِطاعات المجتمع المعني بذلك الرأي. **والرأي يكون عاماً عندما يتعلق بقضية عامة** ... والرأي العام يتأثر بدرجة كبيرة **بجودة وسائل الاتصال**، وتشعُّبها، ومن ثَمَّ **فإن التمكن من وسائل الاتصالات شرطٌ مهمٌ لصناعة الرأي العام**، كما أنه يتأثر بالفئة المجتمعية التي تنتج هذا الرأي من حيث مستوى علمها وثقافتها ورشدها؛ فالرأي العام يُعَد في غالبه ابنَ بيئته؛

---

[168] LEONARD.W. DOOB، PUBLIC OPINION AND PROPAGANDA HAMDEN ARCHON BOOKS،1966، P35

[169] WILLIAM ALBIG MODREN، PUBLIC OPINION MCGRAW، HILL 1956، P31

[170]. أحمد بدر، الرأي العام، ص 25

فالرأي العام الذي يسود هو ما كان متآلفاً أو متجانساً مع النسق الفكري العام للوحدة الاجتماعية المعنية بهذا الرأي، وهذا ما قد يفسر موقف الأمم من دعوات الرسل الذين أرسلهم الله تعالى لأقوامهم كي يخرجوهم من الظلمات إلى النور، وقد سجل القرآن الكريم مواقفهم فقال الله تعالى: ﴿وَانطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ امْشُوا وَاصْبِرُوا عَلَى آلِهَتِكُمْ﴾ [ص: 6]، والملأ سادة المجتمعات، وهم الأقدر على تكوين الرأي العام وحشد البقية خلفه" [171].

وعليه فلصناعة الرأي العام لا بد من العمل على تغيير مجموعة المفاهيم والمقاييس والقناعات لدى المجتمع تجاه قضايا موضع اهتمام الجماعة، حتى تنعكس لديه على صورة رأي عام حول أفكار محددة يراد حمله على أن يتخذها طريقة في العيش، أو يغير السياسات بناء عليها.

من هنا فلا بد من تحديد مجموعة الأفكار التي يراد صناعة الرأي العام حولها والتي تخدم فكرة الحزب وغايته بدقة، وتستغل الأحداث للتأثير في الرأي العام باتجاهها، ولا بد من الأخذ بأسباب الاتصال الجماهيري المركز والمفضي لصناعة الرأي العام حول تلك القضايا.

من جملة هذه التعريفات، نرى أن **الرأي العام يتوصل إليه من خلال مناقشات حول قضايا تهم المجتمع، فتحمل الفئة الأقوى في المجتمع هذه الآراء، وتأثر في السياسة العامة والأمور ذات الصالح العام، فتُبنى بناء عليها سياسات معينة تسود المجتمع، والعبرة ليست بالأقلية ولا الأكثرية، ولا بالناخبين، بل العبرة في قدرة الفئة التي تحمل الآراء على التأثير في المجتمع وسياساته، والعبرة في طبيعة وقوة تلك الأفكار وإمكانية استجابة المجتمع لها. وقد لا تنعكس الآراء العامة مباشرة في سياسات الدولة، فتحملها الأمة وتنتظر لحظة تغير نظام الحكم لتضعها موضع التطبيق وهي راضية بها، مؤمنة بها، لذلك يحتاج أمر صناعة الرأي العام إلى دوام السقي والتغذية!**

والرأي العام إجمالا هو رجعٌ للمفاهيم والأفكار والمشاعر السائدة في المجتمع، أو أساس لقلبها وتغييرها!

لذلك فلا ينفصل العمل على تغييره عن العمل على تغيير فكر المجتمع، فإن تغيير فكر المجتمع رهين بإيجاد الرأي العام فيه! وإن دوام انتقاد منكرات المجتمع علانية كفيل بأن يوجد رأيا عام ضدها!

والتطبيق العملي لعملية بناء الرأي العام يكون باستغلال الأحداث، وببيان المعالجات التي جاء بها الإسلام للوقائع التي يعيشها المجتمع، وبالدعوة في المجتمع والتفاعل معه، وإنكار منكراته، والسهر على مصالحه وتبنيها، وحمل همه، والعيش الطبيعي في أوساط الناس وتحسس همومهم، والابتعاد عن العزلة، وبمصداقية الخطاب، وانطباقه على الواقع في كل مرة، وإقناع الناس بالحجة والبرهان حتى لا يتشكل الرأي العام نتيجة مشاعر خالية عن الفكر، فيتحمس له الناس حينا ويهجرونه بعدها، وبمخاطبة مشاعر الناس حين مخاطبة عقولهم، فيغضبوا لما يغضب الله، وبالكفاح السياسي لفضح الطغم الحاكمة، وفض عرى علاقتها بالمجتمع وتعريتها، وبالصراع الفكري مع الأفكار التي تسود في المجتمع حتى يتم تحطيم تلك الأفكار وحتى يتبين للمجتمع عوارها، وأن يربط ما بين تلك الأفكار وسوء

---

[171] الرأي العام مفهومه - مكانته – دوره وعلاقته بالسياسة الشرعية، محمد بن شاكر الشريف

الرعاية للشئون المجتمعية الناتج عن تطبيق تلك الأفكار في المجتمع، فتكون نتيجة هذا الصراع، وهذا السقي الفكري للمجتمع، وهذا الاستغلال للأحداث وربطه بالفكر الذي يراد إقامة الرأي العام عليه، يكون نتيجة هذا أن تتحول الأفكار هذه إلى مفاهيم في المجتمع، أو إلى أعراف يدافع عنها، أو إلى علاقات راسخة في المجتمع، أو إلى قيم يطالب المجتمع بها، أو إلى مفاهيم أعماق لدى المجتمع تستحضر عند الحاجة، مثل مفهوم الوحدة الإسلامية مثلا، فإنه وإن كان من مفاهيم الأعماق إلا أنه يظهر وقت الحاجة إليه، ووقت حصول نكبات بين أبناء الأمة تستدعي حضوره، أو عند سؤال الناس عن رغبتهم بالوحدة فيجيبوا بنعم دائما، وهكذا، فالقناعات موجودة نتيجة دوام السقي بالأفكار، وقد يكون الوعي عليها عاما لا مبلورا بدقة، وقد تبرز في مواطن ولا يظهر أثرها في مواطن أخرى، ولكنها موجودة على أي حال، فالرأي العام درجات، فمنه ما هو التعاطف والمؤازرة، وأعلاه أن تغلي الدماء في العروق وتدفع إلى العمل،

فمثلا تجد انصراف الأمة اليوم عن أفكار القومية والبعثية وما شابهها بعد أن كانت مادة تفكيرها ونقاشاتها، واتجهت الأمة نحو تطبيق الشريعة، والحديث عن إقامة الخلافة، وعن الصراع بين أمريكا وبين العالم الإسلامي، وانصرفت الأمة عن تقديس حكامها إلى اتهامهم بالخيانة وكراهيتهم ومقتهم، وما من مناسبة يوضع المسلمون فيها مقابل غيرهم في انتخابات إلا اختارتهم الأمة، فهذا كله علامات على وجود الرأي العام الصحيح لدى الأمة وعلى تحولاته التي استغرقت عقودا من العمل والسقي والمتابعة!

هذا، ويساعد في سرعة بناء الرأي العام وتثبيت أركانه عوامل خارجية مثل الشعور العام بالظلم والاضطهاد والتسلط والاستعمار والاحتلال وما شابه، فإحساس المجتمع بالظلم يدفعه للبحث عن البديل، مما يسهل عملية تقبله للرأي الذي يجلب له التغيير، كما وأن **طبيعة الأفكار** التي يراد جعلها رأيا عاما مهمة جدا، فالثورة الفرنسية استعانت بأفكار الحرية والمساواة والإخاء، ومحاربة تسلط الكنيسة والتي يسهل قبولها، والأمة الإسلامية تجد في أعماقها **فكرة الوحدة** مثلا، أو **تطبيق الشريعة**، فيسهل أن تتقبلها وتقيم الرأي العام حولها، وكذلك فإن لبعض الأفكار طبيعة تتوافق مع الفطرة وتنسجم مع العقل، وتحرك المشاعر مثل **أفكار العقيدة الإسلامية**، فيسهل لمثل هذه الأفكار أن **تتغلغل في الناس ويُضَحُّوا لأجلها**، فمن طبيعة هذه الأفكار **قدرتها على التأثير!**

وبناء الرأي العام مسألة تختلف عن مسألة القيام بالعمل جراء وجود الرأي العام، يعني الرأي العام فكري دعوي، وأما الأعمال بأن تطالب الأمة بأن تقوم بعملٍ بناء على قناعاتها، فإن لذلك أسباب أخرى غير أسباب حصول ووجود وبناء الرأي العام، فقد تكون يد الأمة مكبلة فلا تنطق أو تدافع عن قناعاتها، ولا تظهر ما تجسد فيها من رأي، فإن واتت الظروف قامت عن بكرة أبيها، وما مثال التحول الهائل في سوريا قبل الثورة وبعدها من ظهور المفاهيم الإسلامية القوية الراسخة والإستعداد للتضحية في سبيلها، بعد أن كان الظاهر منها التسبيح بحمد حكامها خوفا، إلا مثال ساطع على هذه الحقيقة، وإن حاولت دول الكفر قاطبة إخمادها وتآمرت عليها، وإن لم يكن الوعي على الصورة التي توجه دفتها وجهة صحيحة، لكنها مثال على أثر أفكار الإسلام في تحويل القناعات!

وتتخذ **القضايا ذات الاهتمام العام** وسيلة لصناعة الرأي العام حول قضايا مركزية، فمثلا ينطلق من مسألة سوء استغلال الثروات من قبل النظام لبناء رأي عام حول هذه القضية (مثل حملة: أين البترول مثلا في تونس؟) ويلفت النظر إلى أن الحل يكون في توسيد الأمر أهله، وينطلق من مسألة فتح القواعد العسكرية للكافر المستعمر لضرب المسلمين من قبل النظام (مثل قاعدة أنجيرليك في تركيا أو القواعد في الخليج) لبناء رأي عام حول تلك القضية ومنه يلفت النظر إلى أن الحل هو توسيد الأمر أهله كي يحمو المسلمين، وهكذا، من المهم ربط تغيير الرأي العام بأخذ قيادة المجتمع، والسهر على مصالحه.

"ندرك أهمية وخطورة الرأي العام، حينما ندرك الناحية العملية التي تترتب على وجوده وهي أنه يمكن لمن استطاع أن يوجد رأيا عاما حول غايته أن **يسخر الطاقات الفكرية والمادية للمجموعة البشرية التي وجد بينها هذا الرأي العام من أجل إنفاذ خططه وتحقيق غايته**، فنجاح الحاكم في سياسة رعيته، أو حكومة في استمرار سياستها، أو حزب في احتضان المجتمع له ولأفكاره، أو دولة في إنجاح مخططاتها، أو استعمار في فرض هيمنته واستمرار نفوذه وإحكام سيطرته على مناطق نفوذه بإنجاح خططه ومشاريعه ... كل ذلك يعتمد إلى حد كبير على إيجاد الرأي العام الموالي ... ولذلك اهتمت الدول والأحزاب والحكام والساسة بالرأي العام، وأولته عناية فائقة وعملت على صياغته ولو بالكذب والدجل (هذا خاص بالكفار وأذنابهم)"[172]. حتى الأنظمة الغاشمة تهتم بالرأي العام وتحصي على الناس أنفاسها خشية منها!

والرأي العام لا بد أن **ينبثق** عن **وعي عام** على القضايا التي يراد أن تسود في المجتمع، **<u>ويختلف الوعي العام عن الوعي الخاص</u>**، إذ إن الحزب والعلماء وأهل الفكر والرأي يتشكل لديهم الوعي الخاص على تفصيلات الأفكار والتصورات التي يراد حمل الأمة عليها، فيضعون الأفكار التفصيلية مثل تفاصيل أنظمة الحكم والإدارة، والأنظمة الاقتصادية والاجتماعية والقضائية، وأما الأمة فما يهمنا إيجاده فيها هو الوعي العام على تلك الأفكار، ويتمثل بالخطوط العريضة، والأفكار العامة، ولكن عن إيمان بها، وتصور لها ولأثرها في حياة الأمة، وبربط ذلك الوعي بالإيمان بالله، كي تحمله الأمة على أنه قضيتها المصيرية، قضية حياة أو موت بالنسبة لها، أي أن تلمس الأمة بمجموعها ضرورة الاحتكام إلى الإسلام ضرورة لا تدفعهم إليها عاطفة عاصفة أو رغبة آنية ملحة، وإنما يدفعهم إدراكهم بأن حياتهم وولاءهم يجب أن يكون للإسلام وحده، وهو أمر لا يعني بالضرورة أن يباشر الناس تطبيق الأحكام الشرعية على أنفسهم، وإنما معناه أن يوجد الولاء للإسلام لا لغيره، وهذا لا يظهر أثره ملموساً في الحياة العملية إلا في التطبيق.

وبما أن الغاية إيجاد قاعدة كبرى في الأمة تستعد لتحمل المسؤولية الثقيلة التي ستلقى على عاتقها في مواجهة الأخطار، ومصارعة القوى على المدى الطويل، وبِنَفَسٍ طويلٍ، كان لزاما **الإعتماد على إيجاد الوعي العام قبل الرأي**

---

[172] الرأي العام، محمد عبد القادر، مجلة الوعي الصادرة من بيروت العدد 100.

العام، والاعتماد على الفكر قبل الاعتماد على المشاعر، (حتى لا يكون الرأي عرضة للتقلب بسرعة تقلب المشاعر، ونفاد مخزون الغضب)، وإيجاد الإدراك الواقعي والبعد عن الفروض النظرية والتخيلات، فإن الحزب سيقيم الدولة بهذه القاعدة، وسيواجه حرب التدخل بهذه القاعدة، وسيحمل الدعوة دولياً إلى العالم، ويصارع الدول في الموقف الدولي والمجتمع الدولي بهذه القاعدة. ولذلك لا بد أن تكون الأمة كلها أو في مجموعها هي القاعدة، وأن يكون الرأي العام فيها منبثقاً عن الوعي العام مركزاً تمام التركيز وعن إيمان عقلي وتصديق يقيني عن دليل، وأن يكون تأييد الجماهير تأييداً يصل إلى حد الإستعداد للإستشهاد عن رضا واطمئنان، وبشوق لجنات النعيم ورضوان الله. **فإن الحزب لا يريد من الأمة لتعطيه أصواتها في الإنتخاب**، وإنما يريدها لتجاهد الكفار لإعلاء كلمة الله، وفرق بين غاية من يريد أخذ الأصوات للنجاح في أخذ الحكم، وبين غاية من يريد الجهاد في سبيل الله، وخوض المعارك الحاسمة لرفع راية الإسلام[173]. فلا بد أن يكون الفكر عميق الجذور في النفوس.

طريقة صناعة الرأي العام:

إنه يلاحظ أن الحكومات تسلط عملها في مقاومة الأفكار والآراء من أن تصير رأياً عاماً على منعها التحدث بها في الأمكنة العامة سواء كان حديثاً مباشراً كالخطابة والحديث العادي، أو كان حديثاً غير مباشر كالكتابة في الصحف، والمجلات، والنشرات، والكتب. فعملها كله مسلط على منع الحديث في الأمكنة العامة. وأما الحديث في غير الأمكنة العامة فإنها لا تجعله محل عنايتها ولا تهتم به ... وبالنسبة للحزب فإن الحكومات تسلط عملها على منع الحزب من التحدث في الأمكنة العامة، فتمنع المنشورات والصحف والكتب والخطابة والحديث العام في الشارع والمسجد والمقهى وغير ذلك.

وهذا أيضاً يشاهد في السيرة النبوية، فإن قريشاً كانت حريصة على منع الرسول ﷺ من التحدث في الأمكنة العامة، فكانوا أولاً يأتون بمن يجلس إليه ﷺ ليحدث الناس ضد حديثه ﷺ، ثم أخذوا ينالونه ﷺ بالأذى ليمنعوه ﷺ من أن يحدث الناس في الأمكنة العامة، قال أحمد: حدثنا عبد الله حدثني أبو سليمان الضبي داود بن عمرو بن زهير المسيبي قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن ربيعة بن عباد الديلي وكان جاهليا أسلم فقال: [رأيت رسول الله ﷺ بصر عيني بسوق ذي المجاز يقول: «يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا!»، ويدخل في فجاجها، والناس متقصفون عليه، فما رأيت أحداً يقول شيئا، وهو لا يسكت يقول: «أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا!»، إلا أن وراءه رجلا أحول وضيء الوجه ذا غديرتين يقول إنه صابئ كاذب! فقلت: من هذا؟! قالوا: محمد بن عبد الله وهو يذكر النبوة، قلت: من هذا الذي يكذبه؟! قالوا: عمه أبو لهب! قلت (القائل هو أبو الزناد): إنك كنت يومئذ صغيرا؟! قال: لا

---

[173] بتصرف عن نشرة الخطاب 7/شهر رجب/1381هـ-1961/12/29م

والله! إني يومئذ لأعقل]، عبد الرحمن بن أبي الزناد صدوق تغير حفظه ببغداد، ولكن القصة، في مجملها، صحيحة ثابتة[174]

وكانوا يمنعون أبا بكر رضي الله عنه من أن يصلي في مسجده الذي بناه في باب بيته، ويطلبون إليه أن يصلي في بيته. ومن هذا كله يتبين أن طريقة منع الأفكار التي سلكها الحكام في كل زمان ومكان هي منع التحدث في الأمكنة العامة، وهذا يدل على أن التحدث إلى الناس في الأمكنة العامة هو الذي يؤثر ويوجد الرأي العام. وعليه فإن الرأي العام إنما يتكون من التحدث إلى الناس في الأمكنة العامة. وبناء على هذا فإن كيفية إيجاد الرأي العام هو التحدث إلى الناس في الأمكنة العامة. ولا بد أن يكون التحدث جهراً بحيث يتأتى سماع الحديث لكل من يريد سماعه. وعلى ذلك فإن كيفية إيجاد الرأي العام هي التحدث جهراً إلى الناس في الأمكنة العامة حديثاً صريحاً ليس فيه تحفظ، إلا أن هذا التحدث على هذا الوجه يشمل أمرين:

أحدهما الحديث غير المباشر كالصحف والمنشورات والكتب ووسائل التواصل الاجتماعي والشبكة العنكبوتية، والثاني الحديث المباشر كالخطابة والحديث العادي. والحديث غير المباشر يوجد رأياً عاماً، ولكنه لا يوجد وعياً عاماً، ولا تبنى به قاعدة شعبية، إلا ما جد من أمر وسائل التواصل واستعمالها استعمالا منظما لحشد الناس وتحريكهم. والرأي العام الذي نريد إيجاده إنما نريده أن يكون منبعثاً عن وعي عام، ونريد أن نبني به قاعدة شعبية، وهذا لا يتأتى إلا **بالاتصال الحي**، (وحديثا أضحى ممكنا بوسائل التواصل، والتي تصل شخصيا لأناس تخاطبهم، وتتفاعل معهم) فلا يتأتى إلا بالحديث المباشر أي بالتحدث الشخصي. وعلى ذلك فإن كيفية إيجاد الرأي العام المطلوب إيجاده هي: التحدث الشخصي جهراً إلى الناس في الأمكنة العامة حديثاً صريحاً ليس فيه تحفظ. وهذا هو الذي يسمى الاتصال الجماهيري. فتكون كيفية إيجاد الرأي العام المطلوب هي القيام بالاتصال الجماهيري. والغاية هي التحدث إلى الناس لتحملهم أفكاراً أو آراءً أو أخباراً يتحدثون بها، فالغاية حملهم على الحديث بهذه الأفكار والآراء[175]، ولقد وفرت وسائل الاتصال الاجتماعي اليوم مادة مهمة لصناعة الرأي العام إذا أحسن استغلالها وتركزت أعمالها، وأتقنت أفنانها، جنبا إلى جنب مع الاتصال الحي.

حين يتكون لدى القاعدة الشعبية المؤيدة للحزب رأي عام منبثق عن وعي عام، نتيجة توحيد الأفكار والآراء والمعتقدات عند الأمة توحيداً جماعياً إن لم يكن توحيداً إجماعياً[176]، وهي تتكون من الرأي العام المنبثق عن الوعي العام بشكل يطغى على المجتمع وعلى الجماعة طغياناً تاماً، ومن الأفراد الذين يعتبرون أركاناً في المجتمع وفي الجماعة

---

[174] الدكتور محمد المسعري: المنعة وطلب النصرة.

[175] جواب سؤال 6 ربيع الثاني 1383هـ. 25 / 8 / 1963م، بتصرف

[176] لاحظ أن أعراض أمراض الأمة جميعا من فقر وسوء استغلال للثروات وتبعية للغرب وانتهاك للحرمات وقتل وسوء إدارة وقهر وكبت وغيرها كلها أعراض ناتجة عن مشكلة غياب الإسلام عن الواقع وعدم تطبيقه من خلال دولة، وبالتالي يمكن توحيد الآراء والمعتقدات حول الحل وسبيله، ويمكن للأمة أن تلمس ذلك وتأخذ به وتعتقده، وكما ترى فإن الأمة انتقلت نظرتها تجاه الخلافة نقلات نوعية عبر عمل العقود فيها لتحميلها هذا الرأي.

كالتجار ورجال الأعمال والمفكرين والوجهاء وكل من له رجال يقولون بقوله. أما إيجاد القاعدة الشعبية فإنه وإن كان يحصل نتيجة للعملية الصهرية، وإن كان من أهم أعمال إيجادها السير بالخطين المعروفين: كسب الأشخاص من أجل أن تتجسد الدعوة فيهم وإيجاد الرأي العام المنبثق عن الوعي العام، فإنه لا بد أن يعمل عن تقصد لإيجادها، وذلك بالمواظبة على الحديث الجماهيري مهما كلف ذلك من تضحيات ويتقصد الأشخاص الذين يعتبرون أركاناً في المجتمع لكسب تأييدهم للحزب ولأفكار الحزب وللإسلام وللدولة تأييداً يتجاوز العواطف ولغة الكلام إلى التضحيات والأفعال، فالقاعدة الشعبية واقع يتجاوز آثار الدعاية وإيجاد الثناء وكسب التأييد، إلى الاحتضان والاسناد والإستعداد للتضحيات وخوض الغمرات.

إذن: ثمة فرق بين طلب النصرة وبين القاعدة الشعبية، علاوة على أن طلب النصرة طريقة مؤقتة تنتهي بوجود الدولة، واستغنائها عن النصرة بنصرة الأمة كلها كما حصل بالنسبة للأنصار، وأما القاعدة الشعبية فإنها وإن كانت طريقة مؤقتة لتمكين الحزب من استلام الحكم ولكنها طريقة دائمة لحفظ الأمة، وحفظ الدولة، وصيانة الإسلام، وضمان تطبيق أحكام الشرع، وإيجاد أفكار الإسلام وتركيزها، لذلك كان الفرق شاسعاً جداً بين طلب النصرة وبناء القاعدة الشعبية وبين النصرة والقاعدة الشعبية، ومن هنا كانت القاعدة الشعبية هي العمل اليومي لكل شاب، وللحزب كله، وكان لزومها للحزب وللأمة وللدولة الإسلامية لزوم الماء لبني الإنسان .... فالعملية الصهرية ومنها بناء القاعدة الشعبية هي فوق كونها الأساس الضروري الذي لا بد منه لإيجاد الرأي العام المنبثق عن الوعي العام فإنها هي التي تحفظ الأمة وتحفظ الدولة وتصون الإسلام وتضمن تطبيق أحكام الشرع وإحسان تطبيقه وإيجاد أفكار الإسلام وتركيزها في المجتمع، لذلك كان القيام بهذه العملية أي العملية الصهرية ومنها بناء المجتمع أمراً لازماً لكل شاب وأمراً حتمياً على الحزب أن يقوم بها، سواء أكان ذلك قبل قيام الدولة أو بعد قيام الدولة لا فرق في ذلك ولا بحال من الأحوال"[177].

لإيجاد رأي عام منبثق عن وعي عام على الإسلام يجب:

1. إحسان تبليغ الأفكار
2. إفرادها بالصحة وهذا يقتضي: هدم كل فكر مخالف لها.
3. القوامة على فكر وشعور المجتمع.
4. تركيزها وهذا يقتضي: .دوام سقي الأمة بها، إعطائها من زوايا مختلفة،

ولقياس الرأي العام يجب:

1) تتبع ما يقال وينشر في المجتمع لقياس أفكاره.
2) تتبع اهتمامات عموم الناس لقياس مشاعر الإقبال والإحجام عندهم.

---

[177] جواب سؤال: 5 ربيع الثاني 1389هـ.20/6/ 1969م

3) تتبع ردات فعل عموم الناس تجاه الأحداث والوقائع السياسية لقياس مشاعر الرضى والسخط عندهم.
4) تتبع مواقف عموم الناس من الأنظمة القائمة والمعالجات المطبقة عليهم لقياس مشاعر الرضى والسخط على الأنظمة المطبقة عليهم وبالتالي قياس مفاهيمهم"[178]

الرأي العام وسننه التاريخية[179]:

في الأزمات يسهل صناعة وتوجيه الرأي العام، ويزداد تأثيرُ صانعي القرار على الرأي العام في أوقاتِ الأزمات في حين يميلُ الرأي العام إلى الالتفافِ حولهم في تلك الأوقات؛ فشعبية الرئيس تزداد أثناء الأزمات، سواء كانت السياسات المتبعة فعالةً أو غير فعالة؛ فقد ازدادت شعبيةُ الرئيس كينيدي في أمريكا من 61% إلى 74% بعد أزمة الصواريخ الكوبية، إلا أنها وصَلت إلى 85% أثناء عملية الغزو المسمَّاة بأزمة خليج الخنازير. كما أن 81% من الأمريكيين أعلن تأييده للرئيس ترومان أثناء الأزمة الكورية عام 1950م، بالرغم من انخفاض شعبيته قبل الأزمة، كذلك فقد أسفر تصعيدُ نيكسون للحرب الفيتنامية عام 1974م عن زيادة شعبيته، رغم تزايد المعارضة للحرب، [180] ومن ثَمَّ فإن صانعي القرار الأمريكيين لا يتردَّدون عادة في اتخاذ قرارات حاسمة في مجال السياسة الخارجية، وبذلك يبدو خطأُ ما قاله والتر ليبمان، أن الرأيَ العام هو كالحبلِ حول رقاب صانعي القرار؛ **فالرأيُ العام يؤيد صانعي القرار في معظم الأحوال**.

كذلك إذا حدَث تناقضٌ بين السياسات الحكومية والرأي العام، فإن الغلبةَ تكون لتلك السياسات، وتوضِّحُ الدراسات التي قام بها ميللر وستوكس، أن المشرعين الأمريكيين **لا يستجيبون عادةً لتفضيلات الرأي العام**، وبالذات في مجالِ السياسة الخارجية[181] وقد أكد دين راسك وزير الخارجية الأمريكية الأسبق لموظفي الوزارة أنه **لا يريدُهم أن يأخذوا الرأيَ العام الداخلي في الحساب عند اتخاذ القرارات**.

وإن كان صحيحًا أن تأثيرَ الرأي العام على السياسة الخارجية الأمريكية تأثيرٌ ضئيل، فإن هذا التأثيرَ يقلُّ إلى حدٍّ أكبر في الدول الديمقراطية الأخرى، يقول هيلمان: إن صانعي القرار اليابانيين "لا يحفلون كثيرًا بالرأي العام فيما يتعلَّقُ بالقضايا الكبرى في السياسة الخارجية"[182] فرغم معارضة الصحافة اليابانية والرأي العام الياباني العارمة، التي تمثلت في تقديم حوالي عشرة ملايين شخص عريضةً يعبِّرون فيها عن سخطِهم على مشروع معاهدة الأمن الأمريكية - اليابانية عام 1960م، فإن الدايت الياباني صدَّق عليها، وتغيب أعضاء الحزب الاشتراكي الياباني - ثاني أكبر

---

[178] من مقالة للأستاذ أبي علي في منتدى العقاب: وقفة في طريق إقامة دولة الخلافة بتصرف.

[179] من مراجع هذا الفصل المهمة مقالة د. لويد جنسن ترجمة الأستاذ الدكتور محمد أحمد علي مفتي بعنوان: الرأي العام وتأثيره في عملية صنع القرار

[180] Barry B. Hughes ،The Domestic Context of American foreign Policy (San Francisco: W.H. Freeman1978 ،) ،pp. 38-39.

[181] Warren E. Miller and Donald E. Stokes، "Constituency Influence in Congress، " American Political Science Review، 57 (March 1963)، 45-56

[182] Donald C. Hellmann، Japanese Foreign Policy and Domestic Politics (Berkeley: University of California Press، 1969)، p. 15.

الأحزاب اليابانية - عن التصويت، كذلك كتب يونجز - وزير الدولة للشؤون الخارجية الأسبق في بريطانيا - **أنه لا يذكر مناسبة** "تأثَّر فيها هو أو زملاؤه بالرأي العام في اتخاذِ القرارات المهمة"[183]

على الرغم من تلك الشواهد التي تؤكد أن الرأيَ العام لا يمارس إلا تأثيرًا ضئيلاً على قرارات السياسة الخارجية، فإنه من المعتقدِ أن **الرأي العام يضعُ الحدودَ العامة التي لا يستطيع أن يتخطاها صانعُ القرار**؛ فقرار الولايات المتحدة بعدم التدخُّل في فيتنام عقب هزيمة فرنسا في ديان بيان فو عام 1954م، قد تأثَّر إلى حدٍّ كبير بقلق الرأي العام الأمريكي حول احتمال تورُّط الولايات المتحدة في حرب آسيوية كبرى، خاصة بعد التجربة المريرة في كوريا، كذلك فالإحباط الذي أصاب الرأيَ العام الأمريكي عقب الهزيمة الأمريكية في فيتنام، جعَل الكونجرس الأمريكي يرفُضُ طلب الرئيس فورد ووزير خارجيته كيسنجر، التدخلَ في الأزمة الأنجولية عام 1975م، **بَيْدَ أن المزاج العام عادةً ما يتغير بمرور الوقت**؛ حيث تغيبُ مِثلُ تلك الوقائع عن الانتباه.[184] تشير الأبحاث العلمية إلى أن صانعي القرار في المجتمع الديمقراطي يتصرَّفون عمومًا على أساس ما يتصورون أنه **الإرادةُ العامة**؛ فقد لاحظ أرنست ماي أن عددَ المرات التي اتخذ فيها صانعو القرار الأمريكيون قراراتٍ كانوا يعتقدون أنها تتعارضُ مع الإرادة العامة، يمكن أن تُعَدَّ على الأصابع[185]؛ فقد كان فرانكلين روزفلت يدرك أن الشعورَ العام القوي المعادي للحرب يشكِّلُ قيدًا على قراره بدخول الولايات المتحدة الحرب العالمية الثانية، كذلك فإن صانعي القرار الأمريكيين تردَّدوا طويلاً في الاعتراف بجمهورية الصين الشعبية، نظرًا إلى الجهودِ التي بذلتها لجنة المليون (جماعة المصلحة المطالبة بعدم الاعتراف بالصين الشعبية) لجعلِ مِثل هذا الاعتراف يبدو أمرًا غيرَ مقبول للرأي العام، ويؤكِّدُ دانييل ألزبرج أن إصرارَ صانعي القرار الأمريكيين على البقاء في فيتنام - حتى بعد أن اتضح عدمُ جدوى تلك السياسة - كان راجعًا إلى اعتقادِهم أن الرأيَ العام الأمريكي لن يقبَلَ الهزيمة الأمريكية في تلك الحرب، **وأن ذلك قد يؤدِّي إلى هزيمةٍ انتخابية** مؤكدة"[186].

ومن تقنيات صناعة الرأي العام **تبسيط القضايا المعقدة بشعارات بسيطة يسهل فهمها وتناقلها بين الناس**، ويساهم **الإعلام والدعاية** في صناعته بشكل لافت للنظر، من خلال عملية اختيار الأخبار وغربلتها وصياغتها ونقلها وفق ما يريد إيصاله من رسائل للرأي العام، خصوصا بالصورة التي **تظهر فيها أن الأمة تمر بظروف استثنائية قد تؤثر على نمط العيش**، مثلما تفعل أمريكا على سبيل المثال في الترويج لما يسمى بالإرهاب، وإبقاء الناس مسمَّرين تحت وطأة الخوف، فتشكل الرأي العام لديهم ضد الإسلام، ويلتفون حول سياسات حكوماتهم، وتُنفَقُ في سبيل ذلك أموالٌ

183: Leon D. Epstein، "British Foreign Policy،" in Roy C. Macridis ،ed. Foreign Policy in World Politics، 5th ed. (Englewood Cliffs ،N.J.: Prentice-Hall، 1976)، p. 53.

184 مقالة د. لويد جنسن ترجمة الأستاذ الدكتور محمد أحمد علي مفتي بعنوان: الرأي العام وتأثيره في عملية صنع القرار

185 Levering، The Public and American Foreign Policy، p. 152

186 Daniel Ellsberg، {apers on the war (New York: Simon and Schuster، 1972) p. 122.

طائلةٌ **تهدف لإبراز نشاطات تدعم صورة الإرهاب وتزيد الناس خوفا**، وكلما ازداد إدراكُ الرأي العام **لأثر القرارات الدولية على الرَّفاهة الداخلية، ازداد اهتمامُ الرأيِ العام بتلك القرارات**.

ما التأثير الذي نتحدث عنه؟ هل نتحدث عن التأثير الآني والقريب المفعول أم المتوسط أم البعيد المفعول؟! لا شك أن صناعة الرأي العام ودوام سقايته ورعايته، واستغلال الأحداث لتحويله لقناعات يحتاج لمجهودات ضخمة، وبرامج مصممة خصيصا لهذا الغرض، وذلك بدوام استغلال الأحداث التي تمر بها الأمة والقيام بعملية عكسية لما يقوم به الإعلام من الترويج ونقل الأخبار بما يخدم صناعة رأي عام باتجاه معين يخدم الحكومات والأنظمة، فلا بد من إبراز الأحداث وربطها بصورة تفرز وتنتج رأيا عاما تجاه القضايا الكبرى، مثل أن نركز على فكرة هدر الحكام لثروات الأمة ووضعها في يد أعدائها، وما يجلب هذا من أثر على ضنك العيش، وإبراز العملية الصحيحة التي من خلالها توضع ثروات الأمة في يد مخلصة تحسن رعايتها وتستفيد منها الأمة، فهذا مثال.

ما هي المفاهيم والمقاييس والقناعات التي يجب إيجاد رأي عام عند الأمة عليها؟

وعليه، ونحن ننشد إقامة دولة الخلافة الراشدة على منهاج النبوة، ما هي المفاهيم والمقاييس والقناعات التي يجب إيجادها عند الأمة لتبني الأمة رأيها العام حولها منبثقا من الوعي العام على هذه القضايا، والتي من دونها يتعذر قيام دولة الخلافة؟

1. العقيدة الإسلامية فهي الأساس، وأهم أفكار العقيدة الواجب حملها:
   - ✓ أن العقيدة الإسلامية إيمان بالله وكفر بالطاغوت.
   - ✓ أن العقيدة تؤخذ بالقطع وتبنى على الدليل.
   - ✓ العقيدة الإسلامية عقيدة عقلية (أفكار تحاكم محاكمة عقلية، تبنى على العقل وتوافق الفطرة)، سياسية (ترعى شئون الدنيا) روحية (ترعى شئون الآخرة).
   - ✓ أن الإنسان مخلوق ومأمور من الله، وسيُحاسَبُ على كل أفعاله في الحياة الدنيا.
   - ✓ **الحاكمية لله**، ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ﴾ ﴿أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ﴾ ﴿وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾، ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ﴾ ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ ﴿أَفَغَيْرَ اللّهِ أَبْتَغِي حَكَماً وَهُوَ الَّذِي أَنَزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً﴾ ﴿وَاللّهُ يَحْكُمُ لاَ مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ﴾. فمن مجموع دلالات هذه الآيات-وغيرها كثير- يتبين مفهوم الحاكمية؛

فهي تعني: الحاكمية العليا لله في تسيير هذا الكون كله، ووضع سننه وتدبير شؤونه، وإمضاء أمره، فالله يحكمُ لا مُعَقّبَ لحُكْمِهِ.

وتعني: أن الله مالك يوم الدين هو الذي يفصل بين الناس فيما كانوا فيه يختلفون ويحكم بينهم، ولا يظلم ربك أحدا.

وتعني: أن الله هو الذي **يشرع لعباده**، وهو الذي يُبين لهم -سبحانه- الصواب من الخطأ، والحق من الباطل، والإيمان من الكفر، **فلا حكم إلا له سبحانه**[187].

- ✓ أن الآجال بيد الله تعالى، والأرزاق بيد الله عز وجل، فلا يقرب قول الحق أجلا ولا يؤخر رزقا.

2. وجوب التقيد بالشرع

- ✓ كيفية انبثاق أحكام الإسلام أو بنائها عن العقيدة (أن تكون متصلة بالوحي من خلال الدليل) فهي مقياس الحكم على نظام أو حكم معين أنه شرعي.
- ✓ مقياس الأفعال في الإسلام (تحكيم الحكم الشرعي في الأفعال).
- ✓ أن الحكم الشرعي هو ما دل عليه الدليل الشرعي، والحكم الشرعي يؤخذ من الوحي لا من العقل.
- ✓ أن المجتهد هو الذي يستنبط الحكم الشرعي، وأن غير المجتهد أي المقلد عليه أن يقلد المجتهد.
- ✓ أن الشرع هو معالجات الإسلام وكيفية لتنفيذ هذه المعالجات وكيفية المحافظة على الإسلام عقيدة ونظاما وكيفية حمل الدعوة.
- ✓ إيجاد رأي عام عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى تتمكن أعراف الإسلام من المجتمع فتظهر.
- ✓ إيجاد رأي عام عن الجهاد فهو طريقة نشر الإسلام والحفاظ على الأمة.
- ✓ إيجاد رأي عام عن وحدة المسلمين.

3. إيجاد رأي عام عن الخلافة حتى تعرف الأمة ما تريد وتقصده.

- ✓ أن الخلافة هي عين تطبيق الأحكام الشرعية في الواقع، فالأوامر والنواهي إنما أوحي بها ليُعمل بها وتطبق نظاما في الحياة والدولة والمجتمع وعلى صعيد الأفراد والأحزاب، وأن طريقة تطبيقها هي الخلافة، وأن الخلافة تحمل الدعوة للإسلام للأمم.
- ✓ أن السيادة في الخلافة للشرع فما شُرِعَتِ الخلافةُ إلا لتنفيذ الشرع.
- ✓ أن الخليفة يُبايَع من المسلمين ولا يحق له بحال من الأحوال أن يتسلط على رقابهم إلا برضاهم، فالسلطان في دولة الخلافة للأمة تبايع من يحكمها بكتاب الله وسنة رسوله عن رضا واختيار.
- ✓ أن الخلافة هي دولة كل المسلمين وأن خليفة المسلمين واحد لا يتعدد، وأن المسلمين أمة واحدة من دون الأمم.
- ✓ أن نظام الخلافة نظام شرعي رباني وليس من صنع الصحابة أو غيرهم،

---

[187] أنظر: الأمة بوست: الحاكمية عند سيد قطب، رد على مقال الحاكمية بين الغزالي وسيد قطب للدكتور محمد عمارة.

- ✓ وحدة الخلافة، فالخلافة ليست لها حدود ثابتة فهي متسعة أرضها باستمرار، لكن ليس كدولة مستعمرة ناهبة، وإنما كدولة فاتحة حاملة لواء الدعوة إلى الله والجهاد في سبيله لإخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد.
- ✓ المحافظة على الحياة الإسلامية بالمحافظة على الخلافة.
- ✓ إن الضامن لاستمرار الخلافة هو تركز الأفكار المشكلة للرأي العام أي تحولها إلى مفاهيم ومقاييس وقناعات عند الأمة، وأيضا استعداد الأمة لبذل الغالي والنفيس في سبيلها.

4. الصراع:
- ✓ أن تعي الأمة على أعدائها.
- ✓ أن تعي الأمة على أوليائها أي على حملة الدعوة والمخلصين من أبنائها.
- ✓ أن تعي الأمة أن صراعها مع أعدائها هو صراع كفر وإيمان[188].

لكن المشاهد المحسوس أن الأمة ليست ورقة بيضاء نكتب بها ما نشاء، بل هي ورقة بيضاء اختلط بياضها بسواد خطه ويخطه أعداء الأمة، وهذا السواد يحتاج لأن يمحى ويزال.

فحامل الدعوة عندما يتصل بالأمة لتبليغها أفكاره وإيجاد رأي عام عندها عليها، يجد أن للأمة رأيا عاما على أفكار مخالفة لأفكاره، وأن هناك من يبث أفكارا في الأمة مناقضة لأفكاره ويريد تحويلها إلى رأي عام. وهذه المنافسة تحدث صراعا فكريا في المجتمع، وحتى ننجح في هذا الصراع **يجب أن تعي الأمة أنها في صراع وأن تبصر عدوها وأن تبصر وليها مع الحرص أن يكون أساس الصراع هو العقيدة الإسلامية**.

على أننا يجب أن نتذكر أنه وإن تعددت الآراء التي لدى الأمة، وإن سادت أوساطها السياسية والإعلامية آراء تمثل رجعا لثقافة التغريب وسياسات الدولة القائمة على التبعية، إلا أن هذا أيضا **يشكل مكمن قوتنا في تغيير وصناعة الرأي العام**، إذ إن أحاسيس الأمة واحدة وإن تعددت آراؤها، وإن جل مصائبها جراء تلك السياسات وتلك الأفكار، مما يمكننا من استغلال ذلك كله أيما استغلال لتوجيه الرأي العام لمكمن الداء ولنجاعة وقوة وتأثير الدواء الذي نقدمه لها، خصوصا، وأن هذا الدواء يتوافق مع عقيدة الأمة ومفاهيم الأعماق لديها!

وهناك مكمن قوة آخر، وهو أن المتربصين للأمة من حكامها وعملائهم **يتخذون الأمة عدوا لها**، ويفرطون بمقدراتها وثرواتها، ويتآمرون عليها، ويثخنون فيها، مما يعني **أن الأمة ستلتف حول من يقدم لها وبها طوق النجاة**.

[188] من مقالة للأستاذ أبي علي في منتدى العقاب: وقفة في طريق إقامة دولة الخلافة بتصرف.

هل تم بناء الرأي العام المنبثق عن الوعي العام في الأمة الإسلامية؟ هل تم إحداث الانقلاب الفكري والشعوري في الأمة الإسلامية؟

في أوائل الخمسينات لم يكن عامة المسلمين يصدقون أن بإمكانهم العودة إلى الخلافة الإسلامية أو إعادة إقامتها، ولم يكونوا يفهمون من عبارة (العودة إلى الإسلام) إلا العودة إلى العبادات والأخلاق.

كان طغيان الأفكار الاشتراكية والقومية والوطنية عارما، وكان يُشاع أن الإسلام رجعية، وما لبثت تلك الأفكار أن اندحرت وتخلص العالم الإسلامي من أوحالها،

وبفضل الله وتوفيقه، وبفضل العاملين بوضوحٍ وتصميمٍ وُجدت في الأمة فكرة إقامة الدولة الإسلامية، ثم بشكلٍ محددٍ أكثر (دولة الخلافة الإسلامية). وتقلبت الظروف وتحولت فكرة إعادة الخلافة إلى قناعة فأمل فعمل فحركة جارفة. وحين رفعت الجزائر شعار الدولة الإسلامية في انتخابات سنة 1991 التفّ الشعب الجزائري (الذي كانت فرنسا ظنت أنها حولته إلى ثقافتها حين حكمته 130 سنة) عن بكرة أبيه حول هذا الشعار، ومن ذلك موقف الأمة الإسلامية كلها من الثورة التي رفعت شعار التغيير على أساس الإسلام في إيران سنة 79، وموقفها من الاستفتاء الذي أجري على الدستور في مصر سنة 80، وموقفها من الانتخابات النيابية في كل من الأردن سنة 89 والجزائر سنة 90، وهكذا في كل مرة وما يكون للمسلمين أن ينتخبوا ويختاروا ما بين "إسلامي" وغيره، في نقابات أو جمعيات أو مؤسسات، أو غيرها إلا فاز "الإسلامي" بدون أدنى عناء، واشرأبت الأعناق نحو صحوة إسلامية، وصارت فرائص الكفار في الغرب ترتعد فَرَقاً من عودة الإسلام إلى حلبة الصراع الدولي، وصاروا يحاربون دُعاةَ الإسلام بأنهم متطرفون وإرهابيون وأصوليون.

وبلغ من شدة خوف الأنظمة من فكرة الخلافة، ودعوة الخلافة، وحزب التحرير أن أضحى "جرم" توزيع نشرة من نشرات حزب التحرير كفيل بوضعك بالسجن لمدة 3 سنوات في الأردن، وأكثر من 10 سنوات في تركيا[189]، وأكثر من 20 سنة في روسيا، ووضعك تحت التراب في أوزبيكستان وقرغيزستان، وكفيلة بإعدامك في ملعب أحد جامعات ليبيا وأمام الطلاب وأهاليهم في زمن المقبور القذافي (هذا فقط توزيع نشرات، فما بالك بأعمال سياسية أُخرى يقوم بها الحزب؟!)[190]، وبلغ من هلع الأنظمة المارقة من هذا الحزب والدعوة التي يمثلها أن تغلق مدن كاملة بمداخلها ومخارجها لمنع تجمعٍ أو ندوةٍ أو محاضرةٍ يقوم بها الحزب، كما شاهدنا مثلا في ندوات إحياء ذكرى هدم الخلافة في الضفة الغربية، سنة بعد سنة!

---

[189] في تركيا مثلا، على مدار عقد ونصف بلغت الأحكام بالسجن على شباب حزب التحرير ما مجموعه 1621 سنة من السجن (انظر: بيان صحفي العقوبات الثقيلة الصادرة بحق شباب حزب التحرير لن تزيدهم إلاّ إيمانا وتسليما! الجمعة، 08 آذار/مارس 2013م)

[190] محمود ممتاز

في السابق كان أبناء المسلمين الذين يذهبون إلى بلاد الغرب يُفتَنون بحضارة الغرب وأنظمة الغرب، أما اليوم فإنهم صاروا يلمِسون خداع الغرب وفساد حضارته وعداوته للإسلام، وهذا جعلهم يتمسكون بإسلامهم وينشطون في العمل من أجل عودة الخلافة الإسلامية.

ثم تواترت وتوالت تصريحات القادة والسياسيين الغربيين، ومراكز الفكر الغربية، محذرين من قرب قيام الخلافة، وقاموا باستطلاعات للرأي العام في العالم الإسلامي[191]، وأرعبهم أن نسب المؤمنين بضرورة تطبيق الشريعة وتوحيد العالم الإسلامي بلغت **أكثر من ثلاثة أرباع المسلمين**! ففي نتائج استطلاع آراء مجموعة من مواطني الدول الإسلامية الذي نفذته منظمة " غالوب " لاستطلاعات الرأي،[192]. ضمن مشروعها العالمي في استطلاع آراء العالم - ومنها آراء المسلمين - والمنشورة على موقع مركز " غالوب " لدراسات المسلمين في 2008/7/25:

الخصال موضع السؤال	نسبة الإيرانيين الموافقين أن الشريعة تحقق تلك الخصال	نسبة المصريين الموافقين أن الشريعة تحقق تلك الخصال	نسبة الأتراك الموافقين أن الشريعة تحقق تلك الخصال
تحقيق العدالة للمرأة	%76	%97	%69
تحد من سلطات الحاكم	46	49	23
تحمي الأقليات	65	85	51
تحفظ حقوق الإنسان	76	97	62
تخفض مستوى الجريمة	76	94	68
تخفض من الفساد	77	لم يشمل	70
تجلب العدالة الاقتصادية	78	94	55
تجلب قضاء عادلا	80	96	63
تجلب ازدهارا علميا	59	96	52
تسمح للناس أن يقولوا كلمتهم في حكومتهم	61	لم يشمل	53

64% من المصريين المستطلع آراؤهم رأوا أن تكون الشريعة هي المصدر الوحيد للتشريع، وحين قلبت الأسئلة نجد مثلا 4% فقط يرون أن الشريعة لو طبقت ستحد من التقدم العلمي،

[191] (رويترز) - أظهر استطلاع موسع جديد أن أغلبية كبيرة في العالم الإسلامي تريد تعاليم الشريعة الإسلامية قانونا رسميا في بلادهم. الإسلاميون والحكم.. رؤية من منظور استطلاعات الرأي

[192] https://news.gallup.com/poll/109072/Many-Turks-Iranians-Egyptians-Link-Sharia-Justice.aspx

وفي استطلاع في 10 ديسمبر 2007[193]، شمل بلدانا مثل أندونيسيا، وباكستان وتركيا وإيران ومصر، وجدنا النتائج التالية:

الخصال موضع السؤال	الأتراك	المصريون	الإيرانيون	إندونيسيا	باكستان
الشريعة مصدرا من مصادر التشريعات	28	25	62	51	25
الشريعة المصدر الوحيد للتشريع	8	64	13	13	52
الشريعة ليست من مصادر التشريع	41	2	12	8	5

وفي استطلاع بتاريخ 8/مارس/2008[194] نجد النتائج التالية: الغالبية العظمى من المستطلع آراؤهم رفضوا أخذ النموذج الديمقراطي الغربي، وإنما رأوا نموذجا "ديمقراطيا منبثقا من الإسلام"، لا من القيم الغربية، ثم حين تم الاستطلاع حول الشريعة كمصدر وحيد للتشريع، وجدت النسب التالية: 54% من الرجال و55% من النساء في الأردن، 70% من الرجال و62% من النساء في مصر، في إيران 12% من الرجال و14% من النساء، في أندونيسيا 14% من الرجال و14% من النساء.

من الواضح إذن، أن سؤالهم حول جعل الإسلام مصدرا من مصادر التشريع، إذا ما ضممنا إليه سؤالهم حول مصادر القيم الديمقراطية، ورفض غالبية المجيبين أن تكون من القيم الغربية، فإننا متأكدون أنهم أيضا يرفضون القوانين الفرنسية والرومانية والانجليزية مصادر للتشريع! فالذي يرفض القيم الغربية أساسا للديمقراطية ويصر على أن تكون القيم الإسلامية هي التي تصوغ شكلها، أشد رفضا للقوانين الفرنسية والانجليزية! خصوصا في ظل إيمان الغالبية الساحقة من المسلمين أن أنظمة الحكم التي تحكمهم بتلك القوانين الغربية المنشأ، بالغة السوء والفساد وعدم القدرة على تحقيق الحد الأدنى من حقوقهم، إذن، لنا أن نقول بأننا متأكدون تماما أن الغالبية الساحقة من المسلمين تريد الاحتكام إلى الشريعة وحدها، وتريد قيام دولة على أساسها!

عام 2006، أيد - مثلاً - 93 % من الأردنيين أن تكون الشريعة الإسلامية مصدراً للتشريع، وفي مصر أيد 90% من المصريين دور الشريعة بالتشريع، كما أيد ذلك 81 % من الباكستانيين، تتشابه هذه النتائج بين الدول الإسلامية المشمولة في العينة، مثل: بنغلاديش، والمغرب، وإندونيسيا، وإيران، وفي المجمل كان المعدل العام هو 79% للذين يؤيدون أن يكون للشريعة دور في التشريع في الدول العشر التي استَطْلَعت آراءها " غالوب" في ذاك العام.

[193] https://news.gallup.com/poll/103129/Turks-Odds-Over-Islamic-Law.aspx

[194] https://www.gallup.com/press/178982/muslims-democracy-theocracy.aspx

ولم تختلف هذه النتائج عن استطلاعات الرأي ما بعد الثورات العربية، والتي نفذتها "بيو PEW" في نفس فكرة استطلاعات "غالوب"، حيث سألت في ربيع 2011 عن مدى موافقة بعض الشعوب الإسلامية المشمولة بالعينة على العبارات: "القوانين يجب بشدة أن تتبع تعاليم القرآن"، أو "القوانين يجب أن تتبع قيم ومبادئ القرآن، ولكن بدون تشدد"، حيث أيدت الغالبية العظمى في أكثر البلدان بأن تتبع القوانين تعاليم القرآن سواء بشكل "متشددStrictly" أو بدون تشدد، فمثلاً: أيد ذلك 98% من الباكستانيين، و 95% من الأردنيين، و89 % من المصريين، و 66 % من الفلسطينيين.

وحين تفتت الاتحاد السوفياتي السابق، كان حزب التحرير يسابق الزمن ليملأ الفراغ الاستراتيجي الذي خلفه ذلك التفتت، ويتلقف هذه الجموع المسلمة التي خرجت من عقود من الاضطهاد الممنهج ضدها من قبل تلك الدولة المجرمة، وهي تتحرق لإسلامها، فاشتد عود الدعوة، وانتشرت انتشار النار في الهشيم، وقابلتها حكومات أوزبكستان وطاجكستان وقيرغيزستان وغيرها بأشد أنواع البطش والإجرام، وامتلأت السجون بحملة الدعوة لإقامة الخلافة، وألجأ نشاط هذه الدعوة رئيس روسيا بوتين مرات ومرات ليحذر الغرب من الخلافة، وأنها في الحديقة الخلفية لروسيا!

ومن ثم توالت أعمال الغرب العدوانية ضد العالم الإسلامي مخافة أن تقوم الدولة فتنتشر، فتتعرض مصالح الغرب للخطر الشديد[195]، فالانقلاب الفكري الشعوري الذي يشهده العالم الإسلامي أحدث تأثيراً في الساحة الدولية. وقد ظهر هذا التأثير في ناحيتين:

1- إعلان الغرب الكافر على لسان قادته ومفكريه بأن الإسلام قد أصبح هو العدوّ رقم واحد، فالغرب الكافر ينظر للإسلام، كحضارة وكدولة تقوم على أساسه، مصدر خطر حقيقي عليه وعلى حضارته ونظام حياته.

2- على ضوء إدراك الغرب الكافر لحقيقة الواقع الذي أصبحت عليه الأمة والمجتمع في العالم الإسلامي، قام برسم سياسته ووضع خططه وأساليبه لمواجهة هذا المد الإسلامي المتنامي على النحو التالي:

أ- الاحتلال العسكري لمنطقة الخليج والمياه المحيطة بالمنطقة. وإقامة القواعد المتقدمة في تلك المنطقة.

ب- وضع الخطط الأمنية التي تهدف إلى ما يلي:

1- تقوية وسائل السيطرة والتسلط الغربي على بلاد الإسلام.

2- الحيلولة دون أي تحرك إسلامي في المنطقة.

3- إضعاف المنطقة اقتصادياً وعسكرياً.

أ- التسريع في عقد معاهدات الاستسلام بين الدول العربية والكيان اليهودي في فلسطين[196].

---

[195] من ذلك مثلا: تحت عنوان "أوروبا. الخلافات الجديدة" نشرت صحيفة (Valeurs Actuelles) الفرنسية مقالاً في 90/11/19 تحدثت فيه عن "مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا" ودوره في مواجهة الإسلام: ومما عبر عنه كانت المقال بكل صراحة "مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا هو رسم تمهيدي لوحدة أوروبية. أميركية من سان فرنسيسكو (San Francisco) إلى فلديفستك (Vladidvostok). آلة تتوافق مع القرن الحادي والعشرين لمواجهة تصاعد آسيا والإسلام".

ب- الدخول في الفوضى الخلاقة، وإشعال الحروب، والفتن الطائفية، وتدمير المدن الكبرى في العالم الإسلامي وتدمير البنى التحتية لإضعاف قدرة العالم الإسلامي على النهوض في وجه الغرب الكافر.

ت- تمييع المجتمع من ناحية الإسلام ليسهل عليه إخراج الإسلام منه، ودور الإعلام والترفيه في ذلك.

ث- تمييع قضية المسلمين المصيرية عن طريق نماذج الحكم الإسلامي المشوه.

ج- السيطرة الكاملة على المنطقة ككل في جو من عدم الاستقرار السياسي.

ح- إعلان الحرب على الإسلام والمسلمين في كل مكان وبمختلف الوسائل والأساليب.

فهذه دلائل على أن الأمة الإسلامية قد قطعت المراحل الأولى في رحلة العودة إلى الخلافة بشكل جيّد، ولا شك أن طريق النهوض والانعتاق من التبعية سيمر بمراحل من المآسي والمخاضات العسيرة. فالأمة الآن بمختلف أحزابها وحركاتها الإسلامية، وبمختلف مذاهبها، وعلى مدى الساحة في البلاد الإسلامية وحيثُ وجدوا في بلاد العالم بأسره، كلهم في غاية التحرّق لرؤية راية (لا إله إلا الله محمد رسول الله) ترفرف فوق ربوع العالم الإسلامية، بل فوق ربوع العالم. وقد وصل الحال في بعض هذه الحركات أنها قررت إقامة الخلافة والحكم بما أنزل الله ولو باستعمال السلاح ضد الحكام الذين يرفضون ذلك، كما وصل الحال بأميريكا أن تستبق قيام الخلافة بمحاولات استخباراتية بإقامتها عن طريق تنظيمات مخترقة، أو استغلال انعدام الوعي السياسي، والمشروع الفكري الناهض لدى تلك التنظيمات لتشويه صورة الخلافة في أذهان المسلمين!

إن المدقق في و اقع الأمة والمجتمع في العالم الإسلامي اليوم، يدرك أن حملة الدعوة الإسلامية قد نجحوا بحمد الله تعالى وتوفيقه في إيجاد الرأي العام المنبثق عن وعي عام عند الأمة على الإسلام وفكرة الخلافة وتطبيق الشريعة، وتوحيد العالم الإسلامي في دولة واحدة[197]. لا يستطيع أحد أن يماري في تلك الحقيقة، أي أن عملية الإنقلاب الفكري والشعوري في المجتمع تحققت مما سيفضي إلى التمكن من تحقيق الانقلاب السياسي بشكل طبيعي وحتمي بإذن الله.

---

[196] اتجاه الرأي العام في العالم الإسلامي د. ماهر عبد الجواد، الوعي العدد 93 كانون الثاني 1994.

[197] الرأي المنبثق عن وعي لا يعني بالضرورة أن يدفع صاحبه إلى حمله أو حتى إلى التقيد به، ألا ترون بأن كثيراً من الواعين رضوا بأن يكونوا مع الخوالف! لذلك لا يسأل هنا أنه ما دام الرأي العام المنبثق عن وعي عام قد تحقق وجوده فعلاً في الأمة والمجتمع فلماذا لا تتحرك الأمة لإسقاط أنظمة الكفر المفروضة عليها وإقامة دولة الخلافة على أنقاضها، ولماذا لا تتحرك الأمة وهي تشاهد حكامها يسارعون في عقد معاهدات الاستسلام والتنازل عن فلسطين لأعداء الله اليهود؟ نعم لا يُسأل عن ذلك لأن تلبس الأمة بالقيام بالأعمال التي تؤدي إلى حدوث الانقلاب السياسي في المجتمع إنما يكون عندما تتبنّى الأمة قضية الإسلام المصيرية قضية مصيرية لها. فموضوع «الرأي العام» غير موضوع «تبني قضية الإسلام المصيرية» وغير موضوع «انقياد الأمة لحَمَلَة الدعوة نحو تحقيق قضية الإسلام المصيرية» فالموضوع الأول يتعلق بالرأي والثاني يتعلق بالتلبس بالقيام بالعمل، كما أن أعمال حمل الدعوة التي تؤدي إلى إيجاد الرأي تختلف عن الأعمال التي تؤدي إلى احتضان هذه الرأي وإلى الانقياد لحملة هذا الرأي، اتجاه الرأي العام في العالم الإسلامي د. ماهر عبد الجواد، الوعي العدد 93 كانون الثاني 1994.

لذلك فإن الرأي العام المنبثق عن وعي عام يسير بخطى حثيثة نحو تبني الأمة الإسلامية كلها بوصفها أمة قضية الإسلام المصيرية. "إن الرأي العالم المنبثق عن وعي عام له مدلول لا بد من الوعي عليه، لأنها مسألة اختلط على الكثير من الناس أمرها، وتصوره البعض أنه عمل عام وليس رأياً عاماً، أي انضباط بالإسلام من قبل مجموع الناس، والحقيقة أن معنى هذا القول أن تلمس الأمة بمجموعها ضرورة الاحتكام إلى الإسلام ضرورة لا تدفعهم إليها عاطفة عاصفة أو رغبة آنية ملحة وإنما يدفعهم إدراكهم بأن حياتهم وولاءهم يجب أن يكون للإسلام وحده، وهو أمرٌ لا يعني بالضرورة أن يباشر الناس تطبيق الأحكام الشرعية على أنفسهم، وإنما معناه أن يوجد الولاء للإسلام لا لغيره، وهذا لا يظهر أثره ملموساً في الحياة العملية إلا في التطبيق"[198]

أخذ قيادة الأمة:

الفكر السياسي لا بد له من قيادة سياسية حتى يوجد، إذ وجوده في الكتب وأدمغة العلماء لا قيمة له ولا يعتبر وجوداً حقيقياً، والقيادة السياسية أو رجل الدولة: لا يتجاهل الواقع ولكنه لا يخضع له، بل يحاول استخدامه للسير بالمجتمع والدولة نحو الوضع الذي ترتسم في مخيلته تصاميمه عن إدراكٍ وتدبرٍ، وإن أهم ما يجب أن يتميز به القائد هو: قدرته على أن يشيع في الناس، لا سيما جماعته التي يقودها، قيماً رفيعة تستأهل التفاني والتضحية ممن يعتنقها، وإذا كانت هذه القيم حقائق خالدة كانت قيادة الجماعة التي تعتنقها طويلة النفس، بعيدة المدى، مديدة العمر على مر الزمان ما دامت تعتقد هذه القيم،

والقيادة المبدعة: هي التي يلتقي ما عندها من قدرة على الإدراك، وعلى الابداع، بما يكمن في نفوس الناس، أي هي التي تلتقي قدرتها على إدراك الواقع بالواقع كما هو، وبالحقائق المنطبقة على هذا الواقع، والقيادة المبدعة لا تكون إلا قيادة فكرة ليعتنقها شعب أو شعوب، لأن واقع القيادة المبدعة أنها تقود الفكرة فينقاد الناس لها ثم ينقادون بها ويقودونها فتكون قيادتها في حقيقتها قيادة للفكرة، وإن كان يظهر في أعمالها وتصرفاتها أنها قيادة للأمة.

القيادة المبدعة: يجب أن تكون ملتزمة بالواقع مقيدة به تماماً، كالقيادة الإصلاحية أو الشخصية العادية. إلا أن الفرق بينهما هو: أن القيادة المبدعة تتقيد بالواقع لتتحكم به فتغيره. بخلاف الأخرى فإن الواقع يتحكم بها وتتغير بحسبه، فالأفكار الإسلامية إنما جاءت لتغيير الواقع والسمو به، لا التغير بحسبه والتجانس معه، ولا الغرق في مستنقعه! فهو محل التفكير لإحداث التغيير لا مصدر التفكير!

يتحتم على القيادة المبدعة أن تكون قيادة سياسية، وأن تشتغل فعلاً بالسياسة، أي برعاية الشئون وفقا للمبدأ، ولذلك لا بد أن يدرك ما هو فن السياسة بمعناها اللغوي والشرعي وهو: رعاية شؤون الأمة،

---

[198] اتجاه الرأي العام في العالم الإسلامي د. ماهر عبد الجواد، الوعي العدد 93 كانون الثاني 1994.

السياسي: هو الذي يقود الدولة أو المجتمع فعلاً، أو يقوم بأعمال محسوسة من شأنها أن تؤثر في العلاقات للوصول إلى قيادة الدولة أو المجتمع، فيضرب العلاقات التي لا تقوم على أساس الإسلام الصحيح، ويبني الرأي العام على أساس الإسلام.

إن فن قيادة الشعوب فن يتصل بالحياة الصحيحة للمجتمع فيتميز بالحيوية. بمعنى أن الأفكار التي يقوم بالعمل لها أو العمل بها لا بد أن تُنَزَّل على واقع موجود حتى يحسه الناس وهو يجري بينهم فعلاً وحينئذ يقع بصرهم عليه ويلمسونه بأصابعهم فينقادون نحوه وبذلك تكون القيادة حية.

إن قيادة الشعوب هي ذروة الأعمال السياسية ولا يصل إليها أحد إلا بقيامه بالأعمال السياسية ولا يتأتى القيام بها إلا بالأعمال السياسية، فالعمل السياسي هو الطريقة لقيادة الشعوب وهو عينه المادة التي يتكون منها قيادة الشعوب والروح التي تبعث الحياة والنشاط والسير في قيادة الشعوب.[199]

يجب أن يقوم الحزب بقيادة الجماهير السياسية، وأن يباشر الاضطلاع بهذه المهمة ذاهباً إلى ضرورة الانتقال من الدعوة بين من يعرفهم وبين الحلقات، إلى **<u>التحريك السياسي</u>** في صدد الشؤون الجارية بين الجماهير أنى وجدوا، ويجب أن تكون لديه من كشف الخطط ومن المصالح المتبناة مادة غزيرة للتحريك السياسي[200].

ولا يصبح الحزب قائداً للأمة إلا إذا انقادت له، وأطاعته، ولا يبقى القائد قائداً إذا لم يكن لديه من يقودهم؟ ولا يكون القائد قائداً إلا إذا كانت القيادة له وحده، لأن فكرة القيادة توجب وجود مقودين، وتنفي إمكان قبول قائدين في آن واحد. وعلى ذلك لا يبقى الحزب قائداً إلا إذا كانت الأمة مقودة له، ولا يتمكن من القيادة إلا إذا كان وحده القائد المطاع. فعلى الحزب أن يقوم بما يجعل الأمة تسير في طاعته عن رضى واطمئنان، وأن يجعل أفكاره تسيطر على المجتمع، سيطرة تؤدي إلى حل أو شل القيادات الأخرى فينفرد بقيادة الأمة[201].

إن النجاح في الاتصال الحي بإيجاد محاولة أخذ قيادة الأمة والنجاح في محاولة أخذ قيادة الأمة بأخذ قيادتها يقتضي خمسة أمور هي:

أولاً: التركيز على بعض الأفكار لإبرازها وإعطائها للناس محددة مبلورة، فمثلاً تبنى الحزب أفكاراً أساسية عن الحياة، وهو يعمل لتركيزها وهدم ما يناقضها على وجه يزيل الأفكار العرضية الطارئة حين يجري تركيز هذه الأفكار الأساسية. فهذه الأفكار التي تبناها مع استمراره ببثها بالدعوة لها، يتخير أهمها وأكثرها تنزيلاً على الوقائع الجارية، ويشدد على تركيزها أكثر من غيرها. مثل فصل الدين عن الحياة بأنها عقيدة كفر، ومثل السعادة بأنها الطمأنينة

[199] مقتطفات سياسية من مجموعة النشرات التكتلية. 4 شعبان 1380 هـ. 1961/1/21م، وكذلك: 1979/1

[200] لاحظ دأب الحزب على القيام بهذه الأعمال بنجاح منقطع النظير، فخذ على سبيل المثال الأردن، أو لبنان، أو تونس، أو باكستان، أو غيرها، لتجد مواكبة للأحداث السياسية، وربطا للأحداث بالحل، وفضحا لخطط الكفار وأتباعهم، ومخاطبة واعية للشعوب بما فيه خلاصها، وتبنيا لمصالحها، تصفح النشرات تباعا لتجد مواكبة حثيثة للأحداث ومادة زخمة للتحريك السياسي، وما ينتج عن ذلك من مخاطبة للأمة وتركيز مفاهيم الأعماق لديها أو بناء الوعي العام لديها، وتركيز صفة الحزب السياسي الراعي للشؤون لديها.

[201] التحريك السياسي، من مجموعة النشرات التكتلية

الدائمة في جميع الظروف ومختلف الأوضاع، ومثل إدراك الصلة بالله بأن المسلم عبد لرب. فيجب أن يظل في جميع أحواله مدركاً هذه الصلة بوصفه العبد للرب. ومثل الحسن والقبح وما شابه ذلك، بانياً كل هذا على العقيدة الإسلامية، رابطاً إياه بإيجاد الخلافة وحمل الدعوة إلى العالم بالجهاد. ومثلاً تبنى الحزب أحكاماً في الحكم، والاقتصاد، والاجتماع، والتعليم. فهذه الأحكام مع استمراره ببثها والدعوة لها، يتخير أهمها وأكثرها تنزيلاً على الوقائع الجارية، ويشدد على تركيزها أكثر من غيرها مثل بيعة الخليفة، التجارة الخارجية، كون المرأة تنتخب وتنتخب، وما شابه ذلك، بانياً كل هذا على العقيدة الإسلامية، رابطاً إياه بإيجاد الخلافة وحمل الدعوة إلى العالم بالجهاد.

ثانياً: حث الناس على العمل بهذه الأفكار. وذلك أن نشر الأفكار وحده علاوة على كونه لا يؤثر في الناس، ولا يوجد نهضة، ولا حركة فكرية، فإنه لا يجعل الأمة تنقاد لمن ينشرها، فحتى ينقاد الناس للحزب لا بد أن تصدر هذه الأفكار عن قصد التأثير، فيحتم هذا القصد على حامل الدعوة تمكين من يناقشهم من لمس واقعها، ووضع الإصبع على هذا الواقع، ويتحتم عليه إلى جانب ذلك حثهم على العمل لإيجادها رأياً عاماً بين الناس، ولإيجادها فعلاً في العلاقات وفي الدولة.

ثالثاً: تحديد ما تريد قيادة الناس له. وذلك أن قيادة أي شخص وأي حزب للناس تكون إما في الجزئيات، وإما في الغاية العامة، أي تكون لتحقيق مطلب من المطالب الجزئية للأمة كفتح طريق مثلاً، أو لتحقيق المطلب الأصلي وهو تسلم الحكم. أما حزب التحرير فإنه لا يقود الأمة لتحقيق المطالب الجزئية، بل يتخذ تبني المطالب الجزئية طريقة للوصول إلى قيادة الأمة بإثارة التذمر فيها، ودفعها لطلب ما يطلبه الإسلام، ولكنه لا يقودها لتحقيق جزئيات، حتى ولا يظهر رضاه عن تحقيق الجزئيات وترك التطبيق الكامل الشامل للإسلام. وقيادته للأمة إنما تكون لطلب تطبيق الإسلام ولإقامة الخلافة الإسلامية. فلا بد من تحديد ما نريد قيادة الأمة له وهو إقامة الخلافة، وأن يكون التحديد بارزاً ولافتاً للأنظار. فصار لا بد أن تكون المحاولة لأخذ قيادة الأمة محصورة بإقامة الخلافة مع استمرار التبني للمصالح الجزئية، وملاحظة الفرق بين التبني وبين وقيادة الأمة، وإبقاء الإدراك منصباً على دوام التحديد لما نريد قيادة الناس له بأنه إقامة الخلافة.

رابعاً: أن يهتم اهتماماً فعالاً بجعل شباب الحزب أشخاصاً أقوياء، لأن الحزب إنما يأخذ الحكم بقوته هو، وقوته نابعة من قوة شخصيته، وقوة أعضائه، ومن الرأي العام المنبثق عن الوعي العام الذي له في المجتمع ولدى الجماهير.

خامساً: أن يكون القصد من جميع عمليات الاتصال الحي إيجاد قاعدة كبرى من جمهرة الأمة وسواد الناس للحزب في المجتمع، وهو ما يسمى عند بعض الناس بالقاعدة الشعبية. وذلك أن الأمة هي السند الطبيعي للسلطة، وهي الوسيلة الفعالة لإزالة السند غير الطبيعي الذي يسند السلطة، وهي الأداة المؤثرة التي تضعف الوسائل التي تساعد على سند السلطة.[202]

---

[202] مختصرا عن: نشرة الخطاب، كيف يسير الحزب في مرحلة التفاعل سيراً طبيعياً حتى ينتقل إلى مرحلة الحكم انتقالاً طبيعياً وحتمياً 7/شهر رجب/1381هـ ـ 1961/12/29م

يقول الحزب في كتاب التكتل الحزبي "ومتى انصرفت الأمة عن الحزب فقد انهار، واحتاج إلى بذل جهد مضاعف، حتى تعود له هذه الثقة. ولذلك كان لزاماً على رجال الحزب أن يكونوا كأفراد الأمة البسطاء، وأن لا يشعروا بأنفسهم إلا أنهم خدمة للأمة، وأن وظيفتهم الحزبية هي خدمة الأمة، لأن ذلك يوجد فيهم المناعة، وينفعهم لا بدوام ثقة الجمهور فحسب، بل ينفعهم أيضاً في المرحلة الثالثة حين يتولون الحكم لتنفيذ المبدأ. فيظلون - وهم حكام - خدمة للأمة، حتى يتسنى لهم تنفيذ المبدأ."[203]

إذا لم يكن أعضاء الحزب مميزين بأفكارهم وسلوكهم وتمسكهم بما قام عليه الحزب فلا يمكن للأمة أن تنقاد للحزب.

يجب أن يكون هناك تواصل مستمر بين الأمة وبين الحزب وأعضائه في قضايا تهم الأمة حتى تحس الأمة أن الحزب لا ينام ولا يكل ولا يمل، قوام على فكرها وعلى مصالحها، عامل من أجل أن يخلص الأمة مما هي فيه من ويلات ومصائب مع بيان طريقته في خلاصها. وعلى الحزب وأعضائه العمل الجاد وبكل إخلاص لله ولرسوله من بناء قاعدة شعبية للحزب من أجل تبني أفكاره ومفاهيمه والعمل بها، وعلى الحزب أن يتبنى مصالح وشؤون الأمة ومشاركتها أفراحها وأحزانها حتى يستطيع قيادتها حين يكون الحزب بحاجة للأمة في مناصرته.

إن معنى أخذ القيادة، أن تستبدل انقياد المجتمع لحكامه، أو للفئات التي تضلله أو تبتعد به عن تحكيم شريعة الله، أو للأفكار التي تقودهم في الحياة، أو تقوم عليها علاقاتهم، بأن ينقادوا لك، ولأفكارك، وللنموذج الذي تطرحه لتقوم عليه العلاقات هذه، ويتم هذا الأخذ، بضرب العلاقات بين الحكام والمحكومين، وفضح علاقات الحكام بالاستعمار، ودورهم في إبقاء طاقات الأمة وثرواتها رهنا له، وبإبراز سوء رعايتهم لشئون الناس، ووضع اليد على أثر الأحكام التي يحكمون بها على علاقات المجتمع ومعيشة الناس، وما نتج عنها من ضنك عيش، وبعد عن مرضاة الله تعالى، ومناقضة الأفكار التي تتحكم في المجتمع لشريعة الله، ودورها في فساد العلاقات القائمة بين الناس، من حيث المعاملات، والمعالجات القائمة على أساس الأنظمة الفاسدة التي لم تنبثق عن الإسلام، **وضرورة التركيز على زاوية أن فسادها ليس آتياً من حيث كونها تجلب منفعة أو تدفع ضرراً أو العكس، و إنما آت من فساد وجهة النظر في الحياة التي تتحكم في هذه العلاقات وتنبثق عنها هذه المعالجات**، فهي معالجات قائمة على عقيدة باطلة فاسدة، ونظام حياة وتشريعات جائرة بشرية فاسدة، فلا ينتج عنها إلا الضرر على كل الصعد، فالحية لا تلد إلا حية مثلها.

---

[203] من مقالة للأستاذ أسامة الثويني دردشة حول أخذ قيادة الأمة، "ولله درّ سيدنا عمر الفاروق رضي الله عنه وأرضاه، فيما يرويه محمد بن عمر المخزومي عن أبيه: نادى عمر بن الخطاب بالصلاة جامعة، فلما اجتمع الناس، وكبروا، صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، وصلى على نبيه ﷺ ثم قال: أيها الناس.. لقد رأيتني أرعى على خالات لي من بني مخزوم، فيقبضن لي قبضة من التمر أو الزبيب، فأظل يومي وأي يوم!! ثم نزل، فقال له عبد الرحمن بن عوف: يا أمير المؤمنين، ما زدت على أن قمّأت نفسك - يعني عبْتَها - فقال: ويحك يا ابن عوف!! إني خلوت فحدثتني نفسي، قال: أنت أمير المؤمنين، فمن ذا أفضل منك؟! فأردت أن أعرفها نفسها وفي رواية: إني وجدت في نفسي شيئاً، فأردت أن أطأطئ منها".

وبرعاية شئون الناس، وتبني مصالحهم، والكشف عما يخطط لهم، وعن تحكم طبقة الفاسدين في حياتهم السياسية، ممن جعلوا البلاد والعباد مرتعا وخيما لسرقاتهم وثرائهم الفاحش من مقدرات الأمة، وعمالتهم للغرب، ثم أن تنقاد الأمة للحزب الذي يطرح لهم البديل، وليس بالضرورة أن يفعلوا ذلك بأن يتحزبوا، ولكن أن يؤمنوا بالأفكار التي ستحكم علاقاتهم، وأن يؤمنوا بأنها أحكام الله التي يجب أن تحل محل ما قام عليه المجتمع من علاقات وتشريعات، فإذا ما رافق هذا كله أن يدركوا أن هذا التغيير يتم بهدم كيان وإقامة كيان محله، حصل الانقياد التام للأمة، وقد رأينا في الفصل السابق (هل تم بناء الرأي العام) إحصائيات مبشرة بانقياد الأمة للأفكار الأساسية التي يطرحها الحزب، ويبقى من الواجب استمرار سقي الأمة بجرعات مركزة **بطريقة تطبيق هذه الأفكار** في الواقع.

"والحزب يعلم أن من الخطأ الفادح أن يتقدم وحده للكفاح، بل يجب أن يتقدم مع الأمة وأن يتحدث باسم الأمة، وأن يعتمد على الأمة، ولذلك يعمل لإعدادها فكراً ومشاعر، حتى يتقدم لقيادتها والعمل معها".[204]

إذن، فالعمود الفقري وبيضة القبان هي القضايا التي تواجه البلاد، ومناقشة السياسات التي ترعى بها الأمة من قبل الحكام لإظهار فسادها، وتكوين رأي عام مضاد لها، ومن ثم تقوم مجموعات الضغط التابعة للحزب من مراكز إعلامية، وأعضاء، وقنوات اتصال بخطاب الجمهور ومحاولة حشده وتحريكه سياسيا من أجل الضغط لتغيير هذه السياسيات ولكن في ضمن إطار التغيير الجذري الشامل، لا الترقيعي الذي يحاول "مكافحة الحرائق" التي تنتج عن سياسات الحكام، فالحزب يبرز للأمة الحريق تلو الحريق كي تحصل القناعة بضرورة التغيير الشامل تفاديا لحريق لا يبقي ولا يذر.

والتحدي الذي يواجه عملية أخذ القيادة يتمثل في محاولات الحكومات القائمة بتقديم كبش الفداء للأمة بحل حكومة ووضع حكومة محلها، أو بإجراء انتخابات شكلية لا تغير جوهر النظام، أو بتقديم خدمات جزئية للمتذمرين لإرضائهم، وهكذا، وهذا التحدي يتطلب من الحزب مواكبة العمل حتى بلوغ غاياته.

ومن المهم للغاية أن يبرز الحزب السياسي للأمة أهمية انقيادها لأحزاب سياسية مبدئية تحقق لها غاياتها، فإن دور الأحزاب السياسية في أي مجتمع ودولة كدور الماء للعطشان، ولذلك، فالحزب السياسي سيخوض غمرات الصراع على قيادة المجتمع مع ما يسمى بمؤسسات المجتمع المدني، والجمعيات التي تقوم على غايات معينة، إضافة إلى صراعه مع الدولة نفسها، لذلك فلا بد من المبدئية في الصراع، وأن تدور حول السياسة والفكر، وهذه أدوات يملكها الحزب، ويحسن استعمالها، بينما تجد ارتهان كثير من مؤسسات المجتمع المدني لأجندات أجنبية، أو لقضايا مرحلية لا تصب في غاية نهائية ولا في حلول شاملة للأمة، فينبغي لفت نظر الأمة لذلك كي تنقاد للحزب.

---

[204] نشرة التحريك السياسي. صدرت في عام 1955م

تقنيات أخذ قيادة الأمة:

بدراسة مجموعة من الدراسات والأبحاث حول طريقة نجاح الأحزاب السياسية الغربية في الفوز في الانتخابات، وجدنا أن المجتمعات الغربية في العادة تنقسم إلى "مؤيدين" ولاءاتهم الاعتيادية لأحزاب معينة، وباقي شرائح المجتمع متأرجحة الرأي، أو معرضة جملة وتفصيلا عن الحياة السياسية، إذن، فالحزب السياسي له أعضاء، لكن اعتماده في تأييد المجتمع يأتي من قبل مؤيدين يرونه ممثلا لرؤاهم تجاه قضايا معينة، مثلا في أمريكا ينقسم المجتمع الأمريكي بشدّة حول القضايا المحلّية المختلفة، فتجد شريحة كبيرة معتبَرة من الأمريكيين يُعتبَرون من "مصوّتي القضية الواحدة" أو"Single Issue Voters" أي يُصوّتون للمرشح بناء على مطابقة موقفه لموقفهم من قضيّة واحدة ذات أهمّية بالغة بالنسبة لهم، مثل الإجهاض أو تقنين امتلاك الأسلحة، أو لموقف الحزب من شركات النفط والغاز (الحزب الجمهوري)، مقابل موقف الحزب الآخر من شركات التقنية (الحزب الديمقراطي)، بمعنى آخر يتمركز الانقياد أو التأييد الطبيعي لحزب دون آخر على أساس قضايا معينة، وفي حمأة الانتخابات تبرز القضايا الاستراتيجية العاصفة مثل البطالة والرعاية الصحية والضرائب وغيرها كأوراق تلعب بها الأحزاب لخطب ود الناخبين الذين لم يحددوا ولاءاتهم، أو الذين يجرون وراء مصالح آنية معينة تهمهم في الشأن العام، وعلى أساس هذه القضايا الآنية تأخذ الأحزاب قيادة المجتمعات، وقد تحصل على تأييدٍ في انتخابات ثم لا تلبث أن تفشل في تحويل الوعود الانتخابية إلى واقع ملموس يلبي آمال الناخبين فينقلب بعض الجماهير عليهم، فالشاهد من هذا كلها أن مسألة أخذ قيادة الأمة يتم بالتركيز على قضايا معينة جزئية تعصف بالأمة، وعلى أساس مصالح الأمة التي يتبناها الحزب ويعمل مع الأمة على الكفاح من أجلها، لكن في حالة حزب التحرير يتم ذلك ضمن برنامج أعم من مجرد تحقيق مطالب آنية، كما أوضحنا من قبل، ولا يتصور موضوع أخذ قيادة الأمة على أساس أن ننظر: هل نجحنا في تحويل الجماهير إلى "أعضاء في جسم الحزب" أو إلى "مؤمنين مناضلين في سبيل تحقيق فكرة الحزب".

كما يفهم من هذا أن التفاف الأمة حول فكرة معينة يجعلها منقادة بشكل طبيعي واع أو غير واع لمن يحمل هذه الفكرة أو يمثلها، تماما كما يكون الولاء الطبيعي في الغرب لأحزاب معينة لتمثيلها لقضايا معينة، لذلك نجد أن ثمرة عمل الحزب في تركيز فكرة الخلافة أو تطبيق الشريعة الإسلامية، أو وحدة الأمة الإسلامية، وقيام الرأي العام في الأمة لصالح هذه الأفكار يجعل كثيرا من أبناء الأمة منقادة بشكل طبيعي للحزب بشكل واع إذ تراه ممثلا لهذه الأفكار، أو تكون منقادة للحزب بشكل غير واع، بتأييدها لهذه الأفكار ولكل من يحملها، وبالتالي فحين يصل الحزب للحكم تجد الالتفاف الطبيعي للأمة حوله لما يمثله من طموحها وإيمانها بهذه الأفكار بصورة أعمق وأعظم من إيمان الغربيين بقضايا معينة تمثلها أحزابهم[205].

---

[205] ميرفت سلامة.

لذلك، لو درسنا أعمال الحزب في قضايا جزئية مهمة كمناهضة اتفاق "سيداو"، ومناهضة إقحام مناهج التعليم الساقطة التي تحرف وعي الناشئة تجاه ثقافة الشذوذ، والحركات النسوية الممولة من قبل الغرب لنشر ثقافة الجندر، نجد حشدا هائلا للأمة من خلال وفود مستنكرة لدى القائمين على المناهج، وحشودا هائلة في شتى المدن في فلسطين على سبيل المثال تقف سدا منيعا في وجه برامج هدم الأسرة، وتمرير ثقافة الشذوذ والحركات النسوية، وتقديما لوجوه العشائر وقيادات المجتمع وراء الفكرة حتى أصبحت تيارا جارفا في سبيل إسقاط أي قبول مجتمعي لهذه الاتفاقات والدسائس الثقافية الغربية، فهذه أمثلة تقاس عليها أمثلة غيرها، نجح فيها الحزب نجاحا باهرا في أخذ قيادة الأمة، وكمثل مثال حملة "أين البترول" في تونس، أو مثل حملات الحزب في تونس لمقاطعة الانتخابات، حتى لا يعطي المجتمع أي صفة تمثيلية للانتخابات تعطيها أي شرعية، فكانت نتائج الانتخابات البرلمانية في بداية سنة 2023 على سبيل المثال بنسبة مشاركة بلغت 11.22% ممن يحق لهم الانتخاب، وهذا يعني بوضوح أن نشاطات الحزب منذ الثورة التي أطاحت بالرئيس بن علي، والتي تبعتها انتخابات بنسب مشاركة عالية، ثم بدأ المجتمع يكفر شيئا فشيئا بالانتخابات وبالحكومات الفاسدة، وبالبرلمان، وكان الحزب دائما ينفخ تحت رماد هذه القضايا حتى أوقد نارها، وأفشل بذلك أن تكون نتائج الثورة: تحولا "ديمقراطيا" شكليا، باتجاه أن يدرك المجتمع أن النظام فاسد ويحتاج لتبديل برمته.

وقد استخلصنا النقاط التالية من دراسة واقع طرق الأحزاب السياسية لكسب الانتخابات في الغرب كتقنيات لأخذ قيادة الأمة:

أولا: تحديد الهدف بدقة: تحديد القضايا التي تهم الرأي العام بدقة، ودراسة رأي الناس حولها، وصياغة البرنامج البديل والذي ستثار النقاشات حوله بغية حشد الناس لتأييده. التحدث للناس في الوقت المناسب، وحول القضايا المناسبة مهم جدا.

ثانيا: الاتصال الجماهيري لإبلاغهم بطرح الحزب السياسي، وشرح الهدف وكيف سيغير واقعهم. وألا يخشى الحزب التصعيد في النقاشات، فلا يتنازل في الطروحات بغية خطب ود الجماهير، بل الوفاء للمبدأ وللحلول الجذرية الاستراتيجية، وهذا ما يضمن تحويل الأفكار إلى قناعات لدى الأمة بدلا من أن تؤمن بحلول مرحلية تنقلب عليها فيما بعد، وهنا يأتي دور التوعية المجتمعية وإظهار تناسب الحلول الاستراتيجية مع تطلعات الأمة ومع التغيير المنشود.

وفي هذه المرحلة يحتاج الحزب لشخصيات كارزمية قادرة على التأثير في الجماهير، والارتباط بهم وبالأفكار التي يدعون لها، وهنا يبرز دور الصدق في أن يكون حملة الدعوة تجسيدا صحيحا للمبدأ في الواقع، حتى تتخذهم الجماهير قدوة أو تثق بهم ثقة تامة، فالاندماج التام بين الرسائل الشخصية، والسياسية والفكرية هو ضرورة لثقة الجماهير، أو القاعدة الشعبية. بناء العلاقات مهم في بناء الثقة والانقياد.

ثالثا: امتلاك الحزب لفريق استراتيجي يدير حملات مخاطبة الجماهير، حيث إن الاستثمار الجاد في الحملات الميدانية سيعزز العملية التراكمية لحشد الرأي العام حول الحزب وأفكاره، وفي الوضع الطبيعي لدولة قائمة فيها

أحزاب سياسية تبغي الوصول للسلطة فإن هذه العمليات تتم قبيل كل انتخابات وتحشد الناس للتصويت، لكن الوضع مختلف في حالة حزب يسعى لتغيير جذري انقلابي شامل، إذ إن من الصعوبات التي تواجه هذه النقطة أن الواقع شديد التقلب، بحيث إن التغييرات المتعاقبة تتطلب حملات متتالية، والذي سيحصل هو حصول قناعات ومفاهيم أعماق عند الأمة تستدعى عند الحاجة، وستترك نقمة عامة عند الأمة على سوء رعاية شؤونها من قبل الحكام والحكومات، ولكن قد لا تنقاد مباشرة للحزب.

رابعا: امتلاك استراتيجية لاستعمال وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي: حيث تعمل هذه الوسائل على مخاطبة كم هائل من الناس بأسرع طريقة، وتستعمل لنشر رسائل سياسية فكرية مهمة للغاية، وتتمتع حملات وسائل التواصل الاجتماعي السياسية بفائدة كبيرة في زيادة الوعي بإيقاع الحزب السياسي وسياساته وأفكاره والوصول إلى جمهور أوسع من مناطق مخصصة ضيقة يوصل إليها بالخطاب المباشر.

خامسا: الظهور العلني والكفاح السياسي، حيث إن الكفاءة في العمل السياسي والرؤية المبصرة، وصدق انطباق التحليلات والحلول على الواقع لها أهمية قصوى عندما يتعلق الأمر بأي حملة سياسية. بالنسبة لبعض الحملات، فإن مخاطبة الناس من الباب إلى الباب، أو غشيان الناس في أسواقهم وجامعاتهم وأعمالهم للخطاب المباشر يساهم بصورة كبيرة في ثقة الناس وإيمانهم بالطرح، خصوصا حين يصاحب ذلك نقاشات شخصية وعامة وندوات ومؤتمرات وتعليقات ونشرات تجسد الرؤى، وتوضح المهم من الأفكار والحلول، وتتواصل مع الناس مباشرة إذ لا يوجد بديل عن المحادثة. والاتصال الأكثر فعالية هو الاتصال المباشر. (وقد أظهرت الدراسات أن الاتصال المباشر أقوى على حمل القاعدة على التأييد من إرسال الرسائل في البريد، أو الاتصالات الهاتفية (التي أثبتت عدم فعاليتها)،

سادسا: استخدام الرؤى بشكل أفضل،

أُطلق على الدورات الانتخابية والدورات الانتخابية مؤخرًا اسم "تتمحور حول البيانات" "data-centric"، وإذا كنت تريد حقًا فهم قاعدتك الجماهيرية، فعندئذ، نعم، هناك حاجة إلى البيانات والحقائق.

يقول النشطاء ذوو الخبرة إن البيانات التالية يمكن أن تساعدك على النجاح في الحملة:

أنصار الحزب - إن سؤال شخص ما عما إذا كان مؤيدًا للحزب هو معلومة مهمة وإجابة واحدة أن معظم الناس ليس لديهم مشكلة في مشاركتها معك.

الولاء الحزبي - تقييم مدى قوة أو ضعف هذا الولاء الحزبي يجب أن يكون سؤالك التالي. يمكنك القيام بذلك عن طريق طلب شيء بسيط مثل مقياس من 1 إلى 5، بحيث إن 1 يكون مخلصًا تمامًا للحزب و5 ليس مخلصًا جدًا.

احتمالية دعم الحزب في مشروعه، وإبراز أهمية قيام كل شخص في المجتمع بدوره في العملية التغييرية، وأن هذا حق له، وواجب عليه، وتبصيره بكيفية انعكاس نشاطه على تحقيق الغاية، فتزداد ثقته بدوره وارتباطه بالبرنامج التغييري برمته. والمتابعة مع المترددين، لتغيير قناعاتهم. والتركيز على الأشخاص الذين يستجيبون لاستثمار استجابتهم.

احتمالية التطوع؟ - العمل الحزبي يتدرج من التأييد إلى الاندماج التام الذي ينصهر فيه الشخص بالحزب بحيث يصبح مركز حياته، ولذا يمكن سؤال الشخص عند نقاشه حول احتمالية تطوعه للعمل لتحقيق الغايات، والتركيز على الإيجابية في العمل لإشعار المتطوع بأهمية أي عمل يقوم به، والحرص على الثناء على جهود العاملين والمتطوعين.

سابعا: مواصلة التعلم، ودراسة أسباب النجاح والإخفاق، لوضع النقاط الضرورية لتجنب الإخفاق مستقبلا، وذلك لأهمية الاستمرار في النضال من أجل تحقيق الغايات.

ثامنا: امتلاك أدوات للقياس، إذ إن جمع البيانات مهم لسير الحزب سيرا تصاعديا، يوضح مساره بالأرقام والحقائق.

يظهر من هذه الدراسة نجاح الحزب منقطع النظير في تغيير الرأي العام، وفي الأعمال التي تؤخذ بها قيادة الأمة، وأنه يأخذ بالأسباب بدقة في أعماله.

أدوار عمل الحزب الثلاثة: التثقيف والتفاعل واستلام الحكم:

مرحلة التثقيف (مرحلة الدراسة والتعلم لإيجاد الثقافة الحزبية):

إقامة الكتلة وتثقيفها، **تثقيفا مركزا** في الحلقات للأفراد **لتنمية جسم الحزب** وتكثير أفراده، **وبناء الشخصية الإسلامية وتزكيتها عقلية ونفسية**، وتهيئة الكتلة للقيام بأعمال حمل الدعوة، وتثقيف من آمن بفكرة الكتلة ثقافة مركزة تؤهله لأن يصبح عضواً فيها لأنها **كلٌ فكريٌ شعوريٌ ارتقائيٌ إنشائيٌ**، وتهيؤه لأن يصبح قائداً للأمة وبانياً لها بما تركز عنده من أفكار وما تبلور عنده من مفاهيم. وبعبارة أخرى أن يصبح من انتمى لهذه الكتلة هو الكتلة كما فعل رسول الله ﷺ حين كان يثقف أصحابه بما نزل عليه من الوحي، حتى تكون خيرة البشر بعد الأنبياء[206].

ففي مرحلة التثقيف قام الرسول ﷺ بأعمال (كالاتصال بالأفراد، وجمع من آمن معه في مكان سري والمداومة على تثقيفهم، وكان خباب يعلم سعيد بن زيد وفاطمة بنت الخطاب وهكذا) فنحن نلتزم أصل هذه الأعمال كأحكام شرعية هي من عند الله ونختار لها ما يلزم من وسائل وأساليب من عند أنفسنا.[207]

ففعل الرسول ﷺ للتثقيف وإرساله ﷺ من يثقف قرينة على أن التثقيف فرض، لأنه دلت قرينة على أن القيام بالتثقيف فرضٌ، وهي أن معرفة ما يلزم المسلم في معترك الحياة فرض عين، وهو لحمل الدعوة إلى الناس فرض كفاية[208]، فهذا دليل على أن القيام بالتثقيف فرض.

---

[206] مجموعة النشرات التكتلية

[207] الدعوة إلى الإسلام، أحمد المحمود، بتصرف

[208] مجموعة النشرات التكتلية أجوبة أسئلة

مرحلة التفاعل مع المجتمع (تفضي إلى نقطة الإرتكاز)

حتى يصبح المبدأ عرفاً عاماً ناتجاً عن وعي، وتعتبره الجماعة كلها مبدأها، حتى تدافع عنه جماعياً،

وفي مرحلة التفاعل قام الرسول ﷺ بأعمال فيها صراع فكري مع أفكار الكفر وأهله، وفيها تَبَنّ لمصالح المسلمين، ومن معالم هذه المرحلة: (الصدع بما أُمِرَ به، وإعلان الدعوة على رؤوس الأشهاد، ومفاصلة الجاهلية، ونزول مئات الآيات التي تهاجم العقائد والعادات الفاسدة، وتهاجم زعماء قريش بأسمائهم أو أوصافهم، وعرض نفسه على القبائل) وكان واضحا للعيان ولقريش، وللقبائل التي طلب النصرة منها، أن الهدف كان: إقامة المجتمع على أساس كيان تنفيذي لقيم غير قيمهم، ودين غير دينهم، وسلطان يحكم غير شرائعهم، فهي أعمال تهدف لإقامة دولة، لإقامة سلطان نصير، لذلك فهي تشريعات واجبة الاتباع، ونحن نلتزم أصل هذه الأعمال كأحكام شرعية. ونضيف إلى أعمال المرحلة الأولى التي هي التثقيف أعمال المرحلة الثانية حيث يتجلى فيها الصراع الفكري والكفاح السياسي وتبني مصالح الأمة على أساس الإسلام وكشف خطط الكفار المستعمرين مع أذنابهم الحكام العملاء. تماماً كما كان يفعل الرسول ﷺ ومن ثم نختار لهذه الأعمال ما يلزم من وسائل وأساليب من عند أنفسنا،[209].

ومن أعمال هذه المرحلة: التفاعل مع المجتمع، لمخاطبتة بأفكار الإسلام وأحكامه، لتحميل الأمةِ الإسلام حتى تتخذه قضيةً لها كي تعمل على إيجاده في واقع الحياة، وأن الإسلام فيه الأنظمة التي تُعالج جميع مشاكل الإنسان في الحياة، وأن الإسلام دين منه الدولة والحكم والسياسة، ويُفهمهم أن الدعوة إلى الإسلام من خلال تكتل أو حزب سياسي لإعادة حكم الإسلام إلى الأرض هو فرض على كل مسلم، **والدولة كيان تنفيذي لمجموعة المفاهيم والمقاييس والقناعات التي تقبلتها مجموعة من الناس**، فلبناء أية دولة كيفما كانت بما فيها دولة الخلافة وجب:

أ- إيجاد مجموعة المفاهيم والمقاييس والقناعات عند الناس

ب- إيجاد الكيان الذي ينفذ هذه المفاهيم والمقاييس والقناعات[210].

وطبيعة مرحلة التفاعل أنها مرحلة سياسية فكرية، تقتضي التحدي الصارخ، والصدام بما يناسب الموقف (لينًا ونقاشاً فكرياً، أو شدةً وفضحاً)[211]،

التفاعل ضرورة حتى لا يتحول العمل إلى مخاطبة الأمة من برجٍ عاجيٍّ عالٍ:

يقول الحزب في كتاب التكتل الحزبي، عن دور التفاعل ما يلي "إن هذا التفاعل مع **الأمة** ضروري لنجاح الحزب في مهمته، لأنه مهما كثر أعضاء الحزب في **الأمة**، ولم يتفاعلوا **معها** لا يستطيعون أن يقوموا **بعمل وحدهم**، مهما كانت

---

[209] الدعوة إلى الإسلام، أحمد المحمود، بتصرف

[210] من مقالة للأستاذ أبي علي في منتدى العقاب وقفات في طريقة إقامة الدولة بتصرف.

[211] أنظر: جواب سؤال لأمير حزب التحرير عطاء بن خليل أبو الرشتة بعنوان: الكفاح السياسي والصراع الفكري http://archive.hizb-ut-tahrir.info/arabic/index.php/HTAmeer/QAsingle/2772/

قوتهم، إلا إذا سارت **الأمة** معهم. ولا يستطيعون أن يسوقوا **الأمة** معهم إلى العمل، ولا **تسير معهم** إلا إذا تفاعلوا **معها**، ونجحوا في هذا التفاعل".

وردت كلمة الأمة والإشارة إليها في هذه الفقرة الصغيرة في عباراتها العميقة في معانيها، ثماني مرات!! كيف لا وهو يتحدث عن تفاعل. والتفاعل هو عبارة عن احتكاك بين مادتين احتكاكاً متداخلاً كتفاعل المواد الكيماوية. فالمادة الكيماوية إن لم تتفاعل مع المواد الأخرى، ستظل مادة كيماوية منفردة، لا تستطيع أن تُنشئ مواد جديدة ولا تستطيع أن تُنشئ مركباً جديداً. وأقصد بالمواد الجديدة الخلايا الحزبية الجديدة، وبالمركب الجديد المجتمع الجديد. وبغير التفاعل مع المواد الأخرى، تبقى الخلايا الأصلية تقفز في مكانها وتدور حول نفسها، ولربما أدى بها الحال لأن تشتغل بنفسها وتأكل نفسها!!

نعم، إنه بغير الأمة وبغير الاشتغال مع الأمة، يبقى العاملون في الحزب، يعملون من برج عاجي عالٍ، يصفقون بيد واحدة، يقفزون في ذات النقطة، ينتقدون هذا الشخص وذاك، وينتقدون هذه الجماعة أو تلك، يصيحون في واد عميق غير ذي قرار، فيصير العمل انتقاداً مجرداً **ويتحول حامل الدعوة إلى منتقد سلبي**، عنده كل المقومات لأن **ينفضّ الناس من حوله**.

إن الصعوبات التي تقف في وجه التفاعل مع الأمة عديدة، ذكرها الحزب بشكل مركز في كتاب التكتل الحزبي. ومن تلك الصعوبات ما سماه الحزب بـ "اختلاف الثقافة".

يقول الحزب في هذا الصدد " تكون في المجتمع ثقافات مختلفة، وتكون في الأمة أفكار متباينة، إلا أنه **يكون لها إحساس واحد**. وتكون الثقافات المتعددة، ولا سيما الثقافات الإستعمارية، تعبيراً معكوساً عن هذه الأحاسيس، في حين أن ثقافة المبدأ، أي **الثقافة الإسلامية**، تكون **تعبيراً صادقاً عن أحاسيس الأمة**. غير أن الرأي العام الثقافي في المجتمع والمنهاج الثقافي في المدارس والمعاهد، وسائر الأمكنة الثقافية، يكون سائراً مع الثقافة الأجنبية. وكذلك تكون سائر الحركات السياسية والثقافية سائرة مع الثقافة الأجنبية. ولهذا لا بد للحزب في ثقافته من الدخول في دور من الكفاح مع الثقافات الأخرى، والأفكار الأخرى، حتى يظهر للأمة التعبير الصحيح عن أحاسيسها وشعورها، فتسير معه. ومن هنا كان لا بد أن يكون في هذا الدور تصادم بين الحزب في ثقافته وفكره، وبين غيره من الثقافات والأفكار الأخرى. وهذا تصادم بين أبناء الأمة، **ولذلك لا يأخذ دور الجدل العقيم**، بل تسير جماعة الحزب على طريقة رسم الخط المستقيم عند الخط الأعوج. ولا يدخلون في جدل عقيم مطلقاً، لئلا يؤدي إلى الأنانية التي تعمي وتصم عن الحقيقة، بل تشرح أفكار الحزب، وتبين ما في الأفكار الأخرى من زيف، وما في الثقافات الأخرى من باطل، وما في نتائجها من أخطار. وحينئذ تنصرف الأمة عنها، وتتجه نحو ثقافة الحزب وفكره، بل ينصرف عنها أيضاً أصحابها، بعد

أن يظهر لهم زيفها، إذا كانوا من المخلصين الواعين النزيهين. إلا أن هذه العملية من أشق العمليات على الحزب." انتهى[212].

وحيث إن هذه الفكرة من أهم الأفكار، فينبغي على حامل الدعوة أن يبلور أفكاره بلورة دقيقة، ليقدمها للأمة في قالب مبسط بعيد عن التعقيد، دقيق يربط الأفكار بالعقيدة والشريعة ربطا ملفتا للنظر، ويربط فساد الواقع بالبعد عن تطبيق هذه الأفكار بصورة تستدعي التفاعل الإيجابي مع هذه الأفكار من الأمة، وتقتضي أن يحسن الاستماع والإصغاء لمن يخاطبهم، ويحسن إدارة دفة النقاشات والتفاعل بصورة تأخذهم لصفه، لا أن ينفرهم بتسفيه آرائهم، وأن يشعرهم بأهمية دورهم في العملية التغييرية، لأنه لا يقصد فقط أن يقنعهم بصحة أفكاره، ولكنه يبغي أن تتحول هذه الأفكار إلى واقع مؤثر في علاقات المجتمع، وأن يضرب الأفكار المضللة التي تؤثر في علاقات المجتمع فينفر الناس منها ويبين فسادها، هكذا يرفع الأمة معه إلى البرج العاجي العالي، ويجعلها تنظر منه إلى واقعها وتعمل معه على تغييره، وهكذا يأخذ قيادة الأمة، ويداوم على سقيها بهذه الأفكار ويعيد الكرة نفسها مع الأفكار الأخرى حتى تترسخ القناعات لدى الناس بأنه يسقيهم العلاج، وأنه في كل مرة يصيب موطن الداء بمقتل، ويعطي العلاج السليم للمريض.

ومن معالم هذه المرحلة الهامة، مرحلة التفاعل وأساليبها:

أولا: تثقيف الناس جماعيًا

بأفكار الإسلام وأحكامه، من خلال دروس المساجد، والندوات والصحف والكتب والنشرات، وذلك لإيجاد الوعي العام عند الناس على أحكام الإسلام وعلى الخلافة (أي إعادة الحكم بما أنزل الله).

وفي هذه المرحلة يقوم الحزب بإفهام الناس أفكاره من خلال كتبه، ونشراته، وخطب شبابه، ومناقشاتهم.[213]

ومن تتبع أعمال الرسول ﷺ في مكة قبل الهجرة، أي قبل إقامة الدولة، يتبين أنه ﷺ كان يعلم المسلمين القرآن، ويثقفهم ويحفظهم إياه في حلقات اثنين أو ثلاثة أو أكثر، وكان يرسل المسلمين القدامى من يعلم المسلمين الجدد، كما حصل مع خباب بن الأرت حين كان يعلم فاطمة أخت عمر وزوجها سعيداً. وكان ﷺ يعلم المسلمين القرآن جماعات، ويتلوه على الجماهير في الأمكنة العامة، كما حصل حين كان يجتمع والمسلمين في دار الأرقم ويتلو عليهم القرآن ويعلمهم إياه، وكما حصل منه حين كان يذهب إلى الكعبة ويتلو القرآن على الجماهير ويدعوهم إلى الإسلام، وكانت قريش تُحضِرُ من يقوم أمام الجماهير ليرد على الرسول ﷺ كما حصل حين جاء النضر بن الحارث فناقش الرسول ﷺ أمام الناس فأفحمه الرسُولُ ﷺ، وكما حصل حين أتى ابن الزبعري يجلس مكان ما كان الرسول ﷺ جالساً لينقض ما قاله. فهذان العملان قد ثبت قيام الرسول ﷺ فيهما فصار اتباعه واجباً، وهما في واقعهما ثقافة مركزة في تعليمه المسلمين القرآن وجعلهم يحفظونه، وثقافة جماعية في تثقيف

---

[212] من مقالة للأستاذ أسامة الثويني في منتدى العقاب بعنوان: دردشة في أخذ قيادة الأمة ورعاية الناس، إلى حملة الدعوة خاصة.

[213] نشرة جواب سؤال 23من ذي الحجة 1381هـ - 1962/5/26م. وانظر: الباحث عن الخلافة لزياد أحمد سلامة.

المسلمين جميعاً وفي حديثه ﷺ للجماهير في الكعبة، والثقافة الجماعية والثقافة المركزة للمسلمين كان يقوم بهما الرسول ﷺ من أول بعثته، ولكن التحدث إلى الناس في الكعبة قام به بعد أن أظهر الكتلة"[214].

وعلى الحزب القيام بمهمة الاتصال بالجماهير اتصالاً أوثق، وأن يكون هذا الاتصال متنوعاً في دروس المساجد ومناقشات المحاضرين والمدرسين والمعلمين وغيرهم، وغشيان المجتمعات أنى وُجِدت، وغير ذلك، وأن يتكرر هذا الاتصال ويتعدد، حتى تتوطد الصلة بين الحزب وبين الجماهير، وأن يطلع الحزب أوسع اطلاع على حالات الناس، محيطاً بأفكارهم ومشاعرهم[215]، لتغييرها، وللقوامة عليها، ولتبني مصالحهم.

العناية الفائقة في تثبيت مفاهيم الحزب عن الإسلام وعن السياسة هي حجر الزاوية. ولذلك كانت الثقافة المركزة في الحلقات تقتضي أن تصحبها الثقافة الجماعية، لانتزاع سلطان الأفكار السائدة في المجتمع، ثم قلعها من جذورها وإحلال الأفكار الإسلامية محلها. وهذا يوجب على الحزب أن يجعل النشاط منصباً -مع الناحية السياسية- على جعل شباب الحزب الفاهمين الواعين متغلغلين في كافة الأوساط وفي جميع النواحي، متصلين بالناس دائماً وحريصين على هذا الاتصال[216]

بالتثقيف الجماعي يعمل الحزب على تهيئة الأمة لعملية بناء واسعة، وذلك لإيجاد رأي عام على فكرتها وأهدافها والإيمان بقيمها، وبالتالي القيام **بعملية صهرية** للأمة في بوتقة الحزب. أي تصبح الأمة بمجموعها هي الحزب[217]، **وأعضاء الحزب ليسوا سوى لسان الأمة المعبر عن أفكارها ومشاعرها وأهدافها**، وأن يجعل ثقتها المطلقة بالحزب، وأن يركز طاعتها الواعية له، وأن تكون قيادتها له، والمبدأ الذي يحمل دعوته، وهو الإسلام، كما فعل ﷺ حين جعل الإسلام على كل لسان، وبالتالي تم له بناء الأمة"[218]. وتفصيل ذلك: أن مراد الحزب أن تتبنى الفئة الأقوى في المجتمع فكر الحزب وتتطلع لإقامة كيان على أفكاره، (فتعطيه النصرة، بصفتها قائدة للكيان المجتمعي، تماما كفعل سعد بن معاذ رضي الله عنه) وتحمل باقي المجتمع على تلك الأفكار، فتكون تلك الأفكار هي أفكار الكيان المجتمعي، **فتنصهر** الفئات كلها **في كيان الأمة**، فتقوم الدولة، تماما كما فعل الرسول الكريم ﷺ حين صهر المجتمع المدني كله في أمة خاضعة لحكم الإسلام حتى أهل الذمة ومن لم يسلم بعد!

---

[214] مجموعة النشرات التكتلية، جواب أسئلة.

[215] نشرة التحريك السياسي. صدرت في عام 1955م

[216] نقطة الإنطلاق لحزب التحرير ص 4.

[217] غني عن القول هنا أن المقصود ليس أن تتكتل الأمة كلها في جسم الحزب، بل أن يحملها أفكاره، التي هي أفكار الإسلام الذي يعتقدونه، ويبني فيها وعيا عاما على تلك الأفكار فتنقاد للأفكار، فتجعل طلب الخلافة وتحكيم الشريعة مطلبا لها، وتنقاد للفكر الإسلامي وترفض أفكار الكفر والطاغوت، وذلك من خلال الفئة الأقوى في المجتمع التي تحمل باقي الفئات على رأيها بعد أن تنصهر هي في فكر الحزب ودعوته وتعطيه نصرتها.

[218] مجموعة النشرات التكتلية

ثانيا: الصراع الفكري،

ويتجلى في صراع أفكار الكفر وأنظمته، كما يتجلى في **صراع الأفكار الخاطئة والعقائد الفاسدة** والمفاهيم المغلوطة، والعلاقات المناقضة والمخالفة لما عند الكتلة من أحكام وآراء وأفكار، **والتصدي للعلاقات الفاسدة والعادات السيئة**، ببيان فسادها، وإظهار خطئها، وبيان حكم الإسلام فيها، وإبراز الأفكار الإسلامية بديلا لها، لتخليص الناس منها ومن آثارها.

لهذا كان من أهم وأبرز المواضيع في فترة ما قبل الدولة بعد موضوع العقيدة هو موضوع المخاصمات كما سماه شاه ولي الله الدهلوي، في كتابه الفوز الكبير في أصول التفسير، ولهذا نجد الآيات والسور وأحداث السيرة قد تضافرت لمحو ما علق في أذهان الناس من عقائد الشرك وأفكار الكفر مبينة فسادها وكاشفة بطلانها، وفي الوقت الذي كان يبين ذلك ويوضحه، كان يدحض ما يخالفه من آراء وأفكار ومعتقدات من حيث إنه لا يمكن للإنسان أن يعتقد عقيدتين متناقضتين، ولا يمكن إزالة عقيدة من عقل إنسان إلا بإثبات بطلانها، فكان القرآن يقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق[219]. فالصراع الفكري لازم لتغيير واقع المسلمين لزوم الماء للإنسان!

وأما حكمه: فإن القيام بالكفاح، وهو مهاجمة ما عليه الحكام والناس بالأسلوب اللاذع وبشدة وقسوة، قام به الرسول ﷺ وهناك آيات وأحاديث كثيرة تدل عليه، من قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ، لَوْ كَانَ هَؤُلَاء آلِهَةً مَّا وَرَدُوهَا وَكُلٌّ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا الضَّالُّونَ الْمُكَذِّبُونَ﴾، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا﴾ وكون الرسول ﷺ تحمل الكفاح ولم يتركه، وكان الكفار يريدون أن لا يسب آلهتهم فلا يتعرضون له قال تعالى: ﴿ودوا لو تدهن فيدهنون﴾ فإن هذا قرينة على أن هذا الكفاح لإقامة دين الإسلام فرض. ويؤيد ذلك أن قريشاً حين ذهبت لأبي طالب فطلبت منه أن يكف الرسول ﷺ عنها، إنما طلبت أن يكف الرسول ﷺ عن سب آلهتها، فقد قالت له: [يا أبا طالب إن ابن أخيك قد سب آلهتنا وعاب ديننا وسفه أحلامنا وضلل آباءنا فإما أن تكفه عنا وإما أن تخلي بيننا وبينه]، وقالت له مرة أخرى: [وإنا قد استنهيناك من ابن أخيك فلم تنهه عنا وإنا والله لا نصبر على هذا من شتم آبائنا وتسفيه أحلامنا وعيب آلهتنا]. وقد كان جواب الرسول ﷺ قولته المشهورة: «والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر حتى يظهره الله، أو أهلك فيه ما تركته»،

وللحديث طريقٌ أخرى بسند حسن، لكن بلفظ: «ما أنا بأقدر على أن أدع لكم ذلك، على أن تشعلوا لي منها شعلة، يعني الشمس» قال فقال أبو طالبٍ: ما كذب ابنُ أخي فارجِعوا!

---

[219] نهج القرآن في الدعوة لحافظ صالح

والأمر هو الدعوة بطريق الكفاح، من شتم آباء الكفار، وسب آلهتهم، وتسفيه أحلامهم، فهو قرينة على أن هذا الفعل من الرسول ﷺ فرض، وهو دليل على أن الكفاح فرض. ومثلاً كون الرسول ﷺ لم يقم بالكفاح إلا بعد أن خرج في كتلته من المرحلة السرية إلى المرحلة العلنية، أي إلا في مرحلة التفاعل، دليل على أن الكفاح إنما يكون في المرحلة الثانية، وليس الدليل كونه لم يقم بالمرحلة الأولى، بل هو الدليل أن الاقتداء هو أن يكون الفعل الذي يقتدى به هو مثل ما فعله الرسول ﷺ تمام المماثلة. لأن التأسي هو أن تفعل مثل فعله ﷺ على وجهه من أجل فعله. وكلمة على وجهه شرط في التأسي، والوجه الذي فعله الرسول ﷺ هو أنه لم يبدأ في سب آلهتهم إلا في المرحلة الثانية، واقتصر في هذه المرحلة على مهاجمة الكفار وكفرهم بالقول، أي على الكفاح، فلم يقم بالقتال. وكذلك كان يرى الناس يقيمون علاقاتهم حسب أحكام الكفر، وحتى المسلمون كانت علاقاتهم مع الكفار حسب ما كانت عليه في الجاهلية، ولم يطبق الأحكام في العلاقات على المسلمين ولا على غيرهم، فهذا الوجه الذي قام به الرسول ﷺ هو الذي يكون الاقتداء بحسبه[220]. ولهذا يقتدى بالرسول ﷺ في موضوع الكفاح، فلا يقام به إلا في مرحلة التفاعل، ليس لأن الرسول ﷺ لم يقم به قبلها، بل لأن الرسول ﷺ إنما قام به فيها، والاقتداء يكون على وجه الفعل. وكذلك لا يقام في مرحلة التفاعل بالقتال، ولا يقام بها في التطبيق، ليس لأن الرسول ﷺ لم يقاتل ولم يطبق، بل لأن فعل الرسول ﷺ في هذه المرحلة الذي طلب فيها الاقتداء به إنما يقام به على الوجه الذي قام به الرسول ﷺ حتى يصح أن يكون اقتداء. فالاقتداء له ثلاثة شروط لا يتم إلا بها، وهي أن تفعل مثل فعله، على وجهه، من أجل فعله. فعدم فعل الرسول ﷺ للكفاح في مرحلة الثقافة لا يدل على حرمة القيام به، ولكن القيام بالكفاح اقتداء بالرسول ﷺ إنما يكون على الوجه الذي قام به، وقد قام به في حال معينة لا في غيرها، أي على وجه فعله.

وهكذا جميع أفعال الرسول ﷺ التي قام بها في حمل الدعوة، وجميع أفعاله ﷺ التي قام بها لإقامة الدولة، يجب الاقتداء به فيها[221].

وحيث إن حجر الزاوية في معالجة الأفكار والمشاعر هو تغيير المفاهيم، كان لا بد من معرفة مدى الرجع الذي يحصل حين إجراء تغيير المفاهيم. أي هل أحدث تغيير الحزب في مفاهيم الناس المغلوطة رد فعل لديهم

[220] الفرق بين حال المسلمين في المرحلة الأولى في مكة وبين حالنا الآن، أن أحكام الإسلام لم تكن قد اكتمل نزولها، فلم يكن المسلمون آنذاك مطالبين بأكثر من التمايز العقدي مع الآخرين، وأما نحن الآن وفي مرحلة (الصراع الفكري وقبل قيام الدولة المنشودة) فالأحكام الشرعية مكتملة لا مجال لتجاوزها، لذا فالمسلمون الان مطالبون .على المستوى الفردي .بتطبيق أحكام الإسلام في هذا المجال، وأما الأحكام التي تحتاج إلى وجود دولة وقيامها كإقامة الحدود، فتترك دون تطبيق، ولا يجوز للأفراد القيام بمسؤولية الدولة في حال غيابها، وأما الأحكام التي تطبقها الدول القائمة في العالم الإسلامي الآن، فيطبق المسلمون ويلتزمون بالأحكام المنبثقة من الإسلام كقوانين الأحكام الشخصية، (ولا يعتبر هذا تطبيقا للإسلام، لأن تلك الأحكام إنما انبثقت تحت مظلة قوانين وضعية ارتأت أن تترك لبعض الأحكام الشخصية أن تطبق كم الشريعة، تضليلا للناس أو على أنها لا تؤثر في كيان الدولة وصفتها) وأما ما تعارض مع أحكام الإسلام فلا يقومون بتنفيذه.

[221] مجموعة النشرات التكتلية، أجوبة أسئلة.

وتأثيرا عليهم أم لا؟ فإن كان أحدث رد فعل لديهم وتأثيراً عليهم دل ذلك على أن الأفكار التي أعطاها الحزب قد أحدثت مفاهيم عندهم، ودل على أن ما حصل عندهم من أخذ الفكر هو تغيير مفاهيم حقيقة. وأما إن كان لم يحدث رد فعل لديهم مع فهمهم لأفكاره كان ما حصل عندهم هو أخذ معلومات فقط ولم تتغير بها مفاهيم.

معرفة الحزب لأفكار المجتمع ومشاعره ضرورية عند مخاطبة المجتمع، حتى يوجه العناية للأفكار، وحتى يعرف الأفكار التي يجب أن تؤدى في الوقت المناسب. إلا أنه لا بد أن يعلم أن العناية بالأفكار هي جزء من العمل الفكري للحزب، لأن الحزب يجب أن يسعى **أولاً** لتغيير طريقة التفكير عند الناس، **وثانياً** لتغيير القاعدة الفكرية التي يبنون عليها أفكارهم، **وثالثاً** لتغيير الأفكار الموجودة لديهم، **ورابعاً** لربط جميع الأفكار التي تطرأ عليهم في الحياة بقاعدتهم الفكرية. وهذا يسهل عليه أن يغير الأفكار، ويسهل عليه أن يضمن أن الناس أنفسهم صاروا يغيرون أفكارهم، ويربطونها بقاعدتهم الفكرية. وبذلك يضمن انتقال الأمة الإسلامية ويتحقق الدور الانقلابي.[222]

وطريقة الصراع الفكري تكون بإنزال الأحكام والأفكار على وقائعها، وبيان الفساد دائما برسم الخط المستقيم بجانب الخط الأعوج، ولكن لا طعوناً شخصية، واستفزازات فردية، بل مناقشات فكرية تقوم دائما على وضع الخط المستقيم بجانب الخط الأعوج.

"والصراع الذي يحصل مع كونه صراعاً فكرياً فهو صراع مفاهيم ومقاييس وقناعات، وليس صراع أفكار مجردة، ولذلك يتناول العلاقات العامة، والمصالح العامة، لأنه يريد أن **يحطم الصفة الكيانية الفاسدة للأمة**، بتحطيم المفاهيم والمقاييس والقناعات التي يتكون عليها الكيان، **لا تحطيم الأمة**، ولا أي فرد منها، إذ إنه يسعى لأخذ الأمة، ورفع شأنها، واستبدال كيانها الحالي بإعطائها كياناً أفضل منه، يصبح كيانها المتميز بالرفعة والسمو. ويريد أن يحطم الصفة الكيانية للدولة بتحطيم المفاهيم والمقاييس والقناعات التي يتكون عليها، لا تحطيم السلطان. إذ إنه يسعى لأخذه واستبدال كيانه الحالي بإعطائه كياناً جديداً على أساس المفاهيم والمقاييس والقناعات الجديدة. ولهذا فصراع الحزب ككيان فكري يكون للكيانين التنفيذي والمجتمعي. فالعمل مسلط على الكيانين لا على غيرهما، وتسليطه إنما يكون بتسليط كيان على كيان. وبما أن كيان الدولة هو الذي يملك السلطان، وهو الذي يتولى إدارة كيان الأمة، فإن مظهر الصراع يكون واضحاً أنه لكيان الدولة فحسب، وإن كان هو في حقيقته مسلطاً على الكيانين"[223].

ثالثا: والكفاح السياسي، ووجوب محاسبة الحكام وكفاح ظلم الحكام

والكفاح السياسي هو مهاجمة الحكام بما يتعلق برعاية الشؤون، أي التصدي لأئمة الكفر وقادة المجتمع وأنظمة الكفر التي يرعون بها شئون المجتمع، ويتجلى في مصارعة الكفار المستعمرين، لتخليص الأمة من

[222] نقطة الإنطلاق لحزب التحرير ص 7

[223] دخول المجتمع.

سيطرتهم وتحريرها من نفوذهم، واجتثاث جذورهم الفكرية والثقافية والسياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها من سائر بلاد المسلمين، كما يتجلى في مقارعة الحكام، وكشف خياناتهم للأمة، ومؤامراتهم عليها، ومحاسبتهم والتغيير عليهم إذا هضموا حقوقها، أو قصروا في آداء واجباتهم نحوها، أو أهملوا شأناً من شؤونها أو خالفوا أحكام الإسلام. [224] وبغرض تقطيع كُلِّ الوَشائجِ وَالحَبَائِل المَوصُولَةِ بَينَ النَّاس وَحُكَّامِهِمُ الذينَ لا يَستحِقُّونَ البَقاءَ فِي الحُكمِ لحظةً وَاحِدَةً لِبُعدِهِمْ عَن مَنهَجِ الله، بل وَمُنَاقَضَتِهِمْ إيَّاه[225] وبغرض العمل على إزالة حكمهم الذي يقوم على تطبيق أنظمة الكفر وإقامة حكم الإسلام مكانه.

"إن ما يسمى اليوم بالكفاح السياسي هو عينه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحاسبة الحكام، فيكون القيام بالكفاح السياسي فرضاً على المسلمين قال تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾ آل عمران 110، وقال تعالى: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِوَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِوَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ آل عمران 104، وقال ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[226] وما هذا إلا مقاومة المنكر، وقال ﷺ: «سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر فنصحه فقتله»[227]، وقال ﷺ: «ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع»[228] وفي رواية: «فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع»[229] وهذه الرواية تفسر الأولى، وما هذا إلا مقاومة لأعمال الحكام الفاسدة، وذلك كله هو ما يسمى بالكفاح السياسي. فهذه النصوص طلبٌ جازمٌ للقيام بالكفاح السياسي، وهي دليل صريح في أن الكفاح السياسي فرض"[230]. كما أن الآيات التي جاء بها الكفاح السياسي لتعرية رؤوس الكفر والضلالة كثيرة: ﴿هماز مشاء بنميم﴾ [القلم 11]، ﴿عتل بعد ذلك زنيم﴾ [القلم 13]، ﴿تبت يدا أبي لهب وتب﴾ [المسد 1]، ﴿إن شانئك هو الأبتر﴾ [الكوثر 3]. فهذا كله يدل على أن الرسول ﷺ قد قام بالكفاح السياسي، أي هاجم الكفار بالأسلوب اللاذع وبشدة وقوة. وكون الرسول ﷺ تحمل الكفاح ولم يتركه، فإن هذا قرينة على أن هذا الكفاح لإقامة دين الإسلام فرض. وقد رافق الكفاح هذا أذى بليغ تحمله الرسول ﷺ وأصحابه، ولم يحيدوا عنه، وهي قرينة على فرضية الكفاح.

---

[224] مجموعة النشرات التكتلية: عمل حزب التحرير

[225] تيسير الوصول إلى طريق الرسول ﷺ في حمل الدعوة وإقامة الدولة، لمحمد النادي

[226] رواه مسلم في كتاب الإيمان برقم 49

[227] رواه الحاكم - وصححه - والخطيب، وصححه الألباني.

[228] رواه مسلم في كتاب الإمارة، حديث رقم 1854

[229] شرح النووي على مسلم، شرح الحديث السابق.

[230] مجموعة النشرات التكتلية

إن الكفاح للكفر ولأحكام الكفر، وكذلك للمنكر هو الفرض. أما نوع هذا الكفاح وهو كونه مهاجمة أعمال الحكام من حيث رعاية الشؤون. وهو ما يسمى بالكفاح السياسي، أو مهاجمة أعمال الناس، أو أفكار الكفر، أو غير ذلك، فإنه من المباحات، إذ جاء الأمر بالكفاح عاماً، وترك لكل شخص أن يقوم به بالكيفية التي يراها.[231]

ولما كانت هذه الكتلة تقوم على عقيدة سياسية وهدفها إقامة دولة، أي هدفها سياسي، إذن فالكفاح السياسي هو حجر الزاوية في أعمالها. فالكتلة كيان سياسي يستهدف إزالة كيان دولة كافرة، أي إزالة كيان سياسي فاسد وإقامة كيان سياسي صالح. فمن البديهي أن يكون الكفاح السياسي هو الطريق الواجب الاتباع. ثم إن ضرب العلاقات وبيان فسادها يكون ضرباً للقائمين على هذه العلاقات والمنظمين لها، وهذا كذلك قمة العمل السياسي لأنه يؤدي إلى قطع الثقة بين الحاكم والمحكوم، وبالتالي إحراز ثقة المحكوم وأخذ قيادته، وسقوط قيادة ذلك الحاكم الفاجر.[232]

إن الإسلام جعل محاسبة الحكام فرضاً على المسلمين، وأمرهم بمحاسبة الحكام، وبقول الحق أينما كانوا لا تأخذهم في الله لومة لائم. أما قول الحق والجهر به فإن المسلمين في بيعة العقبة الثانية حين بايعوا الرسول ﷺ قد بايعوه على قول الحق، فقد قالوا في نص البيعة ما نصه: «وأن نقول الحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم». وأما محاسبة الحكام وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، فإنه بالرغم من أنها داخلة في آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد جاءت نصوص صريحة بالأمر بمحاسبة الحكام، فعن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»، وعن أبي أمامة قال: «عرض لرسول الله ﷺ رجل عند الجمرة الأولى، فقال: يارسول الله! أي الجهاد أفضل؟ فسكت عنه فلما رمى الجمرة الثانية سأله، فسكت عنه، فلما رمى جمرة العقبة، وضع رجله في الغرز ليركب، قال: أين السائل؟ قال: أنا يارسول الله. قال كلمة حق عند ذي سلطان جائر[233]» فهذا نص في الحاكم ووجوب قول الحق عنده ووجوب محاسبته. وقد حث الرسول ﷺ على مكافحة الحكام الظلمة مهما حصل في سبيل ذلك من أذى، حتى لو أدى ذلك إلى القتل، فقد روي عنه ﷺ أنه قال: «سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر فنصحه فقتله» وهذا من أبلغ الصيغ في التعبير عن الحث على تحمل الأذى حتى الموت في سبيل محاسبة الحكام وكفاح الحكام الظلمة.

إن كفاح ظلم الحكام الذي نراه اليوم، ومحاسبة هؤلاء الحكام على أعمالهم كلها وعلى خياناتهم وعلى تآمرهم على الأمة، فرض فرضه الله علينا معاشر المسلمين، والقيام بهذا الفرض هو الذي يزيل الفواصل الموجودة بين الأمة والحكام، وهو الذي يجعل الأمة والحكام كلها فئةً واحدةً، وكتلةً واحدةً، وهو الذي يضمن التغيير على الحكام، ويضمن كذلك تغييرهم إن لم يمكن التغيير عليهم، وهو أول طريق النهضة، فالنهضة لا

---

[231] مجموعة النشرات التكتلية، أجوبة أسئلة.

[232] مجموعة النشرات التكتلية.

[233] أخرجه ابن ماجه (4012) وأحمد (5 / 251 و256)

يمكن أن تتأتى إلا عن طريق الحكم حين يقام على عقيدة الإسلام، ولا سبيل إلى ذلك إلا بإيجاد الحكم على العقيدة الإسلامية، وإيجاد الحكم على هذا الأساس، ولا سبيل إلى ذلك إلا بكفاح الحكام الظلمة وبمحاسبة الحكام"[234]

رابعا: ضرب العلاقات بين الأمة وبين حكامها، وضرب علاقات الحكام بالدول المستعمرة:

أما ضرب العلاقات القائمة بين الناس وبين الحكام، وبين الحكام والدول الأخرى، فيهاجم الحزب أشخاص الحكام، ويتعرض لأعمالهم، ويركز في ضرب العلاقات بعلاقات السلطة مع الأمة، ثم إن ضرب العلاقات وبيان فسادها يكون ضرباً للقائمين على هذه العلاقات والمنظمين لها، وهذا كذلك قمة العمل السياسي لأنه يؤدي إلى قطع الثقة بين الحاكم والمحكوم، وبالتالي إحراز ثقة المحكوم **وأخذ قيادته**، وسقوط قيادة ذلك الحاكم الفاجر.

وبعبارة أخرى لا بد للحزب الذي يعمل لإقامة دولة، أن يتصدى للحكم القائم فيكشف ما يقوم به من أعمال فاسدة وما ينظم به حياة الناس من قوانين جائرة، وما يحوك هو وأعوانه من مؤامرات وخطط ضد الأمة. بغية ضرب العلاقات بين الأمة وبين الحكام، فلا يجد الحكام سندا ولا ثقلا لهم في الأمة، وتبحث الأمة عن بديل يأخذ قيادتها ليقيم رعاية شؤونها وفقا لأحكام الشرع، وتمد جسور الثقة به قائدا لها.

خامسا: ضرب علاقات الأمة القائمة على غير الإسلام، ومحاولة أخذ قيادة الأمة

أما فساد العلاقات القائمة بين الناس، من حيث المعاملات، والمعالجات القائمة على أساس الأنظمة الفاسدة التي لم تنبثق عن الإسلام، **وفسادها ليس آتياً من حيث كونها تجلب منفعة أو تدفع ضرراً أو العكس، وإنما آت من فساد وجهة النظر في الحياة التي تتحكم في هذه العلاقات وتنبثق عنها هذه المعالجات**، ولذلك يجب أن تربط بأصلها ويبين بطلانها من حيث بطلان أصلها لا من حيث المنفعة والضرر. فكان من المحتم أن تربط المعالجات بالعقيدة المنبثقة عنها، وأن تضرب هذه المعالجات باعتبارها منبثقة عن عقيدة فاسدة. أي باعتبارها أفكار كفر وأحكام كفر بغض النظر عن وجود المصلحة أو عدم وجودها. ولهذا كان لزاماً أن يكون ضرب العلاقات القائمة بين الناس باعتبارها علاقات قائمة على أفكار كفر أو أحكام كفر، وأن يركز ضربها على هذا الأساس. لأن الغاية من ضربها إنما هي تغيير المجتمع الحالي باعتباره مجتمعاً غير إسلامي، وإزالة الأفكار والأحكام الحاضرة باعتبارها أفكار كفر وأحكام كفر لإقامة المجتمع الإسلامي وإيجاد أفكار الإسلام وأحكامه في العلاقات القائمة بين الناس. أي أن الغاية هي جعل وجهة النظر الإسلامية في الحياة هي السائدة، وجعل طريقة الإسلام في الحياة هي طريقة الناس في العيش سواء أكانوا مسلمين أو غير مسلمين. وهذا لن يتأتى ببيان المنافع والمضار ولن يتأتى إلا بجعل العقيدة الإسلامية وحدها الأساس للحياة، وجعل الحلال والحرام المقياس الوحيد للأعمال.

---

[234] خطوط عريضةعن وجوب محاسبة الحكام، 7 من ربيع الثاني 1386هـ.24/7/1966م

ويتحتم على الحزب أن يصاحب تتابع ضرب العلاقات محاولة أخذ قيادة الناس. ولو ظل الحزب سائراً في تتابع ضرب العلاقات ولم يحاول أخذ قيادة الناس لتجمد وحصل الانتكاس.

سادسا: والكشف،

وهو إماطة اللثام عن أمر يُعتقد أن الأمة ينالها ضرر منه فيما لو نفذ عليها.[235]

سابعا: وتبني مصالح الأمة ورعاية شؤونها وفق أحكام الشرع

القائمة سواء أكانت الجزئية منها وهي المتعلقة بفئة معينة من الناس كالتجار مثلاً أو بلد معين كسوريا، أو الكلية وهي المتعلقة بالأمة كلها أو بقطر معين أو في المجال كله، وذلك كبيان الظلم الواقع على الناس في إنفاق أموال طائلة على مشاريع غير منتجة وغير محققة لمصلحة حقيقية[236]، والعمل بكل طاقة كي تستعيد الأمة كافة حقوقها المغصوبة.

"وكذلك صارت تنزل آيات تكشف للمسلمين ما خفي عليهم من أمور السياسة مثل قوله تبارك وتعالى ﴿**غُلِبَتِ الرُّومُ ۝ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝ فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ**﴾، الروم 2-4، وما حصل من حِجاج أبي بكر رضي الله عنه مع كفار قريش. وآيات تبين أن الكفار يمكرون بالمسلمين من مثل قوله تعالى ﴿ليمكروا فيها وما يمكرون إلا بأنفسهم﴾ الأنعام 123، وقوله تبارك وتعالى ﴿سيصيب الذين أجرموا صغار عند الله وعذاب شديد بما كانوا يمكرون﴾، وقوله تبارك وتعالى: ﴿ومكروا مكرا ومكرنا مكرا﴾ الأنعام 124، وقوله جل وعلا ﴿ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون﴾ النحل 127، وكلها آيات مكية، ويضاف إليها ما فعله الرسول ﷺ في المدينة، ونحن مطالبون به كذلك، من مثل بيانه للمسلمين في يوم بدر عدد عدوهم وعدته من استئجار الأعراب، كل ذلك يدل على أن الرسول ﷺ بعد أن جهر بالدعوة أي بعد مرحلة الثقافة **كان يتبنى مصالح الناس لبيان أحكام الله في العلاقات، وكان يكشف للمسلمين ما خفي عليهم وما بيته لهم عدوهم**.

فمن تتبع هذا تبين أن الرسول ﷺ قبل إقامة الدولة كان يقوم بأربعة أعمال هي: الثقافة المركزة، والثقافة الجماعية، وكشف الخطط، وتبني المصالح.

وبناءً على ذلك تأسى الحزب بالرسول ﷺ وقام حسب الحكم الشرعي بأربعة أعمال هي: الثقافة المركزة، والثقافة الجماعية، وكشف الخطط، وتبني المصالح، وكان قيامه بتبني المصالح وكشف الخطط بعد المرحلة الأولى. والتأسي هو القيام بمثل فعله على وجهه. وعلى هذا فإن الكشف والتبني عملان من أعمال الحزب وليس هي الكفاح السياسي، لأن الكفاح هو مهاجمة ما عليه الكفار والمجتمع والحكام. والكفاح السياسي هو نوع من

---

[235] مجموعة النشرات التكتلية

[236] مجموعة النشرات التكتلية

أنواع الكفاح، وهو مهاجمة الحكام بما يتعلق برعاية الشؤون، أي هو مهاجمة أعمال الحكام، وتكون بالأسلوب اللاذع وغير الأسلوب اللاذع، فالكفاح من حيث هو فرض ومن الطريقة، ولكن الكفاح السياسي أسلوب، لأنه كيفية من كيفيات الكفاح، فكفاح الباطل من كفر وظلم وغير ذلك هو عام، وكفاح رعاية الشؤون هو كيفية من كيفيات الكفاح وليس هو كل الكفاح"[237].

"وكشف الخطط وتبني المصالح يجب أن تصاحبه أعمال التحريك السياسي، بأن تتخذ المادة التي يكشفها، والمصالح التي يتبناها مادة للتحريك السياسي وقيادة الأمة"[238]! والحزب يعلم أن من الخطأ الفادح أن يتقدم وحده للكفاح، بل يجب أن يتقدم مع الأمة وأن يتحدث باسم الأمة، وأن يعتمد على الأمة، ولذلك يعمل لإعدادها فكراً ومشاعر، حتى يتقدم لقيادتها والعمل معها.[239]

ثامنا: وكشف خطط الاستعمار، ومكافحة الغرب الكافر المستعمر،

وفضح مؤامراته لتخليص الأمة من سيطرته وتحريرها من نفوذه.

يجب أن يدرك الحزب أن هذا الدور الذي تمر به الأمة الإسلامية هو دور الانقلاب الفكري والشعوري، الذي يؤدي إلى جعل المسلمين يحملون قيادتهم الفكرية دولياً إلى العالم. لتظهر على سائر القيادات الفكرية في جميع الوجود. ويدرك أن عليه أي على حزب التحرير مهمة القيام بهذا الدور. ولذلك كان لا بد أن تظل الناحية الفكرية هي الأساس، وأن يظل اقترانها بالعمل السياسي فقط، هو حجر الزاوية في العمل. ومن هنا كان لزاماً على الحزب أن يظل محيطاً بالأحوال السياسية العالمية، والأحوال السياسية في العالم الإسلامي. ولا سيما الأحوال السياسية في مجال عمله[240].

تاسعا: وطلب النصرة. طلب النصرة يتم على صعيدين:

- ✓ صعيد <u>الكيان المجتمعي</u>، من الفئة الأقوى في المجتمع،

وقد تكون هذه الفئة ممثلة بأهل القوة والمنعة من أصحاب النفوذ في الكيان المجتمعي مثل شيوخ القبائل الذين تأتمر بأمرهم آلاف مؤلفة من أبناء الأمة، أو من السياسيين في الوسط السياسي بعد إقناعهم، أو من الوجهاء والتجار في المجتمع (بشرط أن يكونوا قادرين على إحداث التغيير في المجتمع بما لهم من نفوذ، أي إن

---

[237] مجموعة النشرات التكتلية أجوبة أسئلة.

[238] لا يصبح الحزب قائداً للأمة إلا إذا انقادت له وأطاعته، ولا يبقى القائد قائداً إذا لم يكن لديه من يقودهم، ولا يكون القائد قائداً إلا إذا كانت القيادة له وحده، لأن فكرة القيادة توجب وجود مقودين، وتنفي إمكان قبول قائدين في آن واحد. وعلى ذلك لا يبقى الحزب قائداً إلا إذا كانت الأمة مقودة له، ولا يتمكن من القيادة إلا إذا كان وحده القائد المطاع. فعلى الحزب أن يقوم بما يجعل الأمة تسير في طاعته عن رضى واطمئنان، وأن يجعل أفكاره تسيطر على المجتمع سيطرة تؤدي إلى حل أو شل القيادات الأخرى، فينفرد بقيادة الأمة. نشرة التحريك السياسي. صدرت في عام 1955م.

[239] نشرة التحريك السياسي. صدرت في عام 1955م

[240] نقطة الإنطلاق لحزب التحرير ص 5.

كانوا قادة يأتمر غيرهم بهم)، **وكان هذا العمل ضامنا لحصول القوة على التغيير في الكيان المجتمعي**، وأساس هذا النوع من طلب النصرة: الدعوة وتغيير القناعات لدى هذه الفئة من المجتمع، وإنما تطلب منها النصرة بهذه الصفة، **أي بصفة قدرتها على إحداث التغيير**، تماما كما طلب الرسول ﷺ النصرة من الأنصار، فقام فيهم سعد بن معاذ بما لديه من قدرة على فرض السلطان الجديد في المجتمع، دون الحاجة لطلب النصرة من جيش.

نلاحظ أن الثورة الفرنسية قامت بتبني مصالح الطبقات المسحوقة من المجتمع، وثارت بها عشر سنوات حتى أحدثت التغيير، فهذا مثال ضربناه لنرى أن الفئة الأقوى في المجتمع يمكن أن تكون طبقة مسحوقة فيه لها مطالبها، واستثمار هذه القوة يمكن أن يكون بالضغط الجارف على الحكومات والدول من خلال العصيان المدني مثلا، أو غيره من الوسائل التي قد يراها الحزب في ضمن مشروعه لإحداث التغيير، فالتغيير ليس فقط من خلال القوة العسكرية أو المادية، بل يمكن أن يكون بقوة المجتمع، على أن القضية التي يجب أن تستعمل ليست رغيف الخبز، وإنما العقيدة والأحكام الشرعية وتطبيقها، على أن للأمر تفصيل ينبغي معرفته وهو:

جاء في نشرة محاولة المخاطبة 1961: "أما إذا كان الأمر جوهرياً يتعلق بكيان الأمة مثل الأحلاف العسكرية والمعاهدات السياسية وما شاكل ذلك، فإن الأمة تعبر عن سخطها بعمل مادي مؤثر يجبر الحكومة على الرجوع عن عملها. غير أن الذي يعين نوع العمل الذي تعبر به الأمة عن سخطها هو الحزب، ويتقدم لقيادة الأمة للقيام بهذا التعبير. ويشترط أن يكون التعبير قوياً مؤثراً، ولا يجوز أن يكون تعبيراً يحدث التشويش والارتباك فقط. ولذلك لا يجوز التعبير عن السخط بالإضرابات والمظاهرات وأمثالها. أما الإضرابات فإنها تعطيل لأعمال الأمة وإهدار لجهدها دون أن يكون له أثر إلا التشويش على الحكومة وإرباكها فقط. وأما المظاهرات فإنها تجعل أبناء الأمة يقتل بعضهم بعضاً، وتتلف أموال الأمة بمهاجمتها مصالح الدولة، فتثير البغضاء بين فئات الأمة، فإذا لم تصحبها هذه الأعمال كانت عبارة عن موكب جنازة سائراً في الطريق. ولهذا لا يجوز أن يطلب من الأمة التعبير بها عن سخطها، وإنما يجب أن يطلب منها التعبير عن سخطها بأسلوب مادي مؤثر، وذلك كالعصيان المدني في عدم دفع الضرائب جميعها، أو كجعل الموظفين الذين يديرون جهاز الدولة يتمردون عليها، أو كالطلب من الأمة احتلال دوائر الحكومة، أو ما شاكل ذلك من الأعمال المادية القوية."[241]

ينبغي التنبه إلى أن المظاهرات التي لا تثمر، هي تلك التي يصاحبها تكسير المحلات، وإتلاف الأموال، واقتتال أبناء الأمة بعضهم مع بعض، لكن التظاهر في حد ذاته يمكن أن ينظم وينقاد للحزب، إذ من الضروري للأعمال الشعبية العامة أن لا تكون ارتجالية، وأن تنقاد لأفكار محددة، ولمشروع مخصوص، حتى لا تتخطفها الدولة العميقة، أو الوسط السياسي الفاسد أو سفارات الأعداء، أو الأحزاب الفاسدة، فتفرغها من كل محتوى، وأن

---

[241] نشرة محاولة المخاطبة 1961

تكون ضمن خطة تتضمن أعمالا مؤثرة كالعصيان المدني، أو الثورة غير المسلحة ضد السلطة، مصحوبا بأعمالٍ تأخذ الفئة القوية في الدولة لصالح الأمة، حتى لا تستعملهم الدولة لإخماد الثورة أو العصيان.

وفي نشرة أخرى قال الحزب: " أما بالنسبة لطلب النصرة فإن الحزب اثناء دور الثقافة في سنة 1953م[242] بناءً على أسئلة كثيرة عن كيفية أخذ الحزب للحكم أصدر نشرة بين فيها أن الحزب يأخذ الحكم عن طريق الأمة، أما الأسلوب العملي لأخذ الحكم فإنه لا يمكن معرفته إلا في حينه، فعندما ينتهي الحزب من دور التفاعل وتتجاوب الأمة معه يرى حينئذ، وحينئذ فقط ما يلزم لذلك من أساليب فيتبعها، فقد يأخذ الحكم عن طريق العصيان المدني وقد يأخذه عن طريق الاضراب وعن طريق المظاهرات أو عن طريق عدم التعاون مع السلطة، وقد يأخذه عن طريق انقلاب عسكري يقوم به غيره، أو غير ذلك. هذه خلاصة ما ذكرته النشرة من أن الأسلوب العملي في ذلك الوقت لم يكن بالإمكان معرفته، ولا يعرف إلا في حينه، ومنذ ذلك التاريخ سار الشباب وسار الحزب لإيجاد الرأي العام المنبثق عن الوعي العام في الأمة وترك أمر أسلوب أخذ الحكم لحينه. إلا أنه في أثناء دور التفاعل وجد أمران شديدان: أحدهما أن المجتمع قد جمد، وأن الأمة قد تبلدت تجاه الحزب، فلم تعد النشرات والاتصالات تؤثر في الناس. ووجد إلى جانب ذلك شدة الأذى على الشباب وشدة الضغط على الحزب، وهذان الأمران قد وجدا فعلاً مع الرسول ﷺ، وحين وجدا قام الرسول بطلب النصرة وضم هذا العمل إلى عمله وهو حمل الدعوة، لذلك أصدر الحزب تعميم طلب النصرة وصار يطلب النصرة، وكان قصده من طلب النصرة حينئذ أمرين: أحدهما تمكينه من حمل الدعوة، والثاني إيصاله للحكم"[243] وعليه، فإن النصرة تطلب ممن هو قادر على إعطائها ولو بغلبة الظن، فالفئة القوية من المجتمع تستطيع إعطاءها، فتطلب منها، وأهل القوة والمنعة قادرون عليها، فتطلب منهم، وأما الأمة وطبقات المجتمع التي يمكن استعمالها في العصيان المدني مثلا، فإنها وسيلة ضغط ضمن مشروع طلب النصرة، تضاف إلى طلب النصرة من أهل القوة والمنعة ولا يقتصر عليها.

- ✓ **وكذلك طلب النصرة من أهل القوة والمنعة في الكيان التنفيذي (الدولة)**

أي من أهل القوة في الجيش ومن هم بمقامهم **حتى يتم تجريد الكيان التنفيذي من أسباب قوته** التي يمنع بها حدوث التغيير بتسليطه أهل القوة على المجتمع فتقوم حربٌ بين قوتين كبيرتين: الأمة وهي الراغبة في التغيير، وقوة الجيش، وهذا ما شاهدناه في الثورة السورية وفي الجزائر وفي غيرها من محاولات الأمة استعادة سلطانها إذا لم تأخذ القوة من الكيان التنفيذي لصفها، فلا تكون العملية التغييرية طبيعية، وقد تفشل أو تتأخر، وسيكون ثمنها باهظا.

---

[242] قام الحزب بمراجعة طريقة عمله بمراجعة السيرة النبوية فتوصل إلى طلب النصرة في أوائل سنة 1961م وقبلها لم يكن تفطن إليها، لذلك فسياق الكلام حول الأسئلة في عام 1953 كان قبل التفطن لطلب النصرة، فلم تكن طريقة أخذ الحكم معروفة وقتها أي طلب النصرة.

[243] جواب سؤال 1969

"وطلب النصرة لأخذ الحكم هو طريقة وليس أسلوباً، أي هو حكم شرعي واجب التقيد به وليس عملاً من الأعمال التي يقتضيها الواقع، لذلك تقيد الحزب بطلب النصرة".[244]

فإذا نجح الحزب في محاولة المخاطبة؛ تحول إلى المخاطبة؛ فإذا نجح في المخاطبة وتحقق التفاعل مع المجتمع بنجاح، وتجاوب الناس مع الفكرة والحزب في المجال كله، أو في قُطر من أقطاره، فإن الحزب عندها يكون قد أكمل مرحلة التفاعل بنجاح كحزب وتعين عليه أن ينتقل إلى أعمال **مرحلة (نقطة) الإرتكاز**؛ أي إلى ما يلزم من أعمال مرحلة الحكم وإقامة الدولة". وفي مرحلة التفاعل **يجب أن يكون السير فيها مستهدفاً الحكم استهدافاً مباشراً**، ولا بد أن تكون **الأعمال التي تحصل فيها تؤدي إلى أخذ السلطة**.

في هذه المرحلة يتشكل لدى الأمة والشعوب **وعي عام** بالإسلام، ثم **رأي عام** يطالب بالإسلام والخلافة. فيُفترض في هذه المرحلة أن يصبح المبدأ **عرفاً عاماً** ناتجاً عن وعي، وتعتبره الجماعة كلها مبدأها، حتى تدافع عنه جماعياً[245]،

وما يلزم هذه الأعمال من **عدة التغيير** من إعداد فكري، عبر إنشاء تصور صحيح لما به ضمانة **جعل الإسلام قاعدة فكرية ومقياسا للأعمال وقيادة فكرية في الحياة**، وعبر تقديم مشروع كامل متكامل للأمة لطبيعة الأنظمة التي يراد إحلالها في الأمة من أنظمة سياسية وحكم وقضاء واقتصاد وتعليم واجتماع، و**لإزالة المعوقات التي تعترض العمل للتغيير**، من الكافر المستعمر، والحزب يدرك أن العمل المطلوب لا بد أن يحقق **ضمانة استمرارية الدولة الإسلامية** بعد قيامها، ولضمانة تمكين الدين في الدولة، وتمكين الدولة بالدين الذي ارتضاه الله للناس، والقيام بواجب الإستخلاف، مما يحقق الأمن بعد الخوف، ويحقق العبودية لله، **وحمل الدعوة الإسلامية** للعالم قيادة فكرية.

إن الأمة اليوم تعيش على غير أساس الإسلام ونحن نريد نقلها من هذا الحال إلى حال تضع فيه مفاهيم الإسلام ومقاييس الإسلام وقناعات الإسلام **موضع التطبيق**، ولا بد للأمة من أن **تنقاد للإسلام قيادة فكرية** تنبثق عنها كل الأنظمة التي تعالج مشاكل الإنسان، وهذه النقلة لا تكون إلا بإقامة الدولة، ولكن ليس أي دولة وإنما دولة الخلافة فقط التي ستكون إن شاء الله تحقيقا خلافةً راشدةً على منهاجِ النبوةِ.

إلا أنه لا يكفي إقامة الخلافة، بل يجب أيضا المحافظة عليها بعد إقامتها، فالخلافة لا يجب أن تكون كخيمة تسقط عند أول ريح تهب، بل يجب أن تقوم وتستمر، ويجب أن تكون كسابقتها الخلافة الراشدة حيث قُتل الخلفاء الراشدون عمر ثم عثمان ثم علي، ولم يتخل المسلمون عن إسلامهم، بل كانوا في كل مرة يسعون لبيعة خليفة يقيم فيهم كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

---

[244] جواب سؤال، 5 ربيع الثاني 1389هـ.20/6/ 1969م

[245] الباحث عن الخلافة: زياد أحمد سلامة: المرحلة الثانية: مرحلة التفاعل مع المجتمع.

إن دولة الخلافة حينما ستقوم عما قريب بإذن الله ستحاك ضدها المؤامرات وسيشمر الكفر على حربها، بل إنه قد شمر، ولا غرابة فهذه سنة الله. فإن كان تدافع الكفر والإيمان سنة إلهية ما الذي يضمن انتصار الخلافة على أعدائها وبالتالي تركزها واستمرارها؟

إن الضامن لاستمرار الخلافة هو **تركز الأفكار المشكلة للرأي العام أي تحولها إلى مفاهيم ومقاييس وقناعات عند الأمة**، وأيضا استعداد الأمة لبذل الغالي والنفيس في سبيلها، وبهذا تكون الأمة قد حفظت الله فيحفظها الله بأن يثبت أقدامها بتثبيت الخلافة بعد أن نصرها بإقامتها. ولهذا فإن **عمل الحزب في الأمة هو إعادة تشكيل هويتها الحضارية، وبناء شخصيتها الإسلامية**، وهو عمل أبعد ما يكون عن **الترقيع بالأنظمة الوضعية** أو السير في فلكها أو اتخاذها وسيلة وسلما للتغيير المقصود، هذا العمل لا بد فيه من **خوض الصراع الفكري والكفاح السياسي وبث الثقافة الإسلامية** في الأمة وتحويلها إلى **رأي عام** فيها.

وأن الحزب يعمل على **التغيير الإنقلابي الجذري**، والتغيير يعني إزالة كل ما كان من منظومة فكرية سياسية عقدية مخالفة للإسلام وإحلال البديل الإسلامي مكانها، مما يتطلب العمل على **هدم الأسس الفكرية** التي تقوم عليها الأنظمة الحالية، وما يصاحبها من نظم اقتصادية وسياسية وفكرية، وبيان عوارها، وفضح مخالفتها للإسلام وللعقل، وتسلطها على مصالح الأمة، ومن ثم **تقديم البديل الإسلامي العملي** ليوضع موضع التنفيذ، عبر بلورة وتصفية وتنقية الأفكار الإسلامية وتقديمها للأمة، بغرض تحقيق الرأي العام حولها.

وأن **النهضة التي يعمل لأجل تحقيقها: هي إقامة الحكم والسلطان على الفكرة الإسلامية**، لا على قوانين وأحكام تطبق على الناس قسرا، غير أن إقامة الحكم على فكرة لا تعني القيام بانقلاب عسكري وأخذ الحكم وإقامته على الفكرة بعد الانقلاب، فإن هذا **لا يوجد نهضة**، ولا يمكن الثبات في الحكم[246]، بل **السلطان للأمة**، يعمل الحزب على تحميلها مفاهيم ويغير قناعاتها ويضبط مقاييسها، فتنهض معه هي أو الفئة الأقوى فيها القادرة على إيصال الفكرة للحكم، **على أساس أنها فكرتها، ومقاييسها وقناعاتها**، **فأخذ الحكم ليس غاية**، ولا يصح أن يكون غاية، **و إنما هو طريقة للنهضة** عن طريق إقامته على الفكرة.

ولأجل بلوغ ذلك المرام، فقد كان لزاما على الحزب الساعي للتغيير أن يهيئ ثقافة حزبية يضمنها الأحكام الإسلامية المتعلقة بشئون الحياة، وأنظمة الدولة، من أنظمة حكم، واقتصاد، واجتماع، وتعليم، وعقوبات، وبينات.

فهل كان الرسول ﷺ يسعى لإقامة دولة؟

نعم، وبكل بساطة، فكما أشرنا في باب سابق: " **فهل كان الرسول ﷺ يعمل على إقامة دولة وفق طريقة مخصوصة ومخطط سابق تفصيلي؟**" فإن نهاية المرحلة المكية توجت بإقامة الدولة مما يعني حتما أن أعماله فيها

[246] لذلك يخطئ من يظن أن الحزب يسعى إلى مجرد الانقلاب العسكري، بل يسعى إلى بناء أمة بفكرة الإسلام ثم تكون الفئة الأقوى في المجتمع موالية لهذه الفكرة والحزب أو الجماعة القائم على تحقيقها.

كانت تتقصد إقامتها من باب العلة الغائية ونفي العبثية في الأعمال، ومن خلال تتبع أعمال الرسول ﷺ في المرحلة المكية؛ يمكننا الإستدلال على ذلك:

أولا: في مرحلة ما قبل طلب النصرة:

ويمكن الحديث عن صُعُدٍ ثلاثة: **صعيد أحاديث البشارات**، **وصعيد طبيعة الأفكاروالأحداث** (أفكار تُقَوِّضُ نظاما ورموزه وكيانه لتحل محله في سياسة المجتمع) **وصعيد طبيعة الإسلام**، نفسه، **فالدين شريعة وسلطان كما يفهمه أرباب اللغة**[247]، فهو نزل من أول يوم ليحكم ويقيم ميزان القسط بين الناس، فما كانت هذه طبيعته، فلا بد أن يكون النظام الذي يطبقه في صميمه.

الصعيد الأول: لما اشتد الأذى بأصحاب رسول الله ﷺ، قال خباب بن الأرَتّ .رضي الله عنه: «شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، قلنا له: ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو الله لنا؟ قال ﷺ: كان الرجل فيمن قبلكم، يحفر له في الأرض فيجعل فيه، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه، فيشق باثنتين وما يصده ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب، وما يصده ذلك عن دينه، **والله ليتمن هذا الأمر، حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله أو الذئب على غنمه**، ولكنكم تستعجلون» رواه البخاري. وهذا الحديث يدل على دولة الإسلام بدلالة الإقتضاء[248]، فالأمن لا يمكن أن يتحقق في بقاع شاسعة كتلك التي وصفها الحديث من غير دولة، وبسط سلطانها عليها، وتمام الأمر المشار إليه في الحديث معناه اكتماله عقيدةً ونظامَ حياةٍ.

روى البخاري في صحيحه قصة إسلام أبي ذر .رضي الله عنه .فقال: (... فمضى ومضيت معه حتى دخل ودخلت معه على النبي ﷺ، فقلت له: اعرض علي الإسلام، فعرضه فأسلمت مكاني، فقال لي: يا أبا ذر، **اكتم هذا الأمر، وارجع إلى بلدك، فإذا بلغك ظهورنا فأقبل**، فقلت: والذي بعثك بالحق، لأصرخن بها بين أظهرهم، فجاء إلى المسجد وقريش فيه، فقال: يا معشر قريش، إني أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فقالوا: قوموا إلى هذا الصابئ، فقاموا فضربت لأموت، فأدركني العباس فأكب عليَّ ثم أقبل عليهم، فقال: ويلكم، تقتلون رجلا من غفار، ومتجركم وممركم على غفار، فأقلعوا عني، فلما أن أصبحت الغد رجعت، فقلت مثل ما قلت بالأمس، فقالوا: قوموا إلى هذا الصابئ، فصنع بي مثل ما صنع بالأمس، وأدركني العباس فأكب عليّ، وقال مثل مقالته بالأمس. قال: فكان

---

[247] جاء في لسان العرب من معاني الدين: **والدين تعني الشريعة والسلطان** ومنه قوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه**﴾، إ.هـ

[248] دلالة الاقتضاء: "دلالة اللفظ على أمر لا يستقيم المعنى إلا بتقديره، وهذا التقدير اللازم قد يكون الشرع يقتضيه؛ وقد يكون العقل يقتضيه؛ إما لضرورة صدق المتكلم، وإما لصحة وقوع اللفظ به؛ مثال قوله تعالى ﴿حُرِّمت عليكم أُمهاتكم وبناتكم﴾ النساء 23، فالتحريم لا ينصب على ذات الأم، أو ذات البنت، لذلك اقتضى هذا اللفظ الموجود في الآية أن يقدر قبل لفظ أمهاتكم لفظ لازم يقتضيه الشرع وهو تحريم نكاح الأمهات والبنات والأخوات ... فدلالة الاقتضاء ليست دلالة اللفظ بصيغته ولا بمعناه، ولكن بأمر زائد اقتضى تقديره في الكلام لضرورة استقامة الكلام شرعا". انظر: محمد حسين عبد الله، الواضح في أصول الفقه، دار البيارق، عمان، ط 2، 1416هـ= 1995، ص 300.

هذا أول إسلام أبي ذر). وأبو ذر رضي الله عنه على خلاف أكان **رابع أربعة أم خامس خمسة انضمامًا إلى الإسلام**[249]! فهذا يدل على علم قريش بالدعوة من أول أيامها، وعلى غاية الرسول ﷺ بإقامة الدولة من أول أيام الدعوة، وأنه ﷺ **كان على بصيرة من أمره** وعلم بأن الأمر **سينتهي بدولة** تظهر **فيلجأ لكنفها المسلمون**، كان هذا في الأيام الأولى للدعوة، وتأمل كيف وصل خبره ﷺ لغفار ولما يكن أسلم بعدُ إلا أربعة!

قال الدكتور محمد المسعري: وكان النبي ﷺ، يطلبها – أي المنعة اللازمة لإقامة الدولة، ومباشرة الجهاد والقتال، والتأثير في الموقف الدولي، بما يلزم لنشر الدعوة- بعد أن جهر بالدعوة، **بعد العام الثالث من البعثة**، **عندما بدأ بعرض الإسلام على القبائل في المواسم**، كما تدل على ذلك بعض الروايات. ولكن المؤكد يقيناً أنه كان يطلب «**النصرة**» ممن عنده «**المنعة**»، مثل ثقيف وغيرها من القبائل المرهوبة الجانب، ابتداءً من السنة العاشرة للبعثة على أبعد تقدير، كما تواترت بذلك روايات السيرة، والسنن، على حد سواء.[250]

الصعيد الثاني: نزلت السور المكية وفيها مادة زخمة تشكل المفاهيم الإسلامية اللازمة لتشكيل القناعات والمقاييس الإسلامية، وهذا أساس إقامة المجتمع والدولة على مفاهيم الإسلام، وحوت مادة زخمة للصراع الفكري، والكفاح السياسي، لتحل محل المفاهيم والقناعات التي كانت تسود مكة، وتهز مكانة زعمائها، فمن الأفكار التي نزلت في سورة الأنعام على سبيل المثال (وهي مكية): مهاجمة الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل الأولاد بسبب الفقر، واقتراف الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وقتل النفس التي حرم الله بغير الحق، وأكل مال اليتيم، والنقص في الوزن والكيل، وشهادة الزور، وخيانة العهد، واتباع السبل التي تبعدنا عن شريعة الله[251]، وقد لخص جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ذلك **الصراع بين قيم الإسلام التي يراد لها أن تسود المجتمع وبين قيم الجاهلية** للنجاشي في الحبشة، وما تبعه من صراع واضطهاد لمنع إحلال تلك القيم الإسلامية محل تلك الجاهلية: "وَكَانَ الَّذِي كَلَّمَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ! كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ، وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ، وَنَقْطَعُ الْأَرْحَامَ، وَنُسِيءُ الْجِوَارَ، يَأْكُلُ الْقَوِيُّ مِنَّا الضَّعِيفَ، فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى بَعَثَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْنَا نَبِيًّا وَرَسُولًا مِنَّا، نَعْرِفُ نَسَبَهُ وَصِدْقَهُ وَأَمَانَتَهُ وَعَفَافَهُ، فَدَعَانَا إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لِنُوَحِّدَهُ وَنَعْبُدَهُ، وَنَخْلَعَ مَا كُنَّا نَعْبُدُ نَحْنُ وَآبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الْحِجَارَةِ وَالْأَوْثَانِ، وَأَمَرَنَا بِصِدْقِ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَحُسْنِ الْجِوَارِ، وَالْكَفِّ عَنِ الْمَحَارِمِ، وَالدِّمَاءِ، وَنَهَانَا عَنِ الْفَوَاحِشِ، وَقَوْلِ الزُّورِ، وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ وَقَذْفِ الْمُحْصَنَةِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ لَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَأَمَرَنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَتْ: فَعَدَّدَ عَلَيْهِ أُمُورَ الإسلام، فَصَدَّقْنَاهُ، وَآمَنَّا بِهِ وَاتَّبَعْنَاهُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ، فَعَبَدْنَا اللَّهَ وَحْدَهُ، وَلَمْ نُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَحَرَّمْنَا مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا، وَأَحْلَلْنَا مَا أَحَلَّ لَنَا، فَعَدَا عَلَيْنَا قَوْمُنَا، فَعَذَّبُونَا وَفَتَنُونَا عَنْ دِينِنَا، لِيَرُدُّونَا إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنْ نَسْتَحِلَّ مَا كُنَّا نَسْتَحِلُّ مِنَ الْخَبَائِثِ، فَلَمَّا

---

[249] قال الذهبي رحمه الله: " أحد السابقين الأولين، من نجباء أصحاب محمد ﷺ.قيل: كان خامس خمسة في الإسلام." سير أعلام النبلاء (3/ 367368).

[250] المنعة؛ وطلب النصرة، محمد المسعري.

[251] نظرات داعية في السور المكية، حافظ صالح

قَهَرُونَا وَظَلَمُونَا وَشَقُّوا عَلَيْنَا، وَحَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ دِينِنَا خَرَجْنَا إِلَى بَلَدِكَ، وَاخْتَرْنَاكَ عَلَى مَنْ سِوَاكَ، وَرَغِبْنَا فِي جِوَارِكَ، وَرَجَوْنَا أَنْ لَا نُظْلَمَ عِنْدَكَ أَيُّهَا الْمَلِكُ[252].

فهنا من الواضح طبيعة صراع الأفكار، فالكفار يريدون إخضاع المسلمين للقيم الجاهلية، ويرون في قيم الإسلام تهديدا مباشرا لقيمهم يراد لها أن تحل محلها.

تأمل يا رعاك الله، كم هي دقة الفهم لدى الصحابة الكرام، فذاك جعفر رضي الله عنه في الفترة المكية، يحدد طبيعة الدعوة الإسلامية، السمة الغالبة الطاغية على طبيعة هذه الدعوة: **تغييرو اقع المجتمع الجاهلي إلى مجتمع بقيم إسلامية،** فقال له أيها الملك كنا قوما أهل جاهلية، إذن المجتمع جاهلي، ما هي **علامات الجاهلية** في المجتمع؟

نعبد الأصنام ونأكل الميتة ونأتي الفواحش ونقطع الأرحام ونسيء الجوار ويأكل القوي منا الضعيف فكنا على ذلك النظام المتحكم في المجتمع الجاهلي، **هذا عرفه العام**، هذه هي **العلاقات التي تحكم المجتمع**، وهي العلاقات التي جاء الإسلام **ليضربها في المجتمع من أجل تغييره**، بأي شيء **تتغير هذه القيم**؟

فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان، وأمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة وصلة الرحم وحسن الجوار والكف عن المحارم والدماء، ونهانا عن الفواحش وقول الزور وأكل مال اليتيم وقذف المحصنات، وأمرنا أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئا، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام - قالت فعدد عليه أمور الإسلام - فصدقناه وآمنا به واتبعناه على ما جاء به من الله فعبدنا الله وحده فلم نشرك به شيئا، وحرمنا ما حرم علينا، وأحللنا ما أحل لنا، بالتوحيد، وبالأوامر والنواهي التي كلها تتحول إلى علاقات جديدة يقوم عليها المجتمع تحل محل العلاقات القديمة وتضربها في الصميم. لم تقتصر دعوة الإسلام في الفترة المكية إذن على العقيدة بالشكل الذي يفهمه المروجون لتغيير المجتمعات بأفهام معينة للعقيدة، بل ها أنت ترى بأم العين أن المسألة كما بينها جعفر اللهم ارض عنه وأرضه وألحقنا به يا رب العالمين، عقيدة وعلاقات في المجتمع تتغير بتغيير المقاييس، بحيث تصبح المقاييس الجديدة: الأوامر والنواهي.

ثم إن طبيعة الدعوة لم تكن دعوة فردية أيضا، فهي صراع بين الكفر وبين الإسلام في المجتمع، فعدا علينا قومنا، فعذبونا، وفتنونا عن ديننا، ليردونا إلى عبادة الأوثان من عبادة الله تعالى، وأن نستحل ما كنا نستحل من الخبائث فلما قهرونا وظلمونا وضيقوا علينا، وحالوا بيننا وبين ديننا، خرجنا إلى بلادك، واخترناك على من سواك، ورغبنا في جوارك، ورجونا ألا نظلم عندك أيها الملك![253]

---

[252] هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية).

[253] ذكر بعض الرواة أن هذا الحدث حصل بعد غزوة بدر، وحاول بعضهم الجمع بين الرأيين بالقول إن مكة أرسلت عمرو بن العاص مرتين، ولكن الذهبي في سير أعلام النبلاء يروي الحادثة عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، وفي نهايتها تقول: فدعونا الله للنجاشي بالظهور على عدوه والتمكين له في بلاده واستوسق له أمر الحبشة فكنا عنده في خير منزل حتى قدمنا على رسول الله ﷺ وهو بمكة. قال الذهبي رحمه الله: وقولها حتى قدمنا على رسول الله ﷺ بمكة عنت نفسها وزوجها.

الصعيد الثالث: قال الدكتور محمد أمحزون: وعلى ذلك فإن هذا يعني: الإذعان للإسلام، والخضوع له في التصور والفكر والسلوك، في جميع نواحي الحياة، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ * لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: 162، 163]. ولا شك أن العرب وهم أدرى وأعلم بلغتهم يدركون بداهة أنّ (لا إله إلا الله) تعني طاعة الله وعبادته وحده لا شريك له. ومعنى ذلك: نزع السلطان الذي يزاوله الأمراء والحكام وزعماء القبائل بمقتضى أهوائهم ومصالحهم، ورده كلّه إلى الله عز وجل: ﴿إِنِ الحُكْمُ إلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إلاَّ إِيَّاهُ﴾ [يوسف: 40].

يقول صاحب الظلال رحمه الله في تفسير هذه الآية: (ولا نفهم هذا التعليل كما كان يفهمه الرجل العربي إلا حين ندرك معنى العبادة التي يخص بها الله وحده. إن معنى: **عَبَدَ في اللغة: دان وخضع**[254]. ولم يكن معناه في **الاصطلاح الإسلامي في أول الأمر** أداء الشعائر، **إنما كان هو معناه اللغوي نفسه**. فعندما نزل هذا النص أول مرة (في المرحلة المكية) **لم يكن شيء من الشعائر قد فرض حتى ينطلق اللفظ إليه**. إنما المقصود هو معناه اللغوي الذي صار هو معناه الاصطلاحي. كان المقصود به هو الدينونة لله وحده والخضوع له وحده، واتباع أمره وحده، سواءً تعلق هذا الأمر بشعيرة تعبدية أو تعلق بتوجيه أخلاقي، أو تعلق بشريعة قانونية. فالدينونة لله وحده في هذا كله هي مدلول العبادة التي خص الله سبحانه بها نفسه ولم يجعلها لأحد من خلقه. وحين نفهم معنى العبادة على هذا النحو، نفهم لماذا جعل يوسف عليه سلام الله اختصاص الله بالعبادة تعليلاً لاختصاصه بالحكم؛ فالعبادة أي الدينونة لا تقوم إذا كان الحكم لغيره، وسواء في هذا حكمه القدري القهري في حياة الناس وفي نظام الوجود، وحكمه الشرعي الإرادي في حياة الناس خاصة)[255].

---

[254] جاء في تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلإِسْلَٰمُ﴾ وحكى أهلُ اللغةِ: الدَّين المصدر، والدِّين بالكسر الإسم، والدِّينُ السياسةُ، والدَّيَّانُ السايس. قال ذو الإصبع عنه: ولا أنت دياني فتحزوني، والدِّينُ الحالُ. قال النضر بن شميل: سألت أعرابياً عن شيء، فقال: لو لقيتني على دِينٍ غيرِ هذا لأخبرتُكَ. إ.هـ فالعربي إذ يسمي ضبطه لأحواله دينا وسياسة في الوقت نفسه إنما لا يفرق بينهما، ويجعل أي ضبط لأي سلوك سياسة له ودينا في آنٍ، إنما يفهم الطبيعة الصحيحة لمصطلح السياسة. قال ابن علان الصديقي في دليل الفالحين: وفي «الكشاف» في قوله تعالى: ﴿إنا لمدينون﴾ (الصافات: 53) أو معناه لمسوسون أي مربوبون من الدين بمعنى السياسة ومنه حديث «الكيّس من دان نفسه» إ.هـ قال بعض المفسرين أن معناها حاسب نفسه، إلا أن المعنى الأدق يتعدى إلى سياسة نفسه كي لا يقع فيما يحاسب عليه، ألا ترى أنه ﷺ فسره بما بعده بقوله: «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والفاجر من يتبع نفسه هواها ويتمنى على الله عز وجل»، فالفاجر يتبع نفسه هواها، والكيس يسوس نفسه وفق أحكام الله ويمنعها هواها.
قال الأزهري في تهذيب اللغة: قال أبو عبيد: قوله: دَانَ نَفْسَه أي أَذَلَّها واستعبدها، ... والدِّين لِلَّهِ من هذا إنما هو طاعتُه والتَّعَبُّدُ له. وقد قيل في قوله: الكَيِّسُ من دَان نَفْسَه أي حاسَبها. إ.هـ جاء في لسان العرب من معاني الدين: والدين تعني الشريعة والسلطان ومنه قوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه**﴾، إ.هـ على أنه في الآيات التي تناولت الفتنة والقتال حتى يكون الدين كله لله، كان معنى الدين فيها السياسة أي الحكم وفقا لنظام الحكم الإسلامي، وجعل أعراف الإسلام أعرافا للفرد والمجتمع، ومنكراته منكرات للفرد والمجتمع ليسوس الجميع شئونهم وفق أحكام الإسلام. أنظر: (**الطبيعة السياسية للإسلام**) لثائر سلامة، الذي نسأل الله تعالى أن ييسر لنا أمر طباعته.

[255] سيد قطب: في ظلال القرآن، ج4، ص 1390

وبهذا المعنى كان العرب يدركون أن (لا إله إلاالله) رفض للسلطان الوضعي الذي يغتصب أولى خصائص الألوهية وهي العبادة والطاعة، وخروج على كل من يحكم بشريعة أو قوانين لم يأذن بها الله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: 21]. ولذلك لم يكن يغيب عن المشركين وهم يعرفون المدلول الحقيقي لدعوة لا إله إلا الله ماذا تعني هذه الدعوة بالنسبة لأوضاعهم ومصالحهم وسلطانهم. وإلى ذلك نبّه (ورقة بن نوفل) بعد سماعه خبر نزول الوحي لأول مرة فقال:

(ليتني أكون حياً إذ يخرجك قومك؛ فيسأله النبي ﷺ في استغراب: «أوَ مخرجيّ هم»؟! فيقول ورقة: لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي[256])[257]

تعريف الدين لغة يبين بوضوح أنه نزل منهج حياة ليحكم:

ورد تعريف عظيم للدين في كتاب: "رضيت بالإسلام دينا" للعلامة صالح الشامي، ناقلا مختصرا عن العلامة الدكتور محمد عبد الله دراز في كتابه: "الدين":

"إذا نظرنا في اشتقاق هذه الكلمة ووجوه تصريفها، نجد أنها تعود إلى ثلاثة معان، تكاد تكون متلازمة، وهناك تفاوت يسير بين هذه المعاني الثلاثة، مرده في الحقيقة إلى أن الكلمة التي يراد شرحها ليست كلمة واحدة، بل ثلاث كلمات، أو بعبارة أدق: أنها تتضمن ثلاثة أفعال بالتناوب:

بيانه: أن كلمة "الدين" تؤخذ تارة من فعل متعدٍّ بنفسه: "دانه يدينه" وتارة من فعل متعدٍّ باللام، "دان له" وتارة من فعل متعد بالباء: "دان به"، وباختلاف الاشتقاق تختلف الصورة المعنوية:

1) فإذا قلنا "دانه دينا" عنينا بذلك: أنه ملكه وحكمه وساسه ودبره وحاسبه، فالدين في هذا الاستعمال يدور على معنى الملك والتصرف بما هو من شأن الملوك من السياسة والتدبير والحكم والقهر والمحاسبة، ومن ذلك: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ أي يوم المحاسبة والجزاء، وفي الحديث: «الكيس من دان نفسه»، أي حكمها وضبطها.
2) وإذا قلنا: "دان له" أردنا أنه أطاعه، وخضع له، فالدين هنا: هو الخضوع والطاعة والعبادة، وكلمة "الدين لله" يصح أن يراد منها كلا المعنيين: الحكم لله، أو الخضوع لله.
3) وإذا قلنا "دان بالشيء" كان معناه اتخذه دينا ومذهبا أي اعتقده، أو اعتاده أو تخلق به. فالدين على هذا هو المذهب أو الطريقة التي يسير عليها المرء نظريا أو عمليا.

---

[256] البخاري: الجامع الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب حدثنا يحيى بن بكير، ج1، ص 3، 4 وخصائص المرحلة المكية فى مجال المعرفة، د. محمد أمحزون، ويجدر الاطلاع على كتاب "المصطلحات الأربعة في القرآن" للمرحوم أبي الأعلى المودودي، دار القلم، ط6، 1397هـ = 1977م. ص 116 .130وكتاب"معالم في الطريق" لسيد قطب، فصل "لا إله إلا الله منهج حياة".

[257] خصائص المرحلة المكية فى مجال المعرفة، د. محمد أمحزون.

وجملة القول في هذه المعاني اللغوية: أن كلمة الدين عند العرب تشير إلى علاقة بين طرفين، يعظم أحدهما الآخر ويخضع له، فإذا وصف بها الطرف الأول: كانت خضوعا وانقيادا،

وإذا وصف بها الطرف الثاني: كانت أمرا وسلطانا وحكما وإلزاما،

وإذا نظر بها إلى الربط الجامع بين الطرفين، كانت هي الدستور المنظم لتلك العلاقة، أو المظهر الذي يعبر عنها.

فالمادة تدور على معنى "لزوم الانقياد" فالدين في الاستعمال الأول: هو إلزام الانقياد، وفي الاستعمال الثاني: هو التزام الانقياد، وفي الاستعمال الثالث: هو المبدأ الذي يلتزم الإنسان الانقياد له:"[258] وخلاصة ما سبق: أننا أمام طرفين: أحدهما في غاية الرفعة والسمو والسلطان، والثاني: في غاية التواضع والخضوع والذل للأول، والعلاقة والمنهج الذي يضبط علاقة الثاني بالأول هي ما نسميه: الدين"[259]

جاء في تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلإِسْلَٰمُۗ﴾ وحكى أهلُ اللغةِ: الدَّين المصدر، والدِّين بالكسر الإسم، والدِّينُ السياسةُ، والدَّيَّانُ السايس. وقال ابن علان الصديقي في دليل الفالحين: وفي "الكشاف" في قوله تعالى: ﴿إنا لمدينون﴾ (الصافات: 53) أو معناه لمسوسون أي مربوبون، من الدين بمعنى السياسة، ومنه حديث «الكيّس من دان نفسه[260]» إ.هـ وجاء في لسان العرب من معاني الدين: والدين تعني الشريعة والسلطان ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه﴾، إ.هـ

فكما ترى، فإن العرب تفهم دين محمد ﷺ على أنه نظام حياة وخضوع لله تعالى ولشرائعه، وسلطان لتلك الشرائع ومحاسبة على التزامها، وأنها تحل محل شرائعهم وعليهم أن ينقادوا لها، فمن الطبيعي إذن أن نقول بأن طبيعة الدين أنه جاء نظام حياة ليضبط وينظم سلوك الأفراد وليحكم المجتمع بمنهج خاص من عند الله تعالى!

ثانيا: في مرحلة طلب النصرة.

أما أن غاية الرسول ﷺ كانت النصرة والسطان لأخذ الحكم، فقد وردت دلائل عليها من سورة الإسراء حيث أرشد الله محمدا ﷺ بقوله تعالى في سورة الاسراء: ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ **وَٱجْعَل لِّي مِن لَّدُنْكَ سُلْطَاناً نَّصِيراً**﴾ الإسراء 80، جاءت هذه الآية عقيب قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِن الأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْها وإذاً لا يَلْبَثُونَ خِلاَفَكَ إلاَّ قَلِيلا۝ سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا ۖ وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا﴾ الإسراء 76، أي لما همَّ كفار مكة بإخراج الرسول ﷺ من مكة، **علم رسول الله ﷺ أنه لن يستطيع القيام بأمر هذا الدين من غير**

---

[258] رضيت بالإسلام دينا، ص 15 - 17 الشيخ صالح أحمد الشامي، عن "الدين" للدكتور محمد عبد الله دراز ص 30- 52 باختصار كبير

[259] رضيت بالإسلام دينا، ص 15 - 17 الشيخ صالح أحمد الشامي

[260] قال بعض المفسرين أن معناها حاسب نفسه، إلا أن المعنى الأدق يتعدى إلى سياسة نفسه كي لا يقع فيما يحاسب عليه، ألا ترى أنه عليه السلام فسره بما بعده بقوله: «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والفاجر من يتبع نفسه هواها ويتمنى على الله عز وجل»، فالفاجر يتبع نفسه هواها، والكيس يسوس نفسه وفق أحكام الله ويمنعها هواها. قال الأزهري في تهذيب اللغة: قال أبو عبيد: قوله: دَانَ نَفْسَه أي أَذَلَّها واستعبدها، ... والدِّين لِلَّهِ من هذا إنما هو طاعتُه والتَّعَبُّدُ له. وقد قيل في قوله: الكَيِّسُ من دَان نَفْسَه أي حاسَبها. إ.هـ

سلطان نصير ، فسأل الله أن يخرجه من مكة مخرج صدق، وأن يدخله البلد الذي ينصره مدخل صدق، **وأن يجعل له في ذلك البلد ملكاً ناصراً ينصره،** قال الإمام الطبري في تفسيره: وقوله: ﴿وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطاناً نَصِيراً﴾، اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: معنى ذلك: واجعل لي ملكاً ناصراً ينصرني على من ناوأني، وعِزّا أقيم به دينك، وأدفع به عنه من أراده بسوء. ذكر من قال ذلك: حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، في قوله: ﴿وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطاناً نَصِيراً﴾، وإن نبيّ الله علم أن لا طاقةَ له بهذا الأمر إلا بسلطان، فسأل سلطاناً نصيراً لكتاب الله عزّ وجلّ، ولحدود الله، ولفرائض الله، ولإقامة دين الله، وإن السلطان رحمة من الله جعلها بين أظهر عباده، لولا ذلك لأغار بعضهم على بعض، فأكل شديدُهم ضعيفَهم. ثم قال الطبري: **وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: ذلك أمر من الله تعالى نبيه بالرغبة إليه في أن يؤتيه سلطاناً نصيراً له على من بغاه وكاده، وحاول منعه من إقامته فرائض الله في نفسه وعباده.** وإنما قلت (أي الطبري) ذلك أولى بالصواب، لأن ذلك عقيب خبر الله عما كان المشركون هموا به من إخراجه من مكة، فأعلمه عزّ وجلّ أنهم لو فعلوا ذلك عوجلوا بالعذاب عن قريب، ثم أمره بالرغبة إليه في إخراجه من بين أظهرهم إخراج صدق يحاوله عليهم، ويدخله بلدة غيرها، بمدخل صدق يحاوله عليهم ولأهلها في دخولها إليها، وأن يجعل له سلطاناً نصيراً على أهل البلدة التي أخرجه أهلها منها، وعلى كلّ من كان لهم شبيها، وإذا أوتي ذلك، فقد أوتي لا شكّ حجة بينة. انتهى قول الطبري رحمه الله.

إذن: فحين حصل الإستفزاز من أهل مكة والحصار في الشعب، من ليلة هلال المحرم من السنة السابعة للبعثة كما في الرحيق المختوم ولمدة ثلاث سنوات، **بدأ رسول الله ﷺ بعدها يسأل الله مُلكا ناصراً يعينه على إقامة دينه. فكان أول طلب له للنصرة في شهر شوال من السنة العاشرة للبعثة، حين خرج إلى الطائف.**

فهذا يدل على أنه ﷺ إنما كان يقوم بأعمال طلب النصرة **في ظل دعائه لله تعالى أن يؤتيه مُلكاً ناصراً.**

قال ابن عاشور في تفسير التحرير والتنوير " أمره الله ... بسؤال التوفيق في الخروج من مكان والدخول إلى مكان؛ كيلا يضره أن يستفزه أعداؤه من الأرض ليخرجوه منها ... وفي هذا التلقين إشارة إلهية أن الله تعالى مخرجه من مكة إلى مهاجر، والظاهر أن هذه الآية نزلت قبيل العقبة الأولى التي كانت مقدمة للهجرة إلى المدينة"، ثم اضاف "والنصير: مبالغة في الناصر، أي سلطانا ينصرني، وإذا قد كان العمل القائم به النبيء هو الدعوة إلى الإسلام كان نصره تأييدا له فيما هو قائم به، فصار هذا الوصف تقييدا للسلطان بأنه لم يسأل سلطانا للإستعلاء على الناس، وإنما سأل سلطانا لنصره فيما يطلب النصرة، وهو التبليغ وبث الإسلام في الناس".

"وخلاصة الكلام أن سنة الله التي لا تتحول بأن اخراج النبي ﷺ من أرضه لها عقوبة ربانية، فيعاقب الله المخرجين بعدم لبثهم خلفه إلا قليلا، وبما أن الآيات نزلت قبيل بيعة العقبة الاولى ففيها اشارة إلى خروج الرسول ﷺ من مكة بصدق وهجرته إلى المدينة بصدق وتأييد الله له بالسلطان النصير، وهذا يعني إقامة الدولة في مدخل الصدق أي المكان الذي سيدخله بعد النصرة وهو يثرب ليكون له السلطان فيه، وهذا الدعاء إرشاد من الله للرسول ﷺ للقيام بالأعمال الموصلة إلى الهدف القادم وهو النصرة والسلطان.

والمتتبع لترتيب نزول سور القرآن يرى قرائن وأدلة على اقتراب النصرة والسلطان والحكم للرسول ﷺ وللمسلمين، فسورة الاسراء نزلت بعد عام الحزن وبعد رفض أهل الطائف لنصرته ﷺ ثم رحلة الاسراء والمعراج في العام العاشر للبعثة، ثم تلتها سورة يوسف وفيها المثال للحاكم المسلم، وفي آخر سورة يوسف ذكر للطريقة المبصرة للرسول في الدعوة. وكذلك تزامن مع نزول هذه السور سورة النمل وسورة الأنبياء واللتان فيهما ذكر لأنبياء حكموا وكانوا خلفاء وملوكا وهما داود وسيلمان عليهما سلام الله، وذكر القرآن نماذج من كيفية قضائهم وحكمهم في الرعية وكيفية حملهم للدعوة إلى الناس، كما في قصة بلقيس ملكة سبأ باليمن مع سيدنا سليمان عليه سلام الله. وبتدبر هذه السور وغيرها نجد فيها إشارات ومضامين لقرب النصر والتمكين والحكم بالإسلام وتهيئة للرسول ﷺ ولكتلته لاستلام الحكم"[261].

قال البيهقي في دلائل النبوة:

قال موسى بن عقبة: فلما أفسد الله عز وجل صحيفة مكرهم خرج النبي ﷺ ورهطه فعاشوا وخالطوا الناس.

وقال البيهقي في موضع آخر متما الرواية:

عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب وهذا لفظ حديث القطان قال: كان رسول الله ﷺ في تلك السنين يعرض نفسه على قبائل العرب في كل موسم، ويكلم كل شريف قوم لا يسلهم مع ذلك إلا أن يؤوه ويمنعوه ويقول: «لا أكره أحداً منكم على شيء، من رضي منكم بالذي أدعوه إليه فذلك، ومن كره لم أكرهه، إنما أريد أن تحرزوني مما يراد بي من القتل حتى أبلغ رسالات ربي وحتى يقضي الله عز وجل لي ولمن صحبني بما شاء الله» فلم يقبله أحد منهم، ولم يأت أحد من تلك القبائل إلا قال: قوم الرجل أعلم به، أترون أن رجلا يصلحنا وقد أفسد قومه ولفظوه؟ انتهى

فالشاهد هنا أن طلب النصرة بدأ بعد الحصار مباشرة.

قال الألوسي في تفسيره: "﴿وَإِن كَادُواْ﴾ أي أهل مكة كما روي عن ابن عباس وقتادة وغيرهما ﴿لَيَسْتَفِزُّونَكَ﴾ ليزعجونك ويستخفونك بعداوتهم ومكرهم ﴿مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ أي الأرض التي أنت فيها وهي أرض مكة ﴿لِيُخْرِجُوكَ﴾ أي ليتسببوا إلى خروجك ﴿مِنْهَا﴾ وكان هذا الإستفزاز بما فعلوا من حصره ﷺ في الشعب والتضييق عليه ﷺ ووقع ذلك بعد نزول الآية كما في «البحر» وصار سبباً لخروجه ﷺ مهاجراً. ﴿وَإِذًا لاَّ يَلْبَثُونَ﴾ أي إن استفزوك فخرجت لا يبقون ﴿خِلَٰفَكَ﴾ أي بعدك". انتهى

إذن: فحين حصل الإستفزاز من أهل مكة والحصار في الشعب، من ليلة هلال المحرم من السنة السابعة للبعثة كما في الرحيق المختوم ولمدة ثلاث سنوات، بدأ رسول الله ﷺ بعدها يسأل الله ملكا ناصرا يعينه على إقامة دينه.

فكان أول طلب له للنصرة في شهر شوال من السنة العاشرة للبعثة، حين خرج إلى الطائف.

فهذا يدل على أنه ﷺ إنما كان يقوم بأعمال طلب النصرة في ظل دعائه لله تعالى أن يؤتيه ملكا ناصرا.

---

[261] الأستاذ المفكر: يوسف الساريسي.

وأما من أَوَّلَ السلطانَ النصيرَ بالحجة القاطعة، فتأويله ضعيف لأن حجة الرسول ﷺ قاطعة من أول آية نزلت عليه.

شبهة تعارض وجوابها:

وينبغي الإشارة هنا إلى أمر بالغ الأهمية، فقد سبق وقلنا إنه ﷺ كان يعمل على قيام الدولة في مرحلة ما قبل النصرة، فكيف نوفق بين هذا وبين أنه بعد أن أوحي إليه بالدعاء بالخروج مخرج صدق والدخول مدخل صدق وأن يسأل الله ملكاً ناصراً أخذ يسأل الله، ويعمل لإقامة الدولة في مكان آخر؟ والجواب أن طريقة أخذ الحكم هو النصرة، ولم تكن من أعماله حتى ذلك الوقت، فكان يعمل قبلها باغياً تغيير المجتمع، ليضع مفاهيم الإسلام محل أفكار الكفر، وكان يتقصد زعماء مكة وقادتها، آخذاً بالأسباب التاريخية لتغيير المجتمعات، ليأخذ الحكم فيها أخذاً طبيعيا، وقد رأينا أنه ﷺ كان يتقصد زعماء مكة والذين بتغيرهم يتغير المجتمع طبيعيا، فهم عين القوة التي تقصد مثلها في القبائل، ودعا الله تعالى أن يؤيد الدين بأحب العمرين إلى الله، ولكن المجتمع جمد أمامه، فكان الوحي بأن هذه القرية لن يقوم فيها الحكم ابتداء، فاسأل الله الخروج منها وقيام السلطان النصير في غيرها، فلا تعارض!

أدلة ثبوت طلب النصرة:

زعم أقوام[262] أنه ليس ثمة من دليل شرعي على وجوب طلب النصرة، وأن الرسول ﷺ إنما كان يطلب الحماية والمنعة لا أكثر. وهم لا يميزون بين الجوار، وبين المنعة، فكونه ﷺ دخل مكة في جوار المطعم بن عدي ليحميه، وكونه ﷺ كان في منعةٍ من قومه بني هاشم، حتى إذا هلك أبو طالب ناله الأذى من قريش، **إلا أن المنعة التي كان يقصدها من القبائل تفوق حمايته الشخصية، إلى منعة حمايةٍ وحربٍ دونَهُ، واستعدادٍ لدمٍ وهدمٍ، كما في نصوص البيعة مثلا، وبالتالي فهي منعةٌ لا تقوم إلا بأعمال دولة، فهي رعاية لكيان قد يتعرض لقتال فيحتاج لمنعة ونصرة**، وهذا ما ستجده جليا بعد قليل إن شاء الله تعالى.

جاء في كتاب "منهج حزب التحرير في التغيير"لذلك قام الحزب بإضافة طلب النصرة إلى الأعمال التي يقوم بها. وأخذ يطلبها من القادرين عليها. وقد طلبها لغرضين اثنين:

الأول: لغرض طلب الحماية حتى يستطيع أن يسير في حمل الدعوة وهو آمن.

الثاني: الإيصال إلى الحكم لإقامة الخلافة وإعادة الحكم بما أنزل الله في الحياة والدولة والمجتمع.[263]

1. مع ما جاء في بعض كتب السير[264] والتراجم والحديث أن رسول الله ﷺ كان يطلب الحماية من القتل من القبائل التي قصدها كما أورد الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء[265] عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب، قال:

---

[262] جواد النتشة في كتابه "الطريق إلى الدولة الإسلامية عند حزب التحرير" وأبو بصير الطرطوسي، مقال بعنوان: "الطريق إلى استئناف حياة إسلامية وقيام خلافة راشدة على ضوء الكتاب والسُّنَّة" وغيرهما الكثير!! وسنناقش آراءهما هنا إن شاء الله.

[263] منهج حزب التجرير في التغيير، ص49

«كان رسول الله ﷺ في تلك السنين يعرض نفسه على قبائل العرب في كل موسم، ويكلم كل شريف قوم، لا يسألهم مع ذلك إلا أن يؤوه ويمنعوه، ويقول: لا أكره أحداً منكم على شيء، من رضي منكم بالذي أدعوه إليه فذاك، ومن كره لم أُكْرِهْهُ، إنما أريد أن تحرزوني مما يراد بي من الفتك (القتل)؛ حتى أبلّغ رسالات ربي، وحتى يقضي الله لي ولمن صحبني بما شاء. فلم يقبله أحد ويقولون: قومه أعلم به، أترون أن رجلا يصلحنا وقد أفسد قومه، ولفظوه، فكان ذلك مما ذخر الله للأنصار»[266]. قال إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر، قَالَ: «كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَعرِضُ نَفْسَه عَلَى النَّاسِ بِالمَوْقِفِ فَيَقُوْلُ: هَلْ مِنْ رَجُلٍ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ، فَإِنَّ قُرَيْشاً قَدْ مَنَعُوْنِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلاَمَ رَبِّي»[267].

إلا أن هناك عبارات في حواراته ﷺ مع القبائل التي قصدها وطلب منها (<u>الحماية والنصرة والمنعة</u>) تدل على أن الأمر أكثر من حمايته ﷺ من القتل، وتمكينه من تبليغ الرسالة بأمان، بل فيها ما يشير إلى طلب أن تكون هذه القبيلة له قاعدة انطلاق وجيشاً مقاتلاً ومواجهات مع الآخرين، بل <u>وفيها نقاشات حول السلطة؛ أي الدولة، ولمن الحكم من بعده؟ وكانت النقاشات أيضاً حول دولة تتوسع وتنتشر</u>، <u>وعن فتوحات للدول العظمى</u>، وكل هذا يدل على أنها مفاوضات على الحكم والسلطان والدولة ومن ذلك:

أ- ما قاله بيحرة (وقيل بحيرة) بن فراس من بني عامر بن صعصعة: أرأيت إن نحن بايعناك على أمرك ثم أظهرك الله على من خالفك، **<u>أيكون لنا الأمر من بعدك</u>**؟ فقال له النبي ﷺ: «الأمر إلى الله يضعه حيث يشاء»، فقال: أفنهدف نحورنا للعرب دونك فإذا أظهرك الله كان الأمر لغيرنا؟ لا حاجة لنا بأمرك[268]. فبنو عامر هؤلاء يفاوضون الرسول ﷺ على الزعامة والسلطة بقولهم "أيكون لنا الأمر من بعدك؟" وفي الجواب الكريم دلالة أيضاً على أمر السلطة والزعامة عندما قال لهم بأنه لا يعدهم بذلك «الأمر إلى الله يضعه

---

[264] يمتاز كتاب: السيرة النبوية لابن كثير رحمه الله تعالى بنقل الأسانيد إلى من ينتهي إليه الإسناد من أصحاب الكتب الستة وغيرهم، ولكن ابن كثير ينقل الأسانيد مرفوعة أو موقوفة، مع حكمه عليها بالصحة أو الحسن أو الضعف، وهكذا صنيعه في تفسيره، وفي البداية والنهاية.

[265] وقد خدم كتاب سير أعلام النبلاء وحققه جمع من العلماء ذوي الكعب العالي في التحقيق وعلم الحديث كبشار عواد معروف، والأرناؤوط، وأورد الإمام الذهبي فيه أحاديث كثيرة عن عرض الرسول ﷺ نفسه على القبائل، فضعفوا ما هو ضعيف منها، على قلته، وما لم يضعفوه، لم يعلقوا عليه، مما ينبي عن قبولهم له.

[266] محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، 1422هـ = 2001م، ج26 ص 231. وابن كثير: البداية والنهاية 140/3

[267] أخرجه أبو داود عن محمد بن كثير، عن إسرائيل، وهو على شرط البخاري، صحيح: أخرجه أحمد "3/ 390"، وأبو داود "3734" سير أعلام النبلاء، تحقيق بشار عواد معروف، والأرناؤوط.

[268] سيرة ابن هشام، ج2 ص 39 – 40، دار الصحابة للتراث بطنطا، 1995، والطبري في التاريخ (ج2/ص350)، والثقات لابن حبان ج1 ص89 .91، والسيرة النبوية للذهبي 189، وبهجة المحافل ج1 ص128، والسيرة النبوية لدحلان ج1 ص147، وفقه السيرة لمنير الغضبان، والسيرة الحلبية ج2 ص3، والروض الأنف ج1 ص180، والبداية والنهاية لابن كثير ج3 ص139 و140، ودلائل النبوة لأبي نعيم ص100 وحياة الصحابة ج1 ص78 و79، وهو من مراسيل الزهري، ورواه الحافظ أبو نعيم من طريق عبد الله بن الأجلح ويحيى بن سعيد الأموي كلاهما عن محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس عن العباس، وقد روى هذا الحديث بتمامه الحافظ سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي في (مغازيه) عن أبيه، وقد روى أبو نعيم له شاهداً من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه في قصة عامر بن صعصعة وقبيح ردهم عليه (البداية والنهاية لابن كثير)، ورواه الكلبي عن عبد الرحمن المعايري عن أشياخٍ من قومه.

حيث يشاء» "فكلا الفريقين كان واضحاً له ما يريد ويقصد الطرف الآخر. وكان واضحاً أنهم يبايعونه على أن يكون هو الحاكم ولي الأمر ابتداء، حتى إذا توفاه الله تعالى كان لهم الحكم من بعده، **وهذا يدل دلالة واضحة على فهمهم أيضا أنه يملك بهم، ويحكم بهم غيرهم**، أي أنهم فهموا مقصده **بأنه يريد كيانا يتوسع**، وإلا فإنهم لو كان الأمر مجرد دعوة في قبيلتهم، ثم توفاه الله تعالى عاد السلطان طبيعيا لهم، فلم يحتاجوا لاستئذانه في أن يكون لهم من بعده! فتأمل! وفي قولهم: "أفنهدف نحورنا للعرب دونك" دليل على أنه دار نقاش حول استعداد لنشر الدعوة خارج قبيلتهم، مما سيفضي لحرب العرب، ولو كان الأمر مجرد دعوة في حدود القبيلة، لما استنكر الرجل أن يهدفوا نحورهم للعرب ليستتب الأمر ويتمكن الدين ويظهر ثم لا يكون جزاؤهم على تلك الحروب أن تنقاد العرب لهم هم!

ب- جاء في تاريخ ابن كثير: قال: (قال عبد الله بن الأجلح: وحدثني أبي عن أشياخ قومه أن كندة قالت له: إن ظفرت **تجعل لنا الملك من بعدك**؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الملك لله يجعله حيث يشاء»، فقالوا لا حاجة لنا فيما جئتنا به)![269]. **وهذا يؤكد ما قلناه في النقطة السابقة أنه كان يريد كيانا يتوسع ويتنشر**.

ت- كذلك ما حدث مع بكر بن وائل، فكما جاء في ابن كثير: «فأتى بكر بن وائل فقال ممن القوم؟ قالوا من بكر بن وائل. فقال من أي بكر بن وائل؟ قالوا من بني قيس بن ثعلبة. قال كيف العدد؟ قالوا كثير مثل الثرى. قال فكيف المنعة؟ قالوا لا منعة جاورنا فارس فنحن لا نمتنع منهم ولا نجير عليهم. قال: "فتجعلون لله عليكم إن هو أبقاكم حتى **تنزلوا منازلهم**، وتستنكحوا نساءهم، وتستعبدوا أبناءهم أن تسبحوا الله ثلاثا وثلاثين، وتحمدوه ثلاثا وثلاثين، وتكبروه أربعا وثلاثين " قالوا ومن أنت؟ قال أنا رسول الله. ثم انطلق»[270] فالرسول ﷺ **يحدثهم عن حرب الفرس وما سيحدث لهم من فتوحات لديارهم**، وهل كان ذلك سيتحقق بدون جيش نظامي يقابل جيش الفرس المنظم، والجيش النظامي يعني الدولة والسلطة والقوة والنظام[271].

الشاهد هنا تجلية مفهوم النصرة، بأنَّ جزءاً لا يتجزأ منها: إقامة سلطان يحارب الفرس والعرب، لا العرب وحدهم، فإن لم يكن متضمنا لنصرة الدين وإحاطته من جميع جوانبه، فلا تقبل، وقد أراد أبو بكر رضي الله عنه أن يتأكد من وجود المنعة الحقيقية في قصة بني شيبان التي ستأتي، **فسأل عن العدد والمنعة والحرب بينهم وبين أعدائهم**، ففهم من سؤاله مسألة وجود معاهدات قد تخل بتحقيق مفهوم إقامة دولة لها كيان قابل للاتساع، فجاوبوه بأن بينهم وبين الفرس مثل ذلك العهد، فكان هذا السبب مؤذناً بعدم قبول الرسول ﷺ منهم، مما يؤكد **أن السؤال إنما كان لأجل هذا**، خصوصاً وأن الرسول ﷺ بين لهم أنهم **إن نصروه على**

---

[269] ابن كثير في البداية والنهاية: 140/3، والسيرة النبوية لابن كثير، وأخرجه الحافظ أبو نعيم عن العباس رض الله عنه، وعين المصادر في الهامش السابق.

[270] ابن كثير في البداية والنهاية 140/3، وأكثر مصادر الهامشين السابقين وغيرها الكثير من المصادر.

[271] كما أشرنا سابقا في حديث خباب بن الأرت: «ألا تدعو لنا»، يدل هذا هنا على السلطان من باب دلالة الإقتضاء، فراجعه.

الفرس مع العرب، فإن الله سيورثهم أرض الفرس وأموالهم. وهذا ولا شك يتعدى مجرد طلبه الحماية الشخصية، أو أن يبلغ دعوته، ففي ذلك دلالة على سلطان ودولة وجيش ونصرة ومنعة تجابه إحدى أعظم ممالك الأرض وتنتصر عليها!

وفي هذا درس عظيم بأن الرسول ﷺ كان يطلب النصرة وفقا لشروطه هو، فمن حققها له دون انتقاصٍ أخذها منه وقبلها، على الرغم من شدة حاجته لها إلا أنه ﷺ لم يتنازل، ولم ينظر للأمر بعين المصالح الآنية، ولا رفع الأذى عن صحابته لقاء شروط منقوصة، فحتى هذه القبائل التي كانت على استعداد لإعطاء نصرة منقوصة طلب منهم الرسول ﷺ النصرة ابتداء ولما لم يجيبوه لكامل شروطه أبى أخذها منهم، فالعبرة ليست بكون من نطلب منهم النصرة أخيارا أم مقيدين، بل العبرة بكونهم قادرين على إعطائها، فإن وافقوا الشروط كاملة أخذناها منهم، ولا يمنع أن نطلبها منهم ابتداء كونهم مقيدين بمعاهدات أو واقع يجعلهم موضع تساؤل! لذلك نطلب النصرة اليوم مثلا من ضباط جيوش على الرغم من واقع جيوشهم، فإن أعطونا إياها على شروطنا قبلنا، وهكذا!

ث- ما قاله الرسول ﷺ للأنصار عند بيعة العقبة الثانية إذ قالوا للرسول ﷺ: يا رسول الله، على ما نبايعك؟ قال: «تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل، وعلى النفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن تقولوا في الله لا تأخذكم لومة لائم، **وعلى أن تنصروني إذا قدمت عليكم، وتمنعوني مما تمنعون عنه أنفسكم وأزواجكم و أبناءكم** ولكم الجنة»[272]

فالثلاثة والسبعون رجلاً والمرأتان الذين جاؤوا لبيعة العقبة الثانية والذين أحضرهم مصعب بن عمير لبيعة الحرب بعد أن استعدوا للنصرة ولذلك لم يقل لهم الرسول ﷺ ما كان يقول لمن يطلب منهم النصرة من ثقيف والقبائل (الإسلام ثم النصرة) وإنما طلب منهم البيعة، فهم قد جاءوا لبيعة الحرب واستعدادهم للنصرة كان قبل ذلك أي قبل حضورهم للرسول ﷺ [273].

تأمَّلْ قوله ﷺ مشترطاً في البيعة: «أبايعكم على أن **تمنعوني مما تمنعون** منه نساءكم وأبناءكم»، وتأمَّلْ قول البراء بن معرور: (نعم، والذي بعثك بالحق، لنمنعنك مما نمنع منه أزرنا! فبايعنا! يا رسول الله! **فنحن أهل الحروب**، وأهل الحلقة، ورثناها كابرا عن كابر!) قال: فاعترض القول والبراء يكلم رسول الله ﷺ أبو الهيثم بن التيهان حليف بني عبد الأشهل فقال: يا رسول الله إن بيننا وبين الرجال حبالا وإنا قاطعوها (يعني العهود) فهل عسيت إن نحن فعلنا ذلك ثم أظهرك الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا؟! قال فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال: «بل الدم الدم، والهدم الهدم، أنا منكم، وأنتم مني، أحارب من حاربتم، وأسالم من سالمتم!».

---

[272] الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، 1418هـ= 1998م، ج3 الحديث4310 وجاء في المستدرك: هذا حديث صحيح الإسناد جامع لبيعة العقبة ولم يخرجاه".

[273] الباحث عن الخلافة، زياد أحمد سلامة.

ج- ورد في البداية والنهاية لابن كثير: وقد روى الحافظ أبو نعيم من طريق عبد الله بن الاجلح ويحيى بن سعيد الأموي كلاهما عن محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس عن العباس قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا أرى لي عندك ولا عند أخيك **منعة** فهل أنت مخرجي إلى السوق غدا حتى نقر في منازل قبائل الناس».

مما يدل على أن المنعة التي يطلبها الرسول ﷺ تتعدى منعه شخصيا من أن يصاب بأذى، إلى منعةٍ تمكنه من إقامة دولة، فقد كان أبو طالب والعباس ومن ورائهما بنو هاشم يمنعون الرسول ﷺ من أن تصيبه قريش بأذى، فبين هنا أن هذه المنعة لا تكفي، **وهذا ما تصدقه الرويات الأخرى التي تبين السؤال عن العدد والمنعة والحرب فإن وجدت تحققت المنعة التي تمكن من إقامة الدولة**.

ح- ورد في سيرة ابن هشام: [سَعْيُ الرّسُولِ ﷺ إلَى ثَقِيفٍ يَطْلُبُ النّصْرَةَ]:

قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ: «وَلَمّا هَلَكَ أَبُو طَالِبٍ نَالَتْ قُرَيْشٌ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ مِنْ الْأَذَى مَا لَمْ تَكُنْ تَنَالُ مِنْهُ فِي حَيَاةِ عَمّهِ أَبِي طَالِبٍ فَخَرَجَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إلَى الطّائِفِ، يَلْتَمِسُ النّصْرَةَ مِنْ ثَقِيفٍ، وَالْمَنَعَةَ بِهِمْ مِنْ قَوْمِهِ وَرَجَاءَ أَنْ يَقْبَلُوا مِنْهُ مَا جَاءَهُمْ بِهِ مِنْ اللّهِ عَزّ وَجَلّ فَخَرَجَ إلَيْهِمْ وَحْدَهُ.

قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ: فَحَدّثَنِي[274] يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيّ، قَالَ لَمّا انْتَهَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ إلَى الطّائِفِ، عَمَدَ إلَى نَفَرٍ مِنْ ثَقِيفٍ، هُمْ يَوْمَئِذٍ سَادَةُ ثَقِيفٍ وَأَشْرَافُهُمْ وَهُمْ إخْوَةٌ ثَلَاثَةٌ عَبْدُ يَالَيْل بْنُ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ، وَمَسْعُودُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ، وَحَبِيبُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرِ بْنِ عَوْفِ بْنِ عُقْدَةَ بْنِ غِيَرَةَ بْنِ عَوْفِ بْنِ ثَقِيفٍ، وَعِنْدَ أَحَدِهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي جُمَحٍ فَجَلَسَ إلَيْهِمْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَدَعَاهُمْ إلَى اللّهِ وَكَلّمَهُمْ بِمَا جَاءَهُمْ لَهُ **مِنْ نُصْرَته عَلَى الإسلام وَالْقِيَامِ مَعَهُ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ مِنْ قَوْمِه**».

وقال ابن كثير: قال ابن إسحاق: «فلما هلك أبو طالب نالت قريش من رسول الله ﷺ من الأذى مالم تكن نالته منه في حياة عمه أبي طالب، فخرج رسول الله ﷺ إلى الطائف يلتمس من ثقيف **النصرة والمنعة بهم** من قومه ورجا أن يقبلوا منه ما جاءهم به من الله تعالى»[275]

[274] ابن إسحاق: "صدوقٌ مُدلِّسٌ" قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه: "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر": التَّدليس يختصُّ بمَن روى عمَّن عُرِفَ لقاؤهُ إيَّاهُ". انتهى، وليس المقصود بالتدليس عند المحدثين الكذب كما هو متبادر لأذهان بعض الناس. ومجرد التدليس عند جمهور المحدثين ليس بمسقطٍ لعدالة الراوي المدلس، فلا يُرد حديثه جملة لمجرد أنه قد دلس في بعض مروياته، وإنما يتكلم في الرواية التي ثبت فيها التدليس، **ولا يقبل منه إلا ما صرح به بالسماع**. والسماع من طرق تحمل الحديث وأداؤه، وهو أعلى أقسام طرق التحمل، ومن صِيَغِهِ: حدثني، وهي أرفع صيغة من صيغ التحمل في السماع. والرواية هنا: حدثني. قال ابن أبي حاتم الرازي في الجرح و التعديل 194/7: "قال الأثرم لأبي عبد الله (أي أحمد بن حنبل): ما تقول في محمد بن إسحاق؟ قال: هو كثير التدليس جدا، فكان أحسن حديثه عندي ما قال: أخبرني وسمعت". انتهى جاء في السير للذهبي: "قال العقيلي:" حدثني الخضر بن داود، حدثنا أحمد بن محمد، قلت لأبي عبد الله (أي ابن حنبل): ما تقول في ابن إسحاق؟ قال: هو كثير التدليس جدا، قلت: فإذا قال: أخبرني، وحدثني؟ قال؟: فهو ثقة". انتهى

[275] سيرة ابن كثير

فهنا يتلمس **النصرة، والمنعة، لا المنعة وحدها**. ففي الروايتين نجد ذكر: **المنعة بهم من قومه، والقيام معه على من خالفه من قومه**، **فتعدّى مسألة المنعة إلى النصرة والقيام على من خالفه من قومه**[276] **(أي الحرب)**.

خ- وفي دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني: (ج1-ص 258) «عن عروة بن الزبير قال: لما أفسد الله عز وجل صحيفة مكرهم خرج النبي ﷺ وأصحابه فعاشوا وخالطوا الناس ورسول الله ﷺ يعرض نفسه على قبائل العرب في كل موسم ويكلم كل شريف لا يسألهم مع ذلك إلا أن يؤوه ويمنعوه ويقول: (لا أكره منكم أحداً على شيء: من رضي الذي أدعوه إليه قبله، ومن كرهه لم أكرهه، إنما أريد أن تحوزوني مما يراد بي من القتل، فتحوزوني حتى أبلغ رسالات ربي ويقضي الله لي ولمن صحبني بما شاء) ... إلى أن قال: ومات أبو طالب وازداد من البلاء على رسول الله ﷺ فعمد إلى ثقيف يرجو أن **يؤوه وينصروه**».

فكما ترى هنا يطلب الإيواء والنصرة، لا الإيواء وحده.

د- بل فوق ذلك، فقد روى الإمام أحمد: عن أبي بكر ابن شيبة حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عبد الرحمن بن خالد بن أبي جبل العدواني أنه أبصر رسول الله ﷺ في مشرق ثقيف وهو قائم على قوس أو عصى حين أتاهم **يبتغي عندهم النصر** فسمعته يقول: ﴿والسماء والطارق﴾ حتى ختمها.

ذ- جاء في الروض الأنف: ص 239- 242، (وسيرة ابن كثير، ورواه أبونعيم والحاكم والبيهقي، رحمهم الله، من حديث أبان بن عبد الله البجلي، عن أبان بن تغلب، عن عكرمة، عن ابن عباس، حدثني علي بن أبى طالب):

«فَصْلٌ وَذَكَرَ غَيْرُ ابْنِ إسْحَاقَ مَا لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ إسْحَاقَ مِمّا رَأَيْت إمْلَاءَ بَعْضِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ تَتِمّةً لِفَائِدَتِهِ. ذَكَرَ قَاسِمُ بْنُ ثَابِتٍ وَالْخَطّابِيّ عَرْضَهُ نَفْسَهُ عَلَى بَنِي ذُهْلِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ثُمّ بَنِي شَيْبَانَ بْنِ ثَعْلَبَةَ فَذَكَرَ الْخَطّابِيّ وَقَاسِمٌ جَمِيعًا مَا كَانَ مِنْ كَلَامِ أَبِي بَكْرٍ مَعَ دَغْفَلِ بْنِ حَنْظَلَةَ الذّهْلِيّ زَادَ قَاسِمٌ تَكْمِلَةَ الْحَدِيثِ فَرَأَيْنَا أَنْ نَذْكُرَ زِيَادَةَ قَاسِمٍ فَإِنّهَا مِمّا تَلِيقُ بِهَذَا الْكِتَابِ قَالَ ثُمّ دَفَعْنَا إلَى مَجْلِسٍ آخَرَ عَلَيْهِمْ السّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فَتَقَدّمَ أَبُو بَكْرٍ فَسَلّمَ قَالَ عَلِيّ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ مُقَدّمًا فِي كُلّ خَيْرٍ فَقَالَ مِمّنْ الْقَوْمُ فَقَالُوا: مِنْ شَيْبَانَ بْنِ ثَعْلَبَةَ فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ إلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمّي، هَؤُلَاءِ غُرَرٌ فِي قَوْمِهِمْ وَفِيهِمْ مَفْرُوقُ بْنُ عَمْرٍو وَهَانِئُ بْنُ قَبِيصَةَ، وَمُثَنّى بْنُ حَارِثَةَ وَالنّعْمَانُ بْنُ شَرِيكٍ وَكَانَ مَفْرُوقُ بْنُ عَمْرٍو قَدْ غَلَبَهُمْ جَمَالًا وَلِسَانًا وَكَانَتْ لَهُ غَدِيرَتَانِ تَسْقُطَانِ عَلَى تَرِيبَتَيْهِ وَكَانَ أَدْنَى الْقَوْمِ مَجْلِسًا مِنْ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ **كَيْفَ الْعَدَدُ فِيكُمْ**؟ قَالَ لَهُ مَفْرُوقٌ إنّا لَنَزِيدُ عَلَى الْأَلْفِ وَلَنْ تُغْلَبَ أَلْفٌ مِنْ قِلّة فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ **كَيْفَ الْمَنَعَةُ فِيكُمْ**؟ فَقَالَ مَفْرُوقٌ عَلَيْنَا الْجَهْدُ وَلِكُلّ قَوْمٍ جِدّ،

[276] هذا إسناد صحيح مرسل، يزيد بن زياد ثقة، ومحمد بن كعب القرظي، تابعي ثقة، إمام في المغازي. المنعة؛ وطلب النصرة، محمد المسعري.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ **كَيْفَ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّكُمْ**؟ فَقَالَ مَفْرُوقٌ إنّا لَأَشَدّ مَا نَكُون غَضَبًا لَحِينَ نَلْقَى، وَإِنّا لَأَشَدّ مَا نَكُونُ لِقَاءً حِينَ نَغْضَبُ وَإِنّا لَنُؤْثِرُ الْجِيَادَ عَلَى الْأَوْلَادِ وَالسّلَاحَ عَلَى اللّقَاحِ وَالنّصْرُ مِنْ عِنْدِ اللهِ يُدِيلُنَا مَرّةً وَيُدِيلُ عَلَيْنَا، لَعَلّك أَخُو قُرَيْشٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَوَقَدْ بَلَغَكُمْ أَنّهُ رَسُولُ اللهِ فَهَا هُوَ ذَا، فَقَالَ مَفْرُوقٌ قَدْ بَلَغَنَا أَنّهُ أَخَا قُرَيْشٍ؟ فَتَقَدّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَدْعُو إلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إلَهَ إلّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنّي رَسُولُ اللهِ <u>**وَإِلَى أَنْ تُؤْوُونِي، وَتَنْصُرُونِي**</u>، فَإِنّ قُرَيْشًا قَدْ ظَاهَرَتْ عَلَى أَمْرِ اللهِ وَكَذّبَتْ رَسُولَهُ وَاسْتَغْنَتْ بِالْبَاطِلِ عَنْ الْحَقّ وَاَللّهُ هُوَ الْغَنِيّ الْحَمِيدُ فَقَالَ مَفْرُوقٌ وَإِلَى مَ تَدْعُو أَيْضًا يَا أَخَا قُرَيْشٍ؟ فَتلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرّمَ رَبّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النّفْسَ الّتِي حَرّمَ اللهُ إِلّا بِالْحَقّ ذَلِكُمْ وَصّاكُمْ بِهِ لَعَلّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الْأَنْعَامَ 151] فَقَالَ مَفْرُوقٌ وَإِلَى مَ تَدْعُو أَيْضًا يَا أَخَا قُرَيْشٍ؟ فَتَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ﴿إِنّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلّكُمْ تَذَكّرُونَ﴾ [النّحْلَ 90] فَقَالَ مَفْرُوقٌ دَعَوْت وَاَللّهِ يَا أَخَا قُرَيْشٍ إلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنِ الْأَعْمَالِ وَاَللّهِ لَقَدْ أَفِكَ قَوْمٌ كَذّبُوك، وَظَاهَرُوا عَلَيْك، وَكَأَنّهُ أَرَادَ أَنْ يَشْرَكَهُ فِي الْكَلَامِ هَانِئُ بْنُ قَبِيصَةَ، فَقَالَ وَهَذَا هَانِئُ بْنُ قَبِيصَةَ شَيْخُنَا، وَصَاحِبُ دِينِنَا، فَقَالَ هَانِئٌ قَدْ سَمِعْت مَقَالَتَك يَا أَخَا قُرَيْشٍ، وَإِنّي أَرَى أَنّ تَرْكَنَا دِينَنَا وَاتّبَاعَنَا إيّاكَ عَلَى دِينِك لِمَجْلِسٍ جَلَسْته إلَيْنَا لَيْسَ لَهُ أَوّلٌ وَلَا آخِرُ زَلّةٌ فِي الرّأْيِ وَقِلّةُ نَظَرٍ فِي الْعَاقِبَةِ وَإِنّمَا تَكُونُ الزّلّةُ مَعَ الْعَجَلَةِ وَمِنْ وَرَائِنَا قَوْمٌ نَكْرَهُ أَنْ نَعْقِدَ عَلَيْهِمْ عَقْدًا، وَلَكِنْ تَرْجِعُ وَنَرْجِعُ وَتَنْظُرُ وَنَنْظُرُ وَكَأَنّهُ أَحَبّ أَنْ يَشْرَكَهُ فِي الْكَلَامِ الْمُثَنّى، فَقَالَ وَهَذَا الْمُثَنّى بْنُ حَارِثَةَ شَيْخُنَا وَصَاحِبُ حَرْبِنَا، فَقَالَ الْمُثَنّى: قَدْ سَمِعْت مَقَالَتَك يَا أَخَا قُرَيْشٍ، وَالْجَوَابُ هُوَ جَوَابُ هَانِئِ بْنِ قَبِيصَةَ فِي تَرْكِنَا دِينَنَا، وَاتّبَاعِنَا إيّاكَ لِمَجْلِسٍ جَلَسْته إلَيْنَا لَيْسَ لَهُ أَوّلٌ وَلَا آخِرُ وَإِنّا إنّمَا نَزَلْنَا بَيْنَ صَرَيَانِ الْيَمَامَةِ وَالسّمَاوَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا هَذَانِ الصّرَيَانِ؟ فَقَالَ أَنْهَارُ كِسْرَى، وَمِيَاهُ الْعَرَبِ، فَأَمّا مَا كَانَ مِنْ أَنْهَارِ كِسْرَى، فَذَنْبُ صَاحِبَيْهِ غَيْرُ مَغْفُورٍ وَعُذْرُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ وَأَمّا مَا كَانَ مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ، فَذَنْبُهُ مَغْفُورٌ وَعُذْرُهُ مَقْبُولٌ وَإِنّمَا نَزَلْنَا عَلَى عَهْدٍ أَخَذَهُ عَلَيْنَا كِسْرَى أَنْ لَا نُحْدِثَ حَدَثًا وَلَا نُؤْوِيَ مُحْدِثًا، وَإِنّي أَرَى هَذَا الْأَمْرَ الّذِي تَدْعُونَا إلَيْهِ هُوَ مِمّا تَكْرَهُهُ الْمُلُوكُ <u>**فَإِنْ أَحْبَبْت أَنْ نُؤْوِيَك وَنَنْصُرَك مِمّا يَلِي مِيَاهَ الْعَرَبِ، فَعَلْنَا**</u>، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَسَأْتُمْ فِي الرّدّ إذْ أَفْصَحْتُمْ بِالصّدْقِ دِينَ اللهِ لَنْ يَنْصُرَهُ إلّا مَنْ حَاطَهُ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِ أَرَأَيْتُمْ إنْ لَمْ تَلْبَثُوا إلّا قَلِيلًا حَتّى يُورِثَكُمْ اللهُ أَرْضَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَيُفْرِشَكُمْ نِسَاءَهُمْ أَتُسَبّحُونَ اللهَ وَتُقَدّسُونَهُ فَقَالَ النّعْمَانُ بْنُ شَرِيكٍ اللّهُمّ لَك ذَا، فَتَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ﴿إِنّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ [الْأَحْزَابَ: 46] ثُمّ نَهَضَ النّبِيّ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدَيّ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ يَا أَبَا حُسْنٍ أَيّةُ أَخْلَاقٍ فِي الْجَاهِلِيّةِ مَا أَشْرَفَهَا بِهَا يَدْفَعُ اللهُ بَأْسَ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ وَبِهَا يَتَحَاجَزُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ قَالَ ثُمّ دَفَعْنَا إلَى مَجْلِسِ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ، فَمَا نَهَضْنَا حَتّى بَايَعُوا النّبِيّ ﷺ وَكَانُوا صُدَقَاءَ صُبَرَاءَ».

فالشاهد هنا تجلية مفهوم النصرة، بأن جزءا لا يتجزأ منها: إقامة سلطان يحارب الفرس والعرب، لا العرب وحدهم، فإن لم يكن متضمنا لنصرة الدين وإحاطته من جميع جوانبه، فلا تقبل،

وقد أراد أبو بكر رضي الله عنه أن يتأكد من وجود المنعة الحقيقية، فسأل عن العدد والمنعة والحرب بينهم وبين أعدائهم، ففهم من سؤاله مسألة وجود معاهدات قد تخل بتحقيق مفهوم إقامة دولة لها كيان قابل للاتساع، فجاوبوه بأن بينهم وبين الفرس مثل ذلك العهد، فكان هذا السبب مؤذنا بعدم قبول الرسول ﷺ منهم، مما يؤكد أن السؤال إنما كان لأجل هذا، خصوصا وأن الرسول ﷺ بين لهم أنهم **إن نصروه على الفرس مع العرب، فإن الله سيورثهم أرض الفرس وأموالهم**.

أدلة وجوب طلب النصرة:

أما الأدلة على حكم "طلب النصرة" وأنه من أعمال مرحلة التفاعل وحكمه الوجوب فمنها:

1) قال حزب التحرير بأن دليله على سلوك مبدأ "طلب النصرة" هو من السيرة النبوية واتصال الرسول ﷺ بالقبائل والزعماء لأخذ حمايتهم في الدعوة وتمكينه من إقامة الدولة الإسلامية. (أي إن الدليل من فعل الرسول ﷺ، والتأسي به بالقيام بالفعل على وجهه)، "وفعل الرسول ﷺ أصوليا ينظر إليه على أنه قسم من السنة، (كقوله وتقريره ﷺ) ومن الأدلة الشرعية الدالة على الحكم الشرعي، (أدلة الأحكام[277]) والمفيدة له، (أي التي يستنبط منها الحكم الشرعي) فكان موقع مباحث الأفعال ضمن مباحث الأدلة، وتذكر الأفعال أيضا أصوليا ضمن مباحث الإجمال والبيان والمبين، ونحوها من مباحث الدلالة، لبيان كيفية البيان بها، (وتذكر الأفعال أيضا في مباحث التعارض والترجيح، وفي أبحاث القياس")[278]، فالفعل محلٌ للتأسي كما أسلفنا، **وهو هنا بيانٌ يأخُذُ حُكْمَ الْمُبَيَّنِ**[279]، وهو الفرض لعدم وجود قرينة[280] تصرفه عن الفرض، ولأنه يأخذ حكم المُبيَّنِ وهو الفرض هنا، ولم تصرفه قرينة عن الفرض فيبقى على الفرض. **<u>فالمُبَيَّنُ</u>** هنا هو **<u>أمر الله تعالى بالحكم بما</u>**

---

[277] روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه ... فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني **<u>أصوم و أفطر، وأصلي وأرقد، و أتزوج النساء</u>**، فمن رغب عن سنتي فليس مني». فعد الرسول ﷺ جملة من الأفعال ونص على أنها سنة وأنها واجبة الاتباع.

[278] أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للدكتور الأشقر الجزء الأول ص 57-58. بتصرف يسير.

[279] راجع فصل: البيان والتبيين في كتابنا هذا، فقد أثبتنا فيه أن الأصوليين يقولون بأن البيان يأخذ حكم المُبيَّنِ، واستفضنا في إثبات ذلك!

[280] في فصل البيان والمبين فصلنا في أن البيان الواقع في قوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي» يأخذ حكم المُبيَّنِ وهو قوله تعالى ﴿وأقيموا الصلاة﴾، فيكون حكم المبين هو الفرض، وقد قال بعض الأصوليين بأن من أفعال الصلاة ما هو فرض ومنها المندوب، فكيف نوفق بين هذا وبين أن يأخذ البيان حكم المبين، وأجبنا بأن قرائن معينة قد تصرف بعض أجزاء البيان إلى منزلة دون منزلة الفرض هنا، ويبقى ما لم تصرفه القرائن على حكمه الأصلي وهو الفرض، وكذلك الحال هنا في موضوع طلب النصرة وباقي أعمال إقامة الدولة، فالأصل فيها الفرض، وما يهبط عن حكم الفرض إلى الندب هو ما صرفته القرائن، وقد أفضنا في بيانها في مواضعها من هذا الكتاب، ولله الحمد وله الفضل والمنة!

أنزل، وتطبيق الشرائع، وهو فرض لا خلاف، **والبيانُ** الذي حصل بالسنة وبالفعل النبوي الشريف هو **القيام بأعمالٍ منها طلب النصرة**، **وطلب النصرة هذا يأخذ حكم المُبَيَّنِ** كما أوضحنا في فصل البيان والمبين سابقا، فما لم تصرفه قرينة **عن تطابق حكم المُبيَّنِ يبقى على نفس حكمه، وهو الفرض**، لذلك فالدليل المطلوب هو ممن يخالفنا الرأي بأن يأتي بدليلٍ صارفٍ عن أن يكون الحكم فرضاً، لا العكس!

2) أمرنا الله تعالى بالتأسي بالرسول ﷺ في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف 108]، فهذه الآية تفيد بدلالة الإشارة عدم جواز مخالفة طريقته ﷺ في الدعوة، وبالتالي فإننا إن لم نتبع طريقته ﷺ في دعوته وإيجاد دولته نكون قد خالفناها وتعديناها إلى غيرها، وطلب النصرة من أعماله الهامة التي داوم عليها بضع سنين.

3) وفي السيرة النبوية لابن كثير، وأخرجه الحاكم وفي دلائل النبوة للبيهقي بإسناد حسن: "ما رواه أبو نعيم والحاكم والبيهقي، والسياق لابي نعيم رحمهم الله، من حديث أبان بن عبد الله البجلى، عن أبان بن تغلب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، حدثنى على بن أبى طالب، قال: «**لما أمر اللهُ رسولَهُ أن يعرض نفسه على قبائل العرب**، خرج وأنا معه وأبو بكر إلى منى، حتى دفعنا إلى مجلس من مجالس العرب».

فالنص يقول: لما أمر الله رسوله أن يعرض نفسه على قبائل العرب، فهو أمر من الله إذن، أي حكم شرعي.

4) لقد كرر ﷺ عرض نفسه على القبائل بقصد طلب النصرة والحماية منها، فعرض الرسول ﷺ **طلب النُّصْرَة**[281] **والحماية والـمَنَعَة**[282] من كل من: ثقيف في الطائف، وبني عامر بن صعصعة، وغسان، وبني فزارة، وبني مرة، وبني حنيفة، وبني سليم، وبني عبس، وبني نصر من هوازن، وثعلبة بن العكاية، وكندة، وكلب، وبني الحارث بن كعب، وبني عذرة، وقيس بن الخطيم، وأبي اليسر أنس بن أبي رافع، وبني محارب، والحضارِمَة، وبني البَكَّاءِ.[283] ثم الأوس والخزرج.

5) وأيضا للتدليل على أن الحكم هو الفرض، فقد قال العالم عطاء بن أبي الرشتة[284]:

---

[281] جاء في لسان العرب: النَّصر: إِعانة المظلوم؛ نصَره على عدوّه ينصُره ونصَره ينصُره نصْراً، والاسم النُّصْرَة؛ والنَّصِير: النَّاصِر؛ والنُّصْرة حُسْن المَعُونة. قال الله عز وجل: ﴿من كان يَظُنّ أَن لَنْ ينصُره الله في الدنيا والآخرة﴾ الحج 15؛ المعنى من ظن من الكفار أَن الله لا **يُظْهِر محمداً** ﷺ، على مَنْ خالفَه فليَخْتَنِق غَيظاً حتى يموت كَمَداً، فإِن الله عز وجل يُظهره، ولا يَنفعه غيظه وموته حَنَقاً، فالهاء في قوله أَن لن يَنْصُرَه للنبيّ محمد ﷺ، انتهى (ملاحظة: هذه الآية 15 من سورة الحج مكية، فهي بشارة من الله تعالى لنبيه ﷺ بالنصر والتمكين، حيث إن سورة الحج مكية إلا أربع آيات منها من الآية 19- 22 فهي مدنية).

[282] جاء في لسان العرب: مَنِيعٌ: لا يُخْلَصُ إِليه في قوم مُنَعاءَ، والاسم: المَنَعةُ، والمَنْعةُ والمِنْعةُ. ابن الأَعرابي: رجل مَنُوعٌ يَمْنَع غيره، ورجل مَنِعٌ يمنع نفسه، قال: والمَنِيعُ أَيضاً المتنِعُ، والمَنُوع الذي منع غيره؛ ... مَنْعةٌ أَي قوَّة تمنع من يريدهم بسوء

[283] انظر: محمد رضا: محمد رسول الله ﷺ، ص134ومحمد بن عبد الله المسعري: طلب النصرة وإقامة الدولة، ص18. أحمد المحمود: الدعوة إلى الإسلام، ص 92 نقلاً عن طبقات ابن سعد.

[284] تيسير الوصول إلى الأصول، عطاء أبو الرشتة، الجزء الأول ص 19-20

" القرائن المبينة لنوع الطلب: القرينة لغة هي من قرن الشيء أي جمعه وصاحبه. وهي هنا كل ما يبين نوع الطلب ويحدد معناه إذا ما جمع إليه وصاحبه. والقرينة ثلاثة أصناف: أولا التي تفيد الجزم.

ج. ما كان فيها بيانٌ من قولٍ أو فعلٍ **بضرورة الالتزام بها مع المشقة** دون استبدال بغيرها. ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم﴾ [البقرة 216]، [ومثله: قال ﷺ «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كلّ صلاة»[285]، ووجه الإستدلال أن الرسول ﷺ لو أمر المسلمين بالسواك عند كلّ صلاة مع ما فيه من مشقة لفهموه فرضاً والتزموه، فلم يأمرهم الرسول ﷺ به عند كلّ صلاة خشية المشقة عليهم، أي أن الفعل الذي مشقة تنفيذه ظاهرة إذا أمر الرسول ﷺ به يكون هذا الأمر فرضاً[286]. **ومما يدل على المشقة البالغة**: الحديث: قال يونس بن يزيد، عن الزهري: أخبرني عروة، أن عائشة حدثته، «أنها قَالَتْ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ: هل أتى عليك يوم أشد عليك من يوم أحد؟ قال: ما لقيت من قومك كان أشد منه، يوم العقبة إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال، فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي، فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب، فرفعت رأسي، فإذا أنا بسحابة قد أظلتني، فنظرت فإذا هو جبريل، فناداني: إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم. ثم ناداني ملك الجبال فسلم علي، ثم قال: يا محمد إن الله قد سمع قومك، وأنا مَلَكُ الجبال، قد بعثني إليك ربك لتأمرني بما شئت، إن شئت يطبق عليهم الأخشبين[287] فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: بَلْ أرجو أن يخرج الله من أسرارهم- أو قال: من أصلابهم- من يعبد الله لا يشرك به شيئاً»[288] ولولا **شدة ثقل الأمر على الرسول** ﷺ، ومشقته عليه، لما كان جزاؤهم إطباق الأخشبين عليهم. وبعد أن يذكر أبو الرشتة بعضا من أحاديث النصرة، يقول:

وكذلك طلب رسول الله ﷺ نصرة بني شيبان فأجابوه واستثنوا أن يقاتلوا معه الفرس لاعتبارات ذكروها، فلما أعلمهم الرسول ﷺ أن المطلوب نصرة الإسلام وتبليغه للناس كافة أبوا ذلك.

واستمر الرسول ﷺ يطلب نصرة القبائل دون أن يغيرها بطريقة أخرى رغم الردود الصعبة التي حدثت، ورغم الأذى الشديد في بعضها[289] الذي أصاب الرسول ﷺ في جسمه الشريف[290]، وبقي على ذلك إلى أن نصره الله باستجابة الأنصار له، وكانت بيعة العقبة الأولى والثانية والهجرة إلى المدينة وإقامة الدولة." انتهى كلام أبي الرشتة.

---

[285] البخاري: الجمعة 838، التمني 6699، مسلم: الطهارة 370، أبو داود: الطهارة 43، النسائي: الطهارة 7، ابن ماجة: الطاهرة 283، مسند أحمد: 573، 921، 7037، موطأ مالك: الطهارة 132، الدارمي: الصلاة 1447.

[286] **شيْءٌ مِنَ الفِقهِ فِي اللُّغَةِ والأَحْكَامِ، القرائن المبينة لنوع الطلب**، مجلة الوعي – العدد (192) – السنة السابعة عشرة – محرّم 1424هـ - آذار 2003م

[287] الأخشبان: الجبلان المطيفان بمكة، وهما أبو قبيس والأحمر، وهو جبل مشرف وجهه على قعيقعان، قرن الثعالب: موضع على مسافة يوم وليلة من مكة.

[288] صحيح: أخرجه البخاري "3231"، ومسلم "1795."

[289] مثال ذلك: طلبها من ثقيف فردوه رداً سيئاً وأدموا قدميه الشريفتين ﷺ. وكره رسول الله ﷺ أن يبلغ قومه عنه، فيذئرهم ذلك عليه. (يذئرهم: يثيرهم ويجرؤهم). فلم يفعلوا، وأغروا به سفهاءهم، وعبيدهم، يسبونه، ويصيحون به، حتى اجتمع عليه الناس، ... إلخ القصة]." قال ابن إسحاق: وحدثني بعض أصحابنا عن عبد الله بن مالك أن رسول الله ﷺ أتى بني حنيفة في منازلهم، فدعاهم إلى الله وعرض عليهم نفسه فلم يكن أحد من العرب أقبح عليه رداً منهم.

فالتزام الرسول ﷺ طريقة معينة لإقامة الدولة وهي طلب النصرة، وتكبد الرسول ﷺ في سبيل ذلك المشاق [مع وجود الأذى، ووجود البدائل الأسهل] دون أن يغير هذه الطريقة يدل على أن طلب النصرة لإقامة الدولة فرض وأي فرض!

يقول الأستاذ محمد حسين عبد الله بأن القرينة على كون طلب النصرة فرض هي "استمرار الرسول ﷺ في طلبها رغم ما تحمله من مشقة وأذى، فقد بدأ يطلبها في السنة الثامنة للبعثة، واستمر في طلبها حتى حصل عليها في السنة الثانية عشرة للبعثة، غير مكترث بالأذى الذي لقيه في الطائف، ولا بالصد الذي واجهته به بعض القبائل".[291]

قال الدكتور الأشقر: علامات معرفة الواجب من الأفعال النبوية: 2) أن يكون الفعل ورد بيانا لأمر واجب، مثل فعله ﷺ لأعداد الركعات في الصلاة بيانا للآية الكريمة: ﴿وأقيموا الصلاة﴾، 3) **المداومة على الفعل من غير نقل تركه له** (ذكر الأشقر أن هذه العلامة مختلف فيها) [292] انتهى. أقول: فإذا جمعنا إلى المداومة على الفعل (عشرين مرة، على مدار ثلاث سنوات داوم عليه حتى حصلت له النصرة) حصول الأذى والمشقة، والبدائل (مثل البدائل التي عرضتها عليه قريش، وهي سهلة ظاهرا، لكنها تتطلب تنازلا، مثل أن يكون ملكا، وكما هو معلوم، فإن العرب تطيع ملوكها، وكان بإمكانه بعد أن ينصبوه عليهم أن يأمرهم بالإسلام، ولكنه لم يسلك هذه السبيل، وعرضوا عليه أن يعبدوا الله سنة ويعبد آلهتهم سنة، وكان بالإمكان أن يراهن على حلاوة الإيمان إذ تلمس قلوبهم، فلا يعودوا للشرك، وغير ذلك، ومثل أن يقبل من بني شيبان أن ينصروه من قبل العرب أولا دون الفرس، ثم بعد أن يتغلغل الدين في قلوبهم فإنه من السهل أن يحولهم عن رأيهم في حرب الفرس، ولكنه أبى إلا أن يتم الأمر على نحو معين) وكونه لم ينصرف عن الفعل لغيره من البدائل، وداوم عليه وتحمل المشقة في القيام به **فهذه لا شك قرينة ترفع الحكم ليصل إلى الوجوب**.

6) كذلك فقد رفض الرسول ﷺ الطرق الأخرى التي قد تؤدي في نهاية المطاف إلى قيام الدولة، فقد رفض المُلك والجاه والمال وغير ذلك كما في السيرة النبوية، فهذا أبو الوليد عتبة بن ربيعة وكان سيداً في قومه في مكة يقترح على قومه أن يذهب إلى سيدنا محمد ﷺ ويعرض عليه تسوية ما؛ فذهب إلى الرسول ﷺ وعرض عليه بعض العروض؛ ولنستمع إلى ابن هشام وهو يقص الحادثة؛قال (ابن هشام): "قال ابن إسحاق: «وحدثني يزيد بن زياد عَنْ مُحَمّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيّ، قَالَ حُدّثْت أَنّ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَكَانَ سَيّدًا، قَالَ يَوْمًا وَهُوَ جَالِسٌ فِي نَادِي قُرَيْشٍ، وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحْدَهُ؛ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ: أَلا أَقُومُ إلَى مُحَمّدٍ فَأُكَلّمَهُ وَأَعْرِضَ عَلَيْهِ أُمُورًا لَعَلّهُ يَقْبَلُ بَعْضَهَا فَنُعْطِيهِ أَيّهَا شَاءَ وَيَكُفّ عَنّا؟ وَذَلِكَ حِينَ أَسْلَمَ حَمْزَةُ وَرَأَوْا أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ يَزِيدُونَ

[290] أخرج البخاري: حدثني عروة أن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، حدثته أنها قالت للنبي ﷺ: هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟! قال: «لقد لقيت من قومك ما لقيت، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة، إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي، فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب»

[291] محمد حسين عبد الله: الطريقة الشرعية لاستئناف الحياة الشرعية، دار النهضة الإسلامية، ط1، 1421هـ = 2000م، ص89

[292] أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للدكتور الأشقر.

وَيَكْثُرُونَ، فَقَالُوا: بَلَى يَا أَبَا الْوَلِيدِ قُم إليه فَكَلّمْهُ. فَقَامَ إِلَيْهِ عُتْبَةُ حَتّى جَلَسَ إلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إنّك مِنّا حَيْثُ قَدْ عَلِمْتَ مِن السّطَّةِ (الشرف) فِي الْعَشِيرَةِ وَالْمَكَانِ فِي النّسَبِ، وَإِنّك قَد أتَيْت قَوْمَك بِأَمْرٍ عَظِيمٍ؛ فَرّقْت بِهِ جَمَاعَتَهُمْ وَسَفّهْت بِهِ أَحْلامَهُمْ وَعِبْت بِهِ آلِهَتَهُمْ وَدِينَهُمْ وَكَفّرْت بِهِ مَنْ مَضَى مِن آبَائِهِمْ، فَاسْمَعْ مِنّي أَعْرِضْ عَلَيْك أُمُورًا تَنْظُرُ فِيهَا لَعَلّك تَقْبَلُ مِنْهَا بَعْضَهَا. قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: قُلْ يَا أَبَا الْوَلِيدِ؛ أَسْمَعْ. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إنْ كُنْت إنّمَا تُرِيدُ بِمَا جِئْتَ بِهِ مِنْ هَذَا الأمْرِ مَالا جَمَعْنَا لَك مِن أمْوَالِنَا حَتّى تَكُونَ أَكْثَرَنَا مَالا، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ بِهِ شَرَفًا سَوّدْنَاك عَلَيْنَا، حَتّى لا نَقْطَعَ أَمْرًا دُونَك، وَإِنْ كُنْت تُرِيدُ بِهِ مُلْكًا مَلّكْنَاك عَلَيْنَا؛ وَإِنْ كَانَ هَذَا الّذِي يَأْتِيك رِئْيًا تَرَاهُ لا تَسْتَطِيعُ رَدّهُ عَنْ نَفْسِك، طَلَبْنَا لَك الطّبّ، {وكانوا يسمون التابع من الجن رئيا} وَبَذَلْنَا فِيهِ أموالنا حتى نبرئك منه فإنه ربما غَلَبَ التّابِعُ عَلَى الرّجُلِ حَتّى يُدَاوَى مِنْهُ أَوْ كَمَا قَالَ لَهُ. حَتّى إذَا فَرَغَ عُتْبَةُ وَرَسُولُ الله ﷺ يَسْتَمِعُ مِنْهُ قَالَ: أَقَدْ فَرَغْتَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاسْمَعْ مِنّي؛ قَالَ: أَفْعَلُ. فَقَالَ: بِسْمِ الله الرّحْمَنِ الرّحِيمِ ﴿حم تَنْزِيلٌ مِنَ الرّحْمَنِ الرّحِيمِ كِتَابٌ فُصّلَت آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لا يَسْمَعُونَ وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنّةٍ مِمّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ﴾ ثُمّ مَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِيهَا يَقْرَؤُهَا عَلَيْهِ. فَلَمّا سَمِعَهَا مِنْهُ عُتْبَةُ أَنْصَتَ لَهَا، وَأَلْقَى يَدَيْهِ خَلْفَ ظَهْرِهِ مُعْتَمِدًا عَلَيْهِمَا يَسْمَعُ مِنْهُ ثُمّ انْتَهَى رَسُولُ الله ﷺ إلَى السّجْدَةِ مِنْهَا، فَسَجَدَ ثُمّ قَالَ قَدْ سَمِعْتَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ مَا سَمِعْتَ فَأَنْت وَذَاكَ»[293]. وورد أن الرسول ﷺ قد قال لهم أيضاً:" «ما بي ما تقولون، ما جئتكم بما جئتكم به أطلب أموالكم، ولا الشرف فيكم، ولا الملك عليكم، ولكن الله بعثني إليكم رسولاً، وأنزل عليَّ كتاباً، وأمرني أن أكون لكم بشيراً ونذيراً، فبلغتكم رسالة ربي، ونصحت لكم، فإن تقبلوا مني ما جئتكم به، فهو حظكم من الدنيا والآخرة، وإن تردوا عليَّ؛ أصبر لأمر الله حتى يحكم الله بيني وبينكم»."[294]

7) اعتبار إقامة الخلافة الإسلامية من أحكام الطريقة، ولتوضيح ذلك قيل بأن "المبدأ هو فكرة وطريقة، وطريقته وفكرته من نفس الجنس، وهما من عند الله سبحانه وتعالى، فلا يجوز مثلاً أن تحمل فكرة الإسلام إلى العالم الخارجي عن طريق الإستعمار والتبشير كما في الرأسمالية، أو عن طريق الإضرابات والفوضى وإيجاد التناقضات كما في الاشتراكية الماركسية، بل تحمل فكرة الإسلام إلى العالم الخارجي عن طريق الجهاد فقط"[295] فلما كانت الفكرة من جنس الطريقة فهذا يعني أن معالجة أي مشكلة يجب أن تكون وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فإذا كانت الفكرة هي العقيدة الإسلامية وهي مجموع أفكار وأحكام الإسلام؛ فإن الطريقة هي

---

[293] ابن هشام: السيرة النبوية: حققها وضبطها مصطفى السقا وإبراهيم الإبياري وعبد الحفيظ شلبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر 1355هـ= 1936م، ج1، ص 313وانظر كذلك الحافظ ابن كثير: البداية والنهاية، منشورات مكتبة المعارف، بيروت، ج3، ص 50

[294] سيرة ابن هشام 316/1 (أنصح بالعودة إلى كتاب الشهيد سيد قطب. معالم في الطريق. وقراءة تحليله الرائع حول رفض الرسول ﷺ العروض القرشية، ورفضه ﷺ استخدام أسلوب "الخطوة خُطوة" لتحقيق الهدف، أي رفض الحلول الوسطى، معالم في الطريق، ص 23-31 فصل "طبيعة المنهج القرآني"

[295] انظر: عبد الرحمن الجذامي: من أحكام الطريقة، شوال 1413هـ ص3

"الأحكام التي تبين كيفية تنفيذ الفكرة، أي كيفية تنفيذ العقيدة وكيفية تنفيذ الأحكام الشرعية من مثل أحكام الجهاد وأحكام الغنائم وأحكام الفيء وأحكام المرتد ...إلخ.[296] والتقيد بالطريقة فرض وعدم التقيد بها إثم[297] وإقامة الدولة الإسلامية هي الطريقة لتطبيق الفكرة (العقيدة الإسلامية) وإقامة الدولة تكون حسب الطريقة التي كون بها الرسول ﷺ الدولة الإسلامية، وهي أعمال منها "طلب النصرة".

8) السؤال الذي يرد إلى الذهن: لماذا كان الرسول ﷺ دائم الاتصال بالقبائل وأصحاب القوة ويطلب منهم "النصرة والحماية والمنعة" ثم يعود إلى بيته دون أن تحاول قريش التعرض له بشكل يمنعه عن الاستمرار في دعوته، ولم يبلغ الحنق من قريش على الرسول ﷺ والتآمر على حياته إلا بعد أن [أخذ النصرة] من الأنصار وأراد الهجرة إلى المدينة؟ ألا يدل ذلك على أن [المنعة والنصرة] التي كان يطلبها الرسول ﷺ هي أكثر من مجرد الحماية، فهي إذن طلبٌ للحماية وأمرٌ آخر فوقها، أليس هو [التمكن من السلطة]؟ أي اتخاذ طلب النصرة طريقة لتأسيس الدولة؟

9) وحين دراسة نصوص السيرة التي ذكرت طلب الرسول ﷺ النصرة من تطبيق دلالات الألفاظ[298] عليها، لنجد أنها تفيد طلب النصرة على إقامة الدولة بدلالة فحوى الخطاب، وبدلالة إشارة اللفظ، وبدلالة المطابقة أي لفظ النصرة مطابق لمفهوم النصرة كما جلته الأحاديث ووضحته. وهذا ما أشرنا إليه سابقا في النقطة "ذ" أعلاه حين ذكرنا قصة طلب النصرة من بني شيبان، وفي النقطة "8" أعلاه، من كون الرسول ﷺ يطلب المنعة ويعود لبيته دون أن يتعرض لأذى من قريش، مما يدل على أنه يطلبها لا لمجرد الحماية الشخصية، بل فوق ذلك لتكون منعة تنصر الدين وتحارب من دونه.

طلب النصرة ليس نظير الإنقلاب العسكري:

إنه من الخطأ بحال القول بأن طلب النصرة هو الانقلاب العسكري، والربط بين الأمرين وإن كان موجوداً إلا أن فيه لبس لا بد من توضيحه.

فطلب النصرة هو حكم شرعي يقوم بموجبه طالب النصرة بطلب النصرة من أجل أن يمكن ليقيم شرع الله تعالى في كيان سياسي تنفيذي هو الدولة، وهذا الحكم لا يتحقق إلا إذا حقق مناط تطبيقه، فالرسول ﷺ قال للعباس «لا أجد فيك ولا في أخيك منعة» وطلَبَ النصرةَ بعدها من القبائل، وهذا يبين لنا كيف يحقق مناط الحكم، ومن تتبع سيرته ﷺ في طلبه للنصرة نجده قد طلبها ممن يستطيع أن يمكنه، والحديث الذي يذكر طلبه النصرة من بني شيبان،

---

[296] نشرة بعنوان "أجوبة أسئلة" بتاريخ 26 جمادى الآخرة 1383هـ = 1963/9/14م (ملف النشرات الفكرية ص 131).

[297] نشرة بعنوان "أجوبة أسئلة" بتاريخ 26 جمادى الآخرة 1383هـ = 1963/9/14م (ملف النشرات الفكرية ص 132). وانظر: محمد الشويكي: الطريق إلى دولة الخلافة، ط2، بيت المقدس، ص 40 وما بعدها.

[298] كيف تدل الألفاظ على الحكم، باب: دلالات الألفاظ أنظر كتاب الأستاذ فتحي سليم: الاستدلال بالظني في العقيدة.

وسؤاله إياهم كيف المنعة فيكم مثال رائع يوضح ذلك تمام التوضيح، فلا حاجة للتكرار فيه. وهنا إن تحققت النصرة ممن طلُبت منه ينتقل إلى النقطة التالية وهي كيفية تسليم الحكم لطالب النصرة.

أما الانقلاب فإنه ليس حكماً شرعياً، ولذلك فإن القول أنه بعينه طلب النصرة يعني أنه حكم شرعي، وبالتالي هو من الطريقة فلا بد من أخذ الحكم بالانقلاب، وهذا غير صحيح، إذ إن الانقلاب أسلوب من أساليب أخذ الحكم يقوم به أهل النصرة (وفق ما يرونه باعتبارهم القادرين على إعطاء الحكم)، فقد يقول أهل النصرة لطالبها نعطيك الحكم بانقلاب، وقد يقولون له لا حاجة لانقلاب، بل نعلنك خليفة ويظل الحاكم الأصلي في قصره ولن يستطيع أن يفعل شيئا، أو كما يقال (يسحب البساط من تحت قدميه)، فالانقلاب وسيلة يقررها أهل النصرة (من بيدهم إعطاء الحكم) وهم أهل القوة والتأثير في البلد، وقد أعطى الأنصارُ الرسولَ ﷺ النصرةَ دون أن يقوموا بانقلاب لأنهم كانوا الحكام الفعليين في يثرب. على أن **الوسيلة تخضع لقاعدة عدم مخالفة الشرع**.

وطلب النصرة ليس مرحلة من مراحل العمل، بل هو عمل من أعمال المرحلة، فالمراحل الثلاث هي التثقيف والتفاعل واستلام الحكم، وطلب النصرة حكم من أحكام الطريقة لتسلّم ا لحكم عن طريق الأمة سواء أكان عن طريقها مباشرة أم عن طريق الفئة القوية المؤثرة فيها.

علاوة على أن طلب النصرة يتم بعد أن يتفاعل الحزب مع المجتمع، ويبني الرأي العام، ويصهر المجتمع في بوتقة العقيدة الإسلامية، ويصارع المجتمع فكريا وسياسيا حتى يهيء الكيان المجتمعي للحكم بالإسلام، فعندها ينظر في مسألة استلام الحكم، **فليس الأمر مجرد وصول للسلطة من الأعلى قبل أن يتهيأ المجتمع للحكم بما أنزل الله، فهنا فرق شاسع بين مجرد الانقلاب العسكري، وبين طلب النصرة الذي يكون تتويجا لأعمال عظيمة في المجتمع**!

ثالثا: طبيعة الشرع تحتم أن أحكامه إنما نزلت لتسوس حياة الناس من خلال دولة:

إضافة لما بيناه في معرض كلامنا عن الصعيد الثالث في إثبات عمله ﷺ لإقامة دولة في مرحلة ما قبل النصرة، نستفيض هنا قليلا عن طبيعة الإسلام، والتي تحتم أن الدولة طريقته في تطبيق الأحكام:

إن أصل الدين: عقيدة نعتقدها، وأوامر ونواه **تسوس حياتنا**، وإنما أنزل الله تعالى الأوامر والنواهي ليقوم الناس بالقسط وفق النظام الإلهي، ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [25 الحديد]، وقوله،﴿لَقَدْ﴾: اللام واقعة في جواب قسم محذوف، واللام في قوله ﴿لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ هي لام التعليل، **فَعِلَّة إنزال البينات مع الرسل هي أن يقوم الناس بالقسط وفق الأحكام التي نزلت مع هؤلاء الرسل والأنبياء**، فالدين إذن: **نزل ليكون نظام حياة يحكّم الناس أحكامه في حياتهم وجوبا**، ليصلح معاشهم ويسود الحق والعدل في كل شأن من شؤون حياتهم، وبالتالي **فإن تطبيق هذه الأحكام في و اقع الحياة إنما هو مقصد الشريعة الأعظم**، وأساس الدين المتين، **و إقامته في حياة الناس إنما هو أوجب الواجبات**، لذلك قلنا أن غاية حزب التحرير هي استئناف الحياة الإسلامية، أي تحقيق هذا المقصد الأعظم للشريعة بأن يعيش المسلمون أحكامها في كل صغيرة وكبيرة من أمور معاشهم، ولا يتم هذا العيش إلا بالتزام الأفراد بالأحكام التي خوطبوا بها بصفتهم الفردية، **وبالتحاكم**

إلى الشريعة في كل شأن من شئون الحياة، بصفتهم مسلمين يعيشون في مجتمع مسلم، لتصبح قيمها عُرَفاً (يجمع المعروف على عُرَف[299] وأعراف) في الدولة والمجتمع، ومنكراتها منكرات في الدولة والمجتمع، **فلا بد للعيش الإسلامي من دولة**.

رابعاً: الدولة الإسلامية وُجِدَت شكلاً ومضموناً منذ أيام النبي ﷺ:

وتقوم أنظمة الحكم على تشريعات وقوانين **تبين شكل الدولة** وصفتها، وقواعدها وأركانها، والأساس الذي تقوم عليه، **وتضبط العلاقات** بين الراعي والرعية وبين الناس فيما بينهم، وتبين نظرتها للحياة أي مجموعة الأفكار والمفاهيم والمقاييس التي ترعى الشؤون بمقتضاها وتشكل لها طريقتها في العيش، وتحدد مفاهيم السلطان والسيادة والطاعة ودار الإسلام ودار الكفر والأمان، وما شابهها، وتحدد الدستور والقوانين التي تطبقها، وتفصل في أحكام الخروج على تلك الأحكام وعلى الدولة، وتفصل في طريقة اختيار الحاكم، وصلاحياته، وأجهزة الحكم والإدارة التي تكوّن الحكومة وتنظم عملها، وبالنظر في الإسلام نجده حدد مفاهيم دقيقة تفصيلية في كل هذا،

فقد نزلت آيات تفصيلية في التشريع الحربي والجنائي والسياسي (نظام الحكم) والسياسة الداخلية والخارجية، والاجتماعي والاقتصادي والتعليمي والمعاملات والقضاء والعقوبات، وكلها أُنزلت للحكم بها ولتطبيقها وتنفيذها. وقد طُبقت بالفعل في الواقع العملي أيام الرسول ﷺ، وأيام الخلفاء الراشدين، ومن أتى بعدهم من حكام المسلمين. **مما يدل دلالة واضحة على أن الإسلام نظامٌ محدد للحكم والدولة**، وللمجتمع والحياة، وللأُمة والأفراد. كما يدل على أن الدولة لا تملك الحكم إلا إذا كانت تسير وفق نظام الإسلام. ولا يكون للإسلام وجود إلا إذا كان حياً في دولة تُنفذ أحكامه. فالإسلام دين ومبدأ والحكم والدولة جزء منه، **والدولة هي الطريقة الشرعية الوحيدة التي وضعها الإسلام لتطبيق أحكامه وتنفيذها في الحياة العامة**. ولا يوجد الإسلام وجوداً حياً إلا إذا كانت له دولة تطبقه في جميع الأحوال، **كما يدل دلالة قاطعة على أن الإسلام حدد بالتفصيل شكل نظام الحكم وتفصيلاته**، وطبقها واقعا عمليا في دولة النبوة الأولى في المدينة ومن ثم في دولة الخلافة من بعده، **مما يسقط كل شبهة تقوم على أن الإسلام إنما ترك تحديد تلك التفصيلات لكل عصرٍ وزمانٍ ولعقول الناس وأهوائهم**.

وقد أقام الرسول ﷺ الدولة الإسلامية في المدينة وبين أجهزتها ونظامها، فعين الولاة، والقضاة، والمعاونين، وأقام نظام الشورى، **مما يدل دلالة واضحة على أن شكل الدولة الإسلامية ونظامها تشريع رباني**، وأن الأحكام نزلت ونزلت معها طريقة تطبيقها، ولم تترك الأمر لأهواء الناس وما تعارفوا عليه!

إذن: فالغاية: استئناف الحياة الإسلامية، وتغيير المجتمع من مجتمع تقوم علاقاته وأفكاره ومشاعره وأنظمته على غير الإسلام، إلى مجتمع إسلامي، فهذه الأعمال هي هي التي قام بها رسول الله ﷺ لتحقيق الغاية نفسها: وضع أحكام الإسلام موضع التطبيق ليعيش المسلمون حياة إسلامية، وليكوِّن المسلمون المجتَمعَ الإسلاميَّ، وليحل نظام الإسلام في

---

[299] العباب الزاخر: ويقال: أرسلت بالعُرْفِ أي بالمَعْروف. والعُرْفُ والعُرُفُ والعُرْفَةُ -والجمع: العُرَفُ والأَعْرافُ-.

الحكم والدولة محل نظام الكفر، فهذه الغاية هي التي نتفق مع الدكتور في أنها فرض ولا جدال، وأنها تشريع رباني وتفصيلات ربانية لا مجال لإحلال أي نظام آخر محلها!

فلسفة الخلافة في الإسلام: نظام الخلافة وحيٌ، وليس من صنع الصحابة:

فقد نزلت آيات تفصيلية في التشريع:

1. السياسي (نظام الحكم)

أ) واستنبطنا منها المفاهيم التي تحدد الدستور[300]، أي: مجموع القواعد التي يجبرُ السلطانُ الناسَ على اتباعها في علاقاتهم، وتحدد أنظمة الحكم القائمة على تشريعات وقوانين تبين شكل الدولة[301] وصفتها[302]، وقواعدها[303] وأجهزتها في الحكم [304] والإدارة[305]، والأساس الذي تقوم عليه[306]، (أي: "**<u>الأساس الفكري، أي مجموعة المفاهيم والمقاييس والقناعات التي تُرعى الشئون بمقتضاها</u>** والذي يحدد حقوق الأفراد[307]، وينظم **<u>العلاقة السياسية</u>** بين الدولة كسلطة تقوم على **<u>رعاية شئون الناس[308]</u>**،

---

[300] أنظر فصل: مقومات الدولة القانونية بين التصور الإسلامي والتصور الغربي – مقارنة، في كتابنا: الصندوق الأسود للفكر الغربي.

[301] شكل الحكم في الإسلام ليس ملكيا (لا ملكية وراثية مطلقة (كالأردن أو السعودية)، ولا ملكية دستورية (كبريطانيا)، ولا أميرياً (كقطر)، ولا سلطانياً (كعُمان)، ولا جمهورياً (رئاسيا كأميريكا، ولا نيابيا كتركيا)، ولا إمبراطورياً (كاليابان)، ولا بابوياً (كالفاتيكان)، ولا نظام حكم مجلسي قائم على حكومة الجمعية (كسويسرا)، ولا اتحادياً (كأميريكا والإمارات)، ولكنه نظام خلافة! نظام وحدة، وليس باتحادي، لا فدرالي ولا كونفدرالي، نظام متميز عن كل النظم المعروفة الآن في أصوله وأسسه، وإن تشابهت بعض مظاهره مع بعض مظاهرها. وهو فوق كل ما تقدم مركزي في الحكم، يحصر السلطة العليا في المركز العام، فالحكم مركزي، ويجعل له الهيمنة والسلطة على كل جزء من أجزاء الدولة صغر أو كبر، ولا يسمح بالاستقلال لأي جزء منه، حتى لا تتفكك أجزاء الدولة. وهو الذي يعين القواد والولاة والحكام والمسؤولين عن المالية والاقتصاد، وهو الذي يولي القضاة في كل إقليم من أقاليمه، وهو الذي يعين كل مَن عمله يكون حكماً، وهو المباشر لكل شيء من الحكم في جميع البلاد، والإدارة فيه لا مركزية.

[302] إسلامية، ليست بالديمقراطية، ولا بالدكتاتورية، وليست بالثيوقراطية، وليست بالمدنية، ولا بالعلمانية، وليست بالاشتراكية ولا بالشيوعية!

[303] السيادة للشرع، والسلطان للأمة، ونصب خليفة واحد فرض، وحق التبني للخليفة وحده.

[304] 1- الخليفة، 2- المعاونون (وزراء التفويض)، 3- وزراء التنفيذ، 4- الولاة، 5- أمير الجهاد (الجيش)، 6- الأمن الداخلي، 7- الخارجية، 8- الصناعة، 9- القضاء، 10- مصالح الناس، 11- بيت المال، 12- الإعلام، 13- مجلس الأمة (الشورى والمحاسبة).

[305] أما الحكم فمركزي، وأما الإدارة فلا مركزية، والحكم هو سلطة مباشرة رعاية الشئون، وتنفيذ أحكام الشرع وتنفيذ أحكام القضاء، وما عدا ذلك فهو من الإدارة، ومن يقوم بأعمال الإدارة لا يحتاج للرجوع إلى من عينه في الصلاحيات الموكلة إليه، إلا أن يُلزم بوسائل وأساليب معينة أو بأنظمة إدارية معينة.

[306] العقيدة الإسلامية هي أساس الدولة، بحيث لا يتأتى وجود شيء في كيانها، أو جهازها، أو محاسبتها، أو كل ما يتعلق بها إلّا بجعل العقيدة الإسلامية أساساً له. وهي في نفس الوقت أساس الدستور والقوانين الشرعية بحيث لا يُسمح بوجود شيء مما له علاقة بأي منهما إلّا إذا كان منبثقاً عن العقيدة الإسلامية.

[307] تمكين الرعايا مسلمين وذميين من كافة الحقوق ومن الانتفاع بالثروات، ومن مرافق الدولة العامة، وضمان حاجاتهم الأساسية، والمساواة بين الرعية في الحقوق مسلمين وأهل ذمة، لهم ما لنا من الإنصاف، وعليهم ما علينا من الانتصاف. أمّا أن لهم ما لنا من الإنصاف فذلك آت من عموم قوله تعالى: ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تَحكموا بالعدل﴾ وقوله جلّ شأنه: ﴿ولا يَجرِمَنّكم شَنَآن قوم ألاّ تَعدِلوا اعدِلوا هو أقرب للتقوى﴾ وقوله عن الحُكم بين أهل الكتاب: ﴿وإذا حكمتَ فاحكم بينهم بالقسط﴾. وأمّا أنّ عليهم ما علينا من الانتصاف فذلك آتٍ من أن النبي ﷺ كان يوقِع العقوبة على الكفار كما يوقِعها على المسلمين، فقد قَتل الرسول ﷺ يهودياً عقوبة على قتله امرأة، وأُتِي له ﷺ برجل وامرأة يهوديين قد زنيا فرجمهما. ولأهل الذمة علينا من الحماية ما للمسلمين، لقول رسول الله ﷺ: «من قتل نفساً معاهِدة لها ذمة الله ورسوله فقد أخفر ذمة الله ولا يَرِح رائحة الجنة وإن ريحها لَيوجَد من مسيرة أربعين خريفاً»، وقد أُتِي لرسول الله ﷺ بمسلمٍ قَتَلَ يَهوديّاً فقتله به، وقال: «نحن أحق من وفى بذمته»، ولأهل الذمة من رعاية شؤونهم وضمانة معاشهم ما للمسلمين، عن أبي وائل عن أبي موسى أو أحدهما بإسناده أن رسول الله ﷺ قال: «أطعِموا الجائع وعُودوا المريض وفكّوا العاني»، قال أبو عبيد: "وكذلك أهل

وحماية حقوقهم ورعايتها[309] وبينهم")، وفق مفاهيم تضبط العلاقات العامة أي العلاقات الدستورية وتضبط العلاقات بين الراعي (أي السلطة العامة) والرعية، وتحدد مفاهيم ومسؤوليات الدولة الرعوية[310]، وتبين حدود واختصاص كل سلطة في الدولة[311].

ب) والأحكام المتعلقة بالسلطة، ويمكن تفكيكها إلى سبعة مسائل سبرنا غورها في فصل تفكيك مفهوم السلطة فراجعه:

1) طريقة نشوء الدولة، 2) طريقة أخذ السلطة، 3) طبيعة السلطة، 4) صلاحيات السلطة، 5) واجبات السلطة. 6) مهمات السلطة، 7) موقف الرعية حين إخلال السلطة بما سبق.

ت) وأحكام **الشورى**[312]، **و اتخاذ القرارات**[313]، **والطاعة**، **والسلطان**[314]، **والأمان**[315]، **والسيادة**[316]، (أي من هو صاحب القول الفصل فيما يقع من تنازع ونقاش في شتى الأمور[317]، وبمعنى أن الكلمة العليا في الدولة وخارجها لمن؟)،

الذمة يجاهَد مِن دونهم، ويفتك عناتهم، فإذا استنقذوا رجعوا إلى ذمتهم وعهدهم أحراراً وفي ذلك أحاديث". أنظر: مقدمة الدستور أو الأسباب الموجبة له لحزب التحرير أحكام عامة.

[308] أنظر فصل: تفكيك مفهوم السلطة في الإسلام باب: طبيعة السلطة، ولاحظ رعوية الدولة الإسلامية في كتابنا: الخلافة والإمامة في الفكر الإسلامي.

[309] الدولة المعاصرة في ضوء الفكر الإسلامي رسالة دكتوراة للدكتور عثمان بخاش. ص 9. بتصرف

[310] راجع فصل: تفكيك مفهوم السلطة في الإسلام. في كتابنا: الخلافة والإمامة في الفكر الإسلامي

[311] أنظر فصل: نظرة الإسلام للفصل بين السلطات، في كتابنا: الخلافة والإمامة في الفكر الإسلامي، وفي كتابنا: الصندوق الأسود للفكر الغربي.

[312] أنظر فصل: الشورى وأخذ الرأي في الإسلام في كتاب الشخصية الإسلامية الجزء الأول لتقي الدين النبهاني رحمه الله تعالى.

[313] القيادة في الإسلام فردية، أحيطت بسياج الشورى، والمحاسبة، والمسئولية، والقضاء!

[314] السلطان في الإسلام للأمة، يقال في اللغة: سَلَّطَهُ، أي أطلق له السلطان والقدرة، وسلطه عليه: مكّنه منه وحكّمه فيه. وتسلّط عليه: تحكّم وتمكّن وسيطر. والسلطان القوة والقهر، ومعنى السلطان: من له ولاية التحكم والسيطرة في الدولة، فإن الحكم والملك والسلطان بمعنى واحد، وهو السلطة التي تنفذ الأحكام، والسلطان لا يتحقق إلا بأمرين: أحدهما: رعاية المصالح، أي مصالح الناس عامة، (نظام الحكم، وأنظمة الدولة) بأحكام معينة، وثانيهما: القوة التي تحمي الرعية، وتنفذ الأحكام، أي الأمان.

[315] الأمان عدم توقع المكروه في الزمن الآتي، والأمان هو نقيض الخوف، أي حصول الطمأنينة في العيش وزوال الخوف، فإذا كان المؤمنون في دار الإسلام آمنين غير خائفين، وكان أمنهم بأمان الدولة الذاتي، فقد تحقق الأمان، ﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾، ولا يتم ذلك إلا بامتلاك قدر كاف من القوة يردع أعداء الأمة -داخليا وخارجيا- عن أن تستطيع النوال من المسلمين، أو من الإسلام، ولتحقق ذلك لا بد من اجتماع مصادر القوة في المجتمع على دعم الدولة، وهي ثلاث فئات: أ- فئة الجيش، وأهل القوة، ب- وفئة أصحاب النفوذ في المجتمع من صناع قرار ووسط سياسي، وعلماء، ووجهاء، وتجار، ومثل زعماء القبائل مثلا، ت- والفئة الثالثة هي سواد المسلمين.

وليس المقصود أن يجتمعوا كلهم على ذلك الأمر، لكن المقصود أن يتحصل من اجتماعهم قوة تدفع بالمجتمع من ورائهم ليكون للدولة ظهيرا.

[316] السيادة في الإسلام للشرع، والسيادة تعني الجهة التي تتمتع بالسلطة العليا في الدولة، الممارسة للإرادة والمسيرة لها، في العلاقات جميعها، وحتى في الأشياء، ولمن تخضع في جميع ما يصدر عنها من تصرفات، أنظر: الإسلام وأصول الحكم للدكتور محمود الخالدي.

[317] الدولة المعاصرة في ضوء الفكر الإسلامي رسالة دكتوراة للدكتور عثمان بخاش. ص 7.

ث) وتضبط العلاقات بين الناس فيما بينهم، من أنظمة الاجتماع والتعليم والاقتصاد والسياسة الخارجية، والحكم، والقضاء، والعقوبات.

ج) وتفصل في أحكام الخروج على تلك الأحكام[318] وعلى الدولة، وأحكام **حماية الدولة**، (التشريعات الجنائية الخاصة بالدولة)، ومنها أحكام خروج الرعية على الدولة[319]، وأحكام خروج الحاكم على منظومة القيم التي قامت عليها الدولة[320]، وخصوصا الخروج على الحاكم حين إظهار نظام آخر غير نظام الإسلام (الكفر البواح)، وخروج الأفراد على المجتمع[321]، ودور الأمة والأحزاب في محاسبة الحاكم، وأحكام نصيحة الحكام وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، ودورهم في ضمان سيادة منظومة القيم التي قامت عليها الدولة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مما تفردت به الدولة الإسلامية عن غيرها من النظم في إقامة المسئوليات على كافة الصعد لضمان بقاء تلك القيم سائدة وعليا في المجتمع والدولة)

ح) وأحكام تنظيم الرقابة القضائية على الأعمال الإدارية للدولة، ورقابة قضاء المظالم، ورقابة نزاهة القضاء،[322]

خ) وتفصل في طريقة اختيار الحاكم، وطريقة تنصيب الخليفة (البيعة)، وأحكام الطاعة، وأحكام خلو الزمان من مستحق للبيعة، وطريقة عزله، وأحكام تعدد الخلفاء، وقتل الخليفة الثاني، وأحكام شق صف المسلمين بإيجاد كيان ثان لهم، وصلاحيات الحاكم، وأجهزة الحكم والإدارة التي تُكوِّنُ الحكومةَ وتُنَظِّمُ عملها، وسلطاتها، وصلاحياتها وتنظيمها السياسي فيما يتعلق بعلاقة الولايات بالمركز وما شاكل، وقوانينها الإدارية، والأساس الذي تقوم عليه، والقوانين الأساسية الناظمة لها التي تشكل مرجعيتها ومقاييسها (الدستور)،

2) وأنظمة القضاء والبينات والعقوبات والمخالفات، وأحكام الجزاء والتشريع الجنائي والعقوبات من حدود وقصاص وتعزير، وفض النزاعات وإرجاع الحقوق إلى أهلها، وإقامة القوة الحارسة لحسن تطبيق الأحكام،

3) والسياسة الداخلية (تنفيذ أحكام الإسلام في الداخل، من تنظيم المعاملات، وإقامة الحدود، وتنفيذ العقوبات، وحراسة الأخلاق، وضمان القيام بالشعائر والعبادات، ورعاية شؤون الأمة ورعايا الدولة، سواء في علاقاتهم بالدولة وعلاقة الدولة بهم، من محاسبة، ومجلس أمة، ومظالم، ودوائر مصالح الناس، وتعيين ولاة وموظفين ومعاونين ومحتسبين، أو بعلاقاتهم بعضهم مع بعض من نصح وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر،

---

[318] أمثلة: قتال الصِّيال للدفاع عن الحرمات الخاصة، وقتال المحاربين (الحرابة وقطاع الطرق)، قتال أهل الردة، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، النصيحة

[319] أمثلة: قتال أهل البغي، القتال من أجل وحدة الدولة الإسلامية، قتال الفتنة،

[320] أمثلة: القتال ضد انحراف الحاكم، قتال مغتصب السلطة، أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمحاسبة.

[321] أمثلة: القتال للدفاع عن الحرمات الخاصة (قتال الصيال)، قتال المحاربين (الحرابة)، قتال الفتنة.

[322] أنظر: النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية دراسة شرعية وقانونية مقارنة للأستاذ الدكتور منير حميد البياتي، ص 16، وانظر: فصل نظرة الإسلام للفصل بين السلطات في كتابنا: الخلافة والإمامة في الفكر الإسلامي، وفي كتابنا: الصندوق الأسود للفكر الغربي.

وحفاظ على العقيدة، وحفظ الدين بنشر العلم، ومحاربة الجهل والبدع، وسياسة إعلامية، وفض خصومات، وتمكين الرعايا مسلمين وذميين من كافة الحقوق ومن الانتفاع بالثروات، ومن مرافق الدولة العامة، وضمان حاجاتهم الأساسية، ومن إقامة المجتمع على أسس من التعاون والإخاء والتكافل والإيثار، ومن إقامة الأمن، وإقامة الأسواق والمساجد والمستشفيات ومراكز الأبحاث والمرافق، والسدود، وما إلى ذلك، وإظهار طريقة العيش الإسلامية بأرقى صورها لتكون مثالاً ناصعًا تسوده الفضيلة، وقيمةً عليا وأداةً أساسيةً لحمل الدعوة الإسلامية للغير، ورعاية الدولة لهذه الحقوق والشئون تأخذ ناحية تشريعية قانونية إلزامية لا روحية)

4) والسياسة الخارجية (العلاقات الدولية أي علاقات الجماعات والأمم والدول بعضها مع بعض، في أحكام المعاهدات والجهاد والتشريع الحربي والرسل والسفارات، ومن إقامة جهاز يقوم على صنع وتنفيذ السياسات والقرارات المتعلقة بالسياسة الخارجية، سواء الجهاز الحكومي أو الجهاز غير الحكومي المتمثل بالأحزاب السياسية والوسط السياسي، ومن معاهدات، وحمل دعوة لنشر الإسلام، وجهاد، وحربية، وما يتبع ذلك من إنشاء الصناعات الثقيلة وبناء المصانع واستخراج الثروات الطبيعية، والعلاقات الدولية مع الدول والأطراف الدولية الأخرى لتنفيذ أهداف الدولة الإسلامية على الساحة الدولية ونشر الإسلام واتخاذ القرارات التي تسير علاقات الدولة دولياً، والسهر على شؤون الدولة من خلال مواكبة الأحداث والتفاعلات التي يشهدها النظام العالمي على المستويات السياسية، والاستراتيجية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية ودراسة أثر ذلك على الأمة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لرعاية مصالح الأمة، ووضع الخطط اللازمة لحمل الدعوة ونشر الإسلام ورعاية مصالح الرعايا خارج الدولة).

5) والاجتماعي (العلاقات الأسرية من نكاح وطلاق ونفقة وكفالة وقرابات وأرحام ونسب ومواريث، وأحكام الحياة العامة والخاصة، والاختلاط والخلوة (النظام الاجتماعي)).

6) والاقتصادي (وما فيه من ملكيات عامة وخاصة، وملكية دولة، والتحقق من إقامة الدولة اقتصاديا وتحقيق الغايات من ذلك النظام، والأحكام المتعلقة بكيفية تملك المال، وتنميته، وكيفية إنفاقه والتصرف فيه، وكيفية توزيع الثروة على أفراد المجتمع، وكيفية إيجاد التوازن فيه ومن أحكام الخراج والزكاة والأراضي، والنقود والسياسات النقدية، والتجارة الداخلية والخارجية، والصناعات والعقود، والزراعة، وتبادل المنافع المادية بالتجارة والمقاولات والمؤسسات والشركات وتشريعات المال العام من خراج وفيء وضرائب ومكوس، وأموال الملكية العامة وأموال الدولة).

7) والتعليم، (جعل الثقافة الإسلامية الأساس في منهاج التعليم، وفتح المدارس والمعاهد والجامعات ومراكز البحث العلمي).

وما يشكل مجموعةُ أحكام السياسة الشرعية وبالنظر في الإسلام نجده حدد مفاهيم دقيقة تفصيلية في كل هذا! سنجد أن الإسلام حدد هذه كلها بدقة متناهية بأحكام ثابتة في القرآن والسنة، **أي أن الشارع قد أحاط بتفاصيل الأحكام المتعلقة بالدولة، ولم يترك تفاصيل هذه الأحكام للناس**، فالخلافة إذن نظام رباني من الوحي.

وقد وردت آيات تأمر بتنصيب ولي أمر يستحق الطاعة مقابل تطبيق الشريعة في الأمة، فالأمر بطاعة ولي الأمر أمر بتنصيب ولي الأمر، وقد رتبت الآيات والأحاديث الطاعة بالتزام ولي الأمر بتطبيق الشريعة، فهي طاعة لولي أمر مخصوص لا طاعة لأي حاكم يحكم بالطاغوت كما هم حكام اليوم نواطير الاستعمار أعداء الأمة: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾. إلى أن قال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيدًا﴾. فهذه النصوص تبيّن أن الفكر السياسي الإسلامي يقوم على أساس أن السيادة للشرع وليست لجهاز الحكم، وبناء على ذلك فإن طاعة ولي الأمر وخليفة المسلمين مرتبطة بطاعته لشرع الله تعالى، وقد روى مسلم في كتاب الإمارة عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ سَمِعْتُ جَدَّتِي تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقُولُ «وَلَوْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا» فاشترط للطاعة أن يقود بكتاب الله تعالى.

وقد أقام الرسول ﷺ الدولة الإسلامية في المدينة وبين أجهزتها ونظامها، فعين الولاة، والقضاة، والمعاونين، وأقام نظام الشورى، وباشر الحكم فيها، وبايعه الصحابة بوصفه رئيسا للدولة، وحين انتقل للرفيق الأعلى سبحانه وتعالى استمر النظام الذي أنشأه هو هو، وكما سماه ﷺ بالخلافة في جملة من الأحاديث التي سبق وذكرنا طرفا منها،

مما يدل دلالة واضحة على أن شكل الدولة الإسلامية ونظامها تشريع رباني، وأن الأحكام نزلت ونزلت معها طريقة تطبيقها، ولم تترك الأمر لأهواء الناس وما تعارفوا عليه!

لذلك كان نظام الخلافة أو الإمامة أو ولاية الأمر هو النظام الرباني الذي به يستخلف الناس في الأرض ليقيموا أحكام الله، ويختارون خليفة يحكمهم بشرع الله، فكانت التسمية والنظام نفسه ربانيين فرضا من الله تعالى، لا من صنع البشر.

فالسؤال الذي نطرح على من يخالفنا في طريقة العمل على التغيير:

إذا تبين قطعا أن الإسلام حدد الغاية بأن يعيش المسلمون وفق أحكام الإسلام، فيقوم الناس بالقسط وفق منظومة التشريعات الربانية، وأن هذه التشريعات والأنظمة إنما قارعت أنظمة الكفر لتحل محلها، وأن الرسول ﷺ كان يعمل بغية إقامة دولة، وأنه أقامها بالفعل، فهل يصح القول بأن هذه الغاية الواضحة التي شرعت لأجلها تفاصيل وتفاصيل في كل مناحي الحياة، هل يصح القول بأنه لا أحكام عملية تبين كيف الوصول لغاية الإسلام العظمى **والأمر الذي لأجله أرسل الله الرسول ﷺ ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَ أَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ 25 الحديد، إن مثل هذا القول خطير لا يصح!**

علاوة على أن الأعمال التي قام بها الرسول ﷺ لتحقيق هذه الغاية والتي توجت بإقامة الدولة فعلا على مدار ثلاث عشرة سنة إنما هي تشريعات عملية واضحة المعالم كلها تصب في تحقيق هذه الغاية، فهل نضرب عنها الصفح ونقول بأن الإسلام تركنا هملا في الأمر الذي به يحقق أعظم غاياته؟

فإذا تبين لك أن المفروض لنفسه: هو إقامة نظام الإسلام في الحياة، فلنا أن نتساءل عن المفروض لغيره، أي المشروع لتحقيق هذه الفكرة، أي الطريقة التي بها تقام هذه الفكرة، ما هي؟

وقبل أن نجيب نحب أن نسجل سلسلة اعتراضات على الفقرة الثانية أعلاه من كلام الدكتور المطيري:

الاعتراض الأول: قال الدكتور: "إن القول بأن إقامة الخلافة عبادة كإقامة الصلاة، مجرد رأي لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، فالخلافة فرض واجب كفروض الكفايات التي لا تعبد في طريقة أدائها، وإنما التعبد في أدائها وإقامتها بذاتها."

تصويب: كان العلامة عطاء بن خليل أبو الرشتة قال في الرسالة للدكتور المطيري: "إن أحكام الشرع كما وردت فكرتها في الإسلام وردت كذلك طريقتها، فالذي قال: ﴿وأقيموا الصلاة﴾ هو سبحانه الذي أوحى لرسوله ﷺ القول: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فكيف تقول بفرض الخلافة بأدلتها الشرعية، ولا تقول بطريقة إقامة الخلافة بأدلتها الشرعية التي رسمها لنا رسول الله ﷺ في إقامة الخلافة؟" وعليه فإن الدكتور لم يفهم بدقة كلام العلامة أبي الرشتة، فالتشبيه كان بأن الصلاة فكرة وكيفية إقامتها طريقة، والخلافة – أي النظام الذي يضع الإسلام موضع التطبيق- فكرة، والأحكام التي شرعت لتضعها موضع التطبيق أو لتحقق هذه الغاية هي الطريقة، فكما أن للصلاة وللحج ولحرمة الزنى ولحرمة السرقة أحكامٌ تسمى بالفكرة، فإن لتطبيق هذه الأحكام طريقة كما أسلفنا، ومثل ذلك الفكرة الأعظم وهي أن يقوم الناس بالقسط وفق أحكام الإسلام – الخلافة! وعليه فالقول بأنه لا دليل على أن الخلافة عبادة كالصلاة، سببه عدم فهم التشبيه، فإذا ما فهم أن الخلافة تعني وضع الإسلام موضع التطبيق وقيل بعد ذلك لا دليل عليها من الكتاب والسنة أمعنا وقتها في الإستغراب!!! كيف لا يكون على فرضية تطبيق الإسلام في الواقع أدلة من الكتاب والسنة!!

الاعتراض الثاني: قول الدكتور معقباً: "فالخلافة فرض واجب كفروض الكفايات التي لا تعبد في طريقة أدائها، وإنما التعبد في أدائها وإقامتها بذاتها" انتهى، فيه سلسلة من الأخطاء الفكرية العملية، ولبيان ذلك نقول:

الفروض المقصودة لذاتها، والفروض المقصودة لغيرها:

عُرِّف الحكم الشرعي بأنه: "خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع" وأحكام الوضع هي تلك الأحكام التي وضعت لغيرها مثل السبب والشرط والمانع والرخصة والعزيمة والصحة والفساد والبطلان، وهذه من أبحاث أصول الفقه، فكل أحكام الوضع هي مقصودة وموضوعة لغيرها." ومن البديهي أن العمل يكون صحيحا، ليس بباطل ولا فاسد إذا ما التزم طريقة النبي ﷺ، وتأسى به!

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾، المائدة 48، قال: الشرعة الدين، والمنهاج: الطريق. واستشهد بقول أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب:

لقد نطق المأمون بالصدق والهدى **** وبين للإسلام دينا ومنهجا[323]

أما الإسلام، فعقيدة وأفكار كلية تفسر للإنسان الكون والحياة وما عليه اعتقاده، ينبثق عنها معالجات لتنظيم حياة الناس مقصودة لذاتها، أي مشروعة لنفسها لا لغيرها، وأما الأفكار التكميلية التي لا تقصد لذاتها، أي المفروضة لغيرها، فهي الطريقة، فهي أفكار يقصد منها أن تكمل غيرها،

كذلك نلاحظ أن في المبدأ أحكام (أوامر ونواه) منها ما شرع لنفسه، ﴿أقم الصلاة﴾، فهذا طلب القيام بالصلاة على وجه الإستعلاء، ومنها ما شرع لغيره، «صلوا كما رأيتموني أصلي»، أي كيفيةٌ تبينُ طريقةَ إقامة الصلاةِ، فهذه الكيفية شرعت لبيان كيفية إقامة الصلاة، فهي مشروعة لغيرها، فما شرع لنفسه فكرة وما شرع لغيره طريقة لإقامة الفكرة، لا خيار فيه، فالطريقة ثابتة لا يجوز أن تصلي الظهر مثلا خمس ركعات، وأما الأسلوب فما شرع لغيره وفيه تخيير، ولا تختص الأحكام الشرعية وحدها بطريقة تنفيذها، بل العقيدة لها طريقة لتنفيذها، وكمثال على ذلك أحكام المرتد، فحين نقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ ۚ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ النساء 136 يقول الشارع: «من بدل دينه فاقتلوه»[324] ومن المحافظة على العقيدة: يُستتاب من يكفر بالله أو يَطعن بالقرآن ويُقتل إن أصرَّ بعد إقامة الحجة عليه، ويُقتل مَنْ يَطعن بسيدنا محمد ﷺ وآله.

والجهاد طريقة لحمل الدعوة وإعلاء كلمة الله، فهو مشروع لغيره لا لذاته، إذ إن ذاته إفساد،[325] قال الفقهاء: وَأَمَّا كَوْنُهُ عَلَى الْكِفَايَةِ فَلِأَنَّهُ **لَمْ يُفْرَضْ لِذَاتِه** وَإِنَّمَا فُرِضَ لِإِعْزَازِ دِينِ اللَّهِ وَإِعْلَاءِ كَلِمَةِ الْحَقِّ، وَدَفْعِ الشَّرِّ عَنْ الْعِبَادِ، فإذا حَصَلَ الْمَقْصُودُ بِالْبَعْضِ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنْ الْبَاقِينَ، بل إذَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَحْصُلَ بإقامة الدَّلِيلِ وَالدَّعْوَةِ بِغَيْرِ جِهَادٍ كَانَ

---

[323] أنظر: عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قراءاته ومنهجه في تفسير غريب القران ص 485، وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري-الجزء الأول.

[324] حديث صحيح رواه البخاري ورقمه 3017 كتاب الجهاد والسير

[325] قال عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي الميداني ولد بدمشق وتوفي بها في اللباب في شرح الكتاب: (الجهاد فرض على الكفاية)، لأنه لم يفرض لعينه، إذ هو إفساد في نفسه، (وإنما فرض لإعزاز دين الله ودفع الفساد عن العباد)، وكل ما هو كذلك فهو فرض كفاية إذا حصل المقصود بالبعض، وإلا ففرض عين، كما صرح بذلك حيث قال: (إذا قام به فريق من الناس سقط) الإثم (عن الباقين)؛ لحصول المقصود بذلك. انتهى لاحظ قوله: لم يفرض لعينه، أي هو مفروض لغيره لا لنفسه! أي هو طريقة! وبنفس القول جاء في الهداية في شرح بداية المبتدي، كتاب السير، باب الجهاد، وجاء في "الكتاب" للقدوري الحنفي (ت: 428هـ) وشرحه "اللباب" للميداني (ت: 1298هـ): (الجهاد فرض على الكفاية؛ لأنَّه لم يفرض لعينه، إذ هو إفساد في نفسه، وإنما فُرِض لإعزاز دين الله ودفْع الفساد عن العباد، وكل ما هو كذلك؛ فهو فرض كفاية إذا حصَل المقصود بالبعض، وإلَّا ففرض عين ... وقتال الكفَّار واجب وإن لم يبدءونا للنصوص العامَّة)]اللباب في شرح الكتاب (4/ 114 - 115)، وانظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار (4/ 122-123)، وبمثله قال ابن الهمام في فتح القدير كتاب السير، وهو فرض على الكفاية لأنه ما فرض لعينه إذ هو إفساد في نفسه، وإنما فرض لإعزاز دين الله ودفع الشر عن العباد، وبمثله جاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق.

أَوْلَى مِنْ الْجِهَادِ،[326] فهو طريقة لحمل الدعوة ودفع الشر، فالفكرة إذن: إعزاز الدين (أي توسعة سلطان الدولة الإسلامية القائمة، ولتكون كلمة الله هي العليا، ودفع العدو) وحمل الدعوة الإسلامية، والطريقة: الجهاد والدعوة، فالفرق بين الفكرة والطريقة واضح في أذهان الفقهاء، لم يتبلور وقتها بمصطلحات الفكرة والطريقة، **وإن تبلور في كثير من الأحيان على شكل مفروض لذاته أو مفروض لإقامة غيره!**

وجهاد الطلب له طريقة واضحة مبلورة كما سبق، وهي واجبة الاتباع ولها ثلاث مراحل كما هو معروف ومشهور من السنة وهي دعوة الناس إلى الإسلام، ثم دفع الجزية ثم القتال ولا يمكن إنكار ذلك ويكفي استئناسا ذكر حادثة فتح سمرقند وحكم قاضي المسلمين زمن عمر بن عبد العزيز بخروج جيش المسلمين منها، إذ لم يلتزموا هذه الطريقة، للاستدلال على وجوب اتباع هذه الطريقة

بينما الصيام فرض لذاته، **والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مفروض لغيره**، أي هو طريقة لإقامة المعروف والعُرَفِ، ومنع المنكرات، فحين لا يصلي مسلمٌ يُنهى عن هذا المنكر لدفعه لإقامة الصلاة، فالنهي عن المنكر مشروع لإقامة الصلاة في هذه الحالة، على أن قول الدكتور "فليس هناك طريقة محددة للأمر بالمعروف، ولا كيفية معينة، بل الواجب إزالة المنكر بكل وسيلة يستطيعها المكلف، فالمقصود إقامة هذه الواجبات، أما كيفية أدائها فهذا تركه الشارع للمكلف، يستعمل من الطرق والوسائل ما يحقق به مطلوب الشارع" يحتاج لإعادة نظر،[327]

فقد فصل الشارع أيما تفصيل في أحكامِ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ، (الركن السادس من أركان الإسلام) والنصيحةِ، والمحاسبةِ (محاسبةِ الحكامِ)، والصدعِ بالحقِ، والحسبةِ، والدعوةِ، وأحكامِ إزالةِ (تغييرِ) المنكرِ، وما يتعلق بهذه الأحكام التفصيلية من دورِ الفردِ، والأحزابِ، والعلماءِ، والمجتمعِ والسلطةِ، وما يتعلق بهذه الأحكام من علومٍ يجب توافرها، (والعلم أساس، وهو من أخطر ما يتعلق بالمسألة، وبقدر ما يتعلم الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر بقدر ما يحسن التعامل مع المسألة) ومسؤولياتٍ، وآدابٍ، وشروطٍ وحدودٍ يتوقف عندها، وقضاءٍ وعقوباتٍ دنيويةٍ وأخرويةٍ، واستتابةٍ، وزواجرَ سواء لمن يقوم بالمنكر أو لمن لا يغير عليه،

بل لعلي أزعم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكاد يكون السياجَ العامَ لجُلِّ الأحكامِ التفصيليةِ التي تتعلق بإيجادِ الإسلامِ في الحياةِ! ضمانةً لعدمِ الخروجِ عليها، وضمانةً لتثبيتِ عُرَىْ الأعْرَافِ.

قال الدكتور المطيري: "وهي في ذلك كالأمر بالمعروف، والجهاد في سبيل الله، فليس هناك طريقة محددة للأمر بالمعروف، ولا كيفية معينة، بل الواجب إزالة المنكر بكل وسيلة يستطيعها المكلف، فالمقصود إقامة هذه الواجبات، أما كيفية أدائها فهذا تركه الشارع للمكلف، يستعمل من الطرق والوسائل[328] ما يحقق به مطلوب الشارع، فإذا دهم

[326] مغني المحتاج 210/4، فتح القدير 6/ 190، مواهب الجليل 3/ 346 والإنصاف 116/4 الموسوعة الفقهية الكويتية باب استنفار

[327] فإن كان المطيري يقصد الأساليب الوسائل، فهي غير الطريقة!

[328] وهذا يؤكد على أن قصد المطيري الوسائل والأساليب!

العدو أرض الإسلام وجب على الأعيان دفعه عنها بكل وسيلة وطريقة يمكنهم دفعه بها، إذ المقصود إخراج العدو، دون النظر إلى كيفية تحقق هذا المطلوب"

ولنا عليه الاعتراضات التالية:

... هل للأمر بالمعروف طريقة شرعية؟

لا بد أولاً وقبل الخوض في الرد على الدكتور المطيري. حفظه الله. من ملاحظة أنه يخلط بين مفاهيم: الأسلوب والوسيلة والطريقة، واعتبر طريقة تغيير المنكر وسيلة، وسبق لنا الحديث عن الفرق بين هذه المفاهيم، ومع ذلك لنستمر في الحوار من خلال هذه الملاحظات:

أولاً: ليس كل فرض كفاية يخلو من طريقة إقامته، فلا يصح القياس الشمولي العام، فصلاة الجنازة لها كيفية محددة وهي من فروض الكفايات، وبالتالي فلا يصح إغفال الأعمال التي قام بها الرسول ﷺ طريقة لإقامة الدولة بحجة أن هناك فرض آخر يشترك مع هذا الفرض بأنهما فرض كفاية!

ثانياً: لنأخذ مثلا فرض إزالة (تغيير) المنكر، وهو فرض عيني وليس بالكفائي[329]، لأن خطاب الرسول ﷺ فيه يخاطب الأعيان بصفتهم العينية، من رأى منكم منكرا، فهو من فروض الأعيان، وحدد فيه الشارع ثلاث درجات لا ينتقل من الأولى إلى الثانية إلى الثالثة إلا بغلبة الظن أن الاستطاعة غير متأتاة، فطريقة تغيير المنكر محددة: إما باليد - كناية عن القوة- أو باللسان -حين يغلب على الظن عدم وجود الاستطاعة في التغيير باليد- فبالقلب حين تنتفي الاستطاعة باللسان، فهل هذه الكيفيات محددة أم مبهمة؟

أما اندراج الأفراد منها تحت المفهوم العام المحدد شرعا، كاندراج الضرب واستعمال العضلات، واجتماع عصبة تخيف وتردع مرتكب المنكر مثلا تحت مفهوم اليد -القوة- فلا يعني بحال أنها كيفيات غير محددة أو **أنها أقيسة تغير الكيفية المحددة شرعا**، فإذا ما كان فيها تخيير فهي أساليب يباح تخير ما يناسب الواقع منها بما يجتهد فيه المغير بالقوة، ملتزما بالطريقة العامة المنصوص عليها، وهي: القوة.

وحين يحدد الشارع القوة، ويحدد أن الانتقال منها إلى اللسان يكون بعد غلبة الظن أن القوة في غير المستطاع، فإن هذا يعني أنه لا يخير بين القوة واللسان والقلب، فلا يصح أن يختارَ المرءُ القلبَ وهو قادرٌ على التغييرِ بالقوةِ، وهذا يعني تحديد الطريقة الشرعية ومتى ينتقل منها إلى غيرها. ولا يصح بعدها القول بأن هذه الطريقة غير محددة. (بالنسبة لتغيير المنكر حسبما جاء في الحديث الشريف عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى

---

[329] تغيير المنكر فرض عيني، (منكرات أفراد مثل السرقة مثلا)، وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ففيه تفصيل، منه ما يقع تحت باب تغيير المنكر، فإن لم يستطع فبلسانه، أي بالأمر والنهي، فهو هنا أيضا في ضمن دائرة المنكرات الفردية فرض عيني، وأما حين تكون المنكرات منكرات دولة ومجتمع (مثل البنوك الربوية، أو الحكم بغير ما أنزل الله) فإن تغييرها يكون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال الحزب السياسي أو العلماء يتبعهم طلابهم ومجتمعهم في عملية التغيير، وهنا يكون الفرض فرض كفاية.

منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان »[330] فطريقة التغيير هي القوة، وكنَّى عنها باستخدام اليد، وأسلوب التغيير قد يكون باستصدار القوانين، أو إزالة المنكر عملياً كهدم حانة الإسكار، أو تأديب مرتكب المنكر كضربه ونحوه، فهذه أساليب، وكذا في التغيير باللسان، وهو كناية عن التغيير بالقول، ومن أساليب التغيير باللسان: النصيحة، إعلان الاحتجاج، الكتابة في الصحف، الخطابة ...إلخ، وكذا التغيير بالقلب، وهو كناية عن تغيير المنكر بالوقوف منه موقفاً سلبياً، ومن أساليب تغيير المنكر بالقلب: المقاطعة، ترك مكان ممارسة المنكر، عدم مجالسة ممارسي المنكر، إبداء الامتعاض من خلال تعابير الوجه واليدين ... إلخ، فليلاحظ الفرق بين الطريقة -الأمر الشرعي الثابت المنصوص عليه- وأسلوب تنفيذه، فالطريقة واحدة لا تتغير، والأساليب متغيرة متعددة).

وعليه فقد حدد الشارع بدقة طريقة تغيير المنكر، ولا يصح بعدها القول بأن هذه الطريقة غير محددة.

أثر تغير الواقع زمن الرسول ﷺ عن الواقع زمننا في عملية التغيير:

ثالثاً: وينبغي ملاحظة أمر يزيل الغبش، وهو أن بعض الاختلافات قد يظهر أثرها في تفاصيل العمل، فمثلا يختلف التعامل في مسألة التغيير بين مسلِمِينَ يراد دفعهم للثقة بأحكام الإسلام وإيجاد الرأي العام لديهم لتحكيم الشريعة في حياتهم، عن التعامل مع كفار يراد أولا دعوتهم للإسلام ومن ثم دعوتهم لتحكيم أحكام الإسلام في شئون حياتهم.

ولكن العمل المطلوب في الحالتين هو الدعوة، ويشترك الواقعان بأن الإسلام لا يحكم، وأن الدار دار كفر، أي أن أحكام الكفر ظاهرة، وإنما يحصل الاختلاف في المضمون، ويبقى إطار الدعوة هو الجامع المشترك، وهي دعوة لإيجاد الإسلام في معترك الحياة حين فقده، أو الدعوة لاعتناقه، والدعوة لها تقنيات واضحة ثابتة في كل الأحوال، مثل الصدع، والدعوة الجماعية، وإقامة الحجة، وما إلى ذلك، وبالمثل فإن مجتمعا تسوده أفكار الديمقراطية والعلمانية يختلف عن مجتمع تسوده أفكار الوثنية وطف الكيل، ولكن التعامل مع هذه القضايا هو هو، نقض الأفكار وبيان الأفكار الإسلامية النقيضة لها، لذلك فإن مثل هذه الاختلافات لم تؤثر على الطريقة في شيء[331].

وقد يقال أيضا أن واقع الدولة القبلية في عصر الرسول ﷺ تختلف عن واقع الدولة الفدرالية أو الجمهورية أو الملكية أو الإمبراطورية، وبالتالي فطريقة تغيير كل منها يختلف عن الآخر، وهذا أيضا نظر يغفل فهم سنن الله ونواميسه الثابتة التي لا تحابي أحدا في تكوين الدول وتحويل السلطان فيها، سواء أكانت دولة بسيطة[332] أم معقدة،

---

[330] رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم (78 .49)

[331] تماما كما يقوم المسافر في الطائرة اليوم بتناول الطعام، كما كان يقوم المسافر على الجمل بتناول الطعام، فالوسيلة اختلفت، ولكن الطبيعة واحدة.

[332] تمتعت مكة بمواصفات دويلة، فقد توزعت قبائلها أدوار الدولة ومهماتها، كان بنو جمح يتولون قداح الأصنام والاستقسام، وبنو سهم يتولون فصل الخصومات والمرافعات أي القضاء، وبنو أسد يتولون الشورى، وبنو تيم يتولون نظام الديات والغرامات، وبنو مخزوم يتولون نظم المعسكر وقيادة الخيل، وبنو عدي يتولون السفارة، وبنو قصي بن كلاب يتولون رئاسة دار الندوة التي كانوا يتشاورون فيما نزل بهم من جسام الأمور، وكانت مجمع قريش وفيها تفض المشاكل بالحسنى وتضمن اجتماع الكلمة، وكانوا يتولون سقاية الحاج ورفادته، وحجابة الكعبة، واللواء، والمدقق في توزيع واتفاق بطون قريش على

فهناك كيان مجتمعي، ينبغي العمل فيه لإيجاد الرأي العام فيه، ولا يخلو أي نوع من الدول أعلاه من عنصر الكيان المجتمعي، وقد تمتلك الحكومة فيه جيشاً نظامياً، أو تجند القادرين على حمل السلاح كما في قريش وحروبها مع الرسول ﷺ، ولكن في الحالتين، فإن المطلوب هو أخذ النصرة من أهل القوة والمنعة، قد يكونوا قادة في الجيش، أو زعماء قبيلة بكلمة منهم يجتمع جيش جرار، فالعبرة إذن ليست بتغير الأشكال وطبيعة المؤسسات من دولة لأخرى، إنما العبرة في أن كل كيان دولة لا بد فيه من عناصر معينة لكلٍّ منها دور، فالشعب أو القبيلة أو الأمة فيها منبع القوة المجتمعية التي ينبغي أن تكون صاحبة السلطان، والحكومة ومؤسساتها ترعى الشؤون، وبيدها القوة لحماية النظام، وهكذا اختلاف الأشكال لا يفضي لاختلاف الطريقة، وإنما يفضي لاختلاف الأحكام التفصيلية الخاصة بنوع الأفكار، أو مكمن السلطة أين؟ وكيف يتحقق أخذ السلطة؟ وهكذا.

رابعاً: والقول الفيصل في هذا الأمر هو بحث أحكام الطريقة فإن ثبت وجود طريقة محددة لإقامة الدولة، فإن العدول عن هذه الطريقة لا مسوغ له، ولا يعدو أن يكون ابتداعا في الدين[333]،

قال ابن مسعود رضي الله عنه: اتبعوا ولا تبتدعوا، فقد كفيتم، وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ المائدة 3.

خامساً: وقول الدكتور -غفر الله له-، بل الواجب إزالة المنكر بكل وسيلة يستطيعها المكلف، قول خطأ، فقد يستطيع مكلف قتل ذلك المذنب، ولكن الشارع نهاه عن ذلك، وجعل أمر العقوبات للقضاء والدولة لا للأفراد، فالفرد ينهى عن المنكر في دائرة استعمال القوة المفضية لإزالة المنكر، أو القول والنصيحة في هذه الحالة، وبالمثل لا ينطبق حديث من رأى منكم منكرا فليغيره بيده على منكر الحاكم، إلا أن يكون ذلك المنكر كفراً بواحاً، لوجود أحاديث تخص الحاكم وتستثنيه، فإنكار منكر الحاكم بالمحاسبة وبالعمل السياسي، وبقول كلمة الحق، وهكذا كل هذه الأحكام مفصلة متى يصار إليها، وبأية كيفية! وكذلك لا يصح القول بأن المهم دفع العدو بأية طريقة، فمثلا لا يصح دفعه مع الخضوع لسلطانه السياسي عن طريق نصب الحكام العملاء وتغيير أنظمة الحكم!

سادساً: وحيث إن الشارع لم يجعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الطريقة الوحيدة لإقامة المعروف، فجعل معه الدعوة، والتعليم والسلطان وغيره، فهو وهذه الطرق كلها أحكام مشروعة لإقامة المعروف في المجتمع، منضبطة بأحكام متى يصار إليها، فمثلا حين يكون الفرض إعزاز كلمة الله، فلا يصح الحيود عن الجهاد وتركه إلى الدعوة حين يرفض العدو الدخول في الدين أو دفع الجزية، بل يصار إلى الدعوة حين يحصل تقبل الأدلة، فإن لم يتقبل العدو

إدارة مصالح الناس يرى أنهم أشبه بدولة أو حكومة مصغرة شبيهة بأقطار العالم الإسلامي اليوم. عن مقالة للأستاذ أبي سعدي، في منتدى العقاب بعنوان: الحزب الإنقلابي والنظام، شبهات حول الإصلاح مقارنة بسيطة مع السيرة.

[333] إنما أوردت هذا ليكون بلاغا لمن تبين له أن عليه أن يتبع، لأنني أخشى على من تبين له أن رسول الله ﷺ قضى في أمر قضاء، أو سار على هدي معين بصورة ملزمة، ثم تركه وعدل عنه أن يعد فعله هذا اتهاما للرسول ﷺ بأنه لم يبلغ، أو أن ما بلغه عن ربه غير ملزم، وكلها موبقات نربأ بخيار المسلمين عنها، ونعلم أن الدكتور الفاضل لا يمكن أن يقع منه شيء من هذا، فما علمنا منه إلا نزولا عند أمر الله ورسوله، لولا أنه اشتبه عليه أن لا طريقة!

الأدلة، فيجاهد لإخضاعه لسلطان الإسلام ويخير بين الإسلام والجزية أو القتال للخضوع لسلطان الإسلام، فهذه هي طريقة جهاد الطلب وهي محددة شرعا كما ذكرنا آنفا، فأحكام الطريقة منضبطة بالشرع!

لذلك فحيثما بين الشارع لتطبيق أي فرض طريقة معينة فهي ملزمة.

مقدمة لازمة لفهم الإجتهاد في طريقة إقامة الدولة

أولا: المراحل الثلاث للإجتهاد

قال ابن القيم رحمه الله: لا يتمكن المفتي، ولا الحاكم، من الفتوى، والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهْم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع، بالقرائن، والأمارات، والعلامات، حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به، في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر[334] وقال **ابن القيم: "والواجب** شيء **والو اقع** شيء، والفقيه من **يطبق** بين **الو اقع والواجب"**[335]

<u>**تحقيق المناط**</u>: حين يجتهد المجتهد ليستنبط حكم الشرع في مسألة ما فلا بد للإجتهاد من ثلاث مراحل: فقه الواقع وفهمه، بغية تحقيق المناط، وهذا بحث عقلي، ويدخل فيه فهم ماهية الأشياء، وتعريفاتها، وواقعها، وتفاصيل ما وقع، وفي هذه المرحلة يجب التدقيق في المسألة لفهمها بشكل دقيق وتنقيحها. فرسول الله ﷺ راجع ماعزاً لما أقر بين يديه بالزنا، فسأله لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟ ... والغاية من هذه المراجعة هي تحديد الواقع بدقة. لأن عقوبة التقبيل غير عقوبة الزنا، فتحقيق المناط لازم وبدقة. فمثلا لا بد أن يَفْصِلَ المجتهدُ بين واقع حمل الدعوة، وواقع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعمل لاستئناف الحياة الإسلامية، وأحكام جهاد الدفع وأحكام جهاد المبادأة. فهل هذه الأعمال لها نفس الواقع؟

أظن أن لا أحد يخالفني الرأي أن كل دعوة إلى أي فكرة من أفكار العقيدة الإسلامية وإلى أي حكم من أحكام الشرع فإنه أمر بمعروف وأن أي نهي عما يخالف الإسلام عقيدة وشريعة هو نهي عن المنكر. فالمعروف هو الإسلام والمنكر هو غير الإسلام. ولا أظن أحداً يخالفني أن أعظم معروف هو الإيمان بالله وتوحيده بالعبودية وأعظم منكر هو الكفر بالله والشرك به. ولا أظن أحداً يخالفني أن سلف الأمة خير القرون جاهدوا في سبيل الله لنشر الإسلام وفتحوا البلاد داعين الناس لأكبر معروف وهو الدخول في الإسلام وناهين عن أكبر منكر وهو الكفر بالله والشرك به، ومع ذلك لم يصلنا أن أحدهم سمى هذا العمل أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر، بل سموه جهادا.

فالسلف رضوان الله عليهم أجمعين فرقوا بين أمرين، الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبحثوا هذين العملين منفصلين في كتب الفقه وكان لكل منهما أحكامه.

فالجهاد موضوعه علاقة المسلمين بغيرهم من الكفار، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موضوعه علاقة المسلمين فيما بينهم. وعليه، فحمل الدعوة هو غير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فحمل الدعوة موضوعه تبليغ

---

[334] إعلام الموقعين (1 / 87).

[335] إعلام الموقعين .(4/220)

الإسلام للكفار وطريقته الشرعية هي الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موضوعه التغيير على المسلم عند مخالفته للشرع.

هذا من جهة، أما فيما يتعلق بالعمل لإستئناف الحياة الإسلامية وبالنظر في واقع هذا العمل نجده يختلف عن حمل الدعوة فحمل الدعوة موضوعه تبليغ الإسلام للكفار بينما العمل لاستئناف الحياة الإسلامية فموضوعه تبليغ الإسلام للمسلمين لأجل العيش على أساس الإسلام بإقامة الخلافة.

وفي أول وهلة يبدو أن هذا العمل هو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن عند التدقيق يتبين أن هناك اختلافات من بينها أن العمل لآستئناف الحياة الإسلامية هو لإيجاد كل الإسلام موضع التطبيق، بينما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو دعوة للإلتزام بحكم شرعي معين من أحكام الإسلام، والعلماء لما بحثوا أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحثوا مخالفات شرعية سواء صدرت من الحاكم أو المحكوم، ولم يبحثوا إيجاد كل الإسلام موضع التطبيق. فهذا الإختلاف هو الذي يجعلنا نقول إن واقع العمل لاستئناف الحياة الإسلامية هو غير واقع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وكل مستخفّ أو غير مبال بهذه الإختلافات في الواقع وإن دقت سيستغرب تفريقنا بين هذه الأعمال وسيتهكم وسيتهجم لكن لن نبالي ولن نلتفت لفعله لأن قدوتنا في التدقيق بالواقع قبل إصدار الحكم هو المصطفى ﷺ.

إذا تبين أن هناك فرق بين مناط كل من هذه الأعمال الثلاثة فحتما سيكون هناك اختلاف في حكم كل منها.

وهذا ينطبق على كل الأعمال التي يختلف واقعها وإن تشابهت، فالصلاة وصلاة الجنازة وصلاة الكسوف هي كلها صلاة، ولكن لكل منها أحكام غير أحكام الأخرى، فقراءة الفاتحة شرط في الصلاة وتركها يبطلها بينما في صلاة الجنازة لا تقرأ إلا بعد التكبيرة الأولى، دون غيرها، وصلاة الجنازة لا ركوع ولا سجود فيها بخلاف الصلاة وصلاة الكسوف، وصلاة الكسوف بركوعين في كل ركعة والإتيان بهما واجب بينما من فعل ذلك في الصلاة من غير نسيان فصلاته باطلة.

هذا المثال يبين أنه إذا اختلف الواقع وإن تشابه ظاهريا فإن الأحكام ستختلف فما هو حلال في هذا حرام في الآخر وهكذا.

وكذلك بالنسبة لحمل الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعمل لاستئناف الحياة الإسلامية فما يجوز في أحدها قد لا يجوز في الآخر.

فمثلا طريقة الإسلام في حمل الدعوة هي الجهاد ومداره على القتال، بينما العمل لاستئناف الحياة الإسلامية طريقته هي طريقة الرسول ﷺ ومن بين أحكامها عدم الإذن بالقتال. كما أن من أحكام حمل الدعوة دعوة الكفار للإسلام فَإِنْ أَبَوْا فالجزية فَإِنْ أَبَوْا فالقتال، بينما المأمور بالمعروف والمنهي عن المنكر لا يدعى لهذه الثلاث، بل أخذ الجزية منه حرام فهو مسلم. ولن أخوض في بيان أحكام هذه الأعمال الثلاث الآن وبيان اختلافها لأنه إذا تبين اختلاف الواقع فلا غرابة في اختلاف الأحكام.

وعليه فمن تحقيق المناط إن كان الواقع بحثا في إقامة الدولة، فلا بد فيه من فهم مقومات الدولة، ونشوئها، وتعريفها، وهكذا، وإن كان البحث في عشبة يراد الحكم عليها إن كانت من المسكر مثلا أم لا، لا بد من البحث العلمي المخبري لتحليل مركباتها، وأثرها على المستخدم، وهكذا.

ثم مرحلة فهم الواجب في الواقع، وهو بحث شرعي بحت لا دخل للعقل فيه، ففي مثال العشبة، لا بد من دراسة مفهوم الخمر في الإسلام ما هو؟ بم يصير الشيء خمرا من منظور الشرع؟ والفرق بين الخمر والمسكر، والمخدر والمفتر والخل، ...الخ وأحكام كل منها، وهكذا حتى ينضبط في ذهن المجتهد ماهية ما به يكون الشيء خمرا في المفهوم الشرعي، فيقال: الخمر تعريفها شرعا: ما غيب العقل دون الحواس[336] مع نشوة وطرب، أو قذف بالزبد وله شدة مطربة[337]، وكمية الإسكار منه: «ما أسكر منه **الفرْق** أو **الفَرَق**» (وهو إناء كان يغتسل فيه النبي ﷺ، **وتقول كتب اللغة أن الفَرَق سعته ثلاثة أصُع (جمع صاع) والصاع يعادل حوالي 3.1 ليتر، وبالتالي سعة الفَرَق هي 9.3 ليتر)** «فقليله» (ملء الكف منه) «حرام»، وهكذا يمضي المجتهد في البحث إلى أن يحدد محددات مفهوم الخمر شرعا بدقة، ثم المرحلة الثالثة: تطبيق الواجب على الواقع، فيقول المجتهد: بتحليل المركبات التي في العشبة الفلانية وجدناها تندرج تحت واقع الخمر شرعا، وبالتالي فهي تأخذ حكم الخمر وهو الحرمة قليلها وكثيرها، أو أنها مفتر يباح قليلها ويحرم كثيرها، وهكذا فيكون المجتهد قد طبق حكم الواجب على الواقع.

إذن: فلا بد للمجتهد من أبحاث معينة حتى يستطيع المجتهد استنباط الحكم الشرعي في تلك العشبة مثلا، منها ما هو عقلي صرف، ومنها ما هو شرعي صرف.

من هنا فمن فقه الواقع اللازم لفهم مسألة إقامة الدولة: أن رسول الله ﷺ كان يدعو كفارا للدخول في الإسلام، ومن ثم لتحكيم الإسلام في الحياة، واليوم نحن في الغالب ندعو مسلمين للالتزام بالإسلام، أي أن الجدار الخارجي المتمثل بدعوة الكفار ابتداء للدخول للإسلام انهدم، وبقي الجدار الداخلي وهو تحكيم الإسلام في الحياة، فعملنا أسهل ويبقى مناط الحكم واحداً، وهو أن الإسلام في الحالتين لم يكن هو الظاهر في المجتمع، والعمل يكون لجعله هو الظاهر في المجتمع والدولة، ويبقى المناط أن الدار دار كفر، حتى وإن كان أغلب سكانها مسلمين، والعمل ينصب على تحويل الدار إلى دار إسلام، بعلو وظهور أحكام الإسلام فيها[338]

وأن الرسول ﷺ كان يدعو والأحكام الشرعية لم يكن قد اكتمل نزولها. أما الآن فنحن عندنا جميع الأحكام، مكيها ومدنيها، ونحن مكلفون بها جميعها بعد أن اكتمل الدين، وهذا يعني أن هناك أحكاماً لم يكن الرسول ﷺ يعمل بها في

---

[336] بهذا يفترق عن المخدر: والمخدر: في اللغة هو الذي يصيب البدن بالخدر والأعضاء بالثقل والعجز. والمفتر كل ما يورث الفتور والخدر في الأطراف. عن أم سلمة- رضي الله عنها- قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر. **والمسكر فيه حد والمفتر فيه تعزير. والمسكر نجس ويحرم قليله وفيه حد، بينما المفتر لا يحرم قليله، وليس بنجس**، وهكذا كما ترى لا بد من فهم الواقع للوقوف بدقة على الأحكام الشرعية.

[337] لباب النقول في طهارة العطور الممزوجة بالكحول، عيسى بن عبد الله الحميري، ص 41

[338] أنظر فصل: فهل هناك طرق أخرى لقيام الدولة غير هذه الطريقة؟ ففيه استفاضة حول هذه النقاط

مكة لأنها لم تكن قد نزلت ونحن يجب علينا أن نعمل بها مُنَزَّلَةً على مناطها، وهناك أحكام كان يعمل بها ثم نُسخت فهي ليست مطلوبة منا[339]،

كما أن الأفكار والعقائد التي كان يحاربها الرسول ﷺ مثل عبادة الأصنام، ووأد البنات، والطف في المكيال، غير الأفكار التي نحاربها اليوم مثل الديمقراطية والاشتراكية والعلمانية والقومية والوطنية والإسلام المدني، والدولة المدنية والدولة الدينية، وما إلى ذلك، ولكن يبقى العمل هو هو، وهو أن الأفكار التي تسود العلاقات في المجتمع ينبغي نسفها وينبغي تصفية الأفكار الإسلامية وتنقيتها وبلورتها لتسود المجتمع، فالعبرة ليست بتفصيلات الأفكار وإنما بصراع الأفكار[340]!

وليس معنى أننا نأخذ بطريقة الرسول ﷺ في مكة بأننا نقف عند الأحكام الشرعية التي نزلت في مكة ولا نجيز الدفاع والقتال، أو أن جهاد الدفع يتأجل لحين قيام الخلافة، فهذا فهم خاطئ أو إلزامنا بأقوال لم نقلها وهو ناتج عن سوء الفهم.

ثانيا: التفريق بين المسائل المختلفة حين البحث

ثم إن الصلاة مسألة، والزكاة مسألة، وهكذا، نجد أحكام الوضوء والطهارة، والقيام والركوع، وما شابهها متعلقة بمسألة الصلاة، تبحث عند بحثها، ولا تدخل في البحث حين بحث مسألة الزكاة، وحين نبحث الزكاة نأتي بأحكام النصاب ومصارف الزكاة ومقاديرها، ولمن تؤدى الزكاة (للسلطان أم مباشرة لمستحقيها) وهكذا.

لذلك لا يصح الخلط بين أحكام الوضوء مثلا وأحكام الزكاة، فكلاهما ينتمي لمسائل مختلفة! وذلك كون كل منهما مسألة منقطعة عن غيرها، **فالمسألة ما لا يترتب على تركها الإخلال بأحكام شرعية أخرى من غيرها**، فالإخلال بشرط النصاب من فرض الزكاة لا يؤثر على مسألة الصلاة، بينما الإخلال بالوضوء يؤثر على الصلاة، لذلك فالصلاة والزكاة مسألتان مختلفتان.

لذلك كان في بحثنا عن طريقة إقامة الدولة، لا بد من فهم واقع الدولة والمجتمع حتى نستطيع استنباط حكم طريقة إقامة الدولة، وفهم هذا الواقع كما قلنا: عقلي، يتبعه البحث في الأفعال التي قام بها الرسول ﷺ في الفترة المكية، والنصوص التي نزلت في تلك الفترة لتبين معالمها وواجباتها، لنرى أياً منها يصب في واجب إقامة الدولة؟ ثم تأتي

---

339 أنظر فصل: أثر الأحكام التي شُرِعتْ في المدينة المنورة بعد قيام الدولة في أحكام الطريقة التي شُرِعَتْ في مكة المكرمة قبل قيام الدولة، ففيه استفاضة حول هذه النقاط

340 ومثال ذلك: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾ الأنفال 60، فلتحقيق مناط ذلك الأمر لا يحقق رباط الخيل إرهاب العدو اليوم، والغاية من رباط الخيل الذي ضرب مثلا، هو تحقيق القوة التي بها إرهاب العدو، في ضمن المستطاع، فيتحقق إرهاب العدو اليوم بالدبابة والطائرة، وهكذا، فهذه كلها وسائل لتحقيق المناط وهو القوة التي بها إرهاب للعدو، فتغير الأشكال لا يغير طبيعة الحكم ولا مناط الأمر! قال الرازي في تفسيره: قال أصحاب المعاني: الأولى أن يقال: هذا عام في كل ما يتقوى به على حرب العدو، وكل ما هو آلة للغزو والجهاد فهو من جملة القوة!

المرحلة الثالثة فننزل الواجب على الواقع ونستنبط الحكم الشرعي. من هنا نستطيع التمييز بين أفعال وأحكام لا تصب في إقامة الدولة[341]، بل تصب في وقائع أخرى أو مسائل أخرى، ولها أحكام أخرى، فنستثنيها من البحث، مثل فرض إقامة الصلاة مثلا، فهي مسألة أخرى منفصلة، أو نرى أثر حكم الإذن بالقتال وأحكام الجهاد، وحكم فرض إنشاء الحزب السياسي المستنبط من قوله تعالى: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [آل عمران 104] على أحكام إقامة الدولة، حتى وإن كانت هذه الأحكام قد نزلت في المدينة، أتنسخ أحكام الطريقة؟ أتزيد فيها؟ وهكذا، وهذا البحث ضروري حتى نفهم سر وقوع الكثير من الجماعات في خطأ ربط الفكرة بالطريقة، أو خطأ إقحام أحكام أخرى في الإسلام في أحكام الطريقة، غير مدركين أنها تتعلق بمسائل أخرى غير مسألة إقامة الدولة!

والأهم من ذلك: أن يدرك المسلمون **أن إقامة الدولة مسألة بحد ذاتها ولها أحكام خاصة بها**، لا بد لهم من فهمها وتطبيقها!

مثال: التغيير بين واقع تغيير دار الكفر، وواقع منازعة الأمر أهله:

تعريف دار الإسلام: هي الدار التي تعلوها أحكام الإسلام، كلمة تعلوها، أو تظهر فيها، كلمة مفصلية يمر كثيرون عنها مرور الكرام، مع أنها هي الضابط الذي يفرق بين دار الإسلام ودار الكفر، فمكة كانت دار كفر، والمدينة كانت دار كفر، تعلوهما أحكام الكفر، فهذا واقع يختلف تماما عن واقع دار إسلام أراد الحاكم أن يظهر فيها حكم كفر، فبتغير الواقع يتغير المناط، روى البخاري 6532 ومسلم عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىَ عُبَادَةَ بْنِ الصّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَقُلْنَا: حَدّثْنَا، أَصْلَحَكَ اللّهُ، بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللّهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعَانَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ. فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا، أَنْ <u>بَايَعَنَا عَلَى السّمْعِ وَالطّاعَةِ</u>، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا. **<u>وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ</u>**. قَالَ: **<u>إِلاّ أَنْ تَرَوْا</u>** كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُمْ مِنَ اللّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»

فحكم: إلا أن تروا كفرا بواحا لا ينطبق على واقع مكة، ولا المدينة قبل الإسلام، حتى يقال: يخرج على الحاكم في دار الكفر بالسيف! ننسخ منع استعمال الأعمال المادية في تغيير دار الكفر!

بل الأحكام التي نزلت في مرحلة قبل الدولة، وفيها نيف وسبعون دليلا ينهى عن استعمال الأعمال المادية على مستوى الكتلة، لذلك فلا يصح أن تنسخ هذه الأدلة التي نافت عن السبعين بحديث المنابذة بالسيف والذي يتعلق بواقع آخر، فهذا ليس من الأصول، **<u>لأن الواقع مختلف تماما</u>**، وباختلافه تتغير الأحكام، ولا يصح النسخ به!

---

[341] كذلك فإن الإسلام فصل فيما يدخل في أحكام الطريقة وما لا يدخل، فحين كان الرسول ﷺ يعمل على إقامة الدولة نهى الله المؤمنين في نيف وسبعين آية عن القتال واستعمال الأعمال المادية " كما في تفسير الآية 39 من سورة الحج عند الرازي، قبل أن يأذن لهم بالقتال بعد إقامة الدولة، فلو كان القتال واستعمال الأعمال المادية من أحكام طريقة إقامة الدولة لأذن الله به، فهو ليس مفروضا لإقامة الدولة، بل هو مفروض لنشر الدعوة، فهما فرضان مختلفان لكل أحكامه فكرة وطريقة.

فقول الرسول ﷺ في الحديث: السمع والطاعة في شقه الأول، والحديث يذكر شروط عقد بيعة النصرة ومنها السمع والطاعة من الأنصار للرسول ﷺ بوصفه الحاكم المسلم أو بوصفه من أهل الأمر، ومن الشروط كذلك عدم جواز الخروج عليه (أو: على ولي الأمر المبايع شرعاً) من قبل أهل النصرة والقوة، ولا من المجتمع إلا في حالة واحدة هي إظهار الكفر البواح الذي فيه من الله برهان. فهذه تدل على أن الواقع الذي يتكلم عنه الحديث غير الواقع الذي كان في مكة، ثم: الإستثناء: إلا أن تروا: معناها لم تكونوا ترونه ثم ها أنتم رأيتموه، فهذا يدل على أنه واقع دار الإسلام يراد تغييرها إلى دار كفر بإظهار أحكام الكفر فيها، أي بأن تعلوها أفكار الكفر فتغدوا أعرافها، أو عُرَفها، أعراف كفر بدلا من أعراف الإسلام، ومنكرات الإسلام لا تغدو منكراتها، فحين ذاك يظهر الكفر، ففي مرحلة محاولة إظهار الكفر إلى أن يستتب ويتمكن من المجتمع بظهوره، هذه المرحلة الانتقالية هي مناط حديث إلا أن تروا كفرا بواحا، فإذا ما ظهر الكفر وتمكن تغير الواقع، ولم يعد الحديث ينطبق عليه!

لا في شقه الأول: طاعة الحاكم، (وهذا ما لا يفقهه علماء السلطان اليوم الذين يروجون لطاعة الحاكم معولين على مثل هذا الحديث، **مع أن و اقعه مختلف، فلا ينطبق على حكام المسلمين الذين يحكمون بالكفر والعلمانية ويحاربون الإسلام!**)،

ولا في شقه الثاني: إلا أن تروا!

ولا في أوسطه: أن لا تنازعوا الأمر أهله!

فهذا ضابط ثالث في الحديث يبين أن واقعه مختلف: فمناطه: منازعة الأمر أهله، إلا في استثناء واحد، فلو كان الحديث يتعلق بمكة والتغيير فيها، لكان اعترافا بأن قيادات قريش هي أهل الأمر، أي أولي الأمر، ولهم الطاعة.

ويحدد الحديث العلاقة بن الطرفين وفق الشروط المذكورة ومنها متى يجوز لأهل القوة والمنعة، أو للمجتمع أن ينقضوا شرط السمع والطاعة وأن ينازعوا أولي الأمر، وذلك في حالة أن قام الحاكم المسلم بنقض الأساس الذي قامت عليه العلاقة بين الطرفين وهي البيعة على الإسلام وعدم جواز رؤية الكفر البواح من الحاكم في الدولة الإسلامية.

من هنا، فقولا واحدا الحديث يتحدث عن واقع مختلف تماما عن واقع مكة، أو المدينة، فلا يصح النسخ به أبدا، قولا واحدا لأحكام الطريقة، بل مناطه وواقعه مختلف!

فما هي الدولة وكيف تنشأ؟

نظريات نشوء الدولة في الفكر الغربي،[342]

بما أن الموضوع الأساس هو كيفية إقامة أو إنشاء الدولة، فلنا أن نعرض الآراء المختلفة عن نشوء الدول، في الفكر الغربي والماركسي وعند بعض المفكرين المسلمين السابقين.

تقوم نظريات نشوء الدول في الفكر الغربي على **أربع نظريات**:

أولاً: النظريات الثيوقراطية.

ثانيا: النظريات التعاقدية.

ثالثا: النظريات الاجتماعية التي ترد نشأة الدولة إلى فكرة القوى الاجتماعية وتطور الأسرة.

رابعا: النظريات التاريخية التي ترد نشأة الدولة لعوامل تتفاعل مع الزمن.

أولا: النظريات الثيوقراطية: التي ترد نشأة الدولة ومصدر السلطة فيها إلى الله، (نظرية تأليه الحاكم، ونظرية الحق الإلهي (المسيحية) أي أن الكنيسة لها حق إلهي بالحكم، ونظرية التفويض الإلهي، أي تفويض الله للكنيسة باختيار الحاكم، فالبابا صاحب السلطة العليا يمنح سيف السلطة الزمنية لمن يريد من الأباطرة والملوك وينزعها عنهم)،

وثانيا: النظريات التعاقدية، مثل نظرية العقد الاجتماعي social contract ترجع فيها نشأة الدولة ومصدر السلطة فيها إلى الإرادة العامة للأمة، فالدولة كيان تنفيذي لما رأته الأمة من أنظمة وقوانين، وتعطي الأمةُ السلطانَ للحاكم من خلال التعاقد.

وأهمها: نظرية العقد الاجتماعي عند لوك، وروسو، وهوبز، وأحد عيوب هذه النظريات أنها خيالية، تفترض افتراضات وهمية منها أن "**الحالة الطبيعية الأصلية**" للإنسان أنه عاش منعزلا قبل قيام الدولة، وهذه الحالة هي نموذج ذهني مثالي افتراضي، فلا يكاد التاريخ يذكر حضارة إلا وكانت لها كيانات سياسية في الغالب، أو كانت الأنظمة الاجتماعية (القبلية) سائدة بأعراف معينة، ثم خضعت لدول قامت على مبادئ معينة بخضوعها لتلك المبادئ أو عيشها تحت ظلها، أو أن تتمدد الكيانات السياسية لتدخل الأنظمة القبلية في كنفها، فلا يكاد التاريخ يذكر ما يسمى بالحالة الطبيعية، أو يدرس تأثيرها في نشوء الدولة بهذا الشكل المضخم!

والواقع أن الفلاسفة الغربيين وضعوا مفهوم "الحق الطبيعي" مقابل مفهوم "الحق الإلهي" ليحل محله.

---

[342] المراجع: نقد المنهج التوفيقي لدراسة نظام الحكم الإسلامي، أ. د. محمد أحمد علي مفتي، وهو بحث يقوم على أساس فكري ومنهجي متين، وبحث: التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية لجعفر عبد السادة الدراجي، ومقالة: هوبز: الدولة التنين { الإرهاصات الأولية للعقد الاجتماعي}، سليم اللويزي، ومقالة: استخدام الفيزياء الرياضية في السياسية الحديثة، زهير الخويلدي، وبحث: نظرية الدولة وأساس نشأة السلطة السياسية فيها Boub halim، وغيرها مراجع كثيرة.

يقول برتراند راسل عن جون لوك: "وهو يبدأ بافتراض ما يدعوه "حالة الطبيعة" سابقة على كل حكومة بشرية، وفي هذه الحالة ثمة "قانون للطبيعة"، بيد أن قانون الطبيعة يتألف من أوامر إلهية، ولا يفرضه أي مشرّع إنساني، **وليس واضحا مدى كون حالة الطبيعة بالنسبة للوك مجرد فرض توضيحي**، ومدى افتراضه أن يكون له وجود تاريخي، ولكنني **أخشى أن يكون ميالا إلى الظن بكونه مرحلة وقعت بالفعل**، ويخرج الناس من حالة الطبيعة بواسطة عقد اجتماعي يقيم الحكومة المدنية ... وبالنظر إلى حالة الطبيعة كان "لوك" أقل أصالة من "هوبز" الذي اعتبرها حالة حرب للكل ضد الكل."[343]

ففكرة العقد الاجتماعي تعني التحول من الحالة الطبيعية الافتراضية وصولاً إلى المجتمع حيث يتوافق الجميع على قواعد يتنازل بموجبها الفرد عن حريته المطلقة مقابل الأمن والاستقرار والنظام، أي أنها تمثل خضوع الإرادة الحرة إلى الإرادة العامة.

ومن الممكن للأحزاب السياسية أن تغير نظرتها للعلاقات وللمقاييس والقناعات وتتطور الدولة أو تغير نظرتها!

طرح هوبز مسألة "**الحق الطبيعي**" بالصورة التالية: "أنا لا أعني بكلمة الحق right شيئا آخر سوى الحرية الممنوحة لكل إنسان لكي يستخدم قدراته الطبيعية طبقا **للعقل السليم**. ومن ثم فإن الأساس الذي يرتكز عليه الحق الطبيعي هو التالي: كل إنسان لديه القدرة والجهد لحماية حياته وأعضائه. وما دام لكل إنسان الحق في البقاء فلابد أن يمنح أيضا حق استخدام الوسائل، أعني أن يفعل أي شيء بدونه لا يمكن أن يبقى."

وهو بذلك يدافع عن الفردية الاستبدادية ويدحض ولا يأخذ بنظرية الحق الإلهي، كما أنه يفترض وجود "العقل السليم" وهو وصف ضبابي، أبعد ما يكون عن الواقع، لأن أحكام العقول تتضارب في النظر للمصالح والمنافع، مما يعني أن التطبيق العملي لنظرية الحق الطبيعي هو إفراز تناقضات مجتمعية لا حد لها!

وعرف هوبز الحق الطبيعي بأنه: "الحرية التي عند كل شخص في استعمال سلطته كما يشاء من أجل المحافظة على طبيعته الذاتية"، وعرفه كانط بقوله: " ...هو فقط ما يعتبره عقل كل إنسان قَبْليّاً" كما في قاموس الفلسفة لجاكلين روس.

وغاب عنهم جميعا: أن الحقوق تتحدد بالمفاهيم الحضارية والثقافية التي يعتنقها الأفراد، ولا تولد مع الإنسان "حقوق طبيعية"، وإنما تتميز الحضارات بما تبنته من مفاهيم وأنظمة **تتمايز بمدى موافقتها** للفطرة ولطبيعة الإنسان، وبقدرة تشريعاتها على تنظيم حاجاته العضوية وغرائزه تنظيما متوازنا يقر الغرائز ويشبعها دون كبت ولا إطلاق، وتنظم ذلك الإشباع بأنظمة صحيحة تفضي لتحقيق غايات فردية ومجتمعية.

وغاب عنهم أيضا أن الإنسان منذ عُرف يعيش في مجتمع أي في الحالة المدنية، وليس في "الحالة الطبيعية"، فواقعه أنه كائن اجتماعي يخضع لنظام ضمن مجتمع ودولة يُعيّنان حقوقه وواجباته.

---

[343] تاريخ الفلسفة الغربية، برتراند راسل، الكتاب الثالث: الفلسفة الحديثة، ص 197-198.

طرح هوبز فرضية "**الحالة الطبيعية**" لتأسيس "ظاهرة الاجتماع البشري" والتمدن الإنساني، وجوهرها عند هوبز أن "**الإنسان ذئبٌ للإنسان**".

شكلت نظرية هوبز المتمحورة حول "الطبيعة الإنسانية" محور الأنثروبولوجيا (العلوم الإنسانية) الفلسفية في عصره، كما بلور مفهوم العقد الاجتماعي، الذي ظل يتردد في أدبيات الفكر الغربي ليشكل انعكاسه محركا لأحداث سياسية غيرت مجرى التاريخ.

انشغل هوبز منذ بداية مسيرته الفكرية بدراسة نشوء بنية المجتمعات الإنسانية، حيث انطلق من سؤال جوهري يتمحور حول ضرورة الخضوع للسلطة. وحاول الإجابة عن هذا السؤال بمقارنة مرحلة "ما قبل المجتمع" و"الحالة الطبيعية"، ليستنتج الأسباب التي دعت لنشوء تلك المجتمعات، فتوصل إلى أن إنسان "ما قبل المجتمع" يتركز اهتمامه في المصلحة الذاتية في غياب سلطة تجبر الأفراد على التعاون. كما استخلص أن الإنسان في هذه المرحلة يخشى الآخرين، ولا يستطيع ضمان حاجياته في ظل سيادة الهمجية، موضحا أن السبيل الوحيد للخروج من هذه الحالة يتأتى عبر الاتفاق على قوانين مشتركة وآلية حكومية لفرضها، ويرى هوبز أن الإنسان كان شريرا، أدرك مع التطور فائدة الانتقال من الفوضى للمدنية عن طريق العقد الاجتماعي، [ونلاحظ هنا مباشرة وجود تناقض ما بين بناء القانون الطبيعي على العقل السليم، وبين توصيف الإنسان الذي عاش قبل المجتمع، والذي سيتخذ عقله أساسا للقانون الطبيعي بأنه شرير بطبعه، وذئب] فاتفق الأفراد على إقامة مجتمع يرعى حقوق الأفراد ويتنزل فيه كل فرد عن حريته مؤثرا المصلحة العامة، فالدولة تقوم حين يتنازل الناس عن سلطتهم لصاحب السيادة، فتتركز في يده سلطة عظيمة يخافونها ويخضعون لها، وسلطة الدولة وسيادتها عنده مطلقة غير مقيدة غير قابلة للتجزئة، ويقترب منه في النظرة باروخ سبينوزا، (1632- 1677) الذي يرى ضرورة وجود سلطة مجتمع تنظم حياة الأفراد من خلال عقد اجتماعي سماه الديمقراطية، يخضع فيه الفرد لما أقرته الجماعة من أجل المصلحة العامة.

وفي فكر هوبز نلحظ أن التنين هو رمز الدولة الحديثة التي يقيمها الأفراد لتكون أقوى من أي واحد منهم. والدولة هي ذلك الوحش المخيف الذي يؤمّن الأمن في الداخل والسلام في الخارج. وبعبارة أخرى الدولة هي آلة اصطناعية ضخمة ذات بأس مهمتها المحافظة على المنفعة الأولى لجميع الأفراد وهي السلامة.

من هذا المنطلق "تمثل الدولة قوة قاهرة رادعة تخرج الفرد من حالته الطبيعية المتميزة "بالكبرياء والبخل والخوف والموت" إلى حالة القوانين الطبيعية المتميزة "بالإنصاف والعدل والتواضع والرحمة" والآية على ذلك أن "الاتفاقات دون السيف (القوة) ليست سوى كلمات". بناء على ذلك تتحول الدولة إلى هذا السيف المسلط فوق الجميع ليمنعهم من الاستسلام لطبيعتهم الشريرة".[344]

[344] Hobbes (Thomas), Léviathan,1651, traduit par Francois Tricaud, Paris, Sirey,1971-1990.

نلاحظ إذن، أهمية القوانين والأنظمة التي تضبط العلاقات المجتمعية، لتحول دون تحول المجتمع إلى غابة، **ولا شك أن دور الدولة بالغ الأهمية في تنظيم شئون المجتمع والدولة**، إلا أن تصور هوبز يجعلنا نتساءل عن توافق هذه الضرورة مع بعض الأسس الفكرية للعلمانية التي تمنع الدولة من فرض أي تصور تفسيري للوجود على المجتمع والدولة، فهي ترفض للدين أن يقوم بهذا الدور، ومن باب أولى أنها لن تسمح لنفسها به، ورفض أيّ منعٍ أو فرضٍ لتَصَرُّفٍ دون غيره، وأن الدولة "يجب أن تنشغل في الإدارة العملية وحكم المجتمع فقط، لا أن تنهك نفسها في فرض هذا الاعتقاد ومنع ذلك التصرف" على حد تعبير هوبز نفسه، فكيف نوفق بين دور القوانين وبين أن لا تنهك الدولة نفسها بمنع التصرفات؟

ثم إن النظرة الليبرالية أساسا تقوم على نزعة انعدام ما يسمى بالقيم المشتركة، فلا توجد وحدة اجتماعية تحدد القيم الاجتماعية أو السلوك المقبول اجتماعيا من قبل الأفراد، فكيف نؤلف بين هذا التصور الليبرالي وبين أهمية التنظيم للدولة؟

وسنلاحظ فيما بعد، أن الدولة التي ركزت على الفردانية، وعلى فكرة الأقليات، قد تشظى المجتمع لديها، فلم يعد فيه كيان يفرض القوانين والتشريعات بحكم امتلاكه أي سلطة مادية أو معنوية (كالكثرة مثلا)، مما يترك المجال خاليا للسياسيين وأصحاب النفوذ في المجتمع (القلة المهيمنة) من أصحاب المال والنفوذ ليسرحوا ويمرحوا في سن التشريعات كما يحلو لهم، وليفرضوا رؤاهم على المجتمع والدولة!

ثم هناك إشكالية ضرورة أن تكون العلمانية محايدة، فكيف يتم التوفيق بين ضرورة التشريعات الملزمة للمجتمع والدولة، وبين الإبقاء على مواكبة هذه المجتمعات للتغير والتطور، إلا أن تتجدد القوانين والتشريعات كل حين، فالمجتمع حقل تجارب! وهذا ما يعارض تحقيق الغاية الأكبر من السلطة وهو إقامة العدل في المجتمع، فالتشريع (النسبي) الذي منع الناس من القيام بأفعال معينة، ثم تطور ليسمح لهم بنفس الأفعال، ثم تغير ثالثة ليمنعهم منها لا يمكن أن يوصف بالعادل!

وبالتالي فإن التصورات "المطلقة" التي ستتمثل في صورة تشريعات أساسها الدين أو العرف المجتمعية ستتحول إلى تشريعات وقوانين بشرية (نسبية) قابلة للتغير وتجعل المجتمع حقلا للتجارب، وهذه القوانين المتغيرة دائما لا شك أنها ستحد من "قدرة الناس على التفكير الحر وتعكر عليهم فرصة التوصل للمعرفة غير المقيدة" -كما روج منظرو العلمانية حين هاجموا الدين- وهو ما يتعارض مع الأساس الذي حاربت العلمانية الدين عليه! فقد وقعت العلمانية فيما فرت منه! وهذه الإشكالية دفعت جون ستيوارت ميل ليبغض الديمقراطية[345]!

---

[345] في كتاب "في الحرية" للفيلسوف الليبرالي الشهير جون ستيوارت ميل والذي يهدف فيه بالأساس إلى الدفاع عن الفرد ضد استبداد الدولة والمجتمع والأكثرية، ويظهر فيه تبرمه من الاتجاهات الديمقراطية الشعبية التي ميزت تلك الحقبة في مرحلة ما بعد الثورة الفرنسية يقول بوضوح "إن مشكلة الحرية تُطرح بإلحاح داخل الدولة الديمقراطية، فبقدر ما تزداد ديمقراطية الدولة، بقدر ما ينقص ضمان الحرية الفردية"، ويوضح ميل في كتابه كيف أن طغيان التوجهات الديمقراطية الشعبية يمثل خطراً لا على الفرد وحسب، بل وعلى مستقبل البشرية كذلك حيث تمثل الاتجاهات الديمقراطية الشعبية واحدة من

من جهة ثانية حاول هوبز ضبط مبادئ الأخلاق والتشريع وإقامة "رياضيات اللذة" وجعل المنفعة أقصى سعادة لأكبر عدد من الناس وسعى وراء المنفعة الفردية الخالية من الألم واندفع إلى المطالبة بوجود السلطة المطلقة لكي تتحول الدولة الى آلة ضخمة رادعة، ولكنها اصطناعية وحرص على أن يكون الأفراد طواعية في يدها للمحافظة على غاياتهم الأخيرة وهي الحياة[346]

لكن إذا كان التنين **"دولة الشرائع الطبيعية في وجه الأهواء الطبيعية"** فإن الدولة ليست بمفهوم مجرد؛ بل هي السلطة المطلقة الشاملة الموجودة في يد شخص واحد، كما يراها هوبز.

غير أن الدولة حسب هوبز قد تصطدم لا محالة بحدين: حين تهدد الدولة الفرد في سلامته وحياته، وحين لم تعد الدولة قادرة على حماية الفرد.

هكذا مثلت فلسفة هوبز السياسة على أنها نظرية الدفاع عن السلطة المطلقة للحاكم، حينما طالبت الشعب بالتسليم والطاعة للحاكم، واعتبرت ذلك أمرا ضروريا لتأمين حماية الفرد من الاعتداءات الداخلية من طرف فرد آخر أو جماعة أخرى، والدفاع عنه ضد العدوان الخارجي من طرف دولة أجنبية. وبالتالي يستمد الحاكم حقه في ممارسة السلطة المطلقة من العقد الذي يقيمه مجوعة من الأفراد فيما بينهم، ويتنازلون بموجبه عن قوتهم وحقهم الطبيعي في الدفاع عن أنفسهم، ويفوضون أمرهم إلى طرف ثالث يخضعون له ويؤمن لهم حماية ممتلكاتهم والمحافظة على بقائهم.

وإذا كان روسو يرى علاقة العقد هي اتفاق بين طرفين متشاركين هما الشعب والحكام فإن هوبز لا يجعل الدولة في ناحية والأفراد في الطرف المقابل للعقد وإنما العقد عنده يقوم من جهة واحدة بين جميع الأفراد الذين يؤلفون الدولة .

وإذا كان الحق الطبيعي يقود إلى الحرب الدائمة بين الأفراد، فإن العقد الاجتماعي يتنازل فيه الأفراد عن حق استعمال القوة الفيزيائية للدفاع عن الحياة، ويقيم بدله القانون الطبيعي ويحرص على تنفيذ هذا القانون على الصعيد السياسي والتشريعي.

أسوأ أنواع الديكتاتوريات، وهي ديكتاتورية الحشود والجموع، حيث يقول "لقد رجحت كفة المجتمع على كفة الفرد والخطر المحدق الآن بالبشرية ليس في فرط الميول الفردية، بل في اضمحلالها". يلخص ميل موقفه الليبرالي إجمالاً في العبارة البليغة التالية "لو كانت الإنسانية كلها مجمعة على رأي عدا فرد واحد، فلا يحق لها أن تسكت الفرد المخالف لرأيها، كما لا يحق لذلك الفرد، لو استطاع، أن يسكت الإنسانية المخالفة لرأيه" ولم يكن نقد الفيلسوف الإنجليزي هو ردة الفعل الوحيدة ضد تجاوزات الثورة الفرنسية والديمقراطيات الشعبية، بل نجد هذا الموقف عند مفكرين ليبراليين فرنسيين هما: "بنجامين كوستان"(المتوفى 1830) و"ألكسيس دي توكوفيل"(المتوفى 1859). أنظر: في الحرية، لعبد الله العروي، وانظر: في تاريخ العلاقة بين الليبرالية والديمقراطية، ميدان، الجزيرة.

[346] Hobbes (Thomas), Les éléments de la lois naturelle et politique (1640),trad. fr. Louis ROUX, Lyon, Hermès, 1977

لو تُرك الإنسان لحقه الطبيعي لأصبح ذئبا وتحكمت فيه أنانيته ولكن بالعقل الحسابي يرسم الطريق أمام الدولة نحو السيطرة على الانفعالات واختيار ما يراه العقل صالحا للمجتمع وبالتالي يضمن الحد الأدنى للأنانية العقلانية ضمن إطار دولة التنين ذات السيادة المطلقة.

بيد أن الحل العقلاني الأناني يستوجب التخلي عن الحق الطبيعي والحرية الطبيعية في مقابل البقاء على قيد الحياة والعيش في سلام وأمان **وهذا يترتب عنه حرية محدودة جدا.**

ومرة أخرى نجد أن الحق الطبيعي والقانون الطبيعي سينزوي لصالح العقد الاجتماعي!

إذن، نلحظ تناقضا بين "الحق الطبيعي" وبين "العقد الاجتماعي"، ونلحظ ملمحا غامضا جدا اسمه "القانون الطبيعي"، ونلمح بوادر الاستبداد وتركيز القوة بيد الدولة، والطاعة المطلقة ضماناً لسلامة الأفراد!

وأما الفيلسوف الإنجليزي جون لوك: (1632-1704) فيرى أن الناس رأوا التنازل عن الحرية المطلقة التي كانوا عليها، لصالح نوع من النظام أساسه التعاون بين الجماعة، ويرى أن الحاكم طرف في العقد، فإذا أخل في شروطه جاز عزله، وكان لوك من أنصار الملكية المقيدة لا المطلقة، ولهذا لا يرى لوك في ذلك العقد مبررا لإقامة سلطان مطلق؛ بل على العكس يفرض على كل من الحاكم والمحكومين التزامات متبادلة، ويعني أن للحاكم سلطة محددة هي الحماية والأمن والمحافظة على حقوق الأفراد لا في العبودية والاستبداد، وذلك لأنه يرى بأنه توجد حقوق للأفراد سابقة على التعاقد، وهذه الحقوق لا يمكن التنازل عنها، من ثم فلا بد للسلطة أن تتقيد بها حتماً.

ويرى لوك أن ثمة سلطتين في هذا العقد الاجتماعي، سلطة تشريعية تسن القوانين وأخرى تنفيذية تنفذها، ويرى أنه لا بد من فصل السلطتين، ولدى لوك: السلطة العليا هي للشعب، وله أن يخلع السلطة التنفيذية، بخروجها على القانون المبتغى تنفيذه، وتابعه مونتسكيو (1755- 1789) في فصل السلطات الثلاث.[347].

"انطلق مونتسكيو، الذي بلور مبدأ الفصل بين السلطات في تحليله للمبدأ من ضرورة المحافظة على الحرية السياسية التي لا تتحصل إلا إذا تحقق الأمن الاجتماعي الداخلي. وقد أكد مونتسكيو أن المرء كفيل بإساءة استغلال

---

[347] لا يمكن أن يسير أعمال الدولة ويرعى مصالح الناس ويدير شؤونهم إلا سلطة واحدة فالدولة سلطة واحدة وليست عدة سلطات.

وإن من أكبر الخدع التي يمارسها النظام الديمقراطي: ما يسمى **بفصل السلطات الثلاث**، التنفيذية والتشريعية والقضائية، وليس المجال هنا للإسهاب في نقضه، ولكنك ترى أن أغلب الدول الديمقراطية تنتخب ممثلي الشعب (البرلمان) أي السلطة التشريعية، والحزب الفائز بالأغلبية هو من يشكل السلطة التنفيذية (رئيس الدولة أو رئيس الحكومة) فاختلطت السلطتان حتما، وللرئيس دور كبير في تعيين القضاة، وعزلهم، والمحكمة الدستورية تعيد النظر في التشريعات التي تصدر عن السلطة التشريعية (اختلطت السلطتان القضائية بالتشريعية)، والمشرعون في الحقيقة هم قضاة ومحامون، يصوغون مشاريع القوانين وتعرض على مجلس النواب (البرلمان) للتصويت، فالسلطة التشريعية دورها تصويت لا تقنين، ثم إن القضاء حين يبت في القضايا فإنه ينظر في قضايا مشابهة حكم بها قضاة (كما في النظام الكندي، ينظر هل حكم قضاة في محاكم كندية أو انجليزية بقضايا مشابهة؟)، وهكذا فالقانون يسري بناء على ما في المحاكم، إلا أن يسن البرلمان قانونا لا يخالف الدستور، وهكذا تجد السلطات تتداخل ولا يمكن فصلها عمليا، ومع ذلك يزعمون بأن أساس النظام الديمقراطي يقوم على فصل السلطات! أنظر: (**فصل السلطات بين النظرية والو اقع ومخالفتها له**).

http://www.hizb-ut-tahrir.info/ar/index.php/radio-broadcast/radioarchive/15672.html

السلطة والإخلال بالأمن إذا ما تركزت السلطة في يده، ولذلك دعى -للحيلولة دون استفحال مشكلة تركز السلطة- إلى فصل السلطات لكي توقف كل سلطة السلطة الاخرى وتمنعها من الطغيان[348].

وقد أكد مونتسكيو ان الحرية تفقد معناها حين تتركز السلطة التنفيذية والتشريعية في يد شخص واحد أو هيئة تتولى اصدار قوانين جائرة تطبقها بصورة جائرة. وكذلك فإنه لا يصبح للحرية معنى حين يجمع صاحب السلطان بين السلطتين السابقتين والسلطة القضائية وذلك لان القاضي يصبح مشرعا ومنفذا لقوانين استبدادية. فالحالة تصبح مزرية، كما عبر مونتسكيو، حين يجمع فرد بين السلطات الثلاث في المجتمع[349]".[350]

وأما المفكر الفرنسي جان جاك روسو (1712- 1787) فيرى أن تعدد المصالح الفردية وتعارضها مع ازدياد المنافسة بين الأفراد يفسد المساواة الطبيعية، ولهذا يتعاقد الأفراد على إنشاء مجتمع سياسي يخضع لسلطة عليا، وبذلك توجد دولة تستند إلى العقد الاجتماعي الذي أبرمه الأفراد، ولكي يكون الاتفاق أو العقد الاجتماعي الذي ينقل الأفراد إلى حياة الجماعة صحيحا ومشروعا، لابد أن يصدر عن إجماع "**الإرادات الحرة**" والواعية للأفراد المكونين لهذه الجماعة.

أما بالنسبة لأطراف العقد الاجتماعي، فيرى روسو أن الأفراد إنما يبرمون العقد مع أنفسهم على أساس أن لهم صفتين الأولى كونهم أفرادا مستقلين ومنعزلين كل منهم عن الآخر، والثانية كونهم أعضاء متحدين يظهر من مجموعهم الشخص الجماعي المستقل الذي يمثل مجموع الأفراد، ولهذا فإن الحاكم ليس طرفا في العقد، وإنما هو وكيل عن الإرادة العامة، يحكم وفقاً لإرادتها، وليس وفقا لإرادته هو، لذلك فان للإرادة العامة حق عزله متى أرادت.

أما بالنسبة لمضمون العقد فقد ذهب روسو إلى أن الأفراد قد تنازلوا بمقتضى هذا العقد عن جميع حقوقهم دون تحفظ لصالح المجموع، إلا أن هذا التنازل تقابله استعادة الأفراد حقوقا وحريات جديدة تتفق والمجتمع الجديد، تقررها الإرادة العامة يفترض وجود هذه الحقوق والحريات لأن الدولة ما وجدت إلا لحمايتها، وبذلك يسود العدل، ويتمتع كل فرد بحقوق وحريات متساوية، ويقف كل منهم على قدم المساواة مع الآخر.

نلحظ من هذه النظريات أن الدولة في الفكر الغربي عقد اجتماعي (قلنا إنه لا وجود له) ينظم حياة الأفراد، ويضمن لهم حماية حقوقهم وسيادة القانون، وفصل السلطات (وهي فكرة خيالية غير مطبقة في الواقع)، وأن سلطة الشعب فوق كل سلطة (وهي تنظير خيالي ينافي الواقع الذي فيه السلطة الحقيقية لأصحاب رأس المال والنفوذ والقوة).

وبالتالي فإن مقومات الدولة هي الشرعية الدستورية القائمة على العقد المبرم بين الحاكم والشعب، والشرعية السياسية التي تقوم على تفويض السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية للقيام بمهامها، ومقوم أن السلطة

---

[348] Montsequieu – The Spirit of Laws, Edited by David Wallace Carrithers, Berkeley, University of California Press, 1977 p200.

[349] Ibid, p. 202.

[350] التشريع وسن القوانين في الدولة الإسلامية، دراسة تحليلية، أ. د. محمد أحمد علي مفتي، د. سامي صالح الوكيل، موقع الألوكة، ص 27-28

العليا للشعب، وأن السيادة للقانون المعبر عن الإرادة الشعبية (وفي الواقع فإن الشعب لم يؤخذ رأيه عند صياغة القانون إلا أقل القليل)، ومقوم محاسبة السلطات عند تجاوز صلاحياتها وما فوضت من أجله، ومقوم ضمان الحقوق للمتعاقدين.

وأما الماركسية فترى أن الدولة تنشأ جراء الصراع الطبقي فالدولة انعكاس للأوضاع الاقتصادية، والدولة أداة للسيطرة والهيمنة على الطبقات المُستَغَلَّةِ تحت قيادة الطبقة الرأسمالية الاحتكارية.

ومن الطبيعي أن يفهم القارئ أن المفكرين هؤلاء قد أصابوا في جوانب فكرية كثيرة مثل تحديد أهمية الدولة للمجتمع، وضرورة مقومات المحاسبة وضمان الحقوق، وكون الحاكم وكيلا عن الناس في تطبيق النظام الذي يرتضونه ...الخ، ولكنهم أخطأوا في الأسس الفكرية التي تقيّم هذه الأفكار في الواقع، أخطأوا أشد الخطأ في اللجوء لمثاليات لا يمكن وجودها في الواقع المجتمعي، ولا يمكن أن تكون الأساس في قيام التعاقد بين المجتمع والحاكم بناء عليها، مثل الخير العام، والإرادة العامة، والعقل السليم، والحق الطبيعي، والعدل الطبيعي، والإخاء، والفصل بين السلطات، أو رأي الأغلبية، بل تخبطوا وتناقضوا، فالحق الطبيعي والقانون الطبيعي كان في مرة أصلا، وفي مرة ابتلعه "العقد الاجتماعي"!

تأملات في أسس نظريات نشوء الدولة في الفكر الغربي

والناظر المتأمل في هذه المفاهيم يجد أنها إنما وُضِعَتْ لتكونَ مقاييس ينبغي على المشرع مراعاتها لتؤتي ثمارا معينة، ولتحقق نتائج تنقل المجتمع من حال إلى حال، أي أنها ستشكل أسسا تصلح لسن التشريعات المختلفة أطلقوا عليها وصف أنها "خير عام" مرضي عنه، متفق عليه، صادر عن الأغلبية، أو يمثل رأيها، صالح لتفرع التشريعات عنه، يتحول إلى "إرادة عامة" فهي ليست مجرد أفكار فرعية، وإنما هي أصول ينبغي أن تكون واضحة المعالم، دقيقة مبلورة، ولكننا نلاحظ عكس ذلك، فمعانيها فضفاضة، غامضة، غير مبلورة بصورة عملية، ونلاحظ أنها قابلة للتأويل والتفسير بشكل قد ينقل التشريعات المبنية عليها من النقيض إلى النقيض!

فالعلاقات المجتمعية تنتج عنها مشاكل بحاجة لحلول، لتنظيم الحقوق وبالتالي فافتراض وجود "الخير العام"، و"الإرادة العامة"، و"العقل السليم"، وافتراض أن الأفرادَ خَيِّرُون وعقلانيُّون بطبعهم، وقادرون على اختيار نظام الحياة المناسب لهم -وحين نقول: الأفراد هنا فإننا نعني سواد المجتمع وليس النخبة المثقفة فيه فقط- هو أمر أبعد ما يكون عن الواقع!

والإرادة العامة general will مفهوم يختلف عن مفهوم إرادة الجميع أو المجموع will of all، فإرادة المجموع تمثل محصلة مجموع الإرادات الفردية، وتتضمن ما يريده الأفراد لأنفسهم ومصالحهم دون أن تتضمن اعتبارات مصالح الآخرين، وهي إرادات متصارعة تقدم مصلحتها الذاتية، يمكن التوصل إليها بالانتخابات مثلا، فينتخب الأفراد من يحقق لهم مصالحهم في قضايا معينة يطرحها المرشح في برنامجه الانتخابي، أما الإرادة العامة، فهي إرادة المجتمع، ويهمها مراعاة المصلحة العامة، وهي إرادة مجموع المجتمع لا أغلبيته ولا إرادة فئة منه دون غيرها، يقول روسو: "كثيرًا

ما يكون هناك فرق كبير بين إرادة الجميع والإرادة العامة، فهذه لا ترعى سوى الصالح المشترك، وتلك ترعى المصلحة الخاصة وليست سوى مجموع الإرادات الخاصة. ولكننا إذا نزعنا من تعبيرات هذه الإرادات المتفرقة الزيادات والنقصان، وهو ما يهدم بعضه البعض، فعندئذٍ لا يبقى لدينا سوى حاصل الخلافات، وهذه هي الإرادة العامة." ويقول روسو: "إن الإرادة العامة وحدها هي التي تستطيع توجيه قوى الدولة نحو تحقيق الهدف من إنشائها، وهو الخير المشترك؛ لأنه إذا كان تعارض المصالح الخاصة هو الذي جعل إنشاء المجتمعات ضروريًا، فإن اتفاق هذه المصالح نفسها هو الذي يجعلها في حيز الإمكان، ولو لم يكن هناك شيء من الاتفاق بين هذه المصالح لما قامت مجتمعات مطلقًا".

في الواقع، تتجسد المصالح القائمة بين الأفراد في المجتمع بصورة علاقات دائمية تضبطها القوانين والتشريعات، فيحتاج الفرد إلى بيت، لكنه لا يملك ثمنه الباهظ دفعة واحدة، فيدرك المرابي والمصرف (البنك) حاجة ذلك الفرد، فيقدمان له قرضا طويل الأجل باهظ التكلفة ليشتري بيته وسيارته وأثاث بيته، ويقوم القانون بتشريع قوانين تضبط هذه العلاقات الدائمية. ويحتاج الذَّكَرُ لإشباع غريزة النوع، فيتعارف المجتمع على أن الزواج هو حل مقبول لهذه العلاقة المجتمعية بين الذكر والأنثى، وأن الزنا مرفوض، يعاقب عليه القانون، بينما في مجتمع آخر يتواضع المجتمع على قبول الزنا، وهكذا تنشأ العلاقات الدائمية في المجتمعات.

إذن، صحيح أن المصالح العامة التي ينتج عنها اجتماع الناس تحتاج لحلول يرضى عنها المجتمع، إلا أن هذه الحلول ومناسبتها للأفراد وللمجتمع، وصحة تلك المعالجات والتشريعات وإنتاجها للخير أو للشر، للصواب أو للخطأ، للحسن أو للقبح هو المعضلة الأكبر، وهذه لا تكون نتاج "خير عام" أو "عقل سليم"، بل هي مجال خصب لاستغلال القوي لحاجة الضعيف (البنك – المقترِض)، (أصحاب رأس المال – الموظفين)، ومرتع وخيم لقيام المجتمع على أعرافٍ بالية أو حلول خاطئة تجسد الظلم والقهر والحرمان للضعفاء وللنساء وللعبيد، أو تكرس الشهوات كالزنا والشذوذ، وهكذا، فلا ضمان على سلامة المعالجات.

والأخطر من هذا أن قاعدة "الخير العام" و"العقل السليم" لا تضع مقاييس فكرية تبين الغايات التشريعية أو الضوابط الأصولية التي توضح كيفية ضمان أن تفضي تلك العلاقات والأنظمة لحلول صحيحة سليمة ترفع الظلم وتجسد العدل وتحقق قيما مجتمعية تسعد الإنسان، وتترك ذلك لمصطلحات غامضة.

ولهذا بالضبط تجد التفاوت الشديد في المجتمعات البشرية، وكلما تُركت تلك المجتمعات دون أنظمة حياة وتشريعات صارمة صحيحة كلما كانت مرتعا لتكون شرعة غاب، وخصوصا في ظل الاستعمار -قديمه وحديثه- الذي يصر على تعطيل مسيرة المجتمع نحو الأفضل كي تبقى الشعوب أسيرة للمستعمِر وأطماعه!

ثم إن **قاعدتي: الإرادة العامة والخير العام قاعدتان غامضتان غير واقعيتين**، فليس من اتفاق على هذه المفاهيم بين الناس، ولكلٍّ تفسيراته لهذه المفاهيم، ومفهوم **الإرادة العامة** يفقد معناه إذا لم يكن هناك **خيرٌ متفق عليه**، وما أشد استحالة أن تتفق مجموعة من العقول على تحديد أساس يمثل الخير العام المرضي عنه من قبل

الأغلبية! نعم تتفق على أنظمة وشرائع، وتقوم المجتمعات لكنها أنظمة جائرة فاسدة، وشرائع تمكن للقوي على حساب الضعيف!

أضف إلى ذلك أن كيفية تجسيد الإرادة العامة في الواقع معضلة ضخمة، إذ إن اجتماع الناس على صعيد واحد لتقرير ما يصلح لهم وما لا يرضونه أمر مستحيل، وافتراض أن مجلس النواب (البرلمان) يمثل آراءهم في الحقيقة هو وهم وتضليل، فمجلس النواب (البرلمان) لا يمثل رأي الأغلبية، ولا رأي الشعب، كما أثبتنا في فصل: (نواب مجلس النواب (البرلمان) لا يمثلون رأي الأغلبية، ولا رأي الشعب)، أضف إلى ذلك معضلة افتراض أن رأي الأغلبية معيار للصواب، وأن الإرادة العامة للجماهير مقدسة، وأضف إليه معضلة استبداد الأكثرية بالإرادة العامة وحرمان الأقليات من حقوق ثابتة، أو بالعكس من ذلك استبداد المتنفذين في المجتمع بالإرادة العامة وبناء التشريعات المفصلة حسب مصالحهم هم، وأضف إليه تناقض تدخل الليبرالية في الأساس الديمقراطي القائم على رأي الأكثرية، فالليبرالية عملت على تشظية المجتمع وتحويله لأفراد وأقليات، فأنهت بذلك أي وجود للأكثرية المالكة لرأي تفرضه على المجتمع، وتركت ذلك نظريا للمجالس النيابية (البرلمانات) والأحزاب السياسية التي تملك "الأغلبية" (نظريا) فيها أن تشرع ما تشاء باسم امتلاكها لتفويض "أكثرية" (نظريا) أعطتها إياه حين الانتخابات، ومن ثم فإن هذه الأحزاب ستتخذ الأساس الليبرالي القائم على "تفصيل حقوق لكل فئة من المجتمع" خاصة بها، كحقوق المرأة والطفل والشواذ والأقليات العرقية والإثنية والدينية، في ظل إطار رأسمالي يوظف هذه الفئات والأقليات توظيفا يخدم صناعة المال وتدويره، الأمر الذي يجعل دور الدولة مقتصرا على تنظيم توزيع هذه الحقوق وإدارتها، بينما تترك شأن القضايا الأساسية مثل الاقتصاد والسياسة الخارجية للرأسماليين الكبار المتنفذين، عبر النظام النيوليبرالي الرأسمالي القائم على الخصخصة والأسواق الحرة والاستعمار بشكله الجديد.

وتتجاهل هذه القواعد واقع الحال في المجتمعات البشرية التي تتحكم فيها القوة والسلطة والمال والنفوذ، وتقوم بصناعة الرأي العام وشراء الذمم كما أسلفنا.

ومما ينقض هذه الأسس الفكرية أننا نجد في الواقع -في الغالب- أن الفئة المتنفذة في المجتمع – خصوصا في العالم الغربي الخاضع للعلمانية الرأسمالية- تدفع مجموعة من القانونيين والحقوقيين والفقهاء الدستوريين والأحزاب السياسية لصياغة القوانين التي تنتظم المجتمع وتقوم الجماعة بالتفاعل مع تلك القوانين غالبا بالاستجابة لها والتعايش بناء عليها، وغالبا لا يكون للجماعة دور كبير في صياغتها، ولا حتى الاعتراض عليها، خصوصا ونحن نعلم أن الكيان المجتمعي والدولة كيانان منفعلان لا فاعلان[351]، وأن الكيان الحقيقي الفاعل هو الأحزاب السياسية، وهذه

---

[351] قد تنشأ الدول نشوءاً طبيعياً، في المجتمع بعد أن تتغير مجموعة مفاهيمه ومقاييسه وقناعاته، وتقوم الفئة الأقوى فيه بإنشاء السلطة السياسية التي تحكم المجتمع بهذه الأفكار، أو قد تقام الدول إقامة بوسائل وطرق مثل الانقلابات، والاستعانة بالأجنبي أو تقام أيضا بطريقة التغيير الطبيعية.

الأحزاب في الغرب غالبا ما تمثل مصالح الطبقة المتنفذة في المجتمع من الرأسماليين، فتصوغ القوانين -غالبا- لخدمة تلك المصالح، أو تمثل رؤى المتنفذين في تلك الأحزاب.

من هنا، **فلم يعد لمفهوم الإرادة العامة من وجود في الواقع**، فالعلاقات في المجتمع لم تبن على أساس دراسة إرادات المجموع، ومن ثم طرح ما تناقض منها جانبا، واصطفاء الباقي ليمثل "الإرادة العامة"، ونظرتها لعلاقات المجتمع، بل إن العلاقات قامت على **تطويع تلك الإرادات للقوانين والتنظيمات التي ارتأتها الفئات المتحكمة** في المجتمع والدولة (الأحزاب السياسية والرأسماليون، والمشرعون).

كما أخطأوا في تصورات كثيرة تتعلق بمسئوليات الدولة وواجباتها وشكلها والنظام القائم فيها، ودور العقل في التشريع ... الخ.

الفرق بين نظرية العقد الاجتماعي وبين تعريف المجتمع:

كما أن فكرة العقد الاجتماعي خياليَّة، لا وجود لها في الواقع، فلا المجتمع تعاقد مع نفسه، ولا اجتمع الناس على صعيد واحد وقرروا ماذا يبقون وعن ماذا يتنازلون، لكننا ونحن نقرر ذلك، فإن الفكرة لا تخلو من الصحة، وإن كانت الآلية التي تشرح بها حصول ما يسمى العقد هي الخيالية، إذ إن المجتمع ينشأ جراء وجود مصالح بين الناس تدفعهم

وأخذ الحكم في أي بلد لا يمكن أن يأتي إلا عن طريق اتخاذ مجموعة المقاييس والمفاهيم والقناعات التي تتبناها الأمة أو الفئة القوية منها طريقة للوصول إليه، وقضاء مصالح الناس حسب هذه المفاهيم والمقاييس والقناعات. أما إذا كان يراد أخذ الحكم لتطبيق مفاهيم ومقاييس وقناعات تخالف أو تناقض المفاهيم التي قنع الناس بها أو تقبلوها أو ألفوها فلا يمكن أن يأتي إلا بغزو خارجي تفوق قدرته المادية والتفكيرية قوة الأمة المادية والتفكيرية.

ومن هنا **كان لا بد من البدء بالأمة** لإيجاد مجموعة المفاهيم والمقاييس والقناعات الإسلامية لديها، وحملها على تقبلها لها عن قناعة، **ثم أخذ الحكم عن طريق الأمة** لإنشاء الدولة. والذي يوجد هذه الأفكار أو بعبارة أخرى هذه المجموعة من المفاهيم والمقاييس والقناعات في المجتمع، والذي يجعل الفئة القوية أو يجعل الناس في مجموعهم يتقبلونها ويرون ضرورة أن يعيشوا في المجتمع على أساسها **إنما هو الحزب فحسب وليس الدولة ولا الأمة**، حتى ولا الأفراد المفكرون في الأمة إذا ظلوا أفراداً. وذلك لأن الدولة كيان تنفيذي فحسب لمجموعة المفاهيم والمقاييس والقناعات التي تقبلتها الأمة وليست هي كياناً فكريا. ولا يمكنها أن تتخطى واقع الأمة الحيوي أو الإدراكي الذي تسوس شؤونه، وتأخذ وجودها منه. وإنما بوسعها فحسب أن تعبر عملياً بمباشرتها رعاية الشؤون عن طاقة الأمة الحيوية والإدراكية عن طريق تفجيرها وتنظيمها ووضعها موضع العمل. أما أن يطلب من الدولة إصلاحٌ أو انقلابٌ فذلك غير ممكن لعدم وجوده في كيانها ككيان لأن الدولة كيان تنفيذي فحسب وليس كياناً فكرياً. أما الأمة فإنها كيان اجتماعي متنوع معقد، فهو متولد من ذكر وأنثى، وتتفاوت فيه القوى الفكرية والعضوية والجسمية، وتختلف لديه الأساليب التنفيذية لما يحمله من مقاييس ومفاهيم وقناعات. وهو فوق ذلك كله تسيطر عليه الأفكار الأصلية التي تفرعت عنها هذه المقاييس والمفاهيم والقناعات سيطرة تجعل من الصعب عليه أن ينتج غيرها، فهو محصور التفكير بها. ولذلك فإنه لا يمكن أن يكون كياناً فكرياً. ولهذا ليس بوسع أي شعب ولا أية أمة أن يبدل . بصفته الجماعية . نظرته إلى الحياة العامة، ويغير مفاهيمه ومقاييسه وقناعاته التقليدية المشتركة، مهما بلغت هذه المفاهيم والمقاييس والقناعات من التأخر والانحطاط. فالدولة بصفتها الكيانية، والشعب . أو الأمة . بصفته الجماعية، ليسا مصدراً للمفاهيم والمقاييس والقناعات، **وإنما هما محل تنفيذ هذه المقاييس والمفاهيم والقناعات**. فالأمة تنفذها على نفسها، والدولة تنفذها على الأمة، **فهما منفعلان بالمفاهيم والمقاييس والقناعات وليسا فاعلين**. ويتحركان ويتصرفان إزاء الحياة بموجب مجموعة المقاييس والمفاهيم والقناعات، حيث تصبح هي القاعدة التي ينطلقان منها إلى الواقع الحقوقي للدولة، والواقع المجتمعي للأمة. وعلى ذلك فلا بد أن يكون مصدر هذه المفاهيم والمقاييس والقناعات، والفاعل في الأمة والدولة هو شيء غير الأمة أو الدولة، يكون فاعلاً لا منفعلاً، ويكون هو القادر على إيجاد هذه المفاهيم والمقاييس والقناعات، والقادر على تركيزها، والقادر على تعديلها وتبديلها، والقادر على المحافظة عليها (نشرة دخول المجتمع، حزب التحرير صدرت 1958). وذلك الكيان الفاعل هو الحزب السياسي!

لإقامة علاقات بينهم، وتقوم هذه العلاقات وإشباع هذه المصالح على أساس أفكار ومشاعر تجاه تلك العلاقات تكون مقبولة من الفئة الأقوى في المجتمع وجراء تلك الأفكار الجماعية تتنازل فئات المجتمع الأخرى أو الأفراد عن بعض خصائصهم ونظرتهم لتلك العلاقات ليتعايشوا بناء عليها، وهذه العلاقات تقنن بقوانين تنظم تلك العلاقات، وأما الدولة فإنها تنشأ رجعا لمجموعة المفاهيم والمقاييس والقناعات التي تعتنقها الفئة الأقوى من المجتمع، فهي كيان تنفيذي لتلك المجموعة. وفي الغالب فإن الفئة المتنفذة في المجتمع – خصوصا في العالم الغربي الخاضع للعلمانية الرأسمالية- تدفع مجموعة من القانونيين والحقوقيين لصياغة القوانين التي تنتظم المجتمع وتقوم الجماعة بالتفاعل مع تلك القوانين غالبا بالإستجابة لها والتعايش بناء عليها، وغالبا لا يكون للجماعة دور كبير في صياغتها، ولا حتى الاعتراض عليها، خصوصا ونحن نعلم أن الكيان المجتمعي والدولة كيانان منفعلان لا فاعلان، وأن الكيان الحقيقي الفاعل هو الأحزاب السياسية، وهذه الأحزاب في الغرب غالبا ما تمثل مصالح الطبقة المتنفذة في المجتمع من الرأسماليين، فتصوغ القوانين -غالبا- لخدمة تلك المصالح.

ومن الممكن للأحزاب السياسية أن تغير نظرتها للعلاقات وللمقاييس والقناعات وتتطور الدولة أو تغير نظرتها!

وحتى النظام الانتخابي الديمقراطي فإنه يمثل نسبة صغيرة من رأي المجتمع[352]، سواء في التمثيل البرلماني أو في الانتخابات الرئاسية، ولا يصلح مثالا على التعاقد مع الحاكم على التنفيذ، بالإضافة إلى أن الدساتير والقوانين في

---

[352] يرصد موقع: http://www.electionresources.org نتائج الانتخابات حول العالم، ونسبة المصوتين، والنسبة التي فاز بها المرشح،

الانتخابات	التاريخ	الناخبون المسجلون:	المصوتون	نسبة التصويت	الفائز	عدد الأصوات	نسبة لأصوات المصوتين	نسبة لأصوات الناخبين
الانتخابات الرئاسية القبرصية	2013	545491	453534	83.1%	Nikos Anastasiadis	200591	%45.5	%36.7
الانتخابات الرئاسية القبرصية	2008	516441	462847	%89.6	Ioannis Kasoulides	150996	%33.5	%29.2
الانتخابات الرئاسية الفرنسية	2017	47582183	37003728	77.8%	Emmanuel Macron	8656346	24%	18.19%
الانتخابات الرئاسية الفرنسية	2012	46028542	36584399	79.5%	François Hollande	10272705	28.6%	22.3%
الانتخابات الرئاسية الفرنسية	2007	44472834	37254242	83.8%	Nicolas Sarkozy	11448663	31.2%	25.7%

وكانت من أكبر النسب مشاركة في انتخاباتٍ هي تلك التي في قبرص و 2008 و2013 وفي فرنسا 2007، شارك أكثر من 83 بالمائة من الذين يحق لهم التصويت في تلك الانتخابات، والجدول أعلاه يبين النسبة التي فاز المرشحون بها بالانتخابات الرئاسية، وهي نسبة الذين زُعم بأنهم أغلبية، لكنها في الواقع تمثل 29.2% و 36.7% من نسبة أصوات الناخبين في الانتخابات القبرصية، والنسبة التي فاز الرئيس الفرنسي ماكرون بها وهي نسبة 18.19 بالمائة من أصوات الناخبين، فهي قطعا ليست بأغلبية كما يزعم النظام الديمقراطي، وبناء على هذه النسب فاز المرشحون! هذا ويجدر التنويه إلى أن نسب المشاركة الطبيعية في الانتخابات في الدول الديمقراطية تتراوح عادة في المتوسط ما بين الأربعين والستين بالمائة في أحسن التقديرات، مما يعني أن ما يقارب نصف من يحق لهم التصويت يرفضون المشاركة في الانتخابات لأسباب كثيرة منها عدم إيمانهم بالخيارات المطروحة لهم أو عدم إيمانهم بقدرة الأنظمة على التغيير، أو غير ذلك،

الدول الغربية إنما يضعها القانونيون والمتشرعون لا عوام الناس، ولا حتى البرلمانيون! ويقتصر دور البرلمانيين على التصويت واقتراح القوانين.

في المقابل؛ نرى لدى مفكرين المسلمين رؤية مغايرة إلى حد ما، ومن ذلك ما نراه عند ابن خلدون[353] الذي يرى أن نشأة الدولة ترجع إلى عامل القوة والغلبة، يسيطر القوي فيها على الضعيف، وأساس الدولة عنده تقوم على أساسين جوهريين: الحاجة للاجتماع لسد حاجة الغذاء والدفاع، وثانيهما: النزاع الناتج عن الطمع والظلم الذي مرده الغريزة، وعناصر نشأة الدولة عنده ثلاث: عناصر معنوية تتمثل في العصبية والإكراه أو الإقناع، والوازع الديني، وعناصر مادية تتمثل في التجمع والإقليم والحاكم، وعناصر مشتركة تتمثل في الجند والمال وتحقيق العدل.

وأما شهاب الدين أحمد ابن أبي ربيع صاحب كتاب سلوك المالك في تدبير الممالك" [ألفه زمن هارون الرشيد]، فيرجع نشأة الدولة للحاجة إلى الاجتماع والعيش في جماعة من أجل تحقيق الاكتفاء على كافة المستويات،

وأما الماوردي فتقوم الدولة لديه على ست قواعد: دين متبع، وسلطان قاهر، وعدل شامل، وأمن عام دائم، وأمل فسيح، وخصبة دائمة.

وأما أبو حامد الغزالي، فيرى الواقع القائم على التطاحن والتفاعل والتنافس يحتاج لسلطان قاهر مطاع، ولا يكون كذلك إلا إذا جمع القوة المعنوية المجسدة في فضائل الأخلاق وحكمة التدبير والعدل في الحكم.

ويرى ابن تيمية أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين التي لا قيام للدين إلا بها، وأكد على ضرورة اتخاذ الإمارة وسيلة يتقرب بها المرء إلى الله.

بالعودة إلى بدايات نشوء الدولة الإسلامية، فدولة النبي محمد ﷺ صاحب الرسالة، قامت على أساس الأمر (الديني)؛ أي الإلتزام بالأحكام الشرعية والممارسة العملية؛ فكان ﷺ يفض النزاعات الداخلية كالقاضي، ويرسل من ينوب عنه لذلك إلى الأمصار البعيدة كاليمن، وكدولة الخلفاء الراشدين بوصف دولتهم كانت في زمن الصحابة الكرام الذين عرفوا الإسلام عن محمد ﷺ، وكان ينفذ القانون ومنه العقوبات على أفراد الدولة (بمختلف توجهاتهم الدينية والعقدية)، وكان للدولة شكل خاص من أجهزة إدارية وجيش وولاة وقضاء، وهناك الكثير من الأحكام الشرعية المختلفة من آيات وأحاديث عن ولاة الأمور والتي تبين في مجموعها مفهوم الدولة في الإسلام ووظيفتها!

ولذلك فالسلطة السياسية في الإسلام تختلف عن السلطة السياسية في الفِكر الغربي؛ **في كونها مُنبثِقة من الشريعة وهادفة إلى تطبيقها في كليَّاتِ الحياة وجزئياتها**، ومن هذا المُنطلَق أيضًا تختلف نشأة الدولة الإسلامية عن الدولة في الغرب، فنظرية العقد الاجتماعي تختلف جوهريًّا عن التعاقد بين الحاكم والمحكوم في الفكر الإسلامي، فنظرية العقد تجعل وجود الدولة ناتجًا عن العقد الاجتماعي بينما **وجود الدولة**، **في الفكر الإسلامي**، **هو نتيجة**

مما يعني أن الفائز بالانتخابات لن يمثل إلا أقل القلة من المجتمع، وقد فاز ماكرون بنسبة 18% في انتخابات شارك فيها ما يزيد على 80%، فكيف بمرشح يخوض انتخابات يشارك فيها خمسون بالمائة ممن يحق لهم الانتخاب؟ بأي نسبة سيفوز؟ وكيف سيمثل الأغلبية؟ معضلة صعبة الحل أمام الديمقراطية!

[353] نقد المنهج التوفيقي لدراسة نظام الحكم الإسلامي، أ.د. محمد أحمد علي المفتي،

لتنفيذ الأوامر الشرعية التي اعتنقتْها جمهرةُ الأمة والتي طلبت إقامة الدولة لتنفيذ الشرع في و اقع الحياة. ولم يكن إقامة الدولة نتيجة اتفاق بين عامة المسلمين والرسول ﷺ.

ويحتجُّ البعض بأن هناك تَشابُهًا بين فكرة العَقْد أو التعاقد وبين البَيْعة في الإسلام؛ فالإمامة أو الخلافة عبارة عن عَقْد بين الحاكم والمحكوم، عَقْد مبنيٌّ على الاختيار تقبل فيه الأمة إقامة نائب عنها يتولَّى مسؤولية رعاية شؤونها في حين تتولَّى هي اختياره وتمتلك حقَّ عزْله[354]؛ وهذا يؤكِّد بدوره أن السلطة السياسية في الإسلام قائمة بمَعزل عن الحاكم، فهي تتمثَّل في شخص معنوي اسمه الدولة أو ما يرمُز إليه بالأمة أو جماعة المسلمين[355]، ومما يدل على توصُّل علماء المسلمين إلى فكرة (الدولة الدائمة)، ونعني بها استمرار الدولة وبقاءها - هو التأكيد بأن الحكَّام والموظَّفين عبارة عن "نواب للأمة"، والنائب ليست له صفة الدوام والإستمرار بعكس الأمة[356].

كما أن فكرة العقد الاجتماعي خياليَّة، أما التعاقد في الفكر الإسلامي في صورته الشرعية وهي - البيعة - فقضية واقعية مُثبَتة تاريخيًّا، والعقد الإسلامي من ناحية أخرى لا يُحدِّد حقوق الأفراد وحريَّاتهم؛ فحقوق المسلم وحرياته محدَّدة في القرآن الكريم والسنة المشرَّفة[357]؛

بعكس نظرية العقد الاجتماعي التي تربِط بين العَقْد وبين التنازل "الجزئي" أو "الكلي" عن الحقوق والحريات، حيث يتَّفِق الأفراد على التنازل عن بعض أو كل حقوقهم للحاكم، كذلك فإن "العقد الاجتماعي" يَظلُّ إلى الأبد مُنتِجًا آثاره على الإنسانية كافة وملزِمًا إياها بها مهما تَعاقبت الأجيال، ولكن عَقْد البَيعة بين الأمة وبين الخليفة يظل مُنتِجًا لآثاره (ساري المفعول) ما دام سليمًا"[358] أي: ما لم يطرأ تغيير (كموت خليفة، أو عزْله أو خروجه على شروط الخلافة)، فإن العقد هنا يفقِد قيمته.

ومن ناحية أخرى، يمكن القول بأن طبيعة الدولة الإسلامية أنها "دولة فكرية عقيدية"، يعود أصل نشأتها إلى الرغبة في إبلاغ رسالة الإسلام للأمم والشعوب والدعوة إليه وفي تطبيق الشريعة الإسلامية، مِصداقًا لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: 41].

ومن الفروق الجوهرية أن نظرية العقد الاجتماعي تفترض أن الأمة اختارت قوانينها وأنظمتها ودساتيرها وتوافقت عليها، فلها حق التعديل والتغيير فيها، أما في الإسلام فلا خيار من هذا النوع: أحكامٌ شرعية (ربانية المصدر) لا يمكن

---

[354] الصعيدي، حازم عبدالمتعال، الفكر الإسلامي في الدولة مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث، القاهرة: 1977م ص 143

[355] المرجع السابق، ص 145

[356] المرجع السابق ص 147

[357] المرجع السابق ص 179

[358] المرجع السابق ص 179- 180

تجاوزها أو تعديلها أو الحذف منها، وهي أحكام خاضعة في الفهم والممارسة للإجتهاد الشرعي الصحيح المستند لأصول الفقه، وليس لأي اعتبار آخر، حتى لو أرادت أغلبية الناس اختيار ما يتنافى ويتعارض من تلك الأحكام الشرعية.

ولذلك فإن هدف الدولة ليس سلبيًا يتمثَّل في منْع اعتداء الأفراد على بعض، أو قمعيًّا يرتبط بمصالح الطبقات الحاكمة المسيطِرة التي تسعى إلى البقاء في الحكم عن طريق استخدام المؤسسة السياسية المسمَّاة بالدولة كأداة لقمْع الطبقات الفقيرة والكادحة وخدمة لمصالح الطبقة المسيطرة، كما أن طبيعة الدولة الإسلامية أنها دولة رعوية، ترعى شؤون الناس ومصالحهم وفق الأحكام الشرعية العملية، بينما الدولة الغربية دولة جباية، تجبي من الناس الضرائب وتبذل لهم الخدمات من هذه الضرائب، ولا تعتبر من مسؤولياتها أن عليها واجب توفير الحاجات الأساسية للناس، بخلاف الدولة الإسلامية التي هي ضامنة للحاجات الأساسية.

ملاحظة: مما يؤكد أن الدول الغربية الرأسمالية (ومن تابعها من الدول القائمة في العالم الإسلامي ومما يُسمى دول العالم الثالث) أنها دولة جباية في الدرجة الأولى أنها تقدم الخدمة لدافعي الضرائب، وتحجبها عن المقصرين في الإلتزام بها، فتقطع الماء أو الكهرباء عمن لا يدفع ولو كان فقيراً، وكذلك لا توفر المستوى التعليمي الواحد لكل الناس، فمن لم يستطع الدفع تقدم له خدمة عادية عامة لا تكاد توفر الحد الأدنى من الخدمة، بينما يكون المجال مفتوحاً أمام من يدفع أكثر للحصول على خدمة أفضل، وأما في الإسلام فيجب على الدولة تقديم ما من شأنه رعاية أمور الناس بالعدل والمساواة للجميع (لجميع أفراد الرعية بغض النظر عن الجنس واللون والدين والقومية)، فتكون الخدمة في حدها الأدنى خدمة تامة تحقق المطلوب منها على أتم وجه، فالتعليم والصحة ونحوهما الواجب تقديمها للرعية يجب أن تكون في مستوى يحقق المطلوب منه بشكل مرض، لا بشكل أولي فقط.

ولذلك يمكن لتنظير نشوء الدولة الإسلامية القول بأن:

الدولة تنشأ بنشوء أفكار جديدة تقوم عليها ويتحوَّل السلطان فيها بتحول هذه الأفكار؛ لأن الأفكار إذا أصبحت مفاهيم أثَّرت على سلوك الإنسان، وجعلت سلوكَه يسير حسَب هذه المفاهيم، فتتغيَّر نظرته إلى الحياة، وتَبَعًا لتغييرها تتغيَّر نظرته إلى المصالح، **والسلطة إنما هي رعاية المصالح والإشراف على تسييرها**؛[359]

ولذلك يمكن تعريف الدولة بأنها "**كيان تنفيذي**" تتولَّى فيه فئة مختارة من الأمة - تُمثِّل الدولة - تنفيذ" مجموعة المفاهيم والمقاييس والقناعات التي تقبَّلتها الأمة"[360]، فالقناعات وهي الأفكار التي تم التصديق بها تصديقا مطابقا للواقع، أو نتجت عن مفاهيم الأعماق أو ما إلى ذلك، لا توجد بها حركة في الحياة إلا إذا ارتبطت بآليات تنفيذية لتلك القناعات ألا وهي المفاهيم، وهي معاني الأفكار التي ربطت بالواقع وتبلورت حسب القاعدة الفكرية التي يجري عليها

---

[359] يوسف السباتين، طريق العزة، 1403هـ/ 1983م. ص 119

[360] مقدمة الدستور أو الأسباب الموجِبة له، حزب التحرير، أحكام عامة، وكذلك يوسف السباتين، طريق العزة، 1403هـ/ 1983م. ص 121

قياس الواقع بالمعلومات عنه، ومن ثم احتيج للمقاييس للربط بين الإطار النظري الذي قامت عليه القناعات مع المفاهيم، لتشكل معا قوام المنظومة الفكرية التي تضبط السلوك الفردي أو النظام الذي يسوس الدولة.

فالدولة الإسلامية إذن، مؤسسة[361] دائمة تعمل على تنفيذ أحكام الشرع في الداخل وتبليغ رسالة الإسلام في الخارج، وهي لذلك "قوة مقيَّدة التصرف بالشرع، ووسيلة ضرورية دائمة (تقيمها) الأمة لتنفيذ أحكام الشرع في المجتمع الذي حكمه أفردًا وجماعات، ولتحمل الدعوة الإسلامية للعالم"[362].

ولذلك، فقيام الدولة يرتبط بالفكرة، وتمثِّل العقيدة الإسلامية فِكْر الحياة الواقعية لدى المسلمين، ولذلك فأساس هذه الدولة ثابت، وبحسب هذه النظرية العقيدية لنشوء الدولة الإسلامية، فإن انبثاق جوهر الدولة الإسلاميَّة من الفكرة يجعلها تقف على طَرَفَي نقيض مع الدولة القومية الحديثة؛ جاء في موقع موسوعة الحقوق العالمي[363]:

تعريف الدولة " على أنها هي مجموعة من البشر يرتبطون فيما بينهم بروابط معينة، ويقيمون على إقليم معين ويخضعون لنظام وسلطة معينين.

وعليه فإن التأكيد بأن مكوِّنات الدولة الأربعة: الشعب، والإقليم، والحكومة، والسيادة تَصلُح لتفسير واقع الدولة الإسلامية - يُعَد مغالطةً كبرى؛ وذلك لأنه ليست هناك علاقة مباشرة بين عنصر السكان وإسلامية الدولة.

فقد تتكوَّن دولة ما من أغلبية مسلمة أو يكون كل سكانها من المسلمين، ولكنها لا تُسمَّى دولة إسلامية؛ لأن تلك التسمية تقتضي أن تُقيم الدولة نظامَها السياسي والاقتصادي والاجتماعي على الأسس الإسلامية، وأن تدمج هذه المبادئ في دستورها[364].

ونستدلُّ على ذلك - أي على عدم ارتباط إسلاميَّة الدولة بالعنصر السكاني - من تعريف فقهاء المسلمين لدار الإسلام ودار الحرب؛ حيث جعل الفقهاء ركيزة التمييز بينهما إقامة أحكام الإسلام؛ ولذلك يؤكِّد مجتهدو الفقهاء - مثل الكاساني وغيره - أن الدار تُسمَّى دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها، وكذلك الحال بالنسبة لدار الكفر "وظهور الإسلام والكفر بظهور أحكامهما، فإذا ظهرت أحكام الكفر في دار فقد صارت دار كفر" [365]، فدار الإسلام ودار الكفر إضافة إلى الإسلام والكفر، كما تُسمَّى الجنة دار السلام وتُسمَّى النار دار البوار؛ ولذلك أصبح ظهور أحكام الإسلام شرطًا كافيًا لتصير الدار دار إسلام، وكذلك الحال بالنسبة لدار الكفر.

---

[361] والأصوب: كيان بدلا من مؤسسة

[362] النبهاني، تقي الدين، نظام الحكم في الإسلام، القدس (مكان النشر غير معروف)1373هـ/1953م ص 10

[363] http://ar.jurispedia.org/index.php/%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9

[364] أسد، محمد، منهاج الإسلام في الحكم، بيروت: دار العلم للملايين، 1983م ص 16

[365] أبو عيد، عارف خليل، العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، الكويت: دار الأرقم، 1983م. ص 22

وإذا كانت الدولة الإسلامية تعترف بأهمية عنصر السكان والحكومة كأداة لتنظيم المجتمع وبغيرها من الأسس السابقة، إلا أن المرتكَز الإقليمي، أو اللُّغوي، أو العنصري لا يُمثِّل الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الدولة الإسلامية، فالعامل أو العنصر الذي يربِط شعب هذه الدولة، هو **خضوعهم للفكرة الإسلامية المُتمثِّلة في العقيدة**، وكذلك الحال بالنسبة للإقليم، فالإسلام لا يعترف بالحدود الطبيعيَّة والصناعية؛ لأن هدفه الأساسي هو نشْر الفكر الإسلامي وإحداث انقلاب إسلامي يقضي على الأنظمة المخالِفة له، ويُزيلها تمامًا من الوجود، وحتى إذا كانت الدولة الإسلامية محدودة جغرافيًّا لفترة ما، اضطرارًا، فإن الهدف يجب أن يتجاوز الحدود بغرض تكوين الدولة العالمية[366]؛ ولم يكن قيام دولة الرسول ﷺ في المدينة دَلالة على وجوب تخصيص إقليم معيَّن، وإنما كان لأن أهل المدينة تبنَّوا الفكرة الإسلامية ورغِبوا تطبيقَها في مجتمعهم؛ ولذا كان بالإمكان قيام تلك الدولة في مكان آخر لو تبنَّت جماعة أخرى الفكرة الإسلامية[367].

إذن فالدولة كيان تنفيذي، والناس كيان مجتمعي، فيقتضي الحال بعد أن بينا معنا السلطة والسلطان، والأمان، أن نبين معنى المجتمع:

المجتمع هو مجموعة من الناس تنشأ بينهم علاقات دائمية

يرى المؤرّخ البريطانيّ الشهير (أرنولد توينبي) أنّ التاريخ البشريّ تاريخ حضارات، وفي الوقت نفسه يراه تاريخ مجتمعات[368]. ويقول (رالف لنتون): "من الأمور ذات الدلالة الخاصّة أنَّ اصطلاحَي حضارة ومجتمع يُستعملان كمترادفين في غالب الأحيان ... فالمجتمع عبارة عن مجموعة منظَّمة من الأفراد، والحضارة مجموعة منظَّمة من الإستجابات الّتي تعلّمها الأفراد وأصبحت من مميّزات مجتمع معيّن"[369].

وسواء استعملنا المصطلح "ثقافة" "Culture" المستعمل لدى بعض علماء الاجتماع والأنتروبولوجيا أو استعملنا المصطلح "حضارة" "Civilization" للدلالة على نمط العيش في مجتمعٍ ما، والّذي هو في نظر "إدوارد تايلور" "ذلك الكلّ المعقَّد الّذي يشتمل على المعارف والمعتقدات والفنون والأخلاق والقوانين والتقاليد والفلسفة والأديان وبقيّة المواهب والقابليّات والعادات الّتي اكتسبها الإنسان من مجتمعه الّذي يعيش فيه"[370]. وهو في رأي "كلايد كلوكهون"

---

[366] أحمد، محمد عزيز، "مفهوم الدولة في الإسلام" من كتاب، الإسلام والأنظمة السياسية، بأقلام عشرة من علماء الإسلام، دار الكتاب العربي (بدون تاريخ). ص 21

[367] عثمان، فتحي، دولة الفكرة التي أقامها رسول الإسلام عقِب الهجرة، تجرِبة مُبكِّرة للدولة الأيديولوجية في التاريخ، الكويت: الدار الكويتية للطباعة والنشر 1388هـ/1968م ص 22، ونقد المنهج التوفيقي لدراسة نظام الحكم الإسلامي، أ.د. محمد أحمد علي المفتي، ص 22

[368]- انظر: أرنولد توينبي –مختصر دراسة للتاريخ – تعريب فؤاد محمّد شبل – الادارة الثقافيّة في جامعة الدول العربيّة، القاهرة – الطبعة الأولى 1960 – ج1 – المقدّمة ص3 وما بعدها **وانظر كتابي المفكر الأستاذ أحمد القصص: أسس النهضة الراشدة ونشوء الحضارة الإسلامية فقد اقتبسنا في هذا الباب منهما الكثير من الاقتباسات.**

[369]- رالف لنتون – شجرة الحضارة – ترجمة أحمد فخري – مكتبة الإنجلومصريّة – دون تاريخ - ج1 –ص 65

[370]- المرجع السابق – مادّة Culture

"مجموعة طرائق الحياة لدى شعب معيّن، أي الميراث الاجتماعيّ الّذي يحصل عليه الفرد من مجموعته الّتي يعيش فيها، أو هي الجزء الّذي خلقه الإنسان في محيطه وهي الّتي تحدّد الأساليب الحياتيّة، أو هي طريقة في التفكير والشعور والمعتقدات، إنها معلومات الجماعة البشريّة مخزونة في ذاكرة أفرادها أو في الكتب أو في الموادِّ والأدوات"[371].

فإننا نقصد المفهوم الذي يحمله ذلك المصطلح فنحن إنما نقصد **التعبير عن طراز العيش الّذي يسود مجتمعاً من المجتمعات**، أي هويّة ذلك المجتمع. وعلى حدّ تعبير "رالف لنتون" "فالمجتمع عبارة عن مجموعة منظَّمة من الأفراد، والحضارة مجموعة منظَّمة من الإستجابات الّتي تعلَّمها الأفراد وأصبحت من مميّزات مجتمع معيّن"[372]. وواضح للعيان تاريخاً وحاضراً أنّ **لكلّ مجتمع طريقة في العيش تميّزه عن سائر المجتمعات** تجعل منه **جماعة بشريّة ذات شخصيّة معيّنة ولون متميّز وهويّة خاصّة** هذه الطريقة من العيش الّتي تميّز مجتمعاً عن آخر هي ما يعبَّر عنه "بالحضارة".

من المعلوم أنّ المجتمع هو مجموعة من الناس تؤلّف بينهم علاقات مستمرّة، بها يقوم ذلك المجتمع وبتميّزها يتميّز، أو على حدّ تعبير "توينبي" "إنّ المجتمع البشريّ هو في ذاته **نظام للعلاقات** بين الكائنات البشريّة"[373]. وهذا النظام الّذي يربط الأفراد فيشكلّ المجتمع إنّما هو **مجموع ما يحمله هؤلاء الناس من أفكار ومشاعر وما يرعى شؤونهم من تشريعات وقوانين**.

تسود لدى كثير من المسلمين نظرة أن المجتمع مجموعة أفراد، إن أصلحت الفرد أصلحت المجتمع، وبالتالي فإن طريقة إقامة الدولة عندهم، وطريقة صلاح المجتمع تتلخص في أن يصلح المرء نفسه، ثم يصلح أهل بيته وعشيرته، ثم يصلح جيرانه، وهكذا حتى يصلح المجتمع فيحصل التغيير، ومن ثم أقم دولة الإسلام في نفسك تقم على الأرض، على اعتبار أن كلا منا إن أقام الإسلام في نفسه وأقامه جاره وهكذا، لم يبق من الدولة إلا الإعلان! هكذا بكل بساطة!

قوله تعالى: ﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة﴾ قال القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين، قال في تفسيره: هذه الآية أصلٌ في نَصْب إمامٍ وخليفة يُسْمَع له ويطاع؛ لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة. ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة إلا ما رُوي عن الأصَمّ حيث كان عن الشريعة أصَمَّ، وكذلك كل من قال بقوله واتبعه على رأيه ومذهبه، قال: إنها غير واجبة في الدين، بل يسوغ ذلك، **وأن الأمة متى أقاموا حجهم وجهادهم، وتناصفوا فيما بينهم، وبذلوا الحق من أنفسهم، وقسموا الغنائم والفَيء والصدقات على أهلها، و أقاموا الحدود على مَن وجبت عليه، أجزأهم ذلك**، ولا يجب عليهم أن ينصبوا إماماً يتولّى ذلك. اعتبر القرطبي **من يظن صلاح الناس كافيا لقيام الشريعة في الأرض بغيرما إمام متبعا رأي الأصم أنه عن الشريعة أصم.**

371- نصر محمّد عارف - الحضارة، الثقافة، المدنيّة - المعهد العالمي للفكر الإسلاميّ، فرجينيا - 1995م - ص 21

372- شجرة الحضارة – ج1 – ص 65. انظر أيضاً في هذا الموضوع: مختصر دراسة للتاريخ – ج1 – ص 354

373- مختصر دراسة للتاريخ – ج1 – ص353

إن المجتمع ولا شك **شخصية معنوية** لمجموعة من الناس، وليس مطلق مجموعة أفراد، فركاب السفينة يعدون بالآلاف، ولكنهم لا يطلق عليهم اسم مجتمع، إذ إنه لا تجمع بينهما أواصر علاقات دائمية، ولا تربطهم مصالح يتعاونون على تحقيقها، كما وأن الذي يميز المجتمع الإسلامي عن المجتمع الجاهلي، أو المجتمع المصري عن المجتمع الأمريكي مثلا هو قيام كل من هذه المجتمعات على **قيم معينة**، **وعلاقات معينة** تسودها، **ونمط في العيش يميزها**، **و أنظمة** تنظم حياتها، ولو كان الأمر مجرد أفراد بمعزل عن قيمهم وعلاقاتهم وطريقة عيشهم وأنظمتهم، لما انماز مجتمع عن آخر! ولو كان الأمر مجرد أفراد بمعزل عن أفكارهم ومعتقداتهم، وأثر تلك الأفكار في تنظيم معاشهم وعلاقاتهم، لما انماز محمد بن عبد الله ﷺ وأصحابه الكرام عن مجتمع مكة الجاهلي، كيف وهم يحملون دعوة طويلة عريضة لإحلال قيم جديدة مكان قيم ذلك المجتمع الجاهلية!

فالناس هم الناس في المدينة المنورة وفي نيويورك، إلا أن ما يميز هذا المجتمع عن ذاك هو أمور زائدة عن الناحية الفردية، فلا شك أن تعريف المجتمع بأنه مجموعة أفراد هو تعريف سقيم لا يستقيم!

والواقع أن الذي جعل الناس يجتمعون لتشكيل مجتمع ما هو جملة من الأسباب، جعلتهم يتوافقون على نمط معين من المعيشة، أي أن أسبابا معينة جعلتهم يقيمون علاقات دائمية فيما بينهم، هذه العلاقات تنشأ جراء حاجة الناس في ذلك المجتمع لرعاية **مصالحهم**، والتي تنشأ ابتداء جراء عجز الإنسان عن القيام بكل شئونه لوحده، فيحتاج للنجار وللحداد وللبناء وللمعلم وللطبيب، وهكذا، "فمبادلة السلع، والزواج والجوار، والإجارة لا يمكن أن تتم إلا باتفاقٍ بين هؤلاء الناس، كما أن عيشهم مع بعض وإمكانية عدم التزام بعضهم بما اتفقوا عليه، واحتمال تعرضهم إلى عدوان من جماعة أخرى يحتم عليهم إيجاد نظام دفاعيّ لهم، ونظام يلزم أو يعاقب من يحاول الخروج على ما اتفقت عليه الجماعة فتكوين المجتمع يبدأ من حاجة الناس إلى الاجتماع وما فيهم من رغبات وجوعات لا بد من إشباعها ثم الإتفاق على كيفية معينة لتحقيق ذلك، ثم تنازل كل فرد منهم عن جزء من سلطته لوضعها بيد سلطة تُلزِمُ الجميع بما اتفقوا عليه، وتحفظ للجماعة وحدتها وأمنها"[374]، وتنازل كل فرد منهم عن شيء من خصائصه العقلية والنفسية (أفكاره الخاصة، وقناعاته الخاصة التي قد تتخالف مع قناعات الجماعة التي ينتمي إليها)، ليتفاعل مع الجماعة ويكسب هو هو خصائص جديدة جراء عيشه في ذلك المجتمع، **(راجع باب: الفرق بين نظرية العقد الاجتماعي وبين تعريف المجتمع في الفصل السابق)**

ولتبادل هذه المنافع تنشأ مجموعة من الأنظمة الاقتصادية، والاجتماعية، والقضائية والعقوبات وغيرها لضبط الأفكار والقيم التي تسود المجتمع، كما وتسود المجتمع مجموعة من الأعراف والقيم والمشاعر التي تلون معيشتهم بلون معين خاص.

---

[374] هل المجتمع مكوّن من أفراد حقيقية؟ حافظ صالح، مجلة الوعي التي تصدر من بيروت العدد 28. بتصرف.

وبالتالي فإننا نرى بوضوح أن فكرا جماعيا (عرفا عاما)، ومشاعر جماعية انبثق عنها نظام ينظم الأفراد، نتجت عنها **شخصية متميزة للمجتمع**، ظهرت جراءها طريقة معينة في العيش، وظهرت جراءها أعراف عامة مميزة، فكانت للمجتمع خصائص ذاتية مستقلة وليست مجرد شخصيات أفراده[375]، والتي بدورها ولا شك ستتفاوت في نظرتها إلى جزئيات النظام، ولكنها ستتنازل عن بعض تلك الخصائص الخاصة ليصلح قيام المجتمع، أو تثور، أو تقوم بحركات تغييريه أو إصلاحية لتحصل على الزخم الكافي لإحداث التغيير في **عرف المجتمع العام** وعندها تصبغ المجتمع بأفكارها التي تحل محل القديم! والمجتمع يؤثر في الفرد، ولكن تأثيره ليس حتمياً، وأما تفكير الفرد فإنه لا يؤثر في تفكير المجتمع، وليس للفرد أي أثر في تكوين شخصية المجتمع، **إلا إذا تحول تفكير هذا الفرد إلى تفكير جماعي**! تتبناه جماعة من المجتمع قادرة على إحداث التغيير في عرف المجتمع العام وطريقة عيشه والنظم التي تحكمه فيحصل التغيير! لذلك من السخافة القول: أقم دولة الإسلام في نفسك تقم على الأرض، لأننا بحاجة لإيجاد وتغيير العرف العام والنظام العام وطريقة العيش حتى تقوم وهي أمور فوق "الفردية"!

ولتوضيح كيف تنشأ العلاقات جراء المصالح، نضرب بعض الأمثلة:

ففي مجتمع كالمجتمع الأمريكي مثلا، قد تصل قيمة البيت إلى ربع مليون دولار، فمن أراد أن يشتريه، فلا بد له من أن يتوفر لديه الثمن أو يستدين، وبما أن الغالبية الساحقة من الناس لا تمتلك مثل هذا الثمن، فإن **العلاقة** بين البائع والمشتري لن تتحقق، وبالتالي فنشأت **فكرة** البنوك والتمويل، وقامت على أساس القروض الربوية، فكانت **مصلحة** للبائع ومصلحة للمشتري (على مستوى المجتمع، لا مجرد مجموعة أفراد)، **تراضيا** عليها، فأمكن إذن إقامة العلاقة الدائمية، إذ إن الأفكار وحدها لا تكفي لإقامة العلاقات، إلا أن تقترن بالمشاعر، فيتم **قبول الأفكار والتراضي عليها**، ومن ثم **تقنين** القوانين والأنظمة التي تضبط هذه العملية، وتعالج المصالح والعلاقات، وعلى هذا قس سائر الأنظمة والعلاقات التي تحكم المجتمع، ومثال آخر: تقوم الدولة في الغرب بجباية الضريبة من أموال الناس لتقدم لهم مقابلها الخدمات التي تلزمهم، لذلك يتنازل الناس عن بعض حقهم المالي (حتى وإن بلغ تقريبا نصف دخلهم على شكل ضريبة) ويتراضوا على ذلك التنازل، فتحصل المصلحة، وتقنن القوانين التي تضبط هذه العلاقات، ويعاقب من لا يدفع الضريبة أشد العقوبة!

كذلك فإنه مما لا شك فيه أن المجتمع سيفرح ويسعد ويشارك العريس فرحه لأنه أشبع جوعاته وحقق رغبته **بالفكرة التي اتفقت عليها الجماعة**، أي فكرة الزواج، وأن هذه المجموعة التي شكلت المجتمع تغضب وتنقم على من خالفها بالزنى أو غيره وقد تقدم على قتله أو قتلها. وكذلك الحال بالنسبة لبقية الأفكار فمن يحصل على حاجته بالشراء فهو مرضي عنه، ومن يحاول الاستيلاء بالغصب أو السرقة أو الإحتيال فمغضوب عليه. وهكذا كافة الحاجات[376].

---

[375] مفهوم المجتمع على ضوء النصوص، بقلم: محمد أبو وائل مجلة الوعي التي تصدر من بيروت العدد 33. بتصرف.

[376] هل المجتمع مكوّن من أفراد حقيقية؟ حافظ صالح، مجلة الوعي التي تصدر من بيروت العدد 28.

وعلى هذا رأينا أثر الأفكار التي تنشأ لتحقيق المصالح، مما يقيم علاقات معينة يتوافق الناس على مشاعرهم تجاهها من رضا وغضب، وفرح وسرور، وتقنين لقوانين تضبط سير تلك العلاقات، فالعلاقات إذن تنشأ بدافع المصلحة، ومن غير مصلحة لا توجد علاقات، إلا أن هذه المصالح إنما يبينها من حيث كونها مصلحة أو مفسدة مفهوم الإنسان عن المصلحة، وبما أن المفاهيم هي معاني الأفكار فتكون الأفكار هي التي عينت المصلحة وبالتالي هي التي أوجدت العلاقة.

لذلك فان العلاقة حتى توجد بين الناس لا بد أن تتحقق بينهم (أو على الأقل لدى الفئة الأقوى في المجتمع القادرة على فرض رؤيتها عليه) وحدة الأفكار والمشاعر والأنظمة تجاهها. فإذا لم توجد وحدة هذه الأمور الثلاثة بينهم لا توجد علاقة، فسلوك الإنسان وعلاقاته مع الآخرين إنّما تتحكّم بها مفاهيمُه الّتي هي مزيج من الفكر والشعور، كما أنّ التشريعات الّتي تقوم السلطة على رعايّة شؤون المجتمع بها، تتحكّم إلى حدّ كبير بعلاقات المجتمع، وبالتالي تؤثّر إلى حدّ بعيد في نمط العيش فيه، وتؤثر حتى في شخصية أفراده!

وبناء عليه فإنَّ المجتمع هو «مجموعة من الناس بينهم علاقات، تربطهم أفكار ومشاعر و أنظمة»، وإنّ هذا المجتمع يصنَّف بحسب هذه المنظومة من الأفكار والمشاعر والأنظمة، فإن كانت إسلاميّة مثلاً كان إسلاميّاً، وإن كانت ليبراليّة كان ليبراليّاً...وهذه هي عين الحضارة. فالحضارة والمجتمع على حدّ تعبير "رالف لنتون" "يتّصلان ببعضهما عن طريق الأفراد الّذين يكوّنون المجتمع ويفصح سلوكهم عن نوع حضارتهم"[377]. والواقع أن العلاقة وطيدة بين نمط العيش وبين المجتمع أو الحضارة، إذ إن المصالح ونظرة الإنسان إليها تتأثر بوجهة نظره في الحياة، أي بعقيدته، فإذا ما تغيرت نظرته إلى الحياة، وتَبَعًا لتغييرها تغيَّرت نظرته إلى المصالح، فتتغير العلاقات في المجتمع بناء على ذلك، مما يدل دلالة قطعية على أن أساس التغيير هو تغيير المفاهيم والقناعات في المجتمع. **والمصلحة إنما تكون من حيث النظرة إليها لا من حيث و اقعها فقط**، وضربنا مثلا أن الربا من حيث هو زيادة للمال مصلحة ولكنه في نظر المسلم مفسدة، فالنظرة للحياة هي التي **حددت طبيعة الشيء بأنه مصلحة أو مفسدة** وحددت المفاهيم وصبغت المجتمع، لذلك قلنا: هذا مجتمع إسلامي لأن أساس علاقاته قائم على أساس العقيدة التي حددت له نظرته للعلاقات!

وها هم المسلمون في المجتمعات الغربية يزيدون على **عشرات الملايين**، ومع ذلك فتلك مجتمعات فرنسية، وهولندية، وأمريكية، **ولم تتأثر بهذه الملايين الكثيرة الغريبة**[378] **على تلك العلاقات وتلك الأنظمة**، مما يدل قطعا

377- شجرة الحضارة – ج1 – ص71 نشوء الحضارة الإسلامية للأستاذ أحمد القصص.

378 يسعى الغرب دائما وحثيثا لدمج الجاليات المسلمة في المجتمعات عبر إذابة شخصيتها الحضارية والثقافية ومحو هويتها الإسلامية لصالح القيم الغربية، فتجد مثلا أن فرنسا تحارب الحجاب، وتحارب الثقافة الإسلامية ومظاهرها، وصدر حديثا قانون أوروبي يمنع المسلمة من الحصول على حقوق مالية إن طلب منها أصحاب العمل خلع الحجاب ورفضت! وتجد مثلا أن بعض الدول الأوروبية تفرض على الطالبة المسلمة ارتداء ملابس السباحة الفاضحة في الدروس ويجبر أهلها على ذلك، وتجد مثلا أن بعض الحكومات الغربية مثل الهولندية على سبيل المثال تجري اختبار قيم لمن يريد الحصول على الإقامة أو الجنسية، فإن لم يقبل بالمثلية الجنسية وإن لم يقر بأنه سيسمح لأبنائه وبناته باختيار توجهاتهم وعلاقاتهم الجنسية، فإنه لن يسمح له بالإقامة أو الحصول على الجنسية، وهكذا، ولذلك فمما لا شك فيه أن المسلمين غرباء في تلك المجتمعات لا تقبلهم ولهم هوية تخالف هويتها المقرفة! وإنما يسمحون

على أن قوام المجتمعات الأساس هي **تلك الأفكار وتلك العلاقات وتلك الأنظمة** التي تضبط سيرها، ومقدار حمل الأفراد وتأثيرهم في الرأي العام الذي يصوغ تلك العلاقات، وأما الأفراد الذين يرفضون هذه العلاقات فإنهم لا يأثرون على صبغة المجتمع **إلا أن يكونوا رأيا عاما أي أن يصير تفكيرهم تفكيرا جماعيا، يملك الزخم لإحداث التغيير**[379] **في عرف المجتمع العام، ويفرض نفسه فيتم التغيير**، ومن هنا فلو كان المجتمع مجرد أفراد بمعزل عن تلك العلاقات لما أمكن وضع حد فاصل يبين **صبغة المجتمع بين من يقبل بالعلاقات ومن يرفضها**، والمسلم يبقى يعيش في ذلك المجتمع الغربي بوصفه مسلما مع رفضه لتلك العلاقات وعدم إيمانه بها.

وهذا الفهم **مفتاح مهم لفهم طبيعة العمل التغييري**، **فصلاح الأفراد لا يفضي بالضرورة إلى صلاح المجتمعات، إلا أن يصبح رأيا عاما، وتفكيرا جماعيا قادرا على تغيير العلاقات**، من هنا كان **لا بد للتغيير من ضرب تلك العلاقات التي بين أفراد المجتمع، وضرب العلاقات التي بين المجتمع وسلطته السياسية** وما تقوم عليه من أفكار وأنظمة بشكل يبين فسادها وعوارها فتنفض الجموع عنها، أو تسعى لحمل نقيضها.

فإذا علمنا أن مقومات المجتمع هي الأفكار والمشاعر التي شكلت نظرته للحياة والمصالح، والعلاقات الدائمية التي بين أفراده، وتلك التي بين أفراده وبين السلطة التنفيذية فيه، والأنظمة التي تنظم هذه العلاقات، فإننا ولا شك نرى أنها غير مقومات الفرد، وبالتالي فصلاح الفرد لا يفضي إلى صلاح المجتمع، إذ إن **حجر الزاوية في هوية المجتمع هو الكيفية التي تُسيّر بموجبها العلاقات، والنظم التي تضبط هذه العلاقات**، فالعلاقات الربوية نتاج تطبيق نظام رأسمالي مثلا، لا يمكن أن تتغير في المجتمع طالما بقي المجتمع رأسماليا، ولا أثر لامتناع ملايين الناس من المسلمين في المجتمعات الغربية عن الربا في تغيير النظام الاقتصادي الرأسمالي فيه، بل إنهم ولا شك ستدخل أموالهم البنوك، وتستثمرها البنوك بشكل قانوني[380] فيما يراه البنك، وتختلط أموال المسلمين بالربا وبتجارة الخمور، والاستثمارات التي تستثمرها البنوك في النوادي الليلية، شاء المسلمون في الغرب أم أبوا، بل وفوق ذلك، فإنهم سيخضعون لقوانين الدولة من تأمين إلزامي، ونظم محرمة في الإسلام وغير ذلك، فالعبرة إذن في العلاقات والأنظمة لا في معتقدات الأفراد. وعلى أساس هذه العلاقات توصف المجتمعات بالإنحطاط أو الرقي، بالتقدم أو التخلف،

وبما أننا قررنا أن وحدة الأفكار والمشاعر والأنظمة بين الناس هي التي ضبطت علاقاتهم وتحكمت بها، وحددت له العرف العام، والسلطة التي تسوسه على أساس رعاية هذه المنظومة، فإن صلاح المجتمع يكون بصلاح العرف العام،

لهم بشيء من ثقافتهم مثل استعراض مأكولاتهم، ورقصهم التراثي، وما شابه مما لا يؤثر في القيم التي تسير العلاقات الأساسية في المجتمع! حتى إنهم يفرضون على الأديان تعريف الزواج وذلك بغية التمكين لزواج المثليين وهكذا!

[379] في بعض المدن الأوروبية يبلغ تعداد المسلمين أكثر من 20% من سكان المدينة، ومع ذلك فليس لهم الزخم الكافي لإحداث التغيير! فالمسألة ليست بالأعداد!

[380] بحسب القوانين في الدول الرأسمالية فإن أي إيداع للمال في البنك يجعل البنك هو المالك الحقيقي للمال وله حق استثمار المال بالشكل الذي يراه، إلى أن يسحب المودع المال من البنك، ومن شدة سطوة البنوك فإن القوانين تمنع الأفراد من أن تزيد المبالغ التي يقتنونها في بيوتهم والتي لا تدور في عجلة الاقتصاد عن أرقام تافهة، فإن زادت عنها وجب إيداعها في البنك وإلا تعرض الشخص للمساءلة القانونية (في كندا مثلا هذا الرقم هو عشرة آلاف دولار).

وفساده بفساده، ولما كان ذلك كذلك كانت الطريقة لإصلاح المجتمع مبنية على أساس وحدة الأفكار ووحدة المشاعر وإقامة نظام على نفس الأساس. وبمقدار صلاح هذه الأفكار وصدقها يكون صلاح المجتمع.

أما الفرد فإن مقوماته أنه كائن حي له رغبات وحاجات عضوية وغرائز، لا بد من إشباعها، من غذاء وكساء ونوم وزواج، وعلاقاته مع ربه المتمثلة بالعقائد والعبادات، وعلاقاته مع نفسه المتمثلة بالمطعومات والمشروبات والأخلاق، وعلاقاته مع غيره المتمثلة بالمعاملات، والتي يخضع في أغلبها لنظام المجتمع الذي اصطلح على منظومة معاملات ونظم تقوم برعايتها، وبالتالي فصلاح الفرد يكون بصلاح عقيدته، وصلاح عبادته، وصلاح النظام الذي ينظم به شئون حياته والذي انبثق من عقيدته أو بني عليها، فمقومات الفرد غير مقومات المجتمع، وإن الذي يجعل المجتمع قويا ليس مجرد قوة الحجارة أو اللبنات التي يبنى بها سوره (الأفراد) وإنما أيضا بقوة الإسمنت الذي يربط الحجارة ببعض، وحسن الشكل الهندسي الذي يوفر سهولة المدخل والمخرج، وارتفاع السور الذي يمنع تسَوُّرَهُ من قِبَلِ الأفكار والأنظمة الأخرى، وعليه فصلاح المجتمعات يكون بإصلاح مفاهيمها الجماعية، وأعرافها، ومقاييسها وقناعاتها، وهو عمل يختلف عن العمل على إصلاح الأفراد، وتقوية عباداتهم وصلتهم بالله، وحسن أخلاقهم. والمجتمع لا يصلح ولا يفسد إلا بصلاح أو فساد الرأي العام، فإذا فسد الرأي العام فقد فسدت شخصية المجتمع، وليس لفساد الفرد أي أثر في فساد المجتمع إلا إذا تحول فساد هذا الفرد إلى خرق للرأي العام وإفساد له. والأمة الإسلامية لم تهبط ولم تنحدر إلا بعد فساد أفكارها الجماعية، فأفكار الإسلام الفردية لم تُحرّفْ ولم تفسد عند الأمة: فأحكام الصلاة والصيام وأحكام التجويد وغيرها من الأحكام لا تزال موجودة محفوظة يتخرج من المعاهد والجامعات الشرعية في كل سنة آلاف العلماء والطلبة الذين ينفقون معظم وقتهم في حفظها ورعايتها: وأما الأفكار الجماعية فهي التي فسدت عند الأمة وهي التي أدت إلى انحطاطها، فالقومية والوطنية والاشتراكية والعلمانية، ومسايرة الواقع، وجعل الشرع يدور مع المصلحة، وإنزال الخلافة عن مستوى القضية المصيرية، وفكرة أن الخلافة من ابتداع الصحابة وليست فرضاً فرضه الله، وفكرة «ليس في الإسلام أحزاباً سياسية»، وفكرة التبرج والسفور، وفكرة التدرج في تطبيق الإسلام، وفكرة الوسطية والاعتدال، وفكرة التطرف، وفكرة التكفير غير المنضبط، وفكرة حوار الأديان، ووسائل الإعلام الهابطة وغير ذلك من الأفكار الخبيثة النّتنة والوسائل الهدامة هي التي أفسدت الجو الجماعي وبلبلت تفكير الأمة!

ويصف حديث رسول الله ﷺ ذلك بدقة: «**مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها؛ وكان الذين هم في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم. فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا! فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً**» (رواه البخاري). إن هذا الحديث يلخص كل ما قلناه: فالمجتمع ليس مجرد أفراد، بل هناك شيء يجمعهم ولولاه لما كانوا مجتمعاً، وهو الرأي العام المنبثق عنه النظام، ويشبّهه رسول الله ﷺ بالسفينة، ثم يصف لنا الفساد الذي يؤدي إلى هلاك المجتمع، وهو أن تخرق السفينة (الرأي العام): ففساد بعض الأفراد لا يؤدي إلى هلاك المجتمع كله لأن السفينة لا تغرف إذا مرض بعض أفرادها مثلاً أو سكروا أو غير ذلك. ولكن إذا تعدى فساد

هؤلاء الأفراد فرديتهم، وتحول إلى فساد للرأي العام وانتهاك لحدود الله (أي خرق السفينة) عندها سيغرق الجميع، الصالح منهم والطالح. قال رسول الله ﷺ: «**إن الناس إذا رأوا المنكرولم ينكروه أوشك أن يعمّهم الله بعقاب من عنده**» فكلمة «**إذا رأوا**» تعني أن المنكر ظاهر أمام الرأي العام، وسكوت الرأي العام عنه يعني إقراره، وإقرار الرأي العام للمنكر يعني فساده، وفساد الرأي العام يعني غرق السفينة.[381]

طريقة إقامة الدولة!

عرف حزب التحرير الدولة على أنها كيان تنفيذي لمجموعة المفاهيم والمقاييس والقناعات التي تحملها أمة من الأمم.

هناك الكثير من حملة الدعوة المخلصين في الأمة، لم يدرك بعد معنى حمل الدعوة لاستئناف الحياة الإسلامية، عن طريق إقامة الدولة الإسلامية، التي تحمل رسالة الإسلام إلى العالم بالدعوة والجهاد، فهم لم يتصوروا عظم وضخامة هذا المشروع وسمو الغاية، لذا فهم يتخيلون أن العمل هو لاستلام الحكم فقط ومنحصر به، فتجد الآراء والاقتراحات الكثيرة بلزوم التركيز على أخذ الحكم، وعلى إقامة الدولة بمختلف الطرق، وبشتى الأساليب والوسائل، حتى وإن لم يتم تغيير مجموعة المفاهيم والمقاييس والقناعات المخالفة للإسلام التي تحملها الأمة، لأن الدولة (حسب تصورهم) كفيلة بتغييرها، وإيجاد مجموعة المفاهيم والمقاييس والقناعات الإسلامية، عن طريق وسائل الإعلام، ومناهج التعليم، والتطبيق العملي للإسلام.

إن قضية الإسلام اليوم هي استئناف الحياة الإسلامية، وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم، وأن طريقة ذلك هي الحكم، فأخذ السلطة إنما هو **طريقة لجعل الحياة حياة إسلامية**، أي جعل العلاقات القائمة بين الناس علاقات إسلامية، ولا يجوز أن ينظر إلى الحكم على أنه أكثر من طريقة فقط ليس أكثر، فالقضية ليست العمل **فقط** لتحطيم رجال الحكم، بل **القضية هي جعل أفكار الإسلام طاغية في المجتمع حتى يجري هذا التحطيم لرجال الحكم واسترجاع السلطان منهم**، عن طريق طغيان هذه الأفكار،

هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن الدولة تنشأ بنشوء أفكار جديدة تقوم عليها، ويتحول السلطان فيها بتحول هذه الأفكار، لأن الأفكار إذا أصبحت مفاهيم، أثرت في سلوك الإنسان وجعلت سلوكه يسير وفق هذه المفاهيم، فتتغير نظرته إلى الحياة، وتبعاً لتغيرها تتغير نظرته إلى المصالح؛ والسلطة إنما هي رعاية هذه المصالح والإشراف عليها وتسييرها، ولا تكون إلا للفئة الأقوى من فئات المجتمع، فإذا كان الناس في منطقة متفقين في نظرتهم إلى المصالح، أقاموا هم من يتولى رعاية شؤونهم، أي أقاموا هم السلطة التي تسير مصالحهم أو انقادوا لمن أقاموا أنفسهم في السلطة لتسيير مصالحهم، ومن هنا يأتي الحكم من الأمة قطعاً، إما باختيارها الفعلي، أو بسكوتها عن قيامه، والسكوت نوع من أنواع الاختيار.

---

[381] مفهوم المجتمع على ضوء النصوص، بقلم: محمد أبو وائل مجلة الوعي التي تصدر من بيروت العدد 33. بتصرف.

وأما إن كانوا مختلفين في نظرتهم إلى المصالح، فإنهم يصبحون فئات متعددة، ولا بد أن تتولى السلطة الفئة الأقوى من هذه الفئات، فتسير مصالحها وتسير مصالح جميع الفئات وفق قناعاتها، ويضطر الجميع للخضوع لهذه الفئة وتسيير مصالحهم وفق قناعاتها، وعندها إما أن يستسيغوا هذا التسيير، وتصير نظرتهم إلى المصالح كنظرة هذه الفئة لها، وتنصهر الفئات كلها في فئة واحدة أو تتاح لهم الفرصة المؤاتية للتغلب على تلك الفئة، وأخذ السلطة منها وتسيير مصالح الجميع وفق قناعات الفئة المتغلبة. هذا هو الأمر الطبيعي والحتمي في كل سلطة تقوم على رعاية مصالح الناس، سواء أكانت سلطة قبلية أو سلطة ديمقراطية، أو سلطة إسلامية، وحتى السلطة الديكتاتورية هي سلطة فئة وليست سلطة فرد، لأن رعاية هذا الفرد لمصالح الناس لا تكون إلا بتأييد فئة قوية له أو السكوت عنه،

وفي كلتا الحالتين يقوم هو بسلطة هذه الفئة المؤيدة أو الساكتة لا بسلطته هو وحدها. وعليه فلا بد من وجود أفكار معينة عن الحياة، ولا بد من وجود فئة قوية تحمل هذه الأفكار عن قناعة، وتتقبلها برضا وحماس، حتى تُؤخذ السلطة، وليس المراد بالفئة هنا الحزب وإنما المراد جماعة من الناس في المجتمع، لأن الحزب ليس فئة، وإنما هو شخصية معنوية، فالأفكار المعينة عن الحياة التي تتمثل في مجموعة من المفاهيم والمقاييس والقناعات هي الأساس، وتقبّل مجموعة من الناس، أو فئة قوية منهم لهذه المجموعة من المفاهيم والمقاييس والقناعات، ولو إجمالاً هو الذي يوجد الدولة ويحول السلطان فيها، بغض النظر عما إذا كان تقبُّل هذه الفئة أو المجموعة من الناس لهذه الأفكار ناتجاً عن صياغة دقيقة التصوير، شديدة التأثير، أو عن واقع محسوس ملموس شاهدت انطباقه على حوادث متعددة. وعلى ذلك كان لا بد من البدء في إيجاد الأفكار التي تحوي مجموعة من المفاهيم والمقاييس والقناعات عن الحياة أولاً، ثم الحصول على تقبل مجموعة من الناس أو الفئة القوية فيهم لهذه المجموعة من المفاهيم والمقاييس والقناعات حتى توجد الدولة وجوداً طبيعياً حتمياً. وأخذ الحكم في أي بلد لا يمكن أن يأتي إلا عن طريق اتخاذ مجموعة المقاييس والمفاهيم والقناعات التي تتبناها الأمة أو الفئة القوية منها طريقة للوصول إليه، وقضاء مصالح الناس حسب هذه المفاهيم والمقاييس والقناعات، أما إذا كان يراد أخذ الحكم لتطبيق مفاهيم ومقاييس وقناعات تخالف أو تنافي المفاهيم التي قنع الناس بها أو تقبلوها أو ألفوها، فلا يمكن أن يأتي إلا بغزو خارجي تفوق قدرته المادية والفكرية قوة الأمة المادية والفكرية.

ومن هنا كان لا بد من البدء بالأمة لإيجاد مجموعة المفاهيم والمقاييس والقناعات الإسلامية لديها، وحملها على تقبلها لها عن قناعة، ثم أخذ الحكم عن طريق الأمة، بإيجاد الدولة الإسلامية في منطقة، تنتقل بقوتها المادية وبزخمها الفكري إلى سائر أجزاء العالم الإسلامي لضمه كله في دولة واحدة[382].

وللوقوف بدقة على طريقة الرسول ﷺ في التغيير، لا بد من الوقوف على بنية الدولة، تلك التي يراد تغييرها، وبنية المجتمع، وعمل الحزب للتغيير، نقول وبالله تعالى التوفيق:

---

[382] أبو إبراهيم/ اليمن عن مجلة الوعي العددان 152 و153 دولة الخلافة بين النشوء والإقامة

الدولة كيان تنفيذي لمجموعة المفاهيم والمقاييس والقناعات التي توجد في المجتمع، أو لدى الفئة الأقوى منه القادرة على إقامة كيان الدولة على تلك الأفكار، وتتألف الأمة من كيانين: **الأول** "تنفيذي" **والثاني** "كيان مجتمعي"،

أما **الكيان التنفيذي** فيتمثل بالحاكم، وبطانته، وجهاز الحكم في الدولة، والجيش والشرطة التي تعمل على حماية الدولة وحماية أنظمتها، ومعاقبة الخارجين على الدولة أو على تلك الأنظمة، وتسهر على حسن تطبيق النظام في الدولة، فهذا هو الكيان التنفيذي، فهو القائد التنفيذي الذي يسوس الناس ويرعى شؤونهم.

ولا يصح أن تكون السلطة هي القوة، بل السلطة هي رعاية الشئون وفق الأحكام والأنظمة المنبثقة عن عقيدة الأمة، والقوة هي السياج الحامي لا راعي الشئون، جاء في طبقات ابن سعد أن عميراً بن سعد رضي الله عنه، وهو الذي ولاّه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمص، كان يقول: «ألا إن الإسلام حائط منيع وباب وثيق فحائط الإسلام العدل وبابه الحق، ولا يزال الإسلام منيعاً ما اشتد السلطان، وليس شدة السلطان قتلاً بالسيف ولا ضرباً بالسوط، ولكن قضاء بالحق وأخذاً بالعدل».

وتكمن السلطة في كل دولة من الدول في جهة معينة، قد تكون في شخص الحاكم أو أسرته (كما في السعودية مثلا)، أو في الجيش وفي الضباط المسيطرين عليه (كما في باكستان)، أو في الشعب وطبقة الرأسماليين (كما في أمريكا)، ولكنها سلطة تحتاج إلى سند لها لتبقى مستمرة، كما سيأتي.

وثاني الكيانين: **كيان مجتمعي** يحمل مجموعة من الأفكار والقناعات، **<u>لديه سلطان</u>**[383] **<u>يمنحه للحاكم</u>** وأجهزته لتقوم بتنظيم شئون المجتمع بناء على الأفكار التي تشكل مفاهيم ذلك السلطان، أي طريقته في العيش التي تتجسد على شكل مفاهيم ومقاييس وقناعات، وهذه المفاهيم تحولت في المجتمع إلى عُرَفٍ (أعراف) معينة يعمل على العيش بناء عليها، ونقيضها يمثل منكرات يعمل على حماية نفسه من أن تطغى فينهى عنها أو يمنع قيامها.

ولا بد للكيان المجتمعي من قيادة وعين ساهرة على وعيه وثقافته، وحارس يبين له أي جنوح عن تطبيق المبدأ الذي ارتضاه في الواقع، ممن بيدهم مقاليد القوة، أو ليحذرهم من المؤامرات التي تحاك لهم من قبل أولي الأمر أو من قبل أعدائهم، في حال وجود تلك المؤامرات، وهذه القيادة لا تتمثل إلا بالعلماء وبالأحزاب السياسية التي تقود الأمة والتي على الأمة أن تنقاد لها فكريا.

خاصة والإسلام يدرك أن الدولة الإسلامية دولة بشرية تتراوح في قوة تطبيقها للإسلام بين خلافة راشدة وبين ملك عاض!

وأن المسلمين قد يغفلوا عن حماية الإسلام فتضيع الدولة فيقعوا بين فك ملك جبرية تهلكهم!

من هنا فالحاكم هو قائد الكيان التنفيذي يسهر من مكانه على تطبيق الإسلام وحراسته، وبيده القوة التي يزع بها الله من لم يزعه القرآن، ولكنه بشر يصيب ويخطئ.

---

[383] (أي لديها مجموعة من الأوامر والنواهي والأحكام التي تريد أن تضعها في الواقع موضع التطبيق، وترعى شئونها بناء عليها، فتعطي القوة المعنوية لرعاية هذه الشئون للحاكم، فهذا هو السلطان)

والعلماء والأحزاب السياسية هم قادة الكيان المجتمعي يسهرون على تطبيق الإسلام وأهم أعمالهم المحاسبة!!

لذلك يقوم التوازن بين الكيان المجتمعي وما لديه من سلطان يحافظ عليه وما لديه من قوة، تتمثل في وجهائه وقوتهم المادية، وتتمثل بأفكاره وما تمثله من قوة معنوية (عقيدة تتحرك في جوانحه، ونمط عيش يحدد منطلقاته، وأعراف تمثل مزاجه ورأيه وقناعاته، ومنكرات لا يقبل بها) وبين الكيان التنفيذي وما لديه من سلطان وقوة، فيزع السلطانُ الكيانَ المجتمعي (أي أفراده الذين يحيدون) من أن يحيد عن المبدأ بقوة الشرطة وبقوة حسن تنفيذ المبدأ، ويزع الكيانُ المجتمعيُّ السلطةَ من أن تحيد وتدخل في الإسلام ما ليس فيه بالمحاسبة والقوة وفق أحكام محددة واضحة.

فالدور الذي أناطه الشارع إذن بالعالم وبالحزب السياسي أن يكون قائدا للكيان المجتمعي ليحرسَ بقوةِ الرعيةِ الهائلةِ الشريعةَ من أن يعبث بها القائمون على الأمر وقوتهم بأيديهم!

لا شك أن الأمة هي القوة الهائلة التي توقف السلطان وتردعه عن أن يبتعد عن تطبيق الإسلام قيد شعرة!

وأن هذه الأمة بحاجة دوما لمن يبين لها مثل هذه المخالفات، فيرفع من مستوى وعيها ويبين لها شرعا الموقف الصحيح الذي عليها أن تتخذه في كل ظرف، فتنقاد له، وبالتالي يقف سدا منيعا إذا ما حادت الدولة عن تطبيق الشرع أو أساءت تطبيقه! فلا بد من انقياد الأمة للعلماء وللأحزاب السياسية المخلصة!

«عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»[384]. فالأمة إذن الحارس على تطبيق الشرع، تنابذ من عطله بالسيف.

ثم إن قوام المجتمع الذي نريد تغيير قيمه ومفاهيمه ومقاييسه وقناعاته أنه مجموعة من الناس تنشأ بينهم علاقات كما أسلفنا.

ثم إن الدولة تتخذ سندا لها من الكيان المجتمعي، في الوضع الطبيعي، فتكون امتدادا له في الفكر والتنظيم، وتثبت أركانها من خلال التفاعل مع مصالح الكيان المجتمعي ورعايتها، فحين يراد إحداث التغيير، حين لا تمثل الأمة سلطان الأمة ومفاهيمها، أو حين تغتصب السلطان، لا بد من العمل على **ضرب العلاقة بين الفئة التي اغتصبت سلطان الأمة، وبين الأمة**، عبر إيجاد وعي عام، ورأي عام على الأفكار التي يراد إحلالها محل الأفكار السائدة الحاكمة، وذلك من خلال أعمال الكشف، والصراع الفكري والكفاح السياسي، وتبني مصالح الأمة، وتنزيل الأحكام والأفكار على الوقائع الجارية، وإظهار عجز الدولة عن رعاية الشئون بشكل صحيح، وفوق ذلك إظهار ارتباط الدولة بالقوى الخارجية المعادية للأمة، حتى نجرد الدولة من امتدادها في الكيان المجتمعي!

---

[384] صحيح مسلم، كتاب الإمارة، حديث رقم 1855

وذلك أن السلطة تتمثل في ثلاث: تتمثل فيمن يباشر السلطة أي الحاكم، وفيمن يسندها إسناداً طبيعياً (أي من الأمة، لأنها صاحبة السلطان) أو غير طبيعي (كالقوى الإستعمارية مثلا)، وفي الوسائل التي تساعد على سند السلطة (مثل الجيش ومجلس الشعب (البرلمان) وأجهزة الأمن الداخلي والقضاة)، **فالصراع إذن: تحويل الرأي العام في الأمة لصالح الأفكار المراد جعلها أساسا للسلطان، من خلال الأمة أو الفئة الأقوى منها، فإن حصل ذلك كان الكيان المجتمعي مضمونا مع الحزب صاحب الدعوة للتغيير، فيبقى إسقاط السلطة.**

من هنا يتوجب العمل جنبا إلى جنب مع مراكز القوة في السلطة، أو جزء منها قادر على الانقلاب على الحاكم وفق خطة معينة مدروسة، لتحميل هذه الفئة من أهل القوة الفكرة، وأخذها لصف الأمة، حتى تقف مع التغيير وتسحب من تحت يد الحاكم، وهذا ما نسميه طلب النصرة!

فإن حصلت، كان الكيان المجتمعي في جانب الدعوة، محملا بالأفكار التي يراد إقامة السلطان عليها، والفئة الأقوى منه تكون سندا طبيعيا للدعوة، ويبقى إسقاط الكيان التنفيذي، بعد سحب بساط الكيان المجتمعي من تحت رجليه، وسحب بساط القوة من خلال طلب النصرة، فلا يبقى له ما يبقي عليه حيا فيسهل إسقاطه.

ولولا مسألة وجود القوة إلى جانب الحاكم، لكان إسقاط النظام مرهونا بأخذ صاحب السلطان فقط أي الشعب، أو الفئة الأقوى منه، ولكن هذا الانتقال لا يكون في الغالب إلا دمويا، أما إن أخذت القوة من جانب السلطة لصف الأمة صاحبة السلطان، كان الانتقال بأقل قدر من الخسائر أو قد يكون طبيعيا لا يصاحبه قطرة دم!

على أن (اقناع الأمة وحتى أهل النصرة) قابل للتحقيق اليوم وبسهولة لولا القوة الجبارة التي يتمتع بها الكافر المستعمر في بلادنا، تلك القوة التي تظهر على شكل محلي، لكن حقيقتها أنها قوة للكافر المستعمر.

فإذا فهمنا هذا، قلنا إن الدول قد تنشأ نشوءا طبيعيا، في المجتمع بعد أن تتغير مجموعة مفاهيمه ومقاييسه وقناعاته، وتقوم الفئة الأقوى فيه بإنشاء السلطة السياسية التي تحكم المجتمع بهذه الأفكار، أو قد تقام إقامة بوسائل وطرق مثل الانقلابات، والإستعانة بالأجنبي أو تقام أيضا بطريقة التغيير الطبيعية.

وأخذ الحكم في أي بلد لا يمكن أن يأتي إلا عن طريق اتخاذ مجموعة المقاييس والمفاهيم والقناعات التي تتبناها الأمة أو الفئة القوية منها طريقة للوصول إليه، وقضاء مصالح الناس حسب هذه المفاهيم والمقاييس والقناعات. أما إذا كان يراد أخذ الحكم لتطبيق مفاهيم ومقاييس وقناعات تخالف أو تناقض المفاهيم التي قنع الناس بها أو تقبلوها أو ألفوها، فلا يمكن أن يأتي إلا بغزو خارجي تفوق قدرته المادية والتفكيرية قوة الأمة المادية والتفكيرية.

ومن هنا **كان لا بد من البدء بالأمة،** لإيجاد مجموعة المفاهيم والمقاييس والقناعات الإسلامية لديها، وحملها على تقبلها لها عن قناعة، **ثم أخذ الحكم عن طريق الأمة،** لإيجاد الدولة الإسلامية في منطقة تنتقل بقوتها المادية والتفكيرية إلى سائر أجزاء العالم الإسلامي لضمه كله في دولة واحدة. والذي يوجد هذه الأفكار أو بعبارة أخرى هذه المجموعة من المفاهيم والمقاييس والقناعات في المجتمع، والذي يجعل الفئة القوية أو يجعل الناس في مجموعهم

يتقبلونها ويرون ضرورة أن يعيشوا في المجتمع على أساسها إنما هو الحزب فحسب وليس الدولة ولا الأمة، حتى ولا الأفراد المفكرون في الأمة إذا ظلوا أفراداً.

وذلك لأن الدولة كيان تنفيذي فحسب لمجموعة المفاهيم والمقاييس والقناعات التي تقبلتها الأمة وليست هي كياناً فكريا. ولا يمكنها أن تتخطى واقع الأمة الحيوي أو الإدراكي الذي تسوس شؤونه، وتأخذ وجودها منه. وإنما بوسعها فحسب أن تعبر عملياً بمباشرتها رعاية الشؤون عن طاقة الأمة الحيوية والإدراكية عن طريق تفجيرها وتنظيمها ووضعها موضع العمل. أما أن يطلب من الدولة إصلاح أو انقلاب فذلك غير ممكن لعدم وجوده في كيانها ككيان لأن الدولة كيان تنفيذي فحسب وليس كياناً فكرياً.

أما الأمة فإنها كيان اجتماعي متنوع معقد، فهو متولد من ذكر وأنثى، وتتفاوت فيه القوى الفكرية والعضوية والجسمية، وتختلف لديه الأساليب التنفيذية لما يحمله من مقاييس ومفاهيم وقناعات. وهو فوق ذلك كله تسيطر عليه الأفكار الأصلية التي تفرعت عنها هذه المقاييس والمفاهيم والقناعات سيطرة تجعل من الصعب عليه أن ينتج غيرها، فهو محصور التفكير بها. ولذلك فإنه لا يمكن أن يكون كياناً فكرياً. ولهذا ليس بوسع أي شعب ولا أية أمة أن يبدل. بصفته الجماعية. نظرته إلى الحياة العامة، ويغير مفاهيمه ومقاييسه وقناعاته التقليدية المشتركة، مهما بلغت هذه المفاهيم والمقاييس والقناعات من التأخر والانحطاط.

فالدولة بصفتها الكيانية، والشعب -أو الأمة- بصفته الجماعية، ليسا مصدراً للمفاهيم والمقاييس والقناعات، و إنما هما محل تنفيذ هذه المقاييس والمفاهيم والقناعات. فالأمة تنفذها على نفسها، والدولة تنفذها على الأمة، فهما منفعلان بالمفاهيم والمقاييس والقناعات وليسا فاعلين. ويتحركان ويتصرفان إزاء الحياة بموجب مجموعة المقاييس والمفاهيم والقناعات، حيث تصبح هي القاعدة التي ينطلقان منها إلى الواقع الحقوقي للدولة، والواقع المجتمعي للأمة.

وعلى ذلك فلا بد أن يكون مصدر هذه المفاهيم والمقاييس والقناعات، والفاعل في الأمة والدولة هو شيء غير الأمة أو الدولة، يكون فاعلاً لا منفعلاً، ويكون هو القادر على إيجاد هذه المفاهيم والمقاييس والقناعات، والقادر على تركيزها، والقادر على تعديلها وتبديلها، والقادر على المحافظة عليها"[385]. وذلك الكيان الفاعل هو الحزب السياسي!

فأما الدولة إذا ما زاغت عن المفاهيم والمقاييس والقناعات فإنها تُقوَّم، لتعود للجادة، فهذا البحث يبحث في حال الدولة الأموية مثلا، ومسألة انتقال الحكم فيها بالوراثة بدلا من الشورى والاختيار، لذلك ليس هذا البحث هو بحثنا حين نقول: إقامة الدولة الإسلامية، إو إنشاء الدولة الإسلامية، بل بحثنا هو تغيير المقاييس والقناعات التي قامت عليها دويلات الضرار التي تحكم العالم الإسلامي إلى مقاييس وقناعات إسلامية، أي تحويل الأفكار السائدة في المجتمع إلى أفكار إسلامية ليتم تحويل أفكار الكيان المجتمعي، ومقاييسه وقناعاته إلى الأفكار الصحيحة، بإيجاد الرأي العام،

[385] نشرة دخول المجتمع، حزب التحرير صدرت 1958.

والوعي العام، ومن ثم استعمال قوته الهائلة – قوة الأمة – لإحداث التغيير، ثم العمل على نزع القوة من الكيان التنفيذي – الحكومة والحاكم – لتكون في صف الكيان المجتمعي، فيحدث التغيير الطبيعي أي النشوء الطبيعي للدولة الإسلامية، عن طريق طلب النصرة، فتجرد الدولة من قوتها لتكون القوة في صف الكيان المجتمعي، فيحصل الانتقال الطبيعي للسلطان القائم على أفكار غير إسلامية إلى سلطان قائم على أساس الإسلام!

فهذه هي فلسفة التغيير وطريقته!

والواقع أن الأمة قد تتحد نظرتها إلى الأفكار والمفاهيم التي تريد إقامة الكيان التنفيذي على أساسها ليحكمها بها، أو قد تتعدد نظرتها، فتكون فئات متعددة، منها من يرى الإسلام، ومنها من يرى العلمانية، ومنها من يرى غير ذلك، وقد تكون تحت سلطان قوة خارجية أقوى منها، فلا بد أن تتولى **الفئة الأقوى من هذه الفئات السلطة**، فتسير مصالحها وترعى شئونها وشئون الفئات الأخرى وفق قناعاتها، ويضطر الجميع للخضوع لهذه الفئة، فإما أن يستساغ التسيير هذا فتخضع الفئات كلها لتلك القناعات، وتنصهر الفئات كلها في فئة واحدة فيحصل الانسجام، أو تتربص باقي الفئات الفرص المواتية لتنقض على الحكم وتحكم بما لديها من قناعات.

هذا هو الأمر الطبيعي والحتمي في كل سلطة تقوم على رعاية مصالح الناس، سواء أكانت سلطة قبلية، أو سلطة ديمقراطية، أو سلطة إسلامية، أو سلطة تمثل الاحتلال، وحتى السلطة الديكتاتورية هي سلطة فئة وليست سلطة فرد، لأن رعاية هذا الفرد لمصالح الناس لا تكون إلا بتأييد فئة قوية له أو السكوت عنه،

وفي كلتا الحالتين يقوم هو بسلطة هذه الفئة المؤيدة أو الساكتة لا بسلطته هو وحدها. وعليه فلا بد من وجود أفكار معينة عن الحياة، ولا بد من وجود فئة قوية تحمل هذه الأفكار عن قناعة، وتتقبلها برضا وحماس، حتى تُؤخذ السلطة، وليس المراد بالفئة هنا الحزب **و إنما المراد جماعة من الناس في المجتمع**، لأن الحزب ليس فئة، وإنما هو شخصية معنوية، فالأفكار المعينة عن الحياة التي تتمثل في مجموعة من المفاهيم والمقاييس والقناعات هي الأساس، وتقبّل مجموعة من الناس، أو فئة قوية منهم لهذه المجموعة من المفاهيم والمقاييس والقناعات، ولو إجمالاً هو الذي يوجد الدولة ويحول السلطان فيها،

لذلك كان الأساس في التغيير هو **تغيير القناعات أو الرأي العام عند الأمة** أو عند **فئة من الأمة قادرة على فرض إقامة السلطان على تلك القناعات في الدولة**، من هنا فإن عملية التغيير تتطلب إلى جانب الأعمال الدعوية، والصراع الفكري والكفاح السياسي، وتبني مصالح الأمة، والكشف، إلى جانب هذا تتطلب **طلب النصرة على صعيدين**: **صعيد الكيان المجتمعي**، من الفئة الأقوى في الدولة وقد تكون هذه الفئة ممثلة بأهل القوة والمنعة من أصحاب النفوذ في الكيان المجتمعي مثل شيوخ القبائل الذين تأتمر بأمرهم آلاف مؤلفة من أبناء الأمة، أو من السياسيين والإعلاميين أو من الوجهاء في المجتمع، وكان هذا العمل ضامنا لحصول القوة على التغيير في الكيان المجتمعي، وأساس هذا النوع من طلب النصرة الدعوة وتغيير القناعات لدى هذه الفئة من المجتمع، وإنما تطلب منها النصرة بهذه الصفة، أي **بصفة قدرتها على إحداث التغيير**، تماما كما طلب الرسول ﷺ النصرة من الأنصار، فقام

فهم سعد بن معاذ بما لديه من قدرة على فرض السلطان الجديد في المجتمع، دون الحاجة لطلب النصرة من جيش أو غيره.

وكذلك **طلب النصرة من أهل القوة والمنعة في الكيان التنفيذي** أي من أهل القوة في الجيش ومن هم بمقامهم حتى يتم تجريد الكيان التنفيذي من أسباب قوته التي يمنع بها حدوث التغيير بتسليطه أهل القوة على المجتمع فتقوم حرب بين قوتين كبيرتين: الأمة وهي الراغبة في التغيير، وقوة الجيش، وهذا ما شاهدناه في الثورة السورية وفي الجزائر وفي غيرها من محاولات الأمة استعادة سلطانها إذا لم تأخذ القوة من الكيان التنفيذي لصفها، فلا تكون العملية التغييرية طبيعية، وقد تفشل أو تتأخر.

وعلى ذلك كان لا بد من البدء في إيجاد الأفكار التي تحوي مجموعة من المفاهيم والمقاييس والقناعات عن الحياة أولاً، ثم الحصول على تقبل مجموعة من الناس أو الفئة القوية فيهم لهذه المجموعة من المفاهيم والمقاييس والقناعات حتى توجد الدولة وجوداً طبيعياً حتمياً. وأخذ الحكم في أي بلد لا يمكن أن يأتي إلا عن طريق اتخاذ مجموعة المقاييس والمفاهيم والقناعات التي تتبناها الأمة أو الفئة القوية منها طريقة للوصول إليه، وقضاء مصالح الناس حسب هذه المفاهيم والمقاييس والقناعات، أما إذا كان يراد أخذ الحكم لتطبيق مفاهيم ومقاييس وقناعات تخالف أو تنافي المفاهيم التي قنع الناس بها أو تقبلوها أو ألفوها، فلا يمكن أن يأتي إلا بغزو خارجي تفوق قدرته المادية والفكرية قوة الأمة المادية والفكرية.[386]

وينبغي ذكر أن الصراع الذي يحصل مع كونه صراعاً فكرياً فهو صراع مفاهيم ومقاييس وقناعات، وليس صراع أفكار مجردة، ولذلك يتناول العلاقات العامة، والمصالح العامة، لأنه يريد أن يحطم الصفة الكيانية الفاسدة للأمة، **بتحطيم المفاهيم والمقاييس والقناعات التي يتكون عليها الكيان، لا تحطيم الأمة، ولا أي فرد منها، إذ إنه يسعى لأخذ الأمة، ورفع شأنها، واستبدال كيانها الحالي بإعطائها كياناً أفضل منه**، يصبح كيانها المتميز بالرفعة والسمو.

ويريد أن يحطم الصفة الكيانية للدولة بتحطيم المفاهيم والمقاييس والقناعات التي يتكون عليها، **لا تحطيم السلطان. إذ إنه يسعى لأخذه** واستبدال كيانه الحالي بإعطائه كياناً جديداً على أساس المفاهيم والمقاييس والقناعات الجديدة[387].

---

[386] أبو إبراهيم/ اليمن عن مجلة الوعي العددان 152 و153 دولة الخلافة بين النشوء والإقامة، بتصرف.

[387] دخول المجتمع لحزب التحرير

فهل هناك طرق أخرى لقيام الدولة غير هذه الطريقة؟

يقول الدكتور المطيري:

4"- أما الاحتجاج بطريقة إقامة النبي ﷺ للدولة الإسلامية، فهو احتجاج غير صحيح، من جهة أنه لا دليل على أن النبي ﷺ جعل طريقته تلك، هي السبيل الوحيد لإقامة الدولة، بحيث لا يسوغ إقامتها إلا وفق تلك الطريقة التي أحاطت بها ظروف مكانية وزمانية[388] اقتضت من النبي ﷺ الأخذ بها آنذاك، ولو فرض أن قريش آمنوا واستجابوا لكان دخولهم في الإسلام طواعية، ومتابعة العرب لهم كافية، ولما كان النبي ﷺ عرض نفسه على قبائل العرب[389]، ولما طلب النصرة، ولما هاجر ... الخ." **انتهى.**

التعقيب: بداية أثبتنا في صفحات البحث هذا مسألة التأسي بأفعال الرسول ﷺ، ومسألة البيان والمبين، حيث إن قوله ﷺ وفعله ﷺ جاء بيانا للمبين وهو أخذ السلطان والحكم لتطبيق الإسلام وهي أفعال شرعية تمثل طريقة محددة واضحة، والخروج عنها بدعة، فيراجع ذلك في موطنه ليكون دليلا على منع القيام بطرق أخرى غير هذه الطريقة.

لنا أن نفرق في الجواب على هذا الرأي بين العمل الذي قام به الرسول ﷺ قبل طلب النصرة وعرض نفسه على القبائل، وبعد ذلك، فالسؤال يفترض أن "**ماذا لو قبلت مكة**" فهل العرض على القبائل من مقتضيات الطريقة أم لا؟

بداية، بعد كل الذي عرضناه يتبين لنا أن الطريقة لا تقتصر على مسألة طلب النصرة، بل إن تغيير المجتمع اقتضى أعمال المخاطبة والثقافة المركزة والجماعية، والصراع الفكري والكفاح السياسي والكشف وتبني المصالح وما سقناه في موضعه من أعمال، ثم أضيف إليها بعد أن أغلق المجتمع في وجهه ﷺ أعمال طلب النصرة.

ولكن بالنظر والتدقيق، نجد أن الرسول ﷺ تقصد زعماء مكة في غير موضع بالدعوة أملا بتغيير المجتمع بتغيرهم، من ذلك مناسبة نزول سورة عبس، حين كان رسول الله ﷺ يعرض نفسه ودعوته على زعماء مكة، فأقبل

---

[388] لقد جاءت الأحكام الشرعية لتغير الواقع لا لتتأثر بالواقع، والإجتهاد تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع، ولا اعتبار للزمان ولا للمكان في عملية الإجتهاد الشرعي بتاتا، فهي ليست من الأصول التي يرجع إليها حين الإجتهاد، وقد استفضنا في قتل هذه النقطة قتلا في بحثنا: معجزة التشريع الإسلامي، خصائص ومقومات، وأما أن الواقع قد يختلف، فرغم أن الإختلاف شكلي إلا أن طبيعة العمل ستبقى هي هي، فبدلا من محاربة عبادة الأصنام، يتوجه العمل لمحاربة طاغوت الأنظمة الوضعية، وبدلا من قيادات قريش يحارب عملاء الأنظمة الطاغوتية، وبدلا من محاربة وأد البنات، تحارب جاهلية السفور وهكذا، فالعبرة هي أن الأعمال هي هي، أعمال صراع فكري مع اختلاف نوعية الأفكار إلا أن الصراع الفكري هو هو، أعمال الكفاح السياسي، مع اختلاف طبيعة السياسيين إلا أن الكفاح هو هو، فضح سوء رعاية الشئون هو هو، سواء أكان سوء رعاية الشئون جراء نهب المال العام أو المحسوبيات أو أي شكل كان، فإن العمل هو هو: شئون لا ترعى حق الرعاية، حقوق يفرط بها، لذلك فإن النظر المستنير لا يقول بأن الأعمال ستختلف لاختلاف طبيعة الأفكار المحيطة أو لاختلاف طبيعة السياسيين وانتماءاتهم وعمالتهم، بل الأعمال هي هي!

[389] العبرة **في تغيير المجتمع**، سواء تغير المجتمع المكي، أم وجد مجتمعا آخر قابلا للتغيير، وتغيير المجتمع، أي مجتمع يمر بنفس الآليات، من حمل الدعوة والتفاعل والتثقيف وطلب النصرة هو هو سواء من المجتمع المكي (الفئة القادرة على فرض التغيير فيه) أو في مجتمع آخر (القبائل التي يعرض نفسه عليها)! وقد مر رسول الله ﷺ بطور تقصد زعماء المجتمع المكي بغية إحداث التغيير بقبولهم، كما في حادثة ابن أم مكتوم، وهذا هو عين مقصده من طلب النصرة!

ابن أم مكتوم رضي الله عنه مقبلا عليه،[390] فعمله ﷺ هنا هو طلب نصرة من الفئة الأقوى في المجتمع، والتي بإيمانها يؤمن المجتمع، وكذلك قوله ﷺ: كما في الترمذي بإسناد صحيح: «اللهم أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك بأبي جهل أو بعمر بن الخطاب، قال: وكان أحبهما إليه عمر». وهكذا كان فعز الإسلام بإيمان حمزة وعمر، فساعد وجودهما التعجيل بانتقال الدعوة من طور إلى طور إذ كانت مرحلة التثقيف قد أثمرت ثمارا يانعة، وأفرزت شخصيات غاية في الثبات على الحق كبلال وأبي بكر وابن مسعود، فآذن إسلامهما بانتقال الدعوة لمرحلة الصدع وإبراز الكتلة، من هنا فإن أعمال أخذ الفئة الأقوى في المجتمع لصالح الدعوة كانت من صميم دعوته ﷺ، وهذا هو الطريق الطبيعي للدعوات، فإذا آمنت بالفكرة والمبدأ الجديد الفئة الأقوى في المجتمع[391]، فقد حصل التغيير طبيعياً، وانهارت قيم المجتمع القديمة وفتحت الفئة الأقوى باب المجتمع على مصراعيه لدعاة المبدأ الجديد لبناء قيم جديدة، والحكم بها، وهذا ما لم يحصل في مكة وحصل في المدينة لاحقاً. **فكانت بيعة الحرب أو النصرة من قبل المجتمع المدني تأكيداً لعقد المجتمع الجديد**. ولو افترضنا أن قريشا قبلت الدعوة، لكان ﷺ بايعها بيعة الحرب والنصرة لحمل الدعوة الإسلامية لقتال الأصفر والأحمر من الناس ولفتح فارس التي كان يبشر بفتحها!

ثم إن من صميم مسألة طلب النصرة ما رأيناه ولمسناه من **اقتران النصرة بالمنعة**، أي أن تمنعوني وتنصروني حتى أبلغ أمر ربي وأطبقه في الحياة، وما يصادف ذلك التغيير من **مجابهة قوى أخرى وحربها**، وهذا معنى المنعة! فالمنعة تتعدى كف الأذى عنه ﷺ إلى منعة الدعوة، (كان ﷺ يدعو القبائل ويعود لبيته لا تتعرض له قريش كثيرا، فالغاية ليست منعته شخصيا بقدر ما هي منعة الدعوة) لذلك ترجمت أعمال النصرة مع المجتمع المدني الذي تقبل الإسلام مباشرة ترجمت ببيعة الحرب والمنعة والنصرة (تُبَايِعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَالنَّفَقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَى الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ تَقُولُوا فِي اللهِ لَا تَخَافُونَ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَعَلَى أَنْ **تَنْصُرُونِي فَتَمْنَعُونِي** إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ، وَلَكُمُ الْجَنَّةَ)، **وهذا يبين أن المسألة ليست مجرد قبول المجتمع بالدعوة، بل واستعداد المجتمع لنصرة الدعوة وتوفير المنعة لها، وحرب أعدائها، والصبر على حربهم وحصارهم إن تم**!

ثم إن قريشا من قبل كانت عرضت عليه خططاً وحاولت صرفه عن طريقته، فعرضوا عليه الملك، والمال، وأن يعبدوا ربه سنة ويعبد ربهم سنة، وغيره فأبى، وثبت على طريقته، مما يدل على أن الأمر ليس "براغماتية" ولا تصيدا

---

[390] ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى أَن جَاءَهُ الأَعْمَى﴾ وهو ابن أم مكتوم، وذلك أنه أتى النبي ﷺ وهو يناجي **عتبة بن ربيعة**، **وأبا جهل بن هشام**، **وعباس بن عبد المطلب**، **وأبيا**، **وأمية ابني خلف**، ويدعوهم إلى الله تعالى ويرجو إسلامهم، فقام ابن أم مكتوم وقال: يا رسول الله، علمني، مما علمك الله؛ وجعل يناديه ويكرر النداء ولا يدري أنه مشتغل مقبل على غيره، حتى ظهرت الكراهية في وجه رسول الله ﷺ لقطعه كلامه، فعبس رسول الله ﷺ وأعرض عنه وأقبل على القوم الذين يكلمهم، فأنزل الله تعالى هذه الآيات، فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك - يكرمه، وإذا رآه يقول: «مرحبا بمن عاتبني فيه ربي». وعمل الرسول المعصوم عن الخطأ ﷺ هنا هو خلاف الأولى، وحاشاه ﷺ أن يخطئ كما يتوهم البعض.

[391] ومن الطبيعي أن نفهم أن تغير المجتمع استجابة للفئة المؤثرة فيه أقرب للواقع من أن نتصور تغير كل فرد فيه، أو أغلبيته (إن لم تكن تملك قوة مؤثرة تفرض على المجتمع رؤاها)، فسنن المجتمع تبين أهمية دور الفئة المؤثرة في العملية التغييرية، وهذا هو واقع طلب النصرة كما وضحناه في موضعه).

للفرص، بل هي طريقة واجبة الاتباع، على أن ما صاحبها من مشقة، وصبر على المشقة، واستمرار على تلك الأعمال، **مع توفر البدائل الأسهل**، يدل على أنها أحكام شرعية لا يجوز اتخاذ غيرها بدلا منها.

فعرْضُ نفسه ﷺ على القبائل؛ هو ما كان يفعله من عرض نفسه على زعماء مكة (طلباً لنصرته والوقوف معه لإقامة الكيان السياسي المنشود) حتى تبين له صدهم وإعراضهم – كما صدته معظم القبائل-.

أما الهجرة، فليست من الطريقة حتى يقال: ولم يهاجر! فإن أقام دار الإسلام في مكة فقد حصلت الغاية، وإلا فإنه يهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام!

إذن: فالخلاصة أن تحويل وتغيير المجتمع يقتضي القيام بهذه الأفعال والتزام هذه الطريقة على وجهها، ولا يتصور وجود مجتمع يجري على معتقدات وله قيادات سياسية منتفعة، يأتيه رجل بما يقلب ذلك كله رأسا على عقب ثم يتغير المجتمع بيوم وليلة دون أن يناقش في أفكاره، ودون أن يعري دور زعمائه، ودون أن يحمل مجموعة الأفكار والمفاهيم والقناعات الجديدة، ودون أن يغير مقاييسه، وهذه كلها لا تتم إلا بأعمال الدعوة، والتثقيف والصراع والتفاعل، ويلزم لوجودها أعمال طلب النصرة من الكيان المجتمعي أو من الكيان التنفيذي! وما حصل في المدينة أن الفئة الأقوى قد آمنت بالدين الجديد وبالقائد الجديد، فحصل التغيير طبيعياً، وكانت بيعة النصرة –الحرب- تتويجاً لهذه الحالة التي ينهار فيها المجتمع أمام الفكر الجديد، وبدون أعمال مادية مسلحة!! علما **بأن التغيير يحتاج لقوة توجده في الو اقع**، قوة قادرة على التغلب على سيطرة النظام السابق وإحلال النظام الجديد محله، قادرة على هدم ما يسمى: "الدولة العميقة" وقد تكون هذه القوةُ قوةً ماديةً عسكريةً يقدمها أصحاب القوة والمنعة للدعوة بعد نجاح الدعوة في تغيير الرأي العام عند المجتمع، وأخذ الكيان المجتمعي، وقد تكون هذه القوة قوة نفوذ لدى أصحاب القوة والمنعة لدى المجتمع فيحملونه على النظام الجديد، وبالتالي فالقوة لا مناص منها، مع اختلاف أشكالها،

إلا أن التكتل العامل على التغيير لا يجوز له أن يستعمل القوة، بل يطلبها من أهل النصرة، وذلك كما مر معنا حيث إن طريقة الرسول ﷺ لم تكتف بأن تكون خلت من استعمال القوة المادية، بل إن الأدلة التي جاوزت النيف والسبعين دليلا نهت عن استعمال الكتلة للقوة، ودلت على طلبها من قبل الرسول ﷺ من أهل النصرة!

هل هناك طريقة مختلفة اتبعها الرسول ﷺ لإقامة الدولة في المدينة عن الطريقة المكية[392]؟

إن طريقة إقامة الدولة التي سار عليها الرسول ﷺ وصحابته هي هي لم تختلف من حيث المراحل والأعمال سواء في مكة أو المدينة، فقد بدأ الرسول ﷺ دعوته لأهل المدينة الستة من الخزرج من أهل يثرب في مكة أثناء موسم الحج في السنة العاشرة للبعثة بعد عام الحزن، فآمنوا به وتم الإتفاق على أن يلاقيهم في العام القادم ليجمع الله على يديه بين قبيلتي الأوس والخزرج.

---

[392] الأستاذ المفكر: يوسف الساريسي

وقد حضروا في العام التالي وكانوا اثنا عشر رجلا من الأوس والخزرج، فبايعوه على الإسلام بيعة العقبة الصغرى من السنة 11 للبعثة، فكان هؤلاء هم نواة الكتلة في المدينة المنورة، وأرسل معهم مصعب بن عمير رضي الله تعالى عنه، ليقرئهم القرآن ويعلمهم الإسلام، وكانت مهمة مصعب الخير هي قيادتهم وتثقيفهم ثم الإنتقال بهم إلى مرحلة التفاعل ونشر الإسلام بين أهل المدينة، وقد قام مصعب رضي الله تعالى عنه بالتفاعل مع المجتمع وكسب الكثير من أهلها للإسلام، وكان ممن دخل في الإسلام على يديه سادات المدينة كأسيد بن حضير وسعد بن معاذ رضي الله عنهما. وقد أوجد هؤلاء السادة مع مصعب رضي الله عنهم جميعا رأيا عاما في المدينة وقبولا لدين الإسلام.

ثم أبلغ مصعب رسول الله ﷺ بالأخبار؛ وكان رضي الله عنه على تواصل دائم مع الرسول ﷺ، حيث قال له بأنه لم يبق بيت في يثرب إلا وفيه ذكر للإسلام (أي رأي عام للإسلام)، وبعد عودة مصعب إليهم أحس المسلمون من أهل المدينة أنهم اصبحت لهم شوكة وأنهم قادرون على حماية الرسول ﷺ والدعوة واستعدادهم للتضحية بأرواحهم في سبيلها ولحماية الرسول ﷺ إذا قدم إليهم للمدينة، فأبلغوا مصعباً بذلك، فكان الموعد بينهم وبين رسول الله ﷺ للنصرة في أواسط أيام التشريق من موسم الحج في السنة 13 من البعثة، **فحصلت البيعة على النصرة والحكم** بين الرسول ﷺ وبين نقباء الأنصار الاثني عشر، ثم أمر الرسول ﷺ الصحابة بالهجرة إلى المدينة خلال الأشهر الثلاثة التالية لبيعة الحرب، ثم هاجر هو إليها وأقام دولة الإسلام الأولى وكان هو رئيسا لها.

فمن الدراسة المقارنة بين حمل الدعوة في مكة والمدينة نجد أن جوهر طريقة وسبيل الرسول ﷺ وأتباعه في الدعوة إلى الله عز وجل لتغيير المجتمع ما بين مكة والمدينة لم يتغير، بالرغم من اختلاف الظروف والأحوال بينهما والذي تغير هو الأساليب فقط، حيث سار بالمراحل الثلاث المطلوبة لنشر الدعوة ولأخذ الحكم والسلطان للإسلام، وهذا يدل على أن هذه الطريقة في التغيير هي على بصيرة وهدى ونور من الله تبارك وتعالى لتلك الكتلة، وهي كذلك طريقة وسبيل مبصرة لمن أراد بعدهم القيام بتغيير وتحويل الدار والحياة التي يعيشونها من الكفر إلى الإسلام.

طرق أخرى كان بالإمكان سلوكها في مكة:

قال الشهيد سيد قطب رحمه الله تعالى في تفسير الظلال في تفسير آيات سورة الأنعام:

1) وكان في استطاعة محمد ﷺ وهو الصادق الأمين؛ الذي حكَّمَهُ أشرافُ قريش قبل ذلك في وضع الحجر الأسود، وارتضوا حكمه، منذ خمسة عشر عاما؛ والذي هو في الذؤابة من بني هاشم أعلى قريش نسبا.. كان في استطاعته أن يثيرها قومية عربية تستهدف تجميع قبائل العرب، التي أكلتها الثارات، ومزقتها النزاعات، وتوجيهها وجهة قومية لاستخلاص أرضها المغتصبة من الإمبراطوريات المستعمرة؛ الرومان في الشمال والفرس في الجنوب؛ وإعلاء راية العربية والعروبة؛ وإنشاء وحدة قوية في كل أرجاء الجزيرة. ولو دعا يومها رسول الله ﷺ هذه الدعوة لاستجابت له العرب قاطبة - على الأرجح - بدلا من أن يعاني ثلاثة عشر عاما في اتجاه معارض لأهواء أصحاب السلطان في الجزيرة! وربما قيل: إن محمدا ﷺ كان خليقا بعد أن يستجيب له العرب هذه الاستجابة؛ وبعد أن يولوه فيهم القيادة والسيادة؛ وبعد استجماع السلطان في يديه والمجد فوق مفرقه، أن يستخدم هذا كله في إقرار عقيدة التوحيد التي

بعثه بها ربه، وفي تعبيد الناس لسلطان ربهم بعد أن عبدهم لسلطانه! ولكن الله - سبحانه - وهو العليم الحكيم، لم يوجه رسوله ﷺ هذا التوجيه! إنما وجهه إلى أن يصدع بلا إله إلا الله: وأن يحتمل هو والقلة التي تستجيب له كل هذا العناء! لماذا ؟ إن الله - سبحانه - لا يريد أن يعنت رسوله والمؤمنين معه.. إنما هو - سبحانه - يعلم أن ليس هذا هو الطريق.. ليس الطريق أن تخلص الأرض من يد طاغوت روماني أو طاغوت فارسي.. إلى يد طاغوت عربي.. فالطاغوت كله طاغوت! إن الأرض لله، ويجب أن تخلص لله. ولا تخلص لله إلا أن ترتفع عليها راية:"لا إله إلا الله".. وليس الطريق أن يتحرر الناس في هذه الأرض من طاغوت روماني أو طاغوت فارسي.. إلى طاغوت عربي.. فالطاغوت كله طاغوت! إن الناس عبيد لله وحده، ولا يكونون عبيدا لله وحده إلا أن ترتفع راية: "لا إله إلا الله".. "لا اله الا الله" كما كان يدركها العربي العارف بمدلولات لغته: لا حاكمية إلا لله، ولا شريعة إلا من الله، ولا سلطان لأحد على أحد، لأن السلطان كله لله.. ولأن الجنسية التي يريدها الإسلام للناس هي جنسية العقيدة، التي يتساوي فيها العربي والروماني والفارسي وسائر الأجناس والألوان تحت راية الله. وهذا هو الطريق.

2) وبعث رسول الله ﷺ بهذا الدين، والمجتمع العربي كأسوأ ما يكون المجتمع توزيعا للثروة والعدالة.. قلة قليلة تملك المال والتجارة؛ وتتعامل بالربا فتضاعف تجارتها ومالها. وكثرة كثيرة لا تملك إلا الشظف والجوع.. والذين يملكون الثروة يملكون معها الشرف والمكانة؛ وجماهير كثيفة ضائعة من المال والمجد جميعا! وكان في استطاعة محمد ﷺ أن يرفعها راية اجتماعية؛ وأن يثيرها حربا على طبقة الأشراف؛ وأن يطلقها دعوة تستهدف تعديل الأوضاع ورد أموال الأغنياء على الفقراء!

ولو دعا يومها رسول الله ﷺ هذه الدعوة، لانقسم المجتمع العربي صفين: الكثرة الغالبة فيه مع الدعوة الجديدة، في وجه طغيان المال والشرف. بدلا من أن يقف المجتمع كله صفا في وجه:"لا إله إلا الله" التي لم يرتفع إلى أفقها في ذلك الحين إلا الأفذاذ من الناس.

وربما قيل: إن محمدا ﷺ كان خليقا بعد أن تستجيب له الكثرة؛ وتوليه قيادها؛ فيغلب بها القلة ويسلس له مقادها.. أن يستخدم مكانه يومئذ وسلطانه في إقرار عقيدة التوحيد التي بعثه بها ربه، وفي تعبيد الناس لسلطان ربهم بعد أن عبدهم لسلطانه! ولكن الله - سبحانه - وهو العليم الحكيم، لم يوجهه هذا التوجيه.. لقد كان الله - سبحانه - يعلم أن هذا ليس هو الطريق.. كان يعلم أن العدالة الاجتماعية[393] لا بد أن تنبثق في المجتمع من تصور اعتقادي شامل؛ يرد الأمر كله لله؛ ويقبل عن رضى وعن طواعية ما يقضي به الله من عدالة في التوزيع، ومن تكافل بين الجميع؛ ويستقر معه في قلب الآخذ والمأخوذ منه أنه ينفذ نظاما يرضاه الله؛ ويرجو على الطاعة فيه الخير والحسنى في الدنيا والآخرة سواء. فلا تمتلىء قلوب بالطمع، ولا تمتلىء قلوب بالحقد؛ ولا تسير الأمور كلها بالسيف والعصا؛ وبالتخويف والإرهاب! ولا تفسد القلوب كلها وتختنق الأرواح؛ كما يقع في الأوضاع التي نراها قد قامت على غير:"لا إله إلا الله"..

[393] لفظة العدالة الاجتماعية مستوردة، لها مدلول معين، استعملها الشهيد سيد قطب بمعنى في ذهنه غير المعنى الاصطلاحي لها.

3) ويسرد سيد قطب أمثلة أخرى على طرق كان بالإمكان سلوكها بدلا من الطريق الوعر الذي ناله عليه صلاة الله وسلامه منه الأذى، ولكنه لم يسلك إلا ذلك الطريق.[394]

يقول الدكتور المطيري متابعا:

"ومن جهة أخرى فإن الفرق واسع بين إقامة الدولة النبوية - حيث هاجر النبي ﷺ من مكة دار الشرك إلى المدينة بعد دخول أهلها بالإسلام، وبيعتهم له وهو في مكة على نصرته - وإقامة الخلافة التي لا تقام أصلا إلا في دار الإسلام حيث أهل الإسلام متوافرون، ولا يحتاج المسلمون فيها إلى البحث عن النصرة من أحد آخر [395]كي يقيم معهم الخلافة، بل الواجب عليهم جميعا إقامتها وإلا أثموا جميعا، فلو فرض أن أهل الشوكة من المسلمين اليوم تداعوا لإقامتها، ونجحوا في إقامتها، لكان هذا كاف في حقهم، فقياس الخلافة وأحكامها، على إقامة الدولة الإسلامية، قياس مع الفارق، أو قياس فاسد الاعتبار، إذ إقامة الدولة بمثابة البناء للأصل، بينما الخلافة محافظة على هذا الأصل[396]، فليست طريقة إقامة الدولة كطريقة إقامة الخلافة، على فرض أن لهما طريقة محددة، وعلى فرض أنها تعبدية، وعلى فرض أنه لا يسوغ الإجتهاد فيها[397].

والمقصود بأن الدولة الإسلامية، في أصل قيامها، احتاجت إلى دعوة أهل الشرك للدخول في الإسلام، ثم احتاجت إلى عرض نفسها على القبائل لحمايتها ونصرتها، حين لم يستجب أهل مكة للدعوة، ثم احتاجت للبيعة على الإيمان، كما في بيعة العقبة الأولى، ثم احتاجت إلى البيعة على الحرب، كما في بيعة العقبة الثانية، ثم احتاجت إلى الهجرة من دار الشرك إلى دار التوحيد والإيمان والإسلام، ثم إقامة الدولة وتأسيس أركانها، وبسط نفوذها..الخ للظروف الخاصة التي أحاطت بها، حيث الدار دار كفر وشرك، والمسلمون قلة مستضعفون، حتى وجدوا النصرة من أهل المدينة، فآووهم ونصروهم، وليس بالضرورة أن تكون تلك الظروف هي نفسها التي تحول اليوم بين الأمة وعودة الخلافة من جديد، إذ للاحتلال الأجنبي دور رئيسي هنا، فالواجب على الأمة دفعه، وتحرير نفسها وأرضها منه، ومن أتباعه

---

[394] في ظلال القرآن، سيد قطب، تفسير سورة الأنعام، وهي سورة مكية.

[395] لقد بحث الرسول الكريم ﷺ عن أهل النصرة بين المؤمنين الجدد من المدينة، وهم أهل بيعة العقبة الثانية، فتتوج إقامة الدولة (الهجرة) ببيعة العقبة، وهكذا أقيمت الدولة النبوية.!

[396] صحيح أنه هناك فرق بين إقامة الدولة وبين بيعة خليفة بعد الذي قبله أي إنتقال الخلافة من خليفة لآخر، ولكن إقامة الدولة الإسلامية هو هو إقامة لدولة الخلافة، لأن نظامها واحد، فالعبرة ليست بالتسميات، فقد تسمى بالخلافة أو الإمامة، أو الدولة الإسلامية! لذلك فإقامتها حين خلو الزمان منها هو هو ما فعله الرسول ﷺ وكتلة الصحابة حين لم تكن قائمة! والتغيير لا يتم بمجرد أن يعلن شخص ما أنه خليفة! إنها سنن إقامة الدول وهدم الدول التي ستقوم الخلافة على أنقاضها!

[397] فهم من كلام الشيخ انه لا يجوز الإجتهاد في الطريقة وهذا فهم خاطئ، والصحيح أن طريقة الرسول ﷺ ثابتة، ولكن انطباقها وانطباق بعض تفاصيلها على واقعنا اليوم هو الإجتهاد الذي قام به حزب التحرير، وسنبين بعد قليل إن شاء الله أن الحزب أجاب الجماعات الإسلامية في مصر في 1989 حين سألته عن أعمالها المسلحة في التغيير بأن لديها شبهة دليل!

وأشياعه[398]، ولعل اسم (حزب التحرير) دليل على الحاجة إلى تحرير الأمة من الاحتلال الأجنبي الذي يحول بين الأمة والخلافة والعودة للإسلام وأحكامه!

فإقامة الخلافة في دار الإسلام وبين ظهراني أهل الإسلام حيث يبلغ عددهم مليار ونصف، لا تحتاج إلى شيء مما احتاجته الدعوة النبوية في مكة، فالخلافة عقد بين الأمة والإمام في دار الإسلام على إقامة أحكام الله، وسياسة شئون الأمة، فلا تحتاج إلى دعوة أحد إلى الإسلام، ولا أن تعرض على القبائل، ولا تحتاج إلى بحث عن نصرة..الخ! بل تحتاج إلى أن يجتمع أهل الإسلام من خلال من يمثلهم ليختاروا خليفتهم، ويعقدوا عقد البيعة له، عن إجتهاد وتشاور ونظر كما فعل الصحابة يوم السقيفة، وكما فعل المسلمون بعد ذلك حين استقرت الخلافة في عصور كثيرة، حيث يبايع أهل الحل والعقد والعلماء الخلفاء الذين توافرت فيهم الشروط، كما هو حال كثير من خلفاء بني العباس، وخلفاء بني عثمان[399].

فإذا كان المسلمون قد افترقوا بسبب الاستعمار إلى دول وشعوب، فالواجب عليهم بعد تحررهم من الاحتلال الخارجي وعميله الداخلي، أن يبادروا لتوحيد الأمة، وإقامة الخلافة الواحدة، وتكون حكوماتهم – القطرية - التي اختاروها بالرضا والشورى هي بمثابة أهل والعقد الذين يمثلون الأمة، فيقيمون الخلافة التي تجمع شتات الأمة وتوحد بينهم[400]". انتهى قول الدكتور المطيري.

أقول وبالله تعالى التوفيق:

حين وفد ممثلو مجتمع المدينة (يثرب) على الرسول ﷺ في العقبة وبايعوه بيعة العقبة الأولى، ثم أرسل معهم مصعباً بن عمير رضي الله عنه ليعلمهم الإسلام وينظر في أمورهم ويراسل الرسول ﷺ، ومن أعماله الخالدة أخذ النصرة من سعد بن معاذ رضي الله عنه زعيم قومه، وما كان من سعد رضي الله عنه في فرض النظام الجديد في المدينة، كل هذا إنما تم بناء على أساس طلب النصرة من الأنصار، ولذلك سماهم الله تعالى بالأنصار،

نعم تقبل المجتمع المدني الإسلام بسرعة، ولم يمر المسلمون فيه بمراحل الاستضعاف والقهر، إلا أن الأساس هو أن يتقبل المجتمع الإسلام، سواء كان هذا التقبل بعد صراع مرير أم كان بمجرد لفت النظر إلى صحة الدين وإقامة براهينه، فالصراع الفكري والكفاح السياسي **وسائل للطريقة وليست هي الطريقة**[401]، لذلك يصار إليهما حين يحتاج إليهما، وهذا مسطور في نشرات الحزب وكتبه منذ أمد بعيد، **فالتفاعل هو الطريقة**، والعمل السياسي والعمل

---

[398] هنا مشكلة لدى الدكتور المطيري في فهم مناط الحكم الشرعي لانطباق طريقة الرسول ﷺ من حيث واقع الدار وواقع المجتمع، وهناك خلط بين إقامة الدولة وبين دفع العدو المحتل فلا نسعى لإقامة الدولة في فلسطين مثلا، كذلك مشكلة في خلط مسائل مختلفة لكل منها أحكامها الشرعية!

[399] يكرر الدكتور المطيري نفسه، لم يأت بجديد، نفس الخلط بين إقامة الدولة وبين بيعة الخليفة، أي انتقال الخلافة من خليفة للذي يليه!

[400] هنا يتحدث عن مسألتين مختلفتين حيث يتحدث عن تحرير البلاد من الاحتلال الخارجي ويتحدث عن الوحدة بين الحكومات ثم يتحدث عن إقامة الخلافة الموحدة وهذه مسائل مختلفة فيها خلط شديد ولكل قضية منها حكما وأعمالا يختلف عن الاخرى!

[401] أنظر: جواب سؤال لأمير حزب التحرير عطاء بن خليل أبو الرشتة بعنوان: الكفاح السياسي والصراع الفكري
http://archive.hizb-ut-tahrir.info/arabic/index.php/HTAmeer/QAsingle/2772/

الفكري من الطريقة، لكن الصراع الفكري والكفاح السياسي أساليب، فالصراع والكفاح لهما مدلول فيه التحدي الصارخ مع ملحقات هذا التحدي ... وهذه أساليب، لذلك لم يُحتج لمثلهما في المجتمع المدني المقبل على الإسلام طواعية، واحتيج لهما في المجتمع المكي.

فالتغيير في المدينة لم يحصل بغير التفاعل مع المجتمع، وحمل الفكر، كما كان يفعل مصعب رضي الله عنه، ولم يكتف الرسول ﷺ بمن بايعه في بيعة العقبة الأولى، بل أرسل معهم المعلم وحامل الدعوة مصعب الخير، وكانت له مواقف معروفة، أفضت لقبول رؤساء المجتمع وقادته ومن لهم الكلمة النافذة فيه للإسلام،

لقد كان ثلث المجتمع المدني مسلما، وثلثه مشركا، وثلثه من اليهود حين قامت الدولة، إلا أن الثلث الأول هو صاحب الكلمة الفصل، أي الفئة الأقوى، وهو الذي أعطى النصرة، فقامت الدولة، وهذا يتفق تماما مع فلسفة التغيير وطريقته التي شرحناها بإسهاب، ولا تدل على طريقة أخرى، ولا على أنه لا بد للمجتمع من أن يحارب الدعوة، ولا بد للمجتمع من أن يعذب حملتها، لم نقل ذلك، ولذلك ففي حال الأمة الإسلامية اليوم، فإنها تختلف عن الوضع في مكة في أمور وتشاركه في أمور -كما بيّن حزب التحرير في كتابه القيم: نداء حار إلى المسلمين من حزب التحرير- حيث ورد فيه:

" وهنا يقع السؤال: ماذا تنفع أفكار الإسلام في العالم الإسلامي والكفر قد عمّ جميع أرجائه، **فالعلاقات بين الأفراد تعالَج بقوانين الكفر، والعلاقات بين الدول القائمة فيه وبين رعاياها تقوم على أساس أحكام الكفر**[402]، والمسلمون أنفسهم تتحكم في عقولهم ونفوسهم أفكار الكفر[403]، فماذا تستطيع أفكار الإسلام أن تفعل والكفر مُطبِق من جميع النواحي ولم يبق الإسلام إلاّ في المساجد والمصاحف وعند الأقلية من المسلمين؟

والجواب على ذلك أن أي مجتمع في الدنيا يعيش الناس فيه داخل جدارين سميكين يمنعان الأفكار والمشاعر الغريبة عنه من أن تتسرب إليه، أحدهما الجدار الخارجي وهو جدار العقيدة الأساسية أي الفكرة الكلية عن الكون والإنسان والحياة وعما قبلها وما بعدها وعلاقتها بما قبلها وما بعدها. والجدار الثاني هو جدار الأنظمة التي تعالج علاقات الناس وطريقتهم في العيش. فإذا أريد قلب هذا المجتمع من قِبل أهله أنفسهم وتغييره تغييراً جذرياً فلا بد من مهاجمة الجدار الخارجي أولاً وبالذات بالعقيدة الجديدة، وربط الهجوم على الجدار الخارجي بهجوم على الجدار الداخلي. إلاّ أنه لا بد أن يكون هذا الهجوم مبنياً على الأفكار التي يهاجَم بها الجدار الخارجي. فهذا الهجوم يوجِد صراعاً فكرياً بين الأفكار القديمة والأفكار الجديدة ويحصل فيه الكفاح السياسي حتى يتحطم الجدار الخارجي، وبتحطيمه يتحطم الجدار الداخلي ويحصل **الانقلاب الفكري والشعوري**، فيكون **الانقلاب السياسي**، أي يتغير

402 ففي هذه يشبه حالهم حال المجتمع المكي

403 كالديمقراطية والعلمانية والاشتراكية، -خصوصا في 1962 حين صدر الكتاب، وما حولها من سنوات، حيث طغت الأفكار الماركسية والاشتراكية وغيرها، والحال اليوم أصبح أفضل بكثير بحمد الله وبفضل جهود حملة الدعوة في الأمة من شباب حزب التحرير وشباب الحركات الإسلامية المخلصة والعلماء المخلصين.

المجتمع كله، أي يتغير الحكم والنظام وسائر العلاقات. **وهذا ما حاوله رسول الله ﷺ في مجتمع مكة وما فعله في مجتمع المدينة**. وهذا **يحتاج إلى قوى غير عادية فكرية وجسمية حتى نستطيع نسف مثل هذا المجتمع**.

أمّا المجتمع الآن في البلاد الإسلامية فإنه **ليس فيه إلاّ جدار واحد هو الجدار الداخلي**، وهذا **لا يحتاج** تغييره إلى إزالة الجدار كله بالهجوم الفكري، بل يكفي **فتح ثغرة فيه للدخول** داخله لتسلم الحكم فيُنسف حينئذ من الداخل مرة واحدة نسفاً انقلابياً ما دام الجدار الخارجي غير موجود، لأن الصعوبة هي في إزالة الجدار الخارجي، ولا يمكن الدخول في المجتمع إلاّ بنسفه كله قبل الدخول. ولكن ما دام الجدار الخارجي غير موجود **فإن العمل أسهل بكثير مما لو كان موجوداً**.

ولهذا فالمسألة لا تحتاج إلاّ إلى مهاجمة الأفكار والأحكام التي يقوم بها الجدار الداخلي وبيان الأفكار والأحكام الإسلامية التي هي عقيدة الأمّة لتعود الثقة بها، وحينئذ سهلٌ أن تُفتح الثغرة ويُنسف المجتمع. ولهذا فالعمل **ليس بث الأفكار الإسلامية في مجتمع كافر، بل بث الأفكار الإسلامية لمسلمين في مجتمع غير إسلامي**، أو بعبارة أخرى ليست المسألة دعوة كفار لاعتناق الإسلام وإنّما **هي دعوة مسلمين للعمل للإسلام وبالإسلام عن طريق بث أفكار الإسلام والكفاح في سبيلها**، وهي وإن كانت صعبة وشاقة، ولكنها وحدها المنتِجة وهي أسهل بكثير من العمل في مجتمع كفار.

نقول: صحيح أن العقيدة الإسلامية موجودة عند الأمة، والأُمة أُمة مسلمة وليست كافرة، ولكن هذه العقيدة فقدت علاقتها بأفكار الحياة وأنظمة التشريع، فغاضت منها الحيوية وصارت عقيدة جامدة، بل عقيدة ميتة، ولم يعد لدى المسلمين ذلك الحافز الحاد الذي دفعهم لفتح الدنيا وحكم البشر ونشر الهدى وحمل لواء العدل والحق، بل إن هذه العقيدة عندهم فقدت ذكر الله والتطلع إليه والاستعانة به، واتجهت نحو النظرة إلى الخلق واستمداد العون من البشر وأخذ القوة من المال. بل إن هذه العقيدة فقدت في نفوس المسلمين تصور يوم القيامة، وفقدت الخوف من وعيد الله وعذابه، وفقدت الشوق إلى الجنة والحنين إلى نعيم الآخرة، فقدت المثل الأعلى وهو نوال رضوان الله، وحصرت همها في كسب متاع الدنيا، فصار شوقها إلى منزل فخم وفراش وثير وسيارة فارهة، وصار حنينها إلى متع زائلة كالمال والجاه والسلطان، وصار مثلها الأعلى تحقيق رغباتها المادية وإرضاء من بيدهم تحقيق هذه الرغبات، ولذلك سكتت هذه الأمة على سيادة أنظمة الكفر على المسلمين وبقاء عملاء الكفر في سدة الحكم وضياع أراضي المسلمين ومقدساتهم. هذه العقيدة الإسلامية حتى عند المتهجدين بالليل والصائمين تطوعاً بالنهار، والمتحرجين عن ارتكاب المعاصي والمحرمات لا تعني عندهم إلا هذه الأعمال، وينصرفون بعدها إلى الدنيا وجدها. ولم يعد التقيد بحكم الله كما جاء من عند الله هو المسيطر على الأمة ولم يعد لرفع كلمة الله وجعلها هي العليا في أعمالهم أي وجود، ولا في تفكيرها أي نصيب .

لهذا كله كان لزاماً على حملة الدعوة الإسلامية ورجالات الدولة من العمل الدؤوب لبعث الحياة المتألقة في العقيدة الإسلامية في نفوس المسلمين باعتبار الأفكار والأحكام التي انبثقت عنها وحياً من الله، جاء بها جبريل عليه سلام الله علاجاً لأفعال العباد وإسعادهم، أي لا بد أن نجعل الأمة الإسلامية اليوم تتجه في حياتها على أساس العقيدة

الإسلامية وتقيم الحكم والسلطان عليها، ثم تعالج المشاكل اليومية بالأحكام المنبثقة عن هذه العقيدة أي الأحكام الشرعية بوصفها فقط أوامر ونواه من الله، لا بأي وصف آخر، أي حتى تنطق قلوب أبناء هذه الأمة قبل ألسنتهم، بأن أفكار الإسلام وأحكامه هي أكبر مبرر لوجودنا جميعاً، وأن إخلاصنا لها يجب أن يرتفع على كل إخلاص، وأن ولاءنا لها يجب أن يرتفع على كل ولاء، فإذا نطقت قلوبهم بهذا ومثله وصار الله ورسوله أحب إليهم مما سواهما، فإنه حينئذ تكون الفكرة التي تجمع الأمة كافة وتقوم عليها الدولة وتنبثق عنها القوانين والأحكام التي تضبطهم قد أوجدت الحياة النضرة في الأمة وحصلت عندها النهضة الصحيحة.

إذن: فليست القضية قضية استلام حكم، وإنما القضية هي استئناف الحياة الإسلامية، ولا يمكن وضع العجلة قبل الحصان!

بالعودة إلى كتاب "نداء حار" نقرأ: "إلاّ أنه يجب أن يُعلم أن **أعداءنا الكفار لن يتركوننا نعمل لإنهاض الأمّة الإسلامية و إقامة الخلافة الإسلامية**، أي لن يمكنونا من إعادة الثقة بصحة أفكار الإسلام وأحكامه وصدقها وصلاحيتها، بل لا بد أن يَحُولوا بيننا وبين القيام بهذا العمل بشتى الطرق ومختلف الأساليب. فإنهم ما زعزعوا ثقة الأمّة الإسلامية بأفكار دينها وأحكامه إلاّ من أجل تدمير دولتها وإفنائها هي إفناءً تاماً. وقد انتصروا في ذلك الانتصار الساحق، فدمروا الدولة الإسلامية وساروا بالأمّة الإسلامية في طريق الفناء حتى أشرفت على هذا الفناء بين عشية وضحاها. **فهل يسمحون لها بأن تعود أمّة إسلامية تقوم عليها الخلافة الإسلامية وتظللها راية الإسلام لتستأنف أداء رسالتها بحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم**؟ إنهم لن يمكنوها من ذلك وسيحاربونها أشد المحاربة، **فلا بد من القيام بالعمل جبراً عنهم بكفاحهم وكفاح عملائهم** وإيجاد الرأي العام، بل الوعي العام الذي يكتسحهم أمامه. لذلك فإن الصعوبة ليست في بث أفكار الإسلام للمسلمين لإنهاض الأمّة وإقامة الدولة، بل الصعوبة في الصبر على كفاح الكفار والمنافقين في سبيل بث أفكار الإسلام.[404]" انتهى.

لذلك فأقل ما يقال في طرح الدكتور المطيري أعلاه هو أنه لا يلتفت لطبيعة الصراع بين الكفر والإيمان، وبين الكافر المستعمر وأذنابه وعملائه وإعلامه وسلطانه، وبين الأمة التي تريد أن تنعتق من هذا كله، فهذا صراع مرير ويحتاج لجهود كثيفة وأعمال خارقة، ولا يجوز تصوير الأمر على أن الأمة تقوم عن بكرة أبيها فتبايع خليفة فتقوم الخلافة!

بل حتى تقوم الأمة لتفعل هذا أنت بحاجة لجهود جبارة لتوصل الأمة إلى ما وصلت إليه من قناعات اليوم، نعم لقد أضحت الخلافة بحمد الله تعالى رأيا عاما جارفا في الأمة، ولذلك فإن تصور أن ما بينها وبين الخلافة إلا أن تبايع الخليفة، تصور صحيح، بشرط أن تكسر شوكة الكيانات التنفيذية القائمة في الأمة، وهذا الأمر ليس بالهين، وإن ما

[404] ندار حار إلى المسلمين من حزب التحرير 1965

يراه الدكتور المطيري -حفظه الله- حوله من رأي عام، إنما نتيجة أعمال مضنية سبقته فيها صراع فكري وكفاح سياسي، وسجون، وقهر وتعذيب، جراء التزام الطريقة، ولم يأت بين ليلة وضحاها!

تابع الدكتور المطيري قائلا:

5- ثم إن الادعاء بأن فعل النبي ﷺ - في دعوته من أجل إقامة دولته - يقتضي الوجوب، يحتاج إلى دليل ناهض[405]، إذ غايته أن يدل على الاستحباب في الاقتداء بطريقته في إقامة الدولة، ولا دليل على تحريم الطرق الأخرى." انتهى.

التعقيب: لقد أجبنا على هذه النقطة في نهاية فصل: فلسفة: الفكرة والطريقة من منظور الشرع، فراجعه، ويتبين لنا أمران: أولا أن الاقتداء بطريقته واجب لأنها أحكام شرعية وليست تجارب، وقد أفضنا في شرح ذلك، وأما القول بعدم تحريم الطرق الأخرى، فإنه من الواضح بعد هذا البيان أن لا طرق أخرى، إلا ما يلي:

الانقلاب العسكري، قبل إقامة الأفكار والمفاهيم والقناعات في الأمة، وهذا الانقلاب سيكون هشا، غير قابل للحياة، وهو ليس من طريقة الإسلام في التغيير في شيء! وقد سبق وقلنا إن النهضة المرجوة للأمة ليست النهضة بناء على تغيير قوانين، وقد فشل مصطفى كمال عليه لعنة الله أيما فشل في أن ينهض بتركيا حين انقلب عسكريا وفرض قوانين.

وهناك **الثورة**، مثلما أقامت الثورةُ الفرنسيةُ الجمهوريةَ على أنقاض الحكم الملكي، والثورة الشيوعية التي أتت بالحزب الشيوعي للحكم، وهذه الثورات طريق محفوف بالمخاطر قد يفضي إلى بحور من الدماء. ومن طرق الثورة المظاهرات والاحتجاجات والإضرابات ونحوها.

المشاركة في الحكومات القائمة، والإصلاح مقابل التغيير:

ومن طرق الوصول للحكم. كما قد يتوهم البعض. **المشاركة في الحكومات القائمة**، سواء الاشتراك في المجالس الوزارية أو المجالس النيابية، أو حتى الوصول لرأس السلطة كما فعل الإخوان المسلمون في مصر، حيث أوصلوا محمد مرسي لمنصب الرئاسة، وبدهي أن الشركاء الآخرين في الحكم (القوى السياسية الأخرى) لن تسمح للقوى الإسلامية بأن تتقدم خطوة واحدة نحو الإسلام في ظل تقاسمهم السلطة، وليس أدل على ذلك من عدم تمكين مرسي من العمل حتى وفق دستورهم الذي وضعوه، ثم كانت نتيجة الأمر الإطاحة بمرسي وإقصاء حركته عن الحكم إقصاء تاماً، وَمَنْ قَبِلَ من الحركات الإسلامية الأخرى [مثل حزب النور السلفي] بالوقوف إلى جانب السلطة التي أطاحت بمرسي إنما كان وفق شروط هؤلاء الآخرين.

---

[405] ثمة أربع أدلة ناقشناها في الكتاب بحمد الله: أولها: التأسي بأفعال الرسول ﷺ واجب شرعا، لا خلاف فيه، وثانيها: مسألة المجمل والبيان والمبين من أصول الفقه، وثالثها: أن أحكام الطريقة في حد ذاتها أحكام شرعية، ثابتة بالقرآن والسنة، مثل ثبوت أنه ﷺ طلب النصرة، فهذا الفعل منه ﷺ حكم شرعي، ورابعها: مسألة البدعة التي تدل على تحريم الطرق الأخرى في حال ثبوت أن الشريعة حددت طريقة معينة للقيام بالفعل، فهذه أدلة أربعة ناهضة!

إنه من الواضح أن التكتلات القائمة على أساس هذه المنهجية (المشاركة في الحكم، والتغيير من داخل النظام) تعتبر عقدة من عقد المجتمع وعائقا من عوائق النهضة، لذلك كان لا بد من تبيان حقيقة هذه المنهجية وخطورة الانقياد لها فكراً وعملاً.

والملاحظ في العالم الإسلامي أن جل التكتلات التي تسير على تلك المنهجية تفتقر الى تصور سياسي لطبيعة الكيان السياسي أي الدولة المراد طرحها كبديل واضح ومبلور وجل الأحزاب إن جاز تسميتها بالأحزاب لا تسعى إلى تغيير النظام، بل تسعى الى إصلاحه (بتقديم اليد النظيفة مكان السارق، والخدمات بدلا من المشاريع الوهمية، مع الإبقاء على النظام العلماني هو هو، أي أنها تقدم وصولا للإسلاميين للحكم لا وصولا للإسلام للحكم، وشتان بينهما، وهذه أهم أعمال وأسس منهجيتها والرد عليها:

1) إن عملها سيفضي إلى التكيف مع الواقع ومتغيراته فالأوضاع والمتغيرات الدولية والاقليمية والمحلية هي التي تملي على تلك التكتلات كل المواقف السياسية.
2) وبذلك تقل خاصية الفاعلية والتأثير والتغير في الحزب ويصبح "الحزب" منفعلاً، لا فاعلا، ويفقد قدرته على إحداث التغيير، ويغدو ومتأثراً بالموقف الدولي والسياسة الدولية والصراعات الحاصلة بين الدول الكبرى التي بدورها ترسم الخطط والأساليب والمناورات والفخاخ السياسية والاصل في الحزب أن يؤثر في السياسة والسياسة الدولية.
3) ولا يقال هذه هي السياسة ويجب اقتناص الفرص، وهذا هو المتاح، وهذا أفضل من ترك العمل لمن يخرب ويفسد، ويقال بأننا سننجز منجزات اقتصادية وخدماتية تسهل على الناس معيشتهم، فلماذا نضيع الامتيازات المتحققة لأن هذا القول فيه خطورة مسمومة، إذ يجعل قضية وصول الإسلام للحكم ثانوية، بل من الدرجة العاشرة من الأهمية، ويدخل في حمأة ومستنقع الواقع الآسنة، ويفقد هويته وفاعليته
4) هذا من جانب أما من جانب واقع المبدأ الإسلامي فإن ديننا الحنيف هو أساس التحرك وليس الواقع، فإسلامنا يواجه الواقع ليزنه بميزانه فيلغي منه ما يلغي وينشئ واقعا جديداً فلا يحق لنا أن نقر الواقع أو نكتفي بتفسيره ثم نبحث عن حكم شرعي كسند لتبرير واقعنا نعلقه كاللافته المستعارة
5) و من يدخل داخل تركيبة النظام يصبح جزءًا منه أي عضوا فيه فيصبح داخل التركيبة العضوية للنظام ولا يمكن له أن يهدم شيئا هو جزء منه، بل يريد إصلاح أجزاء منه، وسيسير حتما وطبيعيا سواء طوعا أو كرها بوعي أو بغير وعي مع أهداف النظام المستمدة من الخارج، وسيستفيد النظام من ذلك بدخول خلايا حية إلى جسده الميت، تحل محل الخلايا المتعفنة تمده بعناصر البقاء والإمتداد نظرا للإمتداد الجماهيري الذي يحظى به الحزب أو الحركة والتي يفتقدها النظام وهنا تحصل العملية الجراحية التجميلية وتتحقق المعادلة السياسية، ويطول عمر النظام بدلا من أن يهوي بالسكتة القلبية، ويظن الناس أن النظام في طريق الإصلاح! فتكون الحركة قد أمدته بأجهزة التنفس الإصطناعي بدلا من إخماد أنفاسه وإراحة الأمة من شروره!

6) ومن يتحالف مع النظام أو مع حركات غير قائمة على أساس الإسلام (سواء العلمانية أو القومية أو اليسارية) فإنه يرتكب مخالفة شرعية عقدية خطيرة، لأن أفكارهم (سواء النظام أو الحركات غير الإسلامية) هي الأفكار الفاسدة الهدامة المراد إزالتها، فكيف يتم التحالف معها؟ ولا يقال المصلحة تقتضي ذلك، لأن أساس التحرك نحو تحقيق المصلحة هي وجهة النظر في الحياة، أي العقيدة، إذ هي التي تحدد المصلحة والمفسدة لا العقل ولا الواقع، بل الشرع، أي الوحي، هذا من جانب، أما من جانب آخر فإن التحالف أو الحلف لغة يعني العهد والصداقة، أي الإتفاق، فعلى ماذا يتفق الحزب الإسلامي مع الحزب العلماني أو اليساري؟ ولكل منهما نظرته الخاصة على مجريات الأمور والأحداث، ولكل منهما فلسفة للتغيير تناقض الآخر؟ فكيف يتم الإلتقاء بين الكفر والإيمان وهما نقيضان لا يجتمعان، بل إن في اجتماعهما خلل تكتلي سياسي عقدي خطير!

7) إن الدراسة العميقة والمستنيرة لسيرة سيد الخلق والمرسلين سيد الأنام وخير من حملت الأرض سيدنا محمد ﷺ يرى أنه قد سار بالطريقة الإنقلابية [التغيير الجذري] في عملية التغيير وتحقيق النهضة ولم يقم بأي عمل من الأعمال التي تنص عليها المنهجية الاصلاحية! لم يكن جزءا من النظام، ولا دخل معه في مساومات ولم يحد عن طريقته قيد شعرة! [أي أنه رفض نظرية الحل الوسط].

8) وقد تجد تلك الحركات شيئا من النجاح في مسعاها لأسباب منها:

أ- واقع النظام نفسه سيئ الصيت في كافة الأوساط سواء السياسية أو الثقافية أو الاقتصادية.

ب-أعمال النظام التابعة لخدمة الغرب بلا خجل ولا استحياء، وحربه على المسلمين.

ت-رغبة الناس في التحرر من القمع وتكميم الأفواه وقطع الأرزاق وحز الأعناق التي تمارسها الدولة البوليسية

ث-بساطة الناس في التفكير المنسجمة والمتطابقة مع تلك التكتلات التي لم ترتفع من الناحية الفكرية والسياسية عن مستوى عامة الناس.[406].

وقد يكون الوصول للحكم عن طريقة الدول الاستعمارية، بأن تفرض نفوذها والحاكم الذي يحكم باسمها كما هو حال جل الحكام في العالم الإسلامي اليوم.

إن الطريق الوحيد الصحيح لإنشاء الدولة نشوءا طبيعيا هو طريقة رسول الله ﷺ، فلم يصحبها إراقة قطرة دم واحدة، ولم يسلك طريق الحل الوسط، ولم يقم بتقديم تنازلات مبدئية أو مؤقتة، ولم يهادن الأعداء في شيء لكسب ودهم أو توقيف عدائهم، أو شاركهم في بعض السلطة، بل استلم ﷺ السلطان بسلطان ذاتي، واستلم فيها السلطان بسلطان ذاتي، لذلك فهي الطريقة الصحيحة للوصول للحكم.

على أن العدول عن طريقة الرسول ﷺ إلى غيرها وقد نهض الدليل على أنها فرض من غير دليل على صحة العمل بالطريقة الأخرى هو الخطأ بعينه، وصاحب هذه الدعوى عليه أن يقيم الدليل على جواز العدول عن طريقة شرعية

---

[406] بتصرف عن مقالة للأستاذ أبي سعدي، في منتدى العقاب بعنوان: الحزب الإنقلابي والنظام، شبهات حول الإصلاح مقارنة بسيطة مع السيرة.

ثابتة بالدليل إلى غيرها وترك ما سنه الحبيب المصطفى ﷺ ونزل به القرآن من هدى، فإن الطريقة ثابتة بمئات الآيات التي عضدتها ونزلت على الوقائع خلال الفترة المكية لتجادل الكفار وتفضح رؤوسهم، وتهدم علاقاتهم، وتبين الإسلام بديلا لأنظمتهم، وهكذا، فهذه الآيات وهذه الأقوال والأفعال والمواقف من الرسول الكريم ﷺ وآله الثابتة في سيرته العطرة، وهديه الذي هو تشريع، كلها دليل على الطريقة، فكيف يقال: نأتي بطريقة أخرى؟

يقول الدكتور المطيري: " ثم إنه على فرض وجود طريقة نبوية محددة لإقامة الخلافة، فإن وجود (حزب التحرير) مشكل في حد ذاته، إذ تأسيس حزب التحرير، وترخيصه، واختيار أميره، وتأسيس فروعه، وعقد مؤتمراته ... الخ كلها إجتهادات لا أحد يستطيع القول بأنها سنة توقيفية عن النبي ﷺ!" **انتهى**

التعقيب: واضح الخلط في الفهم بين أحكام الطريقة، وبين الأساليب المباحة، ففي أحكام الطريقة هناك ما كان فرضا واجبا من أعمال، وهناك الأساليب والأمور الإدارية في الحزب وهذه الأمور الأخيرة من المباحات وليست من الإجتهادات الشرعية، علاوة على أن من مقتضيات العمل الجماعي الذي يهدف إلى أعمال معينة شرعية أن يقوم بالأمور الإدارية التي تضمن إنجاحه، وإلا كان العمل عبثيا.

وقد أفردنا في هذا الكتاب فصلا عن السنن التاريخية التي أمرنا الله تعالى بدراستها وقوانين السببية في عملية التغيير، وهناك ستجد أن من سنن تغيير المجتمعات أنها لا تغير بجهود الأفراد، وإنما بالعمل الجماعي، فهذه سنة تاريخية، ومن مقتضيات قانون السببية أن نحلل وندرس الأسباب اللازمة لتفعيل الطاقة السببية التي تتسبب بإنتاج الـمُسَبَّب، وفق القوانين التي أمرنا الله تعالى بالبحث فيها والإفادة منها، وهذه القوانين تقتضي إنشاء الأحزاب السياسية ليحصل التغيير، وما فعله حزب التحرير في إقامة التكتل وفقا لما سطره في التكتل الحزبي، إنما هو من باب الأخذ بالأسباب التي يجب الأخذ بها لبلوغ الغاية.

هذا، وقد كان عمل الرسول ﷺ في مكة في **كتلة هي كتلة الصحابة**، وأساس التكتل فيها كان على صحبة الرسول ﷺ لإظهار الإسلام، فسارت معه صفين لإظهار قوة الكتلة[407]، وأما حزب التحرير فإنه قام استجابة لقوله تعالى ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ**﴾، وسار على طريقة كتلة الصحابة، وقام على أفكارٍ في فهم الإسلام، وفيما نعلم هو التكتل

---

[407] في هذا إشارة إلى ما قام به المسلمون عند إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد خرج المسلمون من دار الأرقم مكبرين. ففي الطبقات الكبرى لابن سعد: قال: ... عن يحيى بن عمران بن عثمان بن الأرقم قال: سمعت جدي عثمان بن الأرقم يقول: "أنا ابن سبعة في الإسلام، أسلم أبي سابع سبعة، وكانت داره بمكة على الصفا، وهي الدار التي كان النبي ﷺ يكون فيها أول الإسلام، وفيها دعا الناس إلى الإسلام وأسلم فيها قوم كثير، وقال ليلة الاثنين فيها: «اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك: عمر بن الخطاب أو عمرو بن هشام" فجاء عمر بن الخطاب من الغد بكرة فأسلم في دار الأرقم، وخرجوا منها فكبروا وطافوا البيت ظاهرين ودعيت دار الأرقم دار الإسلام»، ... قال ابن إسحاق في السيرة النبوية: (قال عمر عند ذلك: والله لنحن بالإسلام أحق أن ننادي ... فليظهرن بمكة دين الله، فإن أراد قومنا بغياً علينا ناجزناهم، وإن قومنا أنصفونا قبلنا منهم، فخرج عمر وأصحابه، فجلسوا في المسجد، فلما رأت قريش إسلام عمر سقط في أيديهم -) وقد ورد أيضا موضوع الصفين عند تقي الدين المقريزي في "إمتاع الأسماع"، وحسين بن محمد الدِّيار بكري في "تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس"، ومحمد أبو شهبة في "السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة"، وصفي الرحمن المباركفوري في "الرحيق المختوم" ... وغيرهم [ورد في الرحيق المختوم في الصفحة 93 و 94 نقلاً عن تاريخ عمر لابن الجوزي ص 6و7 و13 وقال ابن مسعود: ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر؛ صحيح البخاري، باب إسلام عمر بن الخطاب، حديث رقم 3684. فتح الباري ج7 ص 53].

الوحيد في تاريخ المسلمين الذي استوفى العناصر الثلاثة، فقام على كتلة الصحابة في الطريقة، وحسب أساليب العصر الحديث بالانضباط، وقام على فكرة، وقام استجابة لآية ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ**﴾، فجمع العناصر الثلاثة إلى جانب الانضباط.[408] والانضباط المذكور هو من العمل بمقتضيات السنن والسببية.

أما نشوء الحزب ووجوب قيامه، فكان استجابة لأمر الله تعالى ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، وهذه الآية، وإن كانت مدنية إلا أن هذا الأمر لا ينحصر في وقت وجود الدولة الإسلامية، بل يبقى على عمومه في كل عصر وفي كل مصر، وسواء أكان للمسلمين دولة أم لم يكن، فالله سبحانه قد أمر المسلمين في هذه الآية أن تكون منهم جماعة متكتلة تقوم بأمرين اثنين:

1-الدعوة إلى الخير، أي الدعوة إلى الإسلام.

2-الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهذا الأمر بالإقامة هو لمجرد الطلب، ولكن وجدت قرينة تدل على أنه **طلب جازم**. فالعمل الذي حددته الآية لتقوم به هذه الجماعة المتكتلة. من الدعوة إلى الإسلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. هو فرض على المسلمين أن يقوموا به، كما هو ثابت في كثير من الآيات والأحاديث الدالة على ذلك، قال ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنْ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ»[409]، فيكون ذلك قرينة على أن الطلب هو طلب جازم، والأمر فيه للوجوب.

أما كون هذه الجماعة المتكتلة تكون حزباً سياسياً، فجاء من ناحية أن الآية طلبت من المسلمين أن يقيموا منهم جماعة، ومن ناحية تحديد عمل هذه الجماعة بأنه الدعوة إلى الإسلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

وعمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شامل لأمر الحكام بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، بل هو من أهم أعمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو محاسبة الحكام، وتقديم النصح لهم، وهذا عمل سياسي، بل هو من أهم الأعمال السياسية، وهو من أبرز أعمال الأحزاب السياسية.

وبذلك تكون الآية دالة على وجوب قيام أحزاب سياسية. غير أن الآية حصرت أن تكون التكتلات أحزاباً إسلامية، لأن المهمة التي حددتها الآية والتي هي الدعوة إلى الإسلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفق أحكام الإسلام، لا يقوم بها إلا تكتلات وأحزاب إسلامية[410]. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحاسبة الحكام، وهذا الأمر من فروض الكفاية، إذا أقامه البعض سقط عن الباقين، فإن لم يقمه هؤلاء الناس، أي لم يحققوا فعلاً الدعوة إلى الإسلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحاسبة الحكام، فإن الأمة تبقى آثمة جميعها حتى يتحقق هذا الأمر.

---

[408] مجموعة النشرات التكتلية

[409] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، رقم 2196

[410] دوسية النشرات التكتلية

ولذلك فإنه لا يجوز للمجتمع الإسلامي أن يخلو من مثل هذه الجماعة في زمن من الأزمان، لأن ذلك تعطيل لأحكام الله وحدوده[411]،

انطباق طريقة الرسول ﷺ على الو اقع مسألة إجتهادية ويجوز الاختلاف فيها:

لقد ثبت لدينا أن رسول الله ﷺ قد سار على طريقة واضحة المعالم لإقامة الدولة، فثبوت وجود الطريقة أمر لا يصح المراء فيه بعد أن ثبت بعشرات الآيات والأحاديث والمواقف التي بلغت التواتر المعنوي، ومع هذا فإنه ينبغي لنا أن نوضح الأمور التالية بشأن **انطباق طريقة الرسول ﷺ على الو اقع، وأن هذه الناحية إجتهادية ويجوز الاختلاف فيها:**

- طريقة الرسول ﷺ ثابتة وقطعية، ولكن انطباقها على واقعنا اليوم هو محل إجتهاد كما قام بذلك الحزب.
- على أن هذا لا يعني إدخال ما ليس منها فيها، فليس من الاجتهاد الدخول في الأنظمة، وليس من الإجتهاد القول بأن طريقة التغيير هي بإصلاح الفرد ليصلح المجتمع. فإن الإجتهاد بذل الوسع في تحصيل غلبة الظن بأن الحكم الشرعي هو كذا، وهذا يعني دراسة الأدلة والأمارات واستنباط الأحكام منها فيما تحتمله دلالتها لغة وأصولا، لا أن تكون جراء جعل الواقع مصدرا للتفكير!
- القول بعدم جواز الاجتهاد في الطريقة فهم خاطئ، فمن فهم حديث «إلا أن تروا كفرا بواحا»[412] بأنه ينطبق على الواقع اليوم فله أن يستنبط ذلك ويعمل بناء عليه!
- مناط الحكم الشرعي لانطباق طريقة الرسول ﷺ هو واقع الدار وواقع المجتمع.
- يجب عدم الخلط بين إقامة الدولة وبين دفع العدو المحتل فلا نسعى لإقامة الدولة في فلسطين مثلا لأن الأولوية هو تحريرها. ونضع ذلك قبل السعي لإقامة الدولة الإسلامية!

فهل يمكن إحداث تغيير منكر الدولة باليد؟

ناقش الحزب بعض اعضاء الجماعات الإسلامية في مصر سنة 1989 حول هذه القضية بعد أن توجهت تلك الجماعات إليه بالسؤال حول شرعية أعمالها في التغيير باستعمال القوة؟ وأصدر نشرة رسمية بعنوان "إنكار المنكر فرض" وقال فيها بأن لهذه الجماعات شبهة دليل، وبالتالي فإجتهادهم هذا وإن كان مرجوحا -في رأي الحزب- ولكنهم ليسوا آثمين ولم ينكر عليهم اتخاذ طريقة في التغيير غير طريقة الحزب ما داموا استندوا إلى أدلة من السنة على وجوب تغيير المنكر بالسيف.

- قال الحزب في نشرة "تغيير المنكر فرض" أنه يجب على الجماعات المؤثرة والقبائل الكبيرة تغيير الحكام إذا غلب على ظنهم الاستطاعة.

---

[411] دوسية النشرات التكتلية

[412] جزء من حديث رواه البخاري في كتاب الفتن برقم 6647

- إن نتائج بعض الأعمال المفروضة شرعا قد تتقاطع، فحديث: من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، وحديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ، حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»[413]. رواه أهل السنن إلا النسائي، يفضي إلى أن تغيير المنكر بالقوة حين حصول الاستطاعة فرض عين، وهذا الفرض يمكن أن يجتمع لتحقيقة جماعة، فلو رأى خمسة من المسلمين جماعة تريد السطو على محل، وكان ردعهم يحتاج لقوة الخمسة لتحقيق الاستطاعة، فإن الفرض يقع على مجموعهم ليقوموا بمنع المنكر، فلا غضاضة في التجمع لإقامة الفرض، وعليه فإن الأمة لو اجتمعت في بعضها قوة قادرة على التغيير باليد فإنها مخاطبة بأن تقوم بتغيير منكر الحاكم الذي يحكم بالكفر باليد، وهذا منوط بغلبة الظن عند تلك المجموعة بحصول الاستطاعة لديها، وقد يظن ظان أن هذا يعني أنه بالإمكان حصول التغيير بهذه الطريقة، وأن نتيجتها تتقاطع مع نتيجة العمل على التغيير وفق طريقة الرسول ﷺ لإقامة الدولة،
- على أننا بالنظر المتفحص في طبيعة تغيير منكر الحكام وإزالة سلطانهم وقد امتلكوا قوة الجيش وقوة الشرطة، وشوكة الحكم، نرى أن الإستطاعة لا تتحقق إلا إذا سارت تلك الجماعة الساعية لتغيير المنكر باليد إلى أن تعمل في الأمة ابتداء لتأخذ الكيان المجتمعي لصفها، ومن ثم تعمل على تحييد أو أخذ القوة والمنعة من الدولة لصفها لتستطيع مجابهتها وأخذ الحكم منها، وأن مثل هذا العمل الضخم يرجع إلى طريقة الرسول ﷺ لا العكس، وبالتالي فإن الاستطاعة لا تتحقق فعليا إلا بالسير وفق طريقة الرسول ﷺ، وبما أن طريقة الرسول ﷺ تمنع أن تستعمل الكتلةُ القوةَ طريقة للتغيير، بل تطلب القوة من أهل القوة والمنعة، فإن مرد الأمر كله هو لطريقة الرسول ﷺ، لذلك غلب على ظننا أن الاستطاعة لا تتحقق في مثل هذه الحالة وأن استعمال القوة من قبل الجماعة لا يفضي للتغيير، ومع ذلك فمن غلب على ظنه إمكانية حصول التغيير فله شبهة دليله، وعمله مشروع.
- ثم إن بعض الحركات التي سلكت هذا المسلك لم تجيش الأمة معها في حربها تلك ضد الحكومات القائمة بالكفر، فظنت القوة متحققة بميليشيات صغيرة تجابه بها جيوش تلك الدويلات وعتادها، وقامت بأعمال لا تفضي عند التحقيق إلى حصول التغيير، كتفجير المنشئات وقتل الرؤساء، وما شابه، وهذه أعمال لا تفضي في العادة إلى إزالة أنظمة، فالنظام ليس مجرد شخص الرئيس حتى إذا قتل زال النظام، هذا، وقد قامت تلك الجماعات بمراجعات وتراجعات لخطة سيرها، وبقيت طريقة الرسول ﷺ هي الطريقة الصحيحة لتغيير

---

[413] ويقع تحته اغتصاب السلطان من الأمة، إذا كان المطلوب استرداد سلطان الأمة الذي اغتصبه منها الحكام المارقون، اليوم، فإن لها أن تقوم بذلك باستعمال القوة، عملا بالدليل: على اليد ما أخذت حتى تؤديه. وهذا الحكم برأيي بحاجة لاستفراغ وسع من قبل مجتهدين حقيقيين، لإنزال أحكامه على الواقع، وبيان الطريقة التي يمكن إقامته من خلالها، وأقصد هنا إنزاله على واقع اغتصاب الحاكم للسلطان من الأمة وهي في دار كفر، **كيف تسترد منه سلطانها**، وقد أنزله الفقهاء كثيرا في شؤون أخرى كثيرة فيها اغتصاب شيء ما من أحد ما.

أنظمة الحكم، ولا يتصور أن يحصل التغيير باليد إلا بأن تسير الأمة خلف تلك الجماعات بما فيه طاقات وقدرات كافية لمجابهة النظام وجيشه والغرب الذي يقف خلفه!

استقراء طريقة إقامة الخلافة لدى مؤتمر الأمة

وباستقراء الطريقة التي يراها الدكتور المطيري لإقامة الخلافة لدى مؤتمر الأمة [414] في مقالته تلك نجدها طريقة ارتجالية

- يعتبر د. حاكم أن عمل الإصلاح والتغيير يخضع لسنن المغالبة والمنازعة، وهو الطريقة لتحويل الفكرة إلى مشروع سياسي، فكيف تتحول الفكرة إلى عمل بالخضوع لسنن المغالبة والمنازعة؟! فهذا كلام غير مترابط فكريا ولا ينسجم مع السببية والأخذ بالأسباب المذكورة في المقدمة، فما هي خطة العمل الفعلية في المنازعة والمغالبة؟
- ليس لدى مؤتمر الأمة برنامج ولا طريقة محددة، بل مشاعر وأعمال ارتجالية تمليها الظروف والأوضاع والفرص التاريخية والمفاجآت التي تأتي من عالم الغيب. هذا غريب فعلا على حركة تحسب نفسها واعية، وليس لديها خطة عمل ولا طريقة سير محددة في خطوات ولا برنامج زمني للوصول إلى الغاية، فليس هناك بلورة لطريقة حركية توصل للأهداف إنما أمور فضفاضة وتمنيات، ويلاحظ وجود ارتباك فكري وشعوري هنا وليس كلاما رصينا وجديا يسعى للتغيير الفعلي.
- آلية عمل مؤتمر الأمة ارتجالي وليس هناك طريقة محددة وإنما تمليها الظروف والأوضاع حيث هناك إما نضال سلمي أو نضال ثوري لتغيير الحكومات وبعد تغيير الحكومات –وليس تغيير حكومة واحدة – تتعاون لتوحيد هذه الحكومات وإقامة الخلافة!
- لا يوجد مراعاة لسنن ونواميس التغيير فهو لا يمكن أن يتحقق في كل هذه الدول دفعة واحدة ثم توحيدها ثم إقامة الخلافة، وكأنما هو عمل في فراغ يسهل ملؤه!
- مقتضيات ظروف المكان والزمان يكون في المباحات أما الاحكام الشرعية فجاءت لتغيير الظروف القائمة وليس للإقرار بها.
- ما نفع الكلام الوارد في المقدمة حول سنن التغيير والوصول للأهداف والذي يظهر بأنه كلام تنظيري فقط وليس له واقع مطبق في سير الجماعة!
- هناك تناقض بين الحكم على الحكومات بالردة لانها من الطواغيت، وبين إباحة العمل السياسي السلمي،

---

[414] **مؤتمر الأمة:** هو اتحاد بين تنظيمات سياسية في المنطقة العربية بفكر أن الأزمة التي تعيشها المنطقة كلها هي أزمة أمة ولا يمكن مواجهتها إلا بمشروع أمة يقوم على الخطاب السياسي القرآني والحديث النبوي والراشدي بعد أن ثبت فشل المشاريع القُطْرية الوطنية، تم تأسيس المؤتمر سنة 2008.(موسوعة ويكيبيديا).

- القول بإباحة العمل السياسي السلمي غير محدد، قد يعني جواز الدخول معهم في البرلمانات والحكومات والتحالفات كما يفعل الاخوان المسلمين وغيرهم من الحركات، وقد رأينا ما حصل للإخوان في مصر والأردن وغيرها وكذلك ما حصل في الجزائر في 1992 فأين العبرة؟!
- أما اتهام الحكومات بالردة فمشكلة، فالردة تتعلق بالأفراد وليس بنظام الحكم، وهذا خلط وسوء فهم في كيفية الحكم على الأفراد والدولة، فلا يقال دولة مرتدة، بل يقال فرد مرتد، وكذلك إذا كانت الدولة تحكم بنظام الكفر فلا يعني بالضرورة أن حكامها من الكفار المرتدين. وهذا منزلق خطير في التفكير والتكفير إن كان مقصودا.
- يعتبر الدكتور المطيري أحكام إنكار المنكر وتغيير الحاكم بالكفر باليد هي الأساس والمستند ولا يحسم أمره بتبني هذه الطريقة كما فعلت الجماعة الإسلامية والجهاد الإسلامي في مصر، بل يترك الأمر ارتجاليا حسب الظروف وهذه مشكلة بحاجة إلى علاج جذري لديه!

أثر الأحكام التي شُرِعتْ في المدينة بعد قيام الدولة في أحكام الطريقة التي شُرِعَتْ في مكة قبل قيام الدولة

يقول الدكتور المطيري:

" 6- كما إن أحكام العهد المكي تختلف عن أحكام العهد المدني، فالأمة ومنذ نزول قوله تعالى ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾، وهي في حال استخلاف إلى يوم القيامة، حتى وهي في مرحلة الاستضعاف، لقوله ﷺ «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية»، فالأمة في حال جهاد إلى قيام الساعة[415]، إذ بعد قيام دولة الإسلام، ونزول الأحكام، وتحقق موعود الله للأمة بظهورها وظهور دينها، لم تزل مخاطبة بكل الأحكام الشرعية والفروض الكفائية كالجهاد سواء وجد خليفة أو لم يوجد[416]، ومن ذلك إقامة الخلافة، فإذا ارتد الخليفة وكفر، فالواجب عزله[417]، فإن استعصم، فالواجب جهاده وقتاله ونصب الحرب له، كما في حديث «إلا أن تروا كفرا بواحا» وحديث «ألا ننابذهم السيف»..[418]، ولا يقال بأنه يجب على المسلمين المخاطبين بالحكم الشرعي في دار الإسلام أن يبحثوا عن النصرة[419]، وأن يعرضوا أنفسهم على

---

[415] واضح خلط الأحكام بعضها ببعض، فالأمة إلى يوم القيامة تصلي وتصوم وتحج، ولكن هذه الأحكام وهذه المسائل غير مسألتنا وهي إقامة دولة بعد زوالها تماما.

[416] وهذا كلام صحيح، ولكنه في غير موضعه، فالجهاد، والصلاة والزكاة لا تتوقف بعدم وجود الخليفة، ولكن عدم وجود الخليفة، وعدم وجود الدولة يعني أن أعمالا معينة ينبغي القيام بها لإيجادهما، لذلك فهذا الكلام في غير موضعه، **ولا علاقة له بالموضوع المطروح**.

[417] أيضا **لا علاقة له بالموضوع**، فالموضوع إقامة دولة زالت لا خليفة استوجب ما يعزل به!

[418] سبق وقلنا إن الحاكم الذي يريد إظهار الكفر البواح يقاتل لمنع تحول الدار من دار إسلام إلى دار كفر، وقلنا إن هذا أمر يتعلق بدولة قائمة يراد تحويلها إلى دولة كفر بعد أن كانت دولة إسلامية، لذلك فالكلام هنا لا علاقة له بالموضوع أيضا!

[419] ولم يقل أحد أن عليهم طلب النصرة هنا في هذه الحالة، لا أدري لم يقول الدكتور في هذه الفقرة كلاما لا علاقة له بالموضوع البتة!

من ينصرهم..الخ، بل الواجب على الأمة أو من استطاع منها أن يغيروا هذا المنكر، بكل وسيلة لعموم «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده..» [420]، وحديث «يكون أمراء يفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن.».[421].

وكذا يقال في حال فراغ منصب الخلافة[422] وسقوطها أو تفرق الأمة وتشرذمها، أو سقوطها تحت احتلال العدو، فالواجب على المسلمين كافة، وأهل القدرة والشوكة منهم خاصة، العمل على تحريرها بجهاد العدو وإخراجه[423]،

---

[420] الحديث رواه مسلم، وواقع تغيير المنكر باليد حين الاستطاعة غير واقع إقامة الدولة، فهما فرضان مختلفان، والسؤال هو: كيف تتحقق الاستطاعة في حال التغيير على الحاكم؟ أوليست تتطلب حشد الرأي العام، وقوة الأمة التي ستقف في وجه السلطان وهو الذي يملك الكيان التنفيذي والقوة المتمثلة بالجيش؟ فالاستطاعة هنا ليست بالأمر الهين، لذلك فلتطبيق حديث: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده»، على حالة الحاكم الذي لا يحكم بالإسلام، فإننا بحاجة للوصول إلى غلبة الظن بحصول الاستطاعة، والاستطاعة في هذه الحالة تتطلب حشد الأمة أو ما به تستطيع الأمة إحداث التغيير بالقوة، وهذا أمر يصعب إنجازه عمليا إلا بسعي الأمة لمكامن القوة وأخذها لصفها، ومثل هذا الفعل يحتاج لعمل حزبي منظم وأشبه ما يكون بالعمل على التغيير، أي أنه لا بد في الغالب أن يسير بنفس الطريقة التي وصفناها للتغيير حتى تحصل القوة القادرة على إحداث التغيير، لذلك فهذا الحديث حجة على الدكتور المطيري لا له، ولنا في الواقع أمثلة من الحرب التي جرت في الجزائر بعد فوز جبهة الإنقاذ، ومثال في الثورة السورية، ومثال في محاولة الجماعات الجهادية قتال النظام المصري في التسعينات من القرن العشرين، وكما أسلفنا فرق بين ميليشيات تقوم بأعمال محدودة تؤذي النظام وبين أن تحشد تلك الجماعات الأمة خلفها وتسير معها للتغيير، وهو ما لم يحصل في مثال مصر السالف، وكلها أمور انتهت بغير تغيير -ونسأل الله أن تكون عاقبة الثورة السورية خيرا وتنهي النظام النصيري الجائر-. وقد أجاب حزب التحرير على سؤال بهذا الصدد لخصنا بعضه في باب **فهل يمكن إحداث تغيير منكر الدولة باليد؟** فراجعه.

[421] هذا الحديث أخرجه مسلم في الصحيح 69/1 وأحمد في المسند 461/1 (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إلا كَانَ لَهُ حَوَارِيُّونَ يَهْدُونَ بِهَدْيِهِ، وَيَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِهِ، **ثُمَّ يَكُونُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ** يَقُولُونَ مَا لا يَفْعَلُونَ، وَيَعْمَلُونَ مَا تُنْكِرُونَ، مَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، قال أبو رافع فحدثت عبد الله بن عمر فأنكره علي فقدم بن مسعود فنزل بقناة فاستتبعني إليه عبد الله بن عمر يعوده فانطلقت معه فلما جلسنا سألت بن مسعود عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثته بن عمر قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن أبي رافع، هذا الحديث أخرجه مسلم في الصحيح (69/1)وأحمد في المسند (461/1)والبخاري في التاريخ (368/1)والطبراني في المعجم الكبير (13/10) مسند أبي عوانة(35/1) وابن حبان في صحيحه (403/1) مسند البزار(281/5) والإيمان لابن منده(346/1) والسنن الكبرى للبيهقي (90/10) وابن حزم في المحلى(27/1) وتاريخ دمشق (431/35) والمزي في تهذيب الكمال. فنص الحديث هنا: ثم يكون من بعدهم خلوف، ولم ينص على أمراء،

ورواه أحمد بلفظ قريب من هذا: عن أبي رافع قال أخبرني بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال إنه لم يكن نبي قط إلا وله من أصحابه حواري وأصحاب يتبعون أثره ويقتدون بهديه ثم يأتي من بعد ذلك **خوالف أمراء** يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون. قال أحمد بن حنبل: جعفر هذا هو أبو عبد الحميد بن جعفر والحارث بن فضيل ليس بمحمود الحديث وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود، ابن مسعود يقول قال رسول الله: ﷺ (اصبروا حتى تلقوني) مسائل الإمام أحمد (307). ويروى هذا الحديث من طريق آخر عن معاوية بن إسحق عن عطاء بن يسار قال سمعت ابن مسعود يقول قال رسول الله ﷺ (**سيكون بعدي أمراء** يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم) الحديث أخرجه أحمد في المسند (456/1) والبخاري في التاريخ الكبير (346/1) والبزار في مسنده (281/5) وابن حبان. (403/1). وعلى كل فإن لنا من حديث رسول الله ﷺ ما يجلي متى يرفع السيف في وجه الحاكم المسلم في دار الإسلام: "عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ». وما رواه مسلم عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيّةَ قَالَ: دَخَلْنَا علَىَ عُبَادَةَ بْنِ الصّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَقُلْنَا: حَدّثْنَا، أَصْلَحَكَ اللّهُ، بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللّهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعَانَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ. فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا، أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السّمْعِ وَالطّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا. وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ. قَالَ: إلاّ أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُمْ مِنَ اللّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ». **فيحمل الحديث الذي فيه سيكون بعدي أمراء على أن قتالهم يكون عند محاولتهم إظهار الكفر البواح لا غير. وعليه: فليس في هذا دليل على تغيير دار الكفر إلى دار الإسلام باستعمال القوة.**

ونصب الخليفة وتوحيد الأمة[424]، وتغيير هذا المنكر بكل وسيلة[425]، ولا حاجة للقول بأن الواجب أن يعرض المسلمون أو طائفة منهم أنفسهم على من ينصرهم". انتهى قول الدكتور المطيري.

التعقيب: إن قضايا تحرير البلاد من الإحتلال الخارجي، والوحدة بين الحكومات، وإقامة الخلافة، كلها قضايا منفصلة شرعا وواقعا وكل قضية لها حكم شرعي يختلف عن الأخرى وتناولها وكأنها قضية واحدة خلط شديد!

على أنه من ناحية أصولية فإن الحاق مسائل مختلفة ببعضها وكأن لها حكما واحدا، مع أنها مسائل مختلفة لكل منها حكمه الخاص لا يجوز، كمسألة جهاد العدو ونصب الخليفة وتوحيد البلاد!

وكما أسلفنا في غير موضع: يجب التفريق بين استبدال خليفة بغيره، وبين إقامة الخلافة وإنشائها بعد غياب دولتها!

وإن اختيار شخص الخليفة في دار الإسلام هو غير إقامة الخلافة لتحويل دار الكفر إلى دار إسلام!

ولا أجد جوابا على ذلك خيرا من بحث الأستاذ نور الدين التميمي حفظه الله تعالى الذي نشر في مجلة الوعي الصادرة في بيروت في العددين 166 و167، وسأقوم ببعض التصرف في تلك المقالة بما يقتضيه البيان- مستأذنا شيخي وأستاذي الكبير الأستاذ نور الدين التميمي بارك الله تعالى به- وكلامي سيكون بين أقواس هكذا [ ]:

أثر الأحكام التي شُرِعتْ في المدينة المنورة بعد قيام الدولة في أحكام الطريقة التي شُرِعَتْ في مكة المكرمة قبل قيام الدولة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وعلى من اتبع نهجه وسار على هداه، وبعد.

إذا استثنينا بعض الأحكام الفردية التي شرعت في مكة كعبادة الصلاة، وما اتصل بالذبائح والقرابين، فإن أغلب التشريع المكي كان منصباً على معالجة طريقة إقامة الدولة، ومن تتبع سيرة الرسول ﷺ منذ بعثته حتى انتقاله إلى دار الحكم في المدينة نجد أن أعماله ﷺ كلها كانت تستهدف ذلك الانتقال، وعلى رغم ما ضن به الفقهاء الأوائل في بحث هذه المرحلة حركياً، إلا أن واحداً منهم لم يزعم أن نهاية المرحلة المكية لم تكن بداية الحكم الإسلامي.

==

---

[422] هذا كلام لا دليل عليه، وهو يقيس أحكاما على أحكام أخرى لا رابط بينها ولا علة! ولا يفرق الدكتور بين استبدال خليفة بغيره وبين إقامة الخلافة بعد غياب دولتها، وكذلك يلحق مسائل مختلفة ببعضها وكأنها حكم واحد، كمسألة جهاد العدو ونصب الخليفة وتوحيد البلاد فهذه مسائل مختلفة لكل منها حكمه الخاص ولا يجوز ذكرها على أنها تأخذ نفس الحكم!

[423] كلام صحيح، لا بد من جهاد العدو وإخراجه وينشغل بهذا من المؤمنين ما به يمكن إخراج العدو ودحره

[424] لا أدري كيف أفهم الدكتور المطيري هنا! أولا تحتاج مثل هذه الأعمال العظيمة الضخمة إلى عمل منظم حزبي يضع الأهداف والغايات هذه ويقوم بما يقيمها، أم أن الأمة تتحرك بمجرد خطبة جمعة وعظة؟ وتقوم بتحرير نفسها من الاحتلال وتهب على الأنظمة وتنقض عليها فإذا هي أثر بعد عين؟ ما هي السبيل لتحقيق هذه الأمور العظيمة؟ لا شك أن الأمة بحاجة لجهود خارقة وأعمال منظمة للقيام بهذا كله، وأن تهوينه وتبسيطه أمر غير صحيح!

[425] لماذا هذا الإصرار على الحيدة عن طريقة شرعية واضحة تم إثبات كل جزئية منها بعشرات الآيات والأحاديث والمواقف إلى طرق ملتوية غير واضحة المعالم، ولا تقوم لها في الواقع قائمة!

كانت المرحلة المكية بأحكامها الشرعية والمعاناة التي اكتنفتها، والصراع الفكري السياسي المحض الذي صاحبها، مرحلة تأسيسية للكتلة أكثر من كونها تأسيسية للدولة، فالدولة على كل حال وجدت بالأحكام الشرعية وبقيادة الرسول ﷺ في المدينة المنورة.

لذلك كانت الأحكام المكية (باعتبار مكان نزولها) تشكل مرحلة تشريعية، وكانت الأدلة الشرعية فيها مادة وفيرة لاستنباط الأحكام الشرعية التي تعلقت بأعمال تلك المرحلة.

والناظر إلى الأحكام المكية يجد أنها تناولت ما يتعلق بالكتلة: تأسيسها، أعمالها، والخطوط العريضة التي تحدد ملامح صراعها في الواقع الذي وجدت فيه، فضلاً عن وفرة أفكار العقيدة التي تعتبر أيضاً من ضوابط تشكيل الكتلة، إذ إنها تحدد ماهية الصراع الفكري في المجتمع. هذا الصراع الذي كان صراعاً بين الكفر والإيمان.

أما الأحكام التي شرعت بعد قيام الدولة فإنها كانت تكملة للتشريع بوصفه العام، وما دنا أجل الرسول ﷺ إلا وكانت أحكام التشريع كلها قد نزلت: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم و أتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً**﴾، غير أن أحكام المدينة (باعتبار مكان نزولها) تناولت عدة مناحٍ، فهي فضلاً عن تناولها لتشريعات الدولة، فقد تناولت القتال ورعاية الشئون والأعمال المادية، وأحكام الخروج على الحاكم، وسائر الأحكام التي عالجت علاقات الفرد الثلاث.

بعد هذه المقدمة الموجزة أقول: إن المتعبد بالأحكام الشرعية إبان نزولها يختلف في أخذه لها عن المتعبد بها بعد اكتمالها، ويتضح ذلك من الفرق بين ما شرع في مكة وما شرع في المدينة بالنسبة لمن عاش فترة نزول التشريع تلك، وعدم وجود هذا الفرق ابتداءً عند من عاش بعد فترة نزول التشريع.

أما بالنسبة للمتعبد بالأحكام إبان نزولها فهو غير مطالب إلا بها، باعتبار عدم نزول تشريع غيرها عليه، ولذلك التزم الرسول ﷺ والصحابة الكرام وسائر المسلمين بالأحكام التي شرعت قبل الهجرة، وكذلك كان التزامهم بالأحكام الشرعية التي شرعت بعد الهجرة إلى وفاة الرسول الكريم ﷺ.

والمتعبد بأحكام الإسلام بعد اكتمال تشريعها ملزم بها على حد سواء دون التفريق بين الأحكام المكية والمدنية، إذ لا يجوز التفريق في أخذ أحكام الإسلام بحسب الزمان أو المكان، بل إنها تؤخذ جملة واحدة مع مراعاة مناط تطبيق كل حكم منها.

وعلى ذلك فإن شأن المخلصين الذين يحملون الدعوة الإسلامية يجب أن يكون شأن المسلم الذي أراد أن يتعبد الله في مسألة فبحث عن حكمها في الإسلام فوجده قد شرع في المدينة فأخذه، وبحث عن حكم مسألة أخرى فوجده قد شرع في مكة فأخذه، فالعبرة بالتقيد بأحكام الشرع وليست بمكان تشريعها، إذ لا قيمة للمكان الذي شرع فيه الحكم أو الزمان الذي شرع حينه.

على أن طريقة إقامة الدولة قد نزلت أحكامها في مكة المكرمة ولم يرد في الشرع ما نسخ هذه الأحكام مما نزل في المدينة المنورة، فكانت أحكام الطريقة تلك ملزمةً لكل من أراد أن يتعبد الله تعالى بالعمل لإقامة الدولة وأرجو أن يكون هذا الفارق واضحاً.

والمتبع للأحكام التي شرعت في المدينة يجد أن فيها ما قد يظهر تعارضه مع أحكام طريقة إقامة الدولة في مكة مما يوجد الظن بتأثيره عليها وهذه الأحكام هي:

هل يُشرع القتالُ طريقةً لتغيير دار الكفر إلى دار إسلام و إقامة الدولة الإسلامية؟

أولاً: **القتال**: فقد شرع القتال في جميع صوره في المدينة المنورة ولم يكن مشروعاً في جلّ صوره في مكة المكرمة، فلِمَ لم تؤخذ أحكام القتال في طريقة العمل لإقامة الدولة تطبيقاً لما ذكرناه آنفاً من عدم تأثير المكان في التشريع؟

وقبل الرد على هذه المسألة أؤكد قاعدة للفهم وهي أن أحكام الإسلام منها ما أنيط تطبيقه بالخليفة أي بالدولة وذلك كالجهاد لحمل الدعوة إلى العالم[426]، وإقامة الحدود، وقتال أهل البغي، وقتال المرتدين، وعقد المعاهدات، والإلزام بالتبني ظاهراً وباطناً، وإنزال الناس قهراً على أحكام الشرع. وصلة الأفراد والجماعات بهذه الأحكام هي وجوب إيجاد الخليفة الذي يطبقها وفقاً لقاعدة: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) والأدلة مستفيضة في ذلك.

وهناك أحكام تتعلق بالأفراد والجماعات وقد أنيط تطبيقها بوجود الخليفة أي الدولة وذلك كمحاسبة الحكام، والسمع والطاعة لولي الأمر، ومنح الأمان للمستأمن، فهذه الأحكام يقوم بها الأفراد والجماعات بشروطها إذا كانت هناك دولة وما كان واجباً منها يدخل تحت القاعدة السابقة.

وهناك نوع أخير من الأحكام تتعلق بالأفراد والجماعات ويجب التزامها سواء وجد خليفة أم لم يوجد، وذلك كالأحكام المتعلقة بالأفراد في علاقاتهم الثلاث (علاقة الإنسان بخالقه وبنفسه وبغيره من الناس)، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنشاء الجماعات السياسية، وهذه الأحكام واجبة (مع مراعاة العينية والكفائية في الوجوب) في ظل وجود الخلافة أو في عدم وجودها وإن كان وجود الخلافة ييسر أمر تطبيقها، فضلاً عن ارتباطها بالخلافة من ناحية الإلزام بما كان واجباً منها.

وعوداً على موضوع القتال أقول: إن القتال الذي شرع في المدينة المنورة أو استكملت بعض تشريعاته فيها كان على الوجوه الآتية:

1. الجهاد في سبيل الله لحمل الدعوة إلى العالم وفتح البلاد بالإسلام وهذا مُناطٌ تطبيقه بالدولة قولاً واحداً.
2. قتال المرتدين: وهو من أعمال الدولة مما لا يجوز للأفراد القيام به.
3. قتال أهل البغي: وهو كذلك من أعمال الدولة، إذ لا وجود للبغي إن لم توجد الدولة.
4. قتال المحتلين والمعتدين من الكفار وهو مشرّع حال وجود الدولة وفي حال عدم وجودها.

---

[426] بينما جهاد الدفع غير مرتبط بالخليفة، فهو فرض سواء وجد الخليفة أم لم يوجد

5. قتال الحاكم إذا أمر بالمعصية أو الكفر أمراً بواحاً، ولا مناط لتطبيقه إن لم يوجد الحاكم [الذي يحكم بشرع الله ومن ثم أظهر الكفر البواح في دار الإسلام، وسيرد نقاشه إن شاء الله].

6. قتال الأفراد فيما بينهم كدفع الصائل، ومقاتلة المغتصب، ورد الاعتداء على المال أو العرض وهذا من أعمال الأفراد وقد ورد شيء من تشريعه في مكة كما سيأتي بيانه.

ولن نناقش أحكام القتال المناط تطبيقها بوجود الخليفة فهي ليست مرادنا، بل سنتطرق لتلك الأحكام التي شرعت للأفراد وتحتاج إلى بيان **وهو التفريق بين أعمال الكتلة وأعمال الأفراد**.

وللوقوف على تفصيل هذا الأمر نذكر الأدلة برواياتها الصحيحة:

أولاً: بعض ما ورد من تعذيب قريش للمسلمين والذي يستوجب العقل رده بالقوة:

قال ابن اسحق: «ثم إنهم عدوا على من أسلم فوثبت كل قبيلة على من فيها من المسلمين، فجعلوا يحبسونهم، ويعذبونهم، بالضرب والجوع والعطش وبرمضاء مكة إذا اشتد الحر، يفتنونهم عن دينهم، فمنهم من يفتن من شدة البلاء الذي يصيبه ومنهم من يصلب لهم ويعصمه الله منهم»، وجاء في البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «رأيت عقبة بن أبي معيط جاء إلى النبي ﷺ وهو يصلي فوضع رداءه في عنقه، فخنقه به خنقاً شديداً، فجاء أبو بكر حتى دفعه عنه، فقال: أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم» وجاء في الروض الأنف للسهيلي: «قال أبو جهل لسمية أم عمار بن ياسر: ما آمنت بمحمد إلا لأنك عشقته لجماله، ثم طعنها بالحربة في قبلها» وجاء في سيرة ابن هشام عن سعيد بن جبير قال: «قلت لعبد الله بن عباس: أكان المشركون يبلغون من أصحاب رسول الله ﷺ من العذاب ما يعذرون به في ترك دينهم؟ قال: نعم، والله إن كانوا ليضربون أحدهم ويجيعونه ويعطشونه حتى ما يقدر أن يستوي جالساً من شدة الضر الذي نزل به، حتى يعطيهم ما سألوه من الفتنة، حتى يقولوا له: آللات والعزى إلهك من دون الله؟ فيقول: نعم، حتى إن الجعل ليمر بهم فيقولون له: أهذا الجعل إلهك من دون الله؟ فيقول: نعم، افتداءً منهم مما يبلغون من جَهد».

قال ابن اسحق بعد استعراضه لحادثة إسلام عمر: «فتفرق أصحاب رسول الله ﷺ من مكانهم، وقد عزوا في أنفسهم حين أسلم عمر مع إسلام حمزة، وعرفوا أنهما سيمنعان رسول الله ﷺ، وينتصفون بهما من عدوهم».

فهذه الأدلة وغيرها، تدل دلالة واضحة على أن ما كان يصيب المسلمين من المشركين يستوجب عقلاً الرد عليهم ودفع أذاهم، لا سيما وأن المسلمين قادرون على دفع الأذى، وهذا ما لم يفعله الرسول ﷺ لعدم وجود الإذن الشرعي به[427].

---

[427] قال الرازي في تفسيره للآية 39 من سورة الحج: ﴿أَذِنَ﴾ بنصب ألف و﴿يُقاتِلون﴾ بكسر التاء. قال الفراء والزجاج يعني أذن الله للذين يحرصون على قتال المشركين في المستقبل، ومن قرأ بفتح التاء ﴿يُقاتَلون﴾ فالتقدير أذن للذين يقاتلون في القتال. المسألة الثانية في الآية محذوف والتقدير أذن للذين يقاتلون في القتال فحذف المأذون فيه لدلالة يقاتلون عليه. أما قوله ﴿بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ﴾ فالمراد أنهم أذنوا في القتال بسبب كونهم مظلومين وهم أصحاب رسول الله ﷺ **كان**

ثانياً: موقف الرسول ﷺ الذي هو موقف الكتلة من هذا الأمر:

الدليل الأول: كان الرسول ﷺ قادراً على الاستنصار بمنعته، جاء في البخاري فيما رواه جبير بن مطعم قوله ﷺ: «**إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد**» وقد ذكره البيهقي في سننه والطبري في جامعه بزيادة: «**إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام، إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد**». ثم شبك رسول الله ﷺ يديه إحداهما بالأخرى[428]. ولعل موقفي حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه من أبي جهل ومن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين إسلامه مشهوران.

الدليل الثاني: روى الإمام البخاري عن خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ، وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، قلنا له: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو الله لنا؟ قال: «**كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض، فيجعل فيه، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنتين، وما يصده ذلك عن دينه. ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب، وما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر، حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، لا يخاف إلا الله، أو الذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون**».

الدليل الثالث: جاء في السيرة بعد بيعة العقبة الثانية، قال رسول الله ﷺ: «ارفضُّوا إلى رحالكم. **فقال له العباس بن عبادة بن نضلة: والله الذي بعثك بالحق: إن شئت لنميلن على أهل منى غدا بأسيافنا؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: لم نؤمر بذلك**، ولكن ارجعوا إلى رحالكم. قال: فرجعنا إلى مضاجعنا، فنمنا عليها حتى أصبحنا».

الدليل الرابع: جاء في سبب نزول الآية: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّواْ أَيْدِيَكُمْ وَ أَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَ آتُواْ الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَى وَلاَ تُظْلَمُونَ فَتِيلاً**﴾ للنيسابوري (وقاله الطبري، وقاله الكلبي): «نزلت هذه الآية في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ منهم: عبد الرحمن بن عوف والمقداد بن الأسود وقدامة بن مظعون وسعد بن أبي وقاص، كانوا يلقون من المشركين أذى كثيراً ويقولون: يا رسول الله، ائذن لنا

مشركوا مكة يؤذونهم أذى شديداً وكانوا يأتون رسول الله ﷺ من بين مضروب ومشجوج يتظلمون إليه فيقول لهم «اصبروا فإني لم أومر بقتال» حتى هاجر فأنزل الله تعالى هذه الآية وهي أول آية أذن فيها بالقتال بعد ما نهى عنه في نيف وسبعين آية. انتهى قول الرازي.

قال أبو بكر: فعرفت أنه سيكون قتال، ... قال ابن زيد، في قوله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ قال: أذن لهم في قتالهم **بعد ما عفا عنهم عشر سنين** ...

قال ابن جُرَيج: يقول: **أوّل قتال أذن الله به للمؤمنين** ... قال قَتادة: **وهي أوّل آية نزلت في القتال**، فأذن لهم أن يقاتلوا. (المرجع: تفسير الطبري.)

وفي قوله ﷺ **لم أؤمر بقتال بدلالة الإشارة وبدلالة فحوى الخطاب، دليل على أن القصد من الشكوى الإذن بالقتال، أو أن الرد الطبيعي كان ليكون بالقتال فهمه رسول الله ﷺ منهم وأعلمهم أنه لم يؤمر بالقتال ردا على تلك الإعتداءات من الكفار.**

[428] أما عن القدرة على القتال، فعصبة الرسول ﷺ بنو هاشم يشكلون نسبة كبيرة من المجتمع المكي، كما أن بنو تيم دافعت عن ابنها أبي بكر رضي الله عنه، لما ضربه الكفار وهو يدافع عن رسول الله ﷺ في الحادثة المشهورة، وأنذرت قريشا بأنه إذا جرى أمر مكروه لأبي بكر فستتنقم له من قريش. ومن جهة أخرى، فاستنصار الرسول ﷺ للمسلمين كان كفيلا بأن ينزل نصر الله، لذلك سأله الخباب أن يستنصر لهم، فكان بالإمكان أن يستنصر الله تعالى وتقوم معه عصبته فينتصر! لكنه لم يفعل!

في قتال هؤلاء، فيقول لهم: كفوا أيديكم عنهم فإني لم أومر بقتالهم[429]، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، وأمرهم الله بقتال المشركين، كرهه بعضهم، وشق ذلك عليهم فأنزل الله تعالى هذه الآية» انتهى والآية مدنية فهي من سورة النساء، وفي سنن النسائي زيادة «**فقالوا: يا نبي الله، كنا في عز ونحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذلة؟ فقال: إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم**[430]». قال الحسن: هي في المؤمنين؛ لقوله: ﴿يخشون الناس﴾ أي مشركي مكة ﴿كخشية الله﴾ فهي على ما طبع عليه البشر من المخافة لا على المخالفة. وقال السدي: هم قوم أسلموا قبل فرض القتال فلما فرض كرهوه.

فهذه الأدلة يفهم منها أن الأمر بالقتال [وهو الجهاد هنا] **لم يكن مأذوناً به** من قبل الشرع ولم يقم به الرسول ﷺ ولم يأمر به مع إمكانية القيام به ووجود القدرة عليه.

ثالثاً: المواقف الفردية التي تدل على حصول قتال أو أعمال مادية والتي حصلت في مكة:

الدليل الأول: جاء في السيرة في قصة إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه دون ذكر القصة كاملة: «فأخذ عمر سيفه فتوشحه، ثم عمد إلى رسول الله ﷺ وأصحابه، فضرب عليهم الباب؛ فلما سمعوا صوته، قام رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، فنظر من خَلل الباب فرآه متوشحاً السيف، فرجع إلى رسول الله ﷺ وهو فزع، فقال: يا رسول الله، هذا عمر بن الخطاب متوشحاً السيف؛ فقال حمزة بن عبد المطلب: فأذنْ له، فإن كان جاء يريد خيراً بذلناه له، وإن كان جاء يريد شراً قتلناه بسيفه؛ فقال رسول الله ﷺ: ائذن له، فأذن له الرجل، ونهض إليه رسول الله ﷺ حتى لقيه في الحجرة، فأخذ حُجْزته، أو بمجمع ردائه، ثم جَبَذه به جبذة شديدة، ... إلى أن قال عمر: يا رسول الله، جئتك لأومن بالله وبرسوله، وبما جاء من عند الله؛ قال: فكبر رسول الله ﷺ تكبيرة عرف أهل البيت من أصحاب رسول الله ﷺ أن عمر قد أسلم».

---

[429] يقول الأستاذ محمد قطب رحمه الله في كتاب: **كيف ندعو الناس**: لقد كانت ﴿كفوا أيديكم﴾ هى سر الموقف كله! كانت هى التى أتاحت لقضية لا إله إلا الله – وهى قضية الرسل جميعاً من لدن آدم ﷺ إلى محمد ﷺ - أن تبرز نقية شفافة واضحة، غير مختلطة بأى قضية أخرى على الإطلاق، فتنفذ إلى القلوب التى أراد الله لها الهداية صافية من كل غبش، فتتمكن من تلك القلوب، ويرسخ فيها الإيمان، كما تنفذ إلى القلوب التى لم يرد الله لها الهداية، صافية من كل غبش، **فيكفر أصحابها كفراً لا شبهة فيه**، كفراً **غير مختلط لا بالدفاع عن النفس**، ولا الدفاع عن المال، ولا الدفاع عن الأمن والاستقرار؛ إنما هو الرفض الصريح الواضح للا إله إلا الله، وذلك توطئة لقدر قادم من أقدار الله، هو سنة من السنن الجارية: ﴿ليهلك من هلك عن بينة ويحي من حى عن بينة﴾ (الأنفال: 42).

هذا الوضوح الذى أتاحته للقضية ﴿كفوا أيديكم﴾، هو من مستلزمات الدعوة.. فبغير استبانة سبيل المجرمين، على أساس ((لا إله إلا الله))، واستبانة سبيل المؤمنين فى المقابل، على ذات الأساس، لا يمكن أن تتسع القاعدة بالقدر المعقول فى الزمن المعقول، وتظل الدعوة تراوح مكانها، إن لم يحدث لها انتكاس بسبب من الأسباب، وحين وضحت القضية على هذا النحو من خلال ﴿كفوا أيديكم﴾، جاء الأنصار! وحين جاء الأنصار اتسعت القاعدة، وحدث تحول فى التاريخ!

[430] قد يقال جدلا: كان بإمكان صناديد المسلمين القتال ولو بصورة حرب ميليشيات أو كما فعل أبو بصير فيما بعد، يقطعون الطريق على الحجيج فيؤذون الكفار في مكة، أو أي أمر مشابه قد يخطط له، ومع ذلك لما استأذنوا رسول الله ﷺ أن يقوموا بشيء من قتال نهاهم!

الدليل الثاني: قال ابن إسحاق: «وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا صلوا، ذهبوا في الشعاب، فاستخفوا بصلاتهم من قومهم، فبينما سعد بن أبي وقاص في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ في شعب من شعاب مكة، إذ ظهر عليهم نفر من المشركين وهم يصلون، فناكروهم، وعابوا عليهم ما يصنعون حتى قاتلوهم، فضرب سعد بن أبي وقاص يومئذ رجلاً من المشركين بِلَحْي بعير، فشجه، فكان أول دم هُريق في الإسلام».

الدليل الثالث: أورد ابن الجوزي. بسنده. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «كان الرجل إذا أسلم تعلق به الرجال فيضربونه، ويضربهم».

الدليل الرابع: أخرج البزار فيما رواه محمّد بن عقيل عن علي رضي الله عنه أنه خطبهم فقال: يا أيها النّاس: من أشجع النّاس؟ فقالوا: أنت يا أمير المؤمنين! فقال أما إني ما بارزني أحد إلاّ انتصفت منه، ولكن هو أبو بكر رضي الله عنه؛ إنا جعلنا لرسول الله ﷺ عريشاً. يعني في غزوة بدر الكبرى. فقلنا: من يكون مع رسول الله ﷺ لئلا يهوي إليه أحد من المشركين؟ فوالله! ما دنا منا أحد إلاّ أبو بكر رضي الله عنه شاهراً بالسيف على رأس رسول الله ﷺ لا يهوي إليه أحد إلاّ أهوى إليه؛ فهذا أشجع النّاس. قال: ولقد رأيت رسول الله ﷺ وأخذته قريش فهذا يحادُّه وهذا يتلتله ويقولون: أنت جعلت الآلهة إلهاً واحداً، فوالله! ما دنا منا أحد إلاّ أبو بكر يضرب هذا ويجاهد هذا ويتلتل هذا وهو يقول: ويلكم! أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله؟ ثمّ رفع عليّ رضي الله عنه بردة كانت عليه فبكى حتى اخضلَّت لِحيته ثمّ قال: أنشدكم الله! أمؤمن آل فرعون خيرٌ أم هو؟ فسكت القوم. فقال عليٌّ رضي الله عنه: فوالله! لساعة من أبي بكر خير من ملء الأرض من مؤمن آل فرعون، ذاك رجل يكتم إيمانه وهذا رجل أعلن إيمانه».

الدليل الخامس: قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ (39) وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (40) وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ (41) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ (42) وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُور**﴾ الشورى.

قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿**والذين إذا أصابهم البغي**﴾ أي أصابهم بغي المشركين. قال ابن عباس: وذلك أن المشركين بغوا على رسول الله ﷺ وعلى أصحابه وآذوهم وأخرجوهم من مكة فأذن الله لهم بالخروج ومكن لهم في الأرض ونصرهم على من بغى عليهم؛ وذلك قوله في سورة الحج: ﴿**أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير. الذين أُخرجوا ...**﴾ الآية.

وقال الطبري: قوله تعالى: ﴿**والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون**﴾ يدل ظاهره على أن الانتصار في هذا الموضع أفضل؛ ألا ترى أنه قرنه إلى ذكر الاستجابة لله سبحانه وتعالى وإقام الصلاة؛ وهو محمول على ما ذكر إبراهيم النخعي أنهم كانوا يكرهون للمؤمنين أن يذلوا أنفسهم فتجترئ عليهم الفساق؛ فهذا فيمن تعدى وأصر على ذلك. والموضع المأمور فيه بالعفو إذا كان الجاني نادماً مقلعاً. وقد قال عقيب هذه الآية: ﴿**ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل**﴾. **ويقتضي ذلك إباحة الانتصار لا الأمر به**، وقد عقبه بقوله: ﴿**ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور**﴾.

وهو محمول على الغفران عن غير المصر، فأما المصر على البغي والظلم فالأفضل الانتصار منه بدلالة الآية التي قبلها. وقيل: أي إذا أصابهم البغي تناصروا عليه حتى يزيلوه عنهم ويدفعوه.

وقال القرطبي: قوله تعالى: ﴿**ولمن صبروغفر**﴾ أي صبر على الأذى ﴿**وغفر**﴾ أي ترك الانتصار لوجه الله تعالى؛ وهذا فيمن ظلمه مسلم. ويحكى أن رجلاً سب رجلاً في مجلس الحسن رحمه الله فكان المسبوب يكظم ويعرق فيمسح العرق، ثم قام فتلا هذه الآية؛ فقال الحسن: عقلها والله! وفهمها إذ ضيعها الجاهلون. وبالجملة العفو مندوب إليه، ثم قد ينعكس الأمر في بعض الأحوال فيرجع ترك العفو مندوباً إليه كما تقدم؛ وذلك إذا احتيج إلى كف زيادة البغي وقطع مادة الأذى.

الدليل السادس: قال ابن جرير: «حدثني به المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾ فهذا ونحوه نزل بمكة والمسلمون يومئذٍ قليل، وليس لهم سلطان يقهر المشركين، وكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والأذى، فأمر الله المسلمين من يجازي منهم أن يجازي بمثل ما أوتي إليه أو يصبر أو يعفو فهو أمثل فلما هاجر رسول الله إلى المدينة، وأعز الله سلطانه أمر المسلمين أن ينتهوا في مظالمهم إلى سلطانهم، وأن لا يعدو بعضهم على بعض كأهل الجاهلية» والآية التي ذكرها من البقرة وهي مدنية، ولكن يبدو أنه يريد الحكم الشرعي الذي ورد في الآيات السابقة من سورة الشورى وهي مكية.

[الدليل السابع: ورد في مسند علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: «حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَكِيمٍ الْمَدَائِنِيُّ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَتَيْنَا الْكَعْبَةَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْلِسْ، وَصَعِدَ عَلَى مَنْكِبَيَّ فَذَهَبْتُ لِأَنْهَضَ بِهِ فَرَأَى مِنِّي ضَعْفًا فَنَزَلَ، وَجَلَسَ لِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: اصْعَدْ عَلَى مَنْكِبَيَّ، قَالَ: فَصَعِدْتُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، قَالَ: فَنَهَضَ بِي، قَالَ: فَإِنَّهُ يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنِّي لَوْ شِئْتُ لَنِلْتُ أُفُقَ السَّمَاءِ حَتَّى صَعِدْتُ عَلَى الْبَيْتِ وَعَلَيْهِ تِمْثَالُ صُفْرٍ أَوْ نُحَاسٍ فَجَعَلْتُ أُزَاوِلُهُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ حَتَّى إِذَا اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ قَالَ: لِي: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اقْذِفْ بِهِ فَقَذَفْتُ بِهِ فَتَكَسَّرَ كَمَا تَتَكَسَّرُ الْقَوَارِيرُ ثُمَّ نَزَلْتُ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَسْتَبِقُ حَتَّى تَوَارَيْنَا بِالْبُيُوتِ خَشْيَةَ أَنْ يَلْقَانَا أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ».[431] ففي هذا الحديث ما يشير إلى استخدام الرسول ﷺ القوة المادية لإزالة المنكر في الفترة المكية؛ وهو الصنم الذي كان موضوعاً فوق الكعبة المشرفة. ولا شك أن هذه الحوادث هي من قبيل الاستخدام الفردي للقوة، وهو مباح، ولكن الحظر على استخدام القوة والأساليب المادية من قبل الجماعة والكتلة، فما فعله الرسول ﷺ وعلي بن أبي طالب كان من هذا القبيل[432]، وذلك لأن الجمع بين دليل الحظر

---

[431] أخرجه أحمد (84/1) وابنه عبد الله في زوائده (المسند 151/1) والحاكم (366/2، 5/3) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (23/6) وقال: ((رواه أحمد وابنه وأبو يعلى والبزار. ورجال الجميع ثقات)) وصححه الشيخ أحمد شاكر في شرحه على المسند (57/2) وقال ((ومن الواضح أن هذه القصة كانت قبل الهجرة)) وصححه الحاكم (366/2)

[432] الباحث عن الخلافة، زياد أحمد سلامة.

وهذا الدليل يقتضي أن الحظر عن استعمال الأعمال المادية خاص بالكتلة، وأن الإباحة هي للأفراد، "والحديث صحيح، ولكنه لا يدل على جواز الأعمال المادية لأن الرسول ﷺ فعله سراً هو وعلي، فهو عمل فردي، وليس محل قدوة ولا طلب، لأن الرسول ﷺ يقوم بأعماله جهرة أما هذا العمل فقام به سراً، ولذلك لا يدل على جواز الأعمال المادية من المسلمين"[433].]

فهذه الأدلة تبين حالاتٍ قام بها **الأفراد** برد الاعتداء بالعمل المادي، كما تبين وجود الإذن برد الاعتداء، وبالنظر إلى الأدلة التي نهى فيها الرسول ﷺ عن القتال وطلب من صحابته كف الأيدي، وأمرهم بالصبر والعفو، نجد أن هذه الأدلة **تعلقت بعمل الكتلة**، فيما يكون فيه المبادأة بالقتال أو الاعتداء أو الأعمال المادية عموماً، بالشكل الذي تتحقق فيه المبادأة كالاستعداد وتشكيل الفرق وتدريب الأفراد وما يسمى اليوم بالميليشيات، ولم تتعارض هذه الأدلة مع الأدلة التي ذكرناها عن الأعمال الفردية**، فللأفراد أن يردوا الاعتداء ويدفعوه عنهم**، كما فعل أبو بكر وسعد وعمر وأبو ذر وغيرهم من الصحابة، ولهم أن يعفوا ويصبروا وهو أفضل.

التحقيق في عدم نسخ الإذن بالقتال لأحكام الطريقة التي خلت من جعل القتال طريقة للتغيير:

ولا يقال إن الإذن بالقتال بعد أن لم يكن، هو نسخ لالتزامات الكتلة بحرمة المبادأة كما ذكرنا، وذلك استدلالاً بقوله تعالى في سورة الحج: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ(39) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِحَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ(40) الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَ آتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِوَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ**﴾ فإن هذا الأمر يحتاج إلى تفصيل وإليك بيانه:

نزلت هذه الآية بين مكة والمدينة في طريق هجرة النبي ﷺ، فقد روى الطبري عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: لما خرج النبي ﷺ من مكة قال أبو بكر: أخرجوا نبيهم، إنا لله وإنا إليه راجعون، ليهلِكن! قال ابن عباس: فأنزل الله: ﴿**أُذن للذين يقاتَلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير**﴾ قال أبو بكر: فعرفت أنه سيكون قتال. وهي أول آية نزلت. وقاله قتادة، وهو رأي الجمهور.

وجاء في أحكام القرآن لابن العربي: «معنى أذن: **أبيح**، فإنه موضوع في اللغة لإباحة كل ممنوع، وهو دليل على أن الإباحة من الشرع، وأنه لا حكم قبل الشرع[434]، لا إباحة، ولا حظراً إلا ما حكم به الشرع وبينه» وقال الإمام الشافعي

---

[433] مجموعة النشرات التكتلية، 6 من صفر 1389هـ.23/4/ 1969م.

[434] كلمة الأصوليين على أنه لا حكم قبل ورود الشرع، (قال النووي رحمه الله في المجموع شرح المهذب، في كتاب الطهارة: وَكُتُبِ الْمَذْهَبِ أَنَّ أَصْلَ الْأَشْيَاءِ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ عَلَى الْإِبَاحَةِ أَمْ التَّحْرِيمِ أَمْ لَا حُكْمَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ؟ وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ مَشْهُورَةٍ **الصَّحِيحُ مِنْهَا عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ لَا حُكْمَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ** وَلَا يُحْكَمُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي شَيْءٍ يَفْعَلُهُ بِتَحْرِيمٍ وَلَا حَرَجٍ، وَلَا نُسَمِّيهِ مُبَاحًا لِأَنَّ الْحُكْمَ بِالتَّحْرِيمِ وَالْإِبَاحَةِ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ، فَكَيْفَ يَدَّعِي ذَلِكَ قَبْلَ الشَّرْعِ. وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ سَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْأَحْكَامَ لَا تَثْبُتُ إلَّا بِالشَّرْعِ، وَأَنَّ الْعَقْلَ لَا يُثْبِتُ شَيْئًا.) انتهى قول النووي.

في الأم: «ولما مضت لرسول الله ﷺ مدة من هجرته، أنعم الله تعالى فيها على جماعة باتباعه، حدثت لهم بها مع عون الله قوة بالعدد لم تكن قبلها، ففرض الله عليهم الجهاد بعد أن كان إباحة لا فرضاً[435]، فقال تبارك وتعالى: ﴿**كتب عليكم القتال وهو كره لكم، وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم**﴾».

وقال السيوطي في الحاوي عن آية ﴿**أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ...**﴾ ما نصه: «هذه الآية مبيحة لا موجبة وقد نص الإمام الشافعي رضي الله عنه على أن القتال كان قبل الهجرة ممنوعاً ثم أبيح بعد الهجرة ثم وجب بآيات الأمر» والسيوطي بذلك يبين ما قصده الشافعي من الإباحة والتي عنى فيها الآية من سورة الحج.

فآية الإذن بالقتال **أذنت بنوع من القتال كان ممنوعاً** بصريح قوله ﷺ عندما طلب منه الصحابة الإذن به، ولم تأذن بالقتال الذي كان جائزاً أصلاً وكان العفو أفضل منه والذي ورد في سورة الشورى[436]، وهذا النوع الجديد من القتال المأذون به هو الذي جاءت آيات القتال اللاحقة لتفصل أحكامه ومارسه الرسول ﷺ عملياً بوصفه حاكماً للمسلمين ورئيساً للدولة الإسلامية[437].

[لا بد من التفريق بين أنواع القتال.

عرف الفقهاء الجهاد على أنه بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة بمال أو رأي أو تكثير سواد"[438]

وقال بدر الدين العيني في عمدة القاري: والجهاد، بكسر الجيم، أصله في اللغة الجهد وهو المشقة، وفي الشرع بذل الجهد في قتال الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى.

---

[435] أبيح الجهاد ما بين مكة والمدينة بقوله تعالى: ﴿**أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ...**﴾ ثم فرض بقوله تعالى: ﴿**كتب عليكم القتال وهو كره لكم**﴾، أما ما كان مباحا للأفراد في مكة فهو دفع الأذى، وأن يُعاقبوا بمثل ما عوقبوا به، كأن يشج رأس من شج رأسه، أو يضرب من ضربه وفرق بين هذا وبين الجهاد!

[436] ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ۝ وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ۝ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ۝ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ ۝﴾ الشورى 39-43. وفي سورة النساء: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ **كُفُّواْ أَيْدِيَكُمْ** وَأَقِيمُواْ الصَّلاةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَى وَلاَ تُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾ 77، "وجماعة كانوا يلقون من المشركين بمكة أذى كثيرا قبل أن يهاجروا، ويقولون: يا رسول الله ائذن لنا في قتالهم، فإنهم قد آذونا، فيقول لهم رسول الله ﷺ: «كفوا أيديكم فإني لم أؤمر بقتالهم»، الواحدي في أسباب النزول ص 159-160، وأخرجه النسائي عن ابن عباس في السنن والحاكم. قال في معالم التنزيل: واختلفوا في هؤلاء قيل قاله قوم من المنافقين لأن قوله: ﴿وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ﴾ لا يليق بالمؤمنين، وقيل قاله جماعة من المؤمنين لم يكونوا راسخين في العلم قالوه جبنا لا اعتقادا ثم تابوا. وقيل: هم قوم من المؤمنين لما فرض عليهم القتال نافقوا من الجبن، وتخلفوا عن الجهاد، انتهى. والحقيقة أنه يشكل عليه أنه لا منافقين في مكة! ولا نعلم من مؤمني مكة ممن هاجر من يمكن أن تنطبق عليه! فالمشكلة هي في قولهم: ﴿رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ﴾ وفي صفتهم: ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ ولعل المقصود بها جماعة من المنافقين في المدينة لا في مكة! خصوصا وأن الآية التالية معطوفة عليها يقول فيها سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ﴾، خصوصا وأن الروايات التي تذكر الذين طلبوا الإذن بالقتال: تذكر منهم عبد الرحمن بن عوف، والمعروف أنه كان ممن قاتل في بدر! فلم يبد منه نكوص أو خوف من القتال! والله أعلم.

[437] وهو الجهاد!

[438] حاشية ابن عابدين 336/3 عن الجهاد والقتال لمحمد خير هيكل ص 40 ج 1

وقد بحث الدكتور محمد خير هيكل اثنا عشر نوعا من القتال، منها ما هو جهاد ومنها ما هو قتال، وهي

1. قتال أهل الردة. 2. قتال أهل البغي. 3. قتال المحاربين (الحرابة، قطاع الطرق). 4. القتال للدفاع عن الحرمات الخاصة، (القتال ضد الصِّيال). 5. القتال للدفاع عن الحرمات العامة. 6. القتال ضد انحراف الحاكم. 7. قتال الفتنة. 8. قتال مغتصب السلطة. 9. قتال أهل الذمة. 10.قتال الغارة للظفر بمال العدو. 11. القتال لإقامة الدولة الإسلامية. 12. القتال من أجل وحدة البلاد الإسلامية.

وكما ذكرنا فإن آيات الشورى تحدثت عن الدفاع عن النفس وعن المال وعن العرض، وهذا ما يعرف بقتال الصيال، وهو قتال دفع للإعتداء، وهذا النوع من القتال كان مباحا في مكة، ومن طبيعته أنه يتعلق بالدفاع عن الأفراد حين تعرضهم للضرب أو الاعتداء على أموالهم وأعراضهم من قبل المعتدين، وهو غير القتال الذي كان محظورا في مكة، ثم أبيح في الطريق إلى الهجرة، ثم فرض، وهو جهاد الكفار لإعلاء كلمة لا إله إلا الله.

تنبه يا رعاك الله: إذن: هناك قتال ممنوع في الفترة المكية، وهناك دفع أذى مسموح به في الفترة المكية، فلا شك أننا نتحدث عن نوعين مختلفين من الأفعال، أي عن واقعين مختلفين لكل أحكامه: قتالٌ مُنِعَ المسلمونَ منه، وحين أُمرُوا بهِ كان ما كان من بعضهم، وهذا هو الجهاد، والقتال الثاني المسموح به هو ما جاء في آيات الشورى، ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ۝ وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ۝ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ۝ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ۝﴾ الشورى 39-43. فهنا رد للبغي، وانتصار بعد ظلم، وجزاء السيئة بمثلها، فمن شج رأسه له أن يشج رأس من فعل به ذلك، وهذا يختلف عن القتال الممنوع، وهو فعل آخر، ولذلك فالآية التي أباحت الجهاد في أول الأمر ﴿**فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ**﴾، والتي كانت أول آية نزلت في الجهاد (إبيح ثم فرض بعد ذلك) لا تنسخ إباحة الدفاع عن النفس ورد الأذى الذي كان مباحا، لذلك فلا نسخ البتة لأحكام الطريقة.

وذلك لأن المسلمين في مكة بعد إقامة الدولة الإسلامية في المدينة ونزول آيات السيف كانوا يعيشون في مكة وهي دار كفر، وكانوا يخضعون لأحكام الكفر، ولم يطلب منهم الرسول ﷺ أن يستعملوا السيف لإزالة الكفر وإيجاد الإسلام، بل أقرهم على السكنى في دار الكفر والخضوع لدار الكفر، ولذلك لا يكون السيف طريقة لإزالة الكفر في دار الكفر ... أما من الخارج، حين وجود دولة إسلامية، فإنه يعالج بالسيف والقوة المادية وحينئذ يكون جهاداً تماماً كما عالج الرسول ﷺ مكة من الخارج وكما عالج كل دار كفر من الخارج بتحويلها إلى دار إسلام بالسيف والقوة المادية أي بالجهاد.[439] وعليه فلا نسخ.

---

[439] مجموعة النشرات التكتلية، 14 من شهر رمضان 1387 . 1967/12/15م.

ولا يقال بأن الجهاد كان حراما في مكة ثم أبيح ثم فرض، وبالتالي يعمل به **<u>في التغيير</u>**، وذلك لأن الجهاد منذ فرض ماض إلى يوم القيامة، على النحو الذي فصل فيه أستاذنا التميمي أعلاه، منه ما هو منوط بالدولة ومنه ما لا يتوقف على وجودها، وهو فرض مستقل شأنه شأن الصوم والصلاة، مسألة مستقلة، وقد جاءت الأدلة بمنع استعماله طريقة في التغيير، ولم يحصل التغيير إلا مرة واحدة، فلما أقيمت الدولة بدون القيام به، وبورود الأدلة التي منعت القيام به طريقةً للتغيير، بقي حكم تحريم استعماله وسيلة للتغيير على حاله (مناط الحكم: القيام بالجهاد في دار الكفر لتغيير دار الكفر، بقي حكمه التحريم)، وأما حكم الجهاد لدفع المحتل فلا يتوقف على الدولة، وهو فرض، (ومناطه: أن يحتل الكافر أرض المسلمين)، وهكذا في باقي أنواع القتال المذكورة، كلٌ يتعلقُ بمناطٍ وواقع مختلف عن الآخر وله أحكام متميزة عن بعضها البعض، فلا نسخ إذن، ولا يجوز إقحام الجهاد في طريقة التغيير لبقاء أدلة المنع المتعلقة بمناط تغيير دار الكفر إلى دار إسلام على حالها، ولعدم استعمال المسلمين الذين بقو في مكة لهذه الطريقة حتى بعد نزول آيات السيف، مما يدل على أن الحكم بقي متعلقا بذات المناط ولم يتغير.

وعلى العموم، فإن فرض الجهاد بحد ذاته فرض للقيام بعمل معين وهو بذل الجهد في قتال الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى، وهو لم يكن من أعمال الطريقة في مكة قولا واحدا، وسواء قيل: كان محرما ثم أبيح ثم فرض، أو قيل أن أول حكم فيه هو الإباحة في الطريق بين مكة والمدينة ثم فرض، فإن هذا الحكم لا ينسخ أحكام الطريقة لأنه متعلق بفعل آخر غير فعل تغيير دار الكفر إلى دار إسلام، مثله كمثل الصوم، فرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة، فلا يقال بأنه نسخ أحكام الطريقة، لأنه مسألة أخرى غير مسألة تغيير دار الكفر إلى دار إسلام!

وذلك لأن **<u>النسخ يكون برفع حكم سابق بحكم لاحق في ذات الموضوع</u>**، فزيارة القبور كانت ممنوعة ثم نسخ الحكم وأضحت مسموحة، ولا يقال بأن آيات تتعلق بحكم الزكاة تنسخ آيات تتعلق بحكم الصلاة! ولا تنسخ صلاةُ الجنازة صلاةَ الخسوف! فلا بد أن يكون الناسخ والمنسوخ متعلقين بالمسألة ذاتها، فلا ينسخ جهادُ المبادأة دفعَ الصيال ورد الإعتداء ويغير في حكمه! لذلك فهما نوعان مختلفان من القتال فلا ينسخ أحدهما الآخر!

فآية: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ**﴾ فيها حكم يتعلق بنوع من جهاد الكفار، لذلك قال أبو بكر رضي الله عنه: فعلمت أن سيكون قتال! "فهذه أول آية نزلت في الجهاد والإذن بالقتال، كما قاله أكثر العلماء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: نزلت في محمد وأصحابه حين أخرجوا من مكة، وقال مجاهد والضحاك وغير واحد من السلف كعروة بن الزبير وزيد بن أسلم ومقاتل بن حبان وغيرهم: هذه أول آية نزلت في الجهاد.

وأما الأعمال المادية قبل قيام الدولة، فكانت للأفراد مباحة، وكانت على الكتلة منهيا عنها في نيف وسبعين آية وحديث، وكانت لدفع الظلم عن الأفراد، ولم يتخذها الرسول ﷺ طريقة للتغيير، فلم ينشئ ميليشيات للقتال، ولا درب كتلته على القتال، ولم ينسخ هذا الحكم بغيره، ولا ورد فيه شيء لاحق حتى يقال بأنه منسوخ! ولا يتصور

القتال إلا بين جيشين أو جيش وعصابات وما شابه، ولا لم يكن شيء من هذا من أعمال الطريقة، وفي سنن النسائي «**فقالوا: يا نبي الله، كنا في عزونحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذلة؟ فقال: إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم**»!]

هذا، ولنا وقفة مهمة هنا:

دلالة منع أهل القوة والمنعة من القتال قبل اكتمال العملية التغييرية!

ومنع الكتلة من استعمال القوة:

طلب النصرة استمر من السنة العاشرة للبعثة إلى الثالثة عشرة، بعد حصار الشعب، ومعلوم أن المسلمين كانوا غاية في الضعف والابتلاء خلال حصار الشعب من السنة السابعة حتى العاشرة، ومعلوم أن عمر رضي الله عنه أسلم في السنة السادسة، وحمزة رضي الله عنه أسلم في السنة السادسة للبعثة، مما يعني أن ما بين إسلامهما وحصار الشعب أقل من سنة.

وهناك روايات طلب بعض الصحابة رضي الله عنهم بمنازعة قريش بالقوة، ف ﴿قِيلَ لَهُمْ **كُفُّواْ أَيْدِيَكُمْ** وَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ﴾ 77، فمن الطبيعي جدا أن نفهم أن طلبهم هذا كان بعد حصار الشعب، أي في ظل طلب النصرة متزامنا معه، لا قبل إيمان حمزة وعمر حين كان المسلمون غاية في الضعف وأغلبهم مهاجر للحبشة، ولا في حصار الشعب حين لجأوا لأكل ورق الشجر، فكانوا في غاية الضعف، بل كان متزامنا مع طلب النصرة، فكان الرد على استئذانهم بالقتال: ﴿**كُفُّواْ أَيْدِيَكُمْ**﴾،

يعني: هناك فرق بين الكتلة التي كانت في نفس الوقت ممنوعة من القتال، وبين من نستنصر بهم، فهؤلاء لهم واقع آخر، أي الكتلة دائما كان ممنوعا عليهم القتال، وطلب النصرة كان متزامنا مع محاولة الكتلة طلب القتال، فلا شك أن هذا يدل على فرق بين الكتلة وبين الأنصار، بل حين بايع الأنصار بيعة العقبة الثانية، قال رسول الله ﷺ: «ارفضُّوا إلى رحالكم. فقال له العباس بن عبادة بن نضلة: والله الذي بعثك بالحق: إن شئت لنميلن على أهل منى غدا بأسيافنا؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: لم نؤمر بذلك، ولكن ارجعوا إلى رحالكم. قال: فرجعنا إلى مضاجعنا، فنمنا عليها حتى أصبحنا». فحتى هؤلاء حين أسلموا وبايعوا البيعة، قال لهم: لم نؤمر بقتال، بل كانت الكتلة غالبا ما تأتي للرسول ﷺ تستأذن في القتال، وهم أهل السيوف، وخصومهم أفراد يؤذونهم، بالإمكان حمل السيف ومقاتلة صناديد مكة، وكان من الصحابة صناديد، قادرون على قتال خصومهم، وكانت لهم عصب في أقوامهم تحميهم وتنتصر لهم حمية، بل قد كان عمر رضي الله عنه سيد قومه بني عدي، يسمعون له ويطيعون، لكن كان قد نهي عن القتال في نيف وسبعين آية، إذن فالكتلة: لم يؤذن لها بالقتال قولا واحدا، وكان أول تشريع بالقتال هو: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾، نزلت بعد الهجرة، فكانت أول إذن بالقتال بعد. وتكملتها: ﴿**الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ**﴾، **مما** يعني أن أول إذن بالقتال كان بعد الهجرة، بعد الإخراج من مكة، أي بعد تأسيس الدولة، فالكتلة لم تقاتل في مكة، والذين بايعوا البيعة الأولى حين طلبوا أن يميلوا بأسيافهم، كان الجواب: لم نؤمر بذلك فلم يؤذن لهم

بالقتال، ولم يؤذن لا للكتلة المكية، ولا للأنصار بالقتال إلا بعد الهجرة، واكتمال العملية التغييرية، ولكن بعد أن قام مصعب الخير رضي الله عنه بالدعوة في المدينة، وعلم منه الرسول ﷺ أنها غدت مهيأة لاستقبال الدولة، وأسلم قادتها مثل سعد بن معاذ، بايع بيعة العقبة الثانية وفيها استعداد الأنصار للقتال وفيها «الدم الدم، والهدم الهدم»، وكذلك كان في نقاش طلب النصرة القتال، والاستعداد له، لكن بجمعه مع منع أهل العقبة الأولى من القتال يتبين أنه يكون بعد أن تكتمل العملية التغييرية وتتهيأ الدولة للنشوء حينها يؤذن للأنصار وأهل النصرة بالقتال.

هل تنسخ الأحكام الخاصة برعاية الشئون أحكام الطريقة؟

هذا بالنسبة لأحكام القتال، أما النوع الثاني من الأحكام المدنية والتي يشتبه تأثيرها على أحكام الطريقة في مكة فهي الأحكام المتعلقة برعاية الشئون وإليك تفصيلها:

جاءت أحكام رعاية الشئون متصلة بالحاكم من حيث وجوب رعايته ومسئوليته في ذلك أمام الله وترتب الإثم عليه إن قصر في هذه الرعاية، أو لم يقم بها أصلاً فالله سبحانه قد أوجب على الحاكم النصح للأمة في دينها ودنياها، وأن يَجتهد لها في تحقيق مصالحها، وحفظها، ودرء الأخطار عنها، فإن هو وفّى لها بذلك نال عند الله سبحانه الدرجات العلا. وأما من قَصّر في شيء من ذلك فإن الله سيحاسبه أشد الحساب، ويحرم عليه دخول الجنة. فعن معقل بن يسار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشّ لرعيته إلا حرّم الله عليه الجنة» وفي رواية أخرى «ما من أمير يَلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل الجنة معهم» رواهما مسلم. وجاء عند البخاري «ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يُحِطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة».

وجاءت أحكام أخرى تحث المسلمين على التعاون، والتضحية والإيثار فيما بينهم، والشرع قد حث أفراد المسلمين على القيام بها في العديد من النصوص، فقال تعالى في سورة المائدة: ﴿**وتعاونوا على البروالتقوى**﴾ وهو خطاب عام للمسلمين وليس خطاباً خاصاً بالدولة. وعن عبد الله بن عمر ويرفعه إلى النبي ﷺ قال: «الراحمون يرحمهم الله، ارحموا أهل الأرض يرحمكم أهل السماء ...» رواه الحاكم والطبراني بسند صحيح، وهذا خطاب للمسلمين، وليس خطاباً مقصوراً على الحاكم، وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة**» رواه البخاري ورواه مسلم وجاء في آخره «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه». وهذا خطاب من الله لكل مسلم تجاه كل مسلم محتاج للمساعدة والعون. وعن ابن عمر عن النبي ﷺ: «**... و أيُّما أهل عَرَصة أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برِئت منهم ذمة الله تعالى**» رواه أحمد، وهذا خطاب لمجموعة أفراد أو لقطاع من الناس تجاه فرد من المسلمين.

كما ورد ما يستدل به دوماً أصحاب اللجان الخيرية وأعمال رعاية الشئون في زماننا هذا وهو حديث الأشعريين أذكر لكم ما ورد عنهم فيه:

حديث: «**الأشعريون في الناس كصرة فيها مسك**» رواه ابن سعد في الطبقات عن الحسن البصري عن الزهري مرسلاً، وقال فيه المناوي في فيض القدير: «بتشديد الياء هم قبيلة ينسبون إلى الأشعر بن أدد بن زيد بن يخشب نزلوا غور تهامة من اليمن فيما بين جبال السروات وما يليها من جبال اليمن إلى أسياف البحر ولما قدموا على المصطفى ﷺ قال لهم: أنتم مهاجرة اليمن من ولد إسماعيل ثم ذكره، وكان المصطفى ﷺ يحبهم وقال في حديث الشيخين: **إنهم مني و أنا منهم** وسياقه أن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أي فرغ زادهم أو قل طعام عيالهم جمعوا ما عندهم في ثوب ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم وفيه تنبيه على مكارم أخلاقهم ومواساتهم لإخوانهم وحث على التأسي بهم والاقتداء بأفعالهم وفيه منقبة عظيمة للأشعريين وكذا قيل فإن عنى قائله ما هو المتبادر من هذا اللفظ وهم أهل السنة المنسوبون إلى شيخ السنة أبي الحسن الأشعري ففساده بين وإن أراد تلك القبيلة فصحيح».

والحديث كما أخرجه البخاري: «**إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني و أنا منهم**» ❑

والأحكام السالفة نزلت في المدينة، وقد يفهم تأثيرها على الأحكام المكية من حيث الطريقة فيستلزم قيام الكتلة برعاية الشئون خلافاً لما كان عليه الحال في كتلة الرسول ﷺ في مكة، والحق أن هناك أحكاماً وردت في مكة تحث على عمل الخير والإنفاق منها:

قال الطبري حدثني هارون بن إدريس الأصم، قال: ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن عبيد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، قال: كان أبو بكر الصديق يعتق على الإسلام بمكة، فكان يعتق عجائز ونساء إذا أسلمن، فقال له أبوه: أي بني، أراك تعتق أناساً ضعفاء، فلو أنك أعتقت رجالاً جُلداً يقومون معك، ويمنعونك، ويدفعون عنك، فقال: أي أبت، إنما أريد "أظنه قال": ما عند الله، قال: فحدثني بعض أهل بيتي، أن هذه الآية أنزلت فيه: ﴿فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى﴾ وقوله: ﴿وأما من بخل واستغنى﴾ يقول تعالى ذكره: وأما من بخل بالنفقة في سبيل الله، ومنع ما وهب الله له من فضله، من صرفه في الوجوه التي أمر الله بصرفه فيها، واستغنى عن ربه، فلم يرغب إليه بالعمل له بطاعته.

قال ابن إسحاق ثم إنهم عدوا على من أسلم واتبع رسول الله ﷺ من أصحابه فوثبت كل قبيلة على من فيها من المسلمين فجعلوا يحبسونهم ويعذبونهم بالضرب والجوع والعطش وبرمضاء مكة إذا اشتد الحر من استضعفوه منهم يفتنونهم عن دينهم فمنهم من يفتن من شدة البلاء الذي يصيبهم ومنهم من يصلب لهم ويعصمه الله منهم فكان بلال مولداً من مولديهم وهو بلال بن رباح واسم أمه حمامة وكان صادق الإسلام طاهر القلب وكان أمية بن خلف يخرجه إذا حميت الظهيرة ثم يأمر بالصخرة العظيمة فتوضع على صدره ثم يقول له: لا والله لا تزال هكذا حتى تموت أو تكفر بمحمد ﷺ وتعبد اللات والعزى فيقول وهو في ذلك: أحد أحد، ثم ذكر ابن إسحاق مرور أبي بكر ببلال وهو يعذب، فاشتراه من أمية بعبد له أسود فاعتقه وأراحه من العذاب. وذكر مشتراه لجماعة ممن أسلم من العبيد والإماء منهم بلال وعامر بن فهيرة وأم عميس التي أصيب بصرها ثم رده الله تعالى لها والنهدية وابنتها اشتراها من بني عبد الدار

بعثتهما سيدتهما تطحنان لها فسمعها وهي تقول لهما: والله لا أعتقكما أبداً، فقال أبو بكر: حل يا أم فلان فقالت: حل، أنت أفسدتهما فاعتقهما. قال: فبكم هما؟ قالت: بكذا وكذا؟ قال: قد أخذتهما وهما حرتان، أرجعا إليها طحينها، قالتا: أو نفرغ منه يا أبا بكر ثم نرده إليها، قال: ذلك إن شئتما، واشترى جارية بني مؤمل حي من بني عدي كان عمر يضربها على الإسلام، قال ابن إسحاق: فحدثني محمد بن عبد الله بن أبي عتيق عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن بعض أهله قال: قال أبو قحافة لابنه أبي بكر: يا بني إني أراك تعتق ضعافاً، فلو أنك إذ فعلت ما فعلت أعتقت رجالاً جلداء يمنعونك ويقومون دونك قال: فقال أبو بكر: يا أبتِ، إني إنما أريد ما أريد، قال: فتُحدث أنه ما أنزل هؤلاء الآيات إلا فيه وفيما قال أبوه ﴿فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى﴾ إلى آخر السورة.

قال ابن إسحاق: وحدثني محمد بن عبد الله بن أبي عتيق، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن بعض أهله، قال: قال أبو قحافة لأبي بكر: يا بني، إني أراك تعتق رقاباً ضعافاً، فلو أنك إذ فعلت ما فعلت أعتقت رجالاً جلداً يمنعونك ويقومون دونك؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا أبت، إني إنما أريد ما أريد، لله عز وجل. قال: فيُتحدث أنه ما نزل هؤلاء الآيات إلا فيه، وفيما قال له أبوه: ﴿فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ولسوف يرضى﴾.

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أنزلت هذه الآية في أبي بكر الصديق رضي الله عنه ﴿حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعني﴾ الآية فاستجاب الله له فأسلم والداه جميعاً وإخوانه وولده كلهم، ونزلت فيه أيضاً ﴿فأما من أعطى واتقى﴾ الآية إلى آخر السورة.

وقال تعالى في سورة الرعد: ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُواْ ابْتِغَاء وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرّاً وَعَلاَنِيَةً وَيَدْرَؤُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ﴾ وقال جل وعلا في سورة إبراهيم: ﴿قُل لِّعِبَادِيَ الَّذِينَ ءامَنُواْ يُقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَينفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرّاً وَعَلانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خِلاَلٌ﴾ وقال جل ثناؤه في سورة سبأ: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاء مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ وهذه الآيات كلها مكية.

فأحكام التصدق والإنفاق وبذل الخير شرعت في مكة وسار عليها الصحابة، ولكن الرسول ﷺ لم يجعلها من أعمال الكتلة، ولم يطلب من الصحابة جمع الأموال لفك أسر العبيد، أو لإنقاذ الفقراء، والأحكام الشرعية في هذا الأمر والتي نزلت في المدينة توسعت في أعمال الخير وصوره، ولكنها لم تنسخ ما كان عليه شأن الكتلة في مكة في هذه الناحية، فضلاً عن أن قيام الكتلة بمثل هذه الأعمال يحتاج إلى دليل خاص بها ولا دليل.

أما الأشعريون فإنهم لم يتكتلوا على أساس رعاية الشئون، ولم يكونوا حزباً ذلك شأنه، بل إن من طبيعتهم أنهم يتعاونون فيما بينهم، وإذا ما ألمت بهم الملمات فإنهم يقتسمون أرزاقهم فيصيب كل واحد منهم نزر يسير من الرزق وهو عندهم أفضل من أن يستأثر قوم بالأرزاق دون غيرهم، وهذه الأحكام هي شأن الأفراد ويقوم بها الأفراد بشكل دائم.

مسألة الخروج على الحاكم هل تنسخ أحكام الطريقة؟

بقيت مسألة الخروج على الحاكم، وورود أحكام شرعية فيها بعد قيام الدولة مما قد يفهم منها تأثيرٌ على أحكام الطريقة التي نزلت في مكة، خاصة وأن الخروج على الحاكم ليس مجرد عمل لخلعه، بل هو طريقة لإزالة واقعٍ تهيئةً لواقع جديد، ولولا مسوغات الخروج لما خُرج عليه أصلاً، هذه المسوغات التي هي عدم تحقق فرضية إقامة الخليفة بسبب فقدان الخليفة أهلية الخلافة.

وقد سبق وبينا أن اختلاف الواقع يفضي لتغير الأحكام، في باب: **مثال: التغيير بين و اقع تغيير دار الكفر، وو اقع منازعة الأمر أهله**، ووضحنا فيه أن واقع هذه الأحاديث التي سنناقشها هنا، هو واقع منازعة الأمر أهله، ومتى ينقض عقد البيعة على الطاعة من قبل المجتمع وأهل القوة والمنعة فيه، وأن يبدأ ظهور أحكام الكفر، فهذا واقع يختلف عن واقع تغيير دار الكفر الأصلية، وبالتالي فأحكامهما تختلف، ولا ينسخ هذا هذا!!

والأدلة التي أخِذت منها أحكام الخروج على الحاكم هي:

ما رواه البخاري 6532 ومسلم عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيّةَ قَالَ: دَخَلْنَا علَىَ عُبَادَةَ بْنِ الصّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَقُلْنَا: حَدّثْنَا، أَصْلَحَكَ اللّهُ، بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللّهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعَانَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ. فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا، أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السّمْعِ وَالطّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا. وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ. قَالَ: **إِلاّ أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً** عِنْدَكُمْ مِنَ اللّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ». [وفي مسند أحمد الحديث رقم (21623) «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ سَمِعَهُ مِنْ جَدِّهِ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً عَنْ جَدِّهِ عُبَادَةَ قَالَ سُفْيَانُ وَعُبَادَةُ نَقِيبٌ وَهُوَ مِنَ السَّبْعَةِ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَلَا نُنَازِعُ الْأَمْرَ أَهْلَهُ نَقُولُ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ قَالَ سُفْيَانُ زَادَ بَعْضُ النَّاسِ **مَا لَمْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا**»]

ووقع عند ابن حبان والطبراني في الكبير: «يا عبادة اسمع وأطع في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك **إلا أن تكون معصية الله بواحاً**».

ورواه ابن عساكر والطبري ورجاله ثقات عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبادة عليك السمع والطاعة في يسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك ولا تنازع الأمر أهله، وإن رأيت أنه لك إلا أن يأمروك بأمر وفي لفظ: بإثم بواحاً». قيل لعبادة: فإن أنا أطعته؟ قال: يؤخذ بقوائمك فتلقى في النار ولْيَجِئْ هو فلْينقذْك. ولأحمد: «إلا أن يأمروك بإثم بواحاً».

[ووقع عند الطبراني «كفراً صراحاً»، وفي رواية أحمد «ما لم يأمرك بإثم بواحاً» فإنها تدل على أن الحكم بغير الإسلام مثل عدم إقامة أركان الدين في البلاد، ومثل عدم اتباع أوامر الله من الحاكم، ومثل أمر الحاكم بغير ما أمر به

الله، يعتبر مما يوجِب حمل السيف في وجه الحاكم، وهذا دليل على أن تطبيق أحكام الإسلام شرط من شروط دار الإسلام وإلاّ وجب القتال وحمل السيف[440].]

قال القرطبي: «الإمام إذا نصب ثم فسق بعد انبرام العقد، قال الجمهور: إنه تنفسخ إمامته ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم، لأنه قد ثبت أن الإمام إنما يقام لإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق وحفظ أموال الأيتام والمجانين، والنظر في أمورهم إلى غير ذلك مما تقدم ذكره، وما فيه من الفسق يقعده عن القيام بهذه الأمور والنهوض بها. فلو جوزنا أن يكون فاسقاً أدى إلى إبطال ما أقيم لأجله، ألا ترى في الابتداء إنه لم يجز أن يعقد للفاسق لأجل أنه يؤدي إلى إبطال ما أقيم له، وكذلك هذا مثله. وقال آخرون: لا ينخلع إلا بالكفر أو بترك إقامة الصلاة أو الترك إلى دعائها أو شيء من الشريعة، لقوله ﷺ في حديث عبادة: «وألا ننازع الأمر أهله قال إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان». وفي حديث عوف بن مالك: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة» الحديث. أخرجهما مسلم. وعن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوْا». أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه. أخرجه أيضاً مسلم. والمراد بقوله ﷺ: «ما أقاموا فيكم الصلاة»، «ما صلوا»[441] أي الحكم بالإسلام من قبيل المجاز من إطلاق الجزء لأهميته وإرادة الكل.

والبواح الظاهر المكشوف، قال في النهاية: «إلا أن يكُون كُفْرا بَوَاحاً أي جِهَاراً، من بَاحَ بالشيء يَبُوح به إذا أعْلَنه. ويُروَى بالراء» وقال ابن المنظور «وباحَ الشيءُ: ظهر. وباحَ به بَوْحاً وبُؤُوحاً وبُؤُوحَةً: أَظهره. وباحَ ما كَتَمْتُ، وباحَ به صاحبُه، وباحَ بِسِرِّه: أَظهره. ورجل بَؤُوحٌ بما في صدره وبَيْحانُ وبَيِّحانُ بما في صدره، وفي الحديث: إلاَّ أَن يكون كُفْراً بَواحاً أَي جِهاراً، ويروى بالراء وأَباحَه سِرّاً فباح به بَوْحاً: أَبَثَّه إِياه فلم يَكْتُمه؛ وفي الحديث: إلا أَن يكون معصيةً بَواحاً أَي جِهاراً. يقال: باحَ الشيءَ، وبُوحُ: الشمسُ، معرفة مؤنث، سمِّيت بذلك لظهورها».

---

[440] مقدمة الدستور، أو الأسباب الموجبة له، أحكام عامة.

[441] أما الرواية التي قال فيها: «لا ما صلوا»، فنقول أن الله تعالى لم يمتدح في القرآن الكريم الصلاة إلا بإقامتها، والصبر عليها، والمحافظة عليها، وقد وصف الساهين عن صلاتهم بالمصلين، فذمهم، وقال: ﴿**فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾ فتكون عصمة الحاكم من أن يقوم عليه المسلمون بالسيف أن يقيم الصلاة فيهم، لا مجرد أن يصلي، كما أن لإقامة الصلاة في المجتمع معايير تظهر آثارها في ذلك المجتمع يمكن قياسها، لتكون علامة على ظهور أحكام الإسلام في المجتمع وبالتالي لاعتبار الدار دار إسلام، ومعلوم أن حديث عوف بن مالك رضي الله عنه هو في الحالة التي يُخشى فيها ظهور أحكام الكفر في المجتمع، فيُحمل السيف في وجه الحاكم لمنع ظهور الكفر البواح، والدليل فيما رواه البخاري عن جنادة بن أبي أمية قال «دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض، قلنا: أصلحك الله، حدث بحديث ينفعك الله به، سمعته من النبي ﷺ، قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم من الله فيه برهان».
فيكون الحد الفاصل المانع لهذا هو ظهور أحكام الإسلام في المجتمع، وهذا الظهور يظهر من خلال علو أحكام الإسلام، كالصلاة والصوم والزكاة في المجتمع يتخذها المسلمون أعرافا يأمرون بها، ويُعاقب من يخالفها، بينما في الحالة المضادة، تظهر أحكام الكفر وتعلو في المجتمع وتصبح منكراته هي الأعراف، فتتحول الدار إلى دار كفر، فيجب حمل السيف لمنع هذا التحول، لذلك كان الحد الفاصل هو أن يقيم الحاكم الصلاة في المجتمع، لا أن يصلي فقط! أي أن نقول: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، وأن رواية ما صلوا جاءت رواية بالمعنى، والله تعالى أعلم.

وقال الخطابي: "من رواه بالراء فهو قريب من هذا المعنى، وأصل البراح الأرض القفراء التي لا أنيس فيها ولا بناء وقيل البراح البيان يقال برح الخفاء إذا ظهر" وقوله «عندكم من الله فيه برهان» أي نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم مادام فعلهم يحتمل التأويل"، قال النووي: "المراد بالكفر هنا المعصية ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلاّ أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحقّ حيثما كنتم".

[ودلالة قوله ﷺ «إلاّ أن تروا كفراً بواحاً» يعني أن تعلو أحكام الكفر، بل حتى حكم كفر واحد في المجتمع ويظهر، وهذا ما تدل عليه كلمة: بواح أو صراح، (تذكر أن تعريف دار الكفر بأنها الدار التي تعلوها أو تظهر فيها أحكام الكفر) ولا يتأتى أن تغدو المعصية بواحا إلا أن يغض المجتمع الطرف عنها، فإن فعل فهذا يعني أن حكم الكفر يعلو ويظهر! فحتى لا تتحول الشوكة للكفر وأهله فيظهر في المجتمع ويستقر تجب المنابذة بالسيف، للدلالة على أن الشوكة لأهل الحق والإسلام في المجتمع، فلا تتحول الدار، فإذا استقر الكفر وعلا وظهر انقلبت الدار دار كفر، وتذكر أن المجتمع ليس هو الحاكم فقط أو النظام الذي يطبقه فحسب (القوانين والتشريعات)، بل المجتمع هو ناس وأفكار ومشاعر ونظام يسير العلاقات الدائمية بينهم، فإذا تغير الحاكم أو النظام فقط هنا ينطبق على المشكلة حديث عبادة بن الصامت، فيقاتل الحاكم لمنع تغير القوانين ولمنع إدخال الكفر إلى المجتمع. وأما إذا طرأ التغيير على الأفكار والمشاعر السائدة في المجتمع أيضا، جراء ما استحدثه الحاكم من أنظمة (قوانين كفر، ونظام كفر) غيرت الرأي العام، وقلبت منكرات المجتمع أعرافا، فهنا يكون المجتمع برمته قد تغير (وغدا مجتمعا جاهليا)، وليس القوانين فقط. وفي هذا الحالة ينطبق على واقع المجتمع طريقة التغيير التي سلكها الرسول ﷺ حتى قيام الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، بمعنى أن العلاقات في المجتمع قد تتغير بفعل تغيير النظام فقط أي دون حصول التغيير في الأفكار والمشاعر السائدة في المجتمع؛ وفي هذه الحالة يكون النظام نظام كفر، وأما الأفكار التي يحملها الناس والمشاعر التي تسيطر عليهم فتكون إسلامية؛ والواجب شرعا في معالجة هذا الواقع هو العمل بحديث عبادة بن الصامت، لمنع طغيان وعلو أفكار الكفر في المجتمع، ولمنع تمرير قوانين وتشريعات الكفر، لأن الحديث يعالج حالة حصول التغيير في الحاكم أو في النظام الذي يُطبقه، بمعنى أن يتم فرض النظام الذي يسير العلاقات بين الناس بالجبر والإكراه أي بالقوة. وهذه الحالة هي حالة محاولة **إظهار وإعلاء** الكفر البواح في حال كان المجتمع إسلاميا، وكانت الدار دار إسلام، وكانت الدولة دولة إسلامية. وعلى هذه الحالة فقط ينطبق حديث عبادة بن الصامت، لأن المشكلة الطارئة في المجتمع محصورة بتغير واقع الحاكم أو بتغير واقع النظام الذي يطبقه. وأما إذا توسعت المشكلة فصارت تشمل حصول التغير في المجتمع كله (بانقلاب الفكر والأعراف والرأي العام تجاه أفكار وأنظمة الكفر) وليس في النظام فقط فإن العلاج لا يكون بحسب ما جاء في الحديث الشريف، وإنما بطريقة أخرى بينها الشرع (طريقة الرسول ﷺ في تغيير المجتمع الجاهلي إلى مجتمع إسلامي).

لكن قد يصل التغيير في المجتمع إلى حد أن تتغير الأفكار والمشاعر السائدة بين الناس **قبل قيام المسلمين بمعالجة مشكلة التغيير الذي طرأ على الحاكم أو على النظام الذي يُطبقه**، ففي هذه الحالة طريقة العلاج تختلف لأن المسألة لم تعد تنحصر بمشكلة الحاكم أو مشكلة النظام الذي يطبقه وإنما المشكلة أصبحت تتعلق بتغير المجتمع كله، فما يجب ملاحظته هنا أن طريقة الرسول ﷺ التي سار عليها في المرحلة المكية تتعلق بمعالجة المجتمع كله وليس فقط النظام الذي يسير العلاقات بين الناس، وليس فقط رأس النظام! وأما حديث عبادة بن الصامت فيتعلق بمعالجة حالة التغير في النظام فقط أي حين تكون المشكلة الطارئة في المجتمع هي مشكلة النظام فقط أو الحاكم فحسب.

فالمسألة هي في فهم الواقع، والأحكام الشرعية الواجبة في معالجته. فإذا تغير الواقع تغيرت الأحكام الشرعية الواجبة فيه. فإذا كان التغيير حاصلا فقط في الحاكم أو في النظام، الذي يطبقه في دار الإسلام، فإن الحكم الشرعي الواجب في معالجته يختلف عن الحكم الشرعي الواجب في معالجة حصول التغيير في أفكار الناس ومشاعرهم إلى جانب التغيير الحاصل في الحاكم أو في النظام[442].

والحقيقة أن اللبس الذي حصل عند بعض المسلمين في مسألة الخروج على الحكام قد حصل **لأنهم أنزلوا حكام اليوم منزلة الخلفاء وطبقوا عليهم أحاديث الطاعة وحرمة الخروج**، مع أن **حكام اليوم لا يعتبرون حكاماً شرعيين** لأنهم يحكمون في دور كفر ويطبقون أنظمة الكفر فينطبق عليهم الحكم بإزالتهم وإقامة الخلافة الإسلامية.

ومما أوجد اللبس أيضاً ما كان عليه بعض خلفاء المسلمين من الظلم وأكل أموال الناس بالباطل مما حدا بالبعض مقارنة ظلمهم بظلم حكام اليوم.

والخروج على الحاكم هو **التحلل من بيعته وعدم طاعته** وقتاله أو هو التغيير عليه. **والخروج على الحاكم لا يكون إلا بعد طاعةٍ له واجبةٍ من الله** تعالى لأن **الخروج هو تحلل من البيعة و انعتاق من الطاعة**، هذا إذا كانت هناك طاعة وبيعة، أما إذا لم تكن للحاكم بيعة في أعناق المسلمين وليست له طاعة عليهم، وحكمهم بالكفر في دار كفر فإن موضوع الخروج لا ينطبق عليه ولا يبحث جواز الخروج عليه من عدمه، بل يبحث تحويل الدار إلى دار إسلام وإقامة خليفة شرعي.

[قال سليمان الباجي المالكي في المنتقى شرح الموطأ: " قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» أَصْلُ الْبَيْعِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْمُعَاوَضَةُ فِي الْأَمْوَالِ ثُمَّ سُمِّيَتْ مُعَاقَدَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَمُعَاهَدَةُ الْمُسْلِمِينَ مُبَايَعَةً بِمَعْنَى أَنَّهُ عَاوَضَهُمْ بِمَا ضَمِنَ لَهُمْ مِنْ الثَّوَابِ عِوَضًا عَمَّا أَخَذَ عَلَيْهِمْ مِنْ الْعَمَلِ" انتهى، إذن فالبيعة معاوضة، تبايع على شيء عوض شيء آخر، ولقد كانت البيعة على السمع والطاعة في المنشط والمكره والعسر واليسر، والسمع والطاعة في حالة الاستئثار بحظ الدنيا يأخذها من يلي الأمر، حتى ولو كنت ترى أنك أحق منه فيما بين يديه، كما في روايات موجودة في كتب الحديث

---

[442] من نقاشات في منتدى العقاب حول حديث عبادة بن الصامت، لثلة من شباب حزب التحرير.

والشروح، والبيعة على أن لا تنازع الأمرَ أهلَهُ: **بمعنى أن لا تطلب الأمر ممن هو له أهله**، حتى وإن كنت ترى أنك أحق منه فيه، والبيعة على أن لا تخرج عليه بالسلاح إلا أن ترى كفرا بواحا منه لديك عليه من الله برهان، فكل هذه الأمور معاوضة، عليه مقابلها مسؤوليات وعليك تجاهه واجبات، بايعنا على أن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا، فاخلعوا البيعة من أعناقكم واخرجوا على الحاكم بالسلاح، وفي الجملة شرط، «إلا أن تروا كفرا بواحا» عندها تسقط البيعة على السمع والطاعة ليخرج عليه بالسلاح، بينما البيعة الأصلية كانت على أمور منها: «وأن لا ننازع الأمر أهله».

حدَّثنا زيدُ بن وَهْبٍ قال: «سمعتُ عبدَ الله قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ: إنكم سَتَرونَ بعدي أثرةً وأموراً تُنكرونها. قالوا: فما تأمرُنا يا رسولَ الله؟ قال: أَدُّوا إليهم حقّهم، وسَلوا اللَّهَ حقكم». رواه البخاري، إذن فالحاكم الذي يتناوله الحديث هو الذي تبايعه على الأمور سالفة الذكر، معاوضة على أن يؤدي إليك حقوقك التي أمره الشرع بها والتي أناطها به الشارع، بداهة إذن أن من لم تكن حاله تلك، أن الحديث لا علاقة له به، وعلينا أن نبحث عن أحكام التعامل معه في مظانها]

[قال الزركشي رحمه الله في شرح الزركشي: وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بوحاً، عندكم فيه من الله برهان» متفق عليه، إذ تقرر هذا فالإمام الذي هذا حكمه هو من اتفق المسلمون على إمامته كأبي بكر الصديق رضي الله عنه، فإن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على إمامته وبيعته، أو عهد الإمام الذي قبله إليه كما عهد أبو بكر الصديق إلى عمر رضي الله عنهما فأجمع الصحابة على قبول ذلك، وفي معنى ذلك لو خرج رجل على الإمام فقهره، وغلب الناس بسيفه حتى أقروا له، وأذعنوا لطاعته وبايعوه، كعبد الملك بن مروان، فإنه خرج على ابن الزبير فقتله، واستولى على البلاد وأهلها، حتى بويع طوعاً وكرهاً، فإنه يصير إماماً، لما تقدم من حديث عرفجة وغيره. انتهى قول الزركشي، بغض النظر عن الجزئية التي نراها خطأ في كلام الزركشي رحمه الله والتي قرر فيها أن من أكره الناس على البيعة صار إماما أي مغتصب السلطة، وبديهي أنه يتحدث عن مغتصب سلطة أجبر الناس على بيعته ولكنه يحكمهم بالشرع لا بالكفر، بديهي ذلك ولا يقاس عليه حكام اليوم البتة لأنهم مغتصبوا سلطة، ويحكمون بالكفر، فلا طاعة لهم ولا بيعة. المهم في كلامه أنه يفهم أن هذا الحديث في الأئمة الذين بايعتهم الأمة طواعية على السمع والطاعة ليحكموا بالشرع.

وقال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم في شرح حديث «الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»، قال الخطابي رحمه الله: ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى لهم بالصلاح، وهذا كله **على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء** وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات وهذا هو المشهور. انتهى إذن فليس المقصود بأئمة المسلمين كل من حكمهم حتى ولو حكم بالكفر،

فالحديث يتناول هؤلاء لا أولئك. ومعلوم أن حكام اليوم المجرمين لا بيعة لهم أصلا ولم يأخذوا على عاتقهم إلا حرب الإسلام، فكيف أطبق عليهم حديثا يتحدث من أوله إلى آخره عن بيعة ومتى تنتقض هذه البيعة؟]

[النقطة التالية هي مسألة «وأن لا ننازع الأمر أهله»، هنالك لفظة الأمر، وهنالك أولو الأمر أو أهل الأمر كما في هذا الحديث، لقد اعتبر الشرع مسألة إعطاء الحكم لأهله أمانة: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ 58 النساء، وروى البخاري رضي الله عنه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال: «بَيْنما النبيُّ ﷺ في مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ القومَ، جاءَهُ أعْرابيٌّ فقال: مَتى الساعةُ؟ فمضى رسولُ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ. فقالَ بعضُ القوم: سَمِعَ ما قال فكرهَ ما قال، وقال بعضهم: بل لمْ يَسْمَعْ. حتى إذا قَضى حَدِيثَهُ قال: أينَ. أُراهُ. السائلُ عن الساعةِ؟ قال: ها أنا يا رسولَ اللهِ. قال: «فإذا ضُيِّعَتِ الأمانةُ فانْتَظِرِ الساعةَ». قال: كيفَ إضاعَتُها؟ قال: «إذا وُسِّدَ الأمرُ إلى غيرِ أهلِهِ فانتَظِرِ الساعةَ»»، فالأمانة في الآية وفي هذا الحديث أن يوسد الأمر إلى أهله، ليساس الناس بما يقيم العدل فيهم، وضياع الأمانة مصيبة وكارثة، يكفي للتدليل عليها أن تنظر يمينا وشمالا من حولك لترى نتيجة توسيد الأمر إلى غير أهله.

ومن جهة أخرى فإن السياسة كما في تعريفها: قال الفيروزأبادي في القاموس المحيط: وسُسْتُ الرَّعِيَّةَ سِياسَةً: أمرتُها ونَهَيْتُها. وفلانٌ مُجَرَبٌ قد ساسَ وسِيسَ عليه: أَدَّبَ وأُدِّبَ. إ.هـ، وقال الزبيدي في تاج العروس: (سُسْتُ الرَّعِيَّةَ سِيَاسَةً)، بالكَسْرِ: (أَمَرْتُهَا ونَهَيْتُهَا). وساسَ الأَمْرَ سِيَاسَةً: قامَ به. وفي «الصّحاحِ»: أَي أُمِّر وأُمِّرَ عَليه. والسِّيَاسَةُ: القِيامُ على الشيْءِ بما يُصْلِحُه. إ.هـ، فالسياسة إذن رعاية الشؤون بأوامر ونواه، وفي الإسلام هذه الأوامر والنواهي هي الأحكام الشرعية العملية المنبثقة عن العقيدة الإسلامية يحكم بها الحاكم، يبايعه المسلون على أن يحكم بمجموع هذه الأحكام الشرعية أي مجموع هذه الأوامر، ومجموع الأوامر يسمى الأمر، فهو من أولي الأمر أي من له الصلاحية ليحكم بناء على الأوامر والنواه، وقولهم أولي الأمر لأن كلمة أولي لا مفرد لها، فإذا تركز لدينا ذلك قلنا أن للأمر في قوله ﷺ: «وأن لا ننازع الأمر أهله»، لكلمة الأمر معنى واضح وهو مجموع الأوامر والنواهي الشرعية التي يحكم بها الحاكم والتي بناء عليها تجب له الطاعة، وهو من أولي الأمر أو ولي الأمر، يتولاه، من باب: «والإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته»، فلا تجوز منازعته على هذا الأمر، **إلا إذا خرج عنه إلى ضده بأن أظهر كفرا بواحا**، فلم يعد عندها وليا للأمر يستحق الطاعة **لأنه خرج عن الحكم بالأمر**، فهذه ثالثة تبين لك أن لا علاقة للحديث بحكام اليوم، إذ إنهم أصلا ليسو بأولي أمر حتى نخرج عليهم بالسلاح بناء على هذا الحديث إذا هم حكموا بالكفر، لأن الحديث ببساطة يتحدث عن بيعة لأولي الأمر متى يخرج عليها من بايعهم إياها بالسلاح إذا هم خرجوا على الأمر الذي بايعناهم على الحكم به]

[ملاحظة على الهامش: إن علماء السلاطين الذين لم يفرقوا بين الحاكم المسلم الذي أظهر الكفر البواح وبين الحاكم الذي يحكم بالكفر البواح أصلا، هؤلاء ال "علماء" استدلوا بهذا الحديث على وجوب الطاعة للحكام، وهذا تعامل متفيقهة مع حديث لا يدل بمنطوقه ولا مفهومه ولا معقوله على أن المقصود به لا في شطره الأول المتعلق

بالبيعة، ولا في شطره الثاني المتعلق بنقض البيعة متى يكون، ولا في أوسطه الذي يتناول: منازعة الأمر أهله، لا يتعلق في كل أجزائه بحكام اليوم الذين يحكمون بالكفر من علمانية ورأسمالية].

[قال الإمام النووي رضي الله عنه في شرحه لصحيح مسلم: قوله ﷺ: «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك» قال العلماء: معناه تجب طاعة ولاة الأمر فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية، فإن كانت لمعصية فلا سمع ولا طاعة كما صرح به في الأحاديث الباقية، فتحمل هذه الأحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاة الأمور على موافقة تلك الأحاديث المصرحة بأنه لا سمع ولا طاعة في المعصية، والأثرة بفتح الهمزة والثاء ويقال بضم الهمزة وإسكان الثاء وبكسر الهمزة وإسكان الثاء ثلاث لغات حكاهن في المشارق وغيره، وهي الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم أي اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم، وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم. قوله: «إن خليلي ﷺ أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف» يعني مقطوعها والمراد أخس العبيد" انتهى،

إذن فالمسألة الثانية أن لهؤلاء الأئمة الخلفاء السمع والطاعة إلا في المعصية، ومن يحكم بالكفر إنما يحكم ويأمر بالمعصية، فلا سمع له ولا طاعة، روى البخاري رضي الله عنه: «لا طاعة في المعصية، إنما الطاعة في المعروف» وفي مسند أحمد رضي الله عنه: عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا طاعة لبشر في معصية الله» وعند أحمد: عن ابن مسعود: «أن النبي ﷺ قال: كيف بك يا عبد الله إذا كان عليكم أمراء يضيعون السنة، ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها؟ قال: كيف تأمرني يا رسول الله؟ قال: تسألني ابن أم عبد كيف تفعل؟ لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل» وعند البيهقي في سننه الكبرى: عن عبد الله يعني ابنَ مسعودٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنهُ سَيَلِي أَمْرَكَمُ قَوْمٌ يُطْفِئُوْنَ السُّنَّةَ ويُحْدِثُوْنَ بِدْعةً، ويُؤَخِّرُوْنَ الصلاةَ عن مَوَاقِيْتِهَا». قال ابن مسعودٍ: فكيفَ يا رسولَ الله إنْ أدْرَكْتُهُمْ، قال: «يا ابنَ أُمِّ عَبْدٍ لا طاعةَ لِمَنْ عَصَى اللهَ»، قالها ثلاثاً، وعند أحمد رضي الله عنه: قال عمرو بن زينب العنبري: أن أنس بن مالك حدثه أن معاذاً قال: يا رسول الله أرأيت إن كان علينا أمراء لا يستنون بسنتك، ولا يأخذون بأمرك فما تأمر في أمرهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا طَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِعِ الله عَزَّ وَجَلَّ»

فهؤلاء الحكام اليوم لم يطيعوا الله عز وجل فكيف تريدنا أن نطبق عليهم حديثا شطره الأول يأمرنا بالطاعة لهم إذا كان شطره الآخر يتحدث عن الخروج عليهم إذا أخلوا بالشرط الأول؟ فرق الحديثان بين من أخر الصلاة عن وقتها وأحدث البدعة وهو بذا يطفئ السنة، قال فيهم لا طاعة لمن عصا الله، وبين من لم يستن بالسنة ولم يأتمر بالأمر قال عنهم «لا طاعة لمن لم يطع الله»، وهؤلاء إلى صفة حكام اليوم أقرب من الصنف الأول وفي كل شر، إذن فلا شك أن الحديث - حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه - لا علاقة له بحكام اليوم أولا وأخيرا، وفي المستدرك على الصحيحين قال الحاكم: عن عبادة بن الصامت أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: سمعت رسول الله يقول: «سَيَلِيكُمْ أُمَراءُ بَعْدي يَعْرِفونَكُمْ ما تُنْكِرونَ وَيُنْكِرونَ عَلَيْكُمْ ما تَعْرِفونَ فَمَنْ أَدْرَكَ ذٰلِكَ مِنْكُمْ فَلا طاعَةً لِمَنْ

عَصَى اللهِ». هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، جاء في جامع المسانيد والمراسيل: للجلال السيوطي رحمه الله، ورواه المتقي الهندي في كنز العمال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي، يَأْمُرُونَكُمْ بِمَا لاَ تَعْرِفُونَ، وَيَعْمَلُونَ بِمَا تُنْكِرُونَ، فَلَيْسَ أُولٰئِكَ عَلَيْكُمْ بِأَئِمَّةٍ» (طب) عن عبادة بن الصَّامت رضيَ اللَّهُ عنهُ،

وعن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَفِيهِ تِسْعَةُ نَفَرٍ، فَقَالَ: إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، وَغَشِيَ أَبْوَابَهُمْ، فَلَيْسَ مِني وَلَسْتُ مِنْهُ، وَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، وَلَمْ يَرِدْ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يُصَدقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، وَلَمْ يَغْشَ أَبْوَابَهُمْ، فَهُوَ مِني وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ».

فالله تعالى أمر في محكم التنزيل بطاعة أولي الأمر منا، قال الحق سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [59 النساء]، فالبيعة على الطاعة مقابل تطبيق الشريعة، والخروج عن هذه البيعة ولو قليلا تؤذن بخلع ربقة الإسلام من العنق، بوجود هذه البيعة توجد الجماعة والخروج عليها والخروج على السلطان يجعل المسلم يخلع ربقة الإسلام من عنقه].

وبالنسبة لدار الإسلام فإنه لا كلام في أن السيف والقوة المادية طريقة لإزالة الكفر البواح وإعادة حكم الإسلام لأن مفهوم الأحاديث يدل دلالة واضحة على أن المسلمين إذا رأوا الكفر البواح عليهم أن ينازعوا الحكام بكل ما يملكون وإذا لم يقم الحكام أحكام الإسلام بأن أقاموا أحكام الكفر فالمسلمون ينابذونهم بالسيف ويغيرون عليهم بالقوة المادية.

ولأن نص الحديث يقول: «إلا أن تروْا» وهذا يعني أنهم لم يكونوا يرونه من قبل وصاروا يرونه، وهذا يعني أنهم موجودون في دار إسلام. فالأحاديث تدل على أن ظهور الكفر البواح وعدم إقامة حكم الإسلام قد حصل بعد أن لم يكن، أي قد وجد في وسط الإسلام أي في وسط دار الإسلام.

أما دار الكفر وهي الحالة التي يعيشها المسلمون اليوم حيث لا تطبيق لأحكام الإسلام، فإنّ الأمر مختلف لأن المطلوب في هذه الحالة هو تحويل هذه الدار إلى دار إسلام، والطريق الشرعي لتحويلها إلى دار إسلام هو حمل الدعوة الإسلامية بالتثقيف والصراع الفكري والكفاح السياسي ومن ثمَّ طلب نصرة أهل القوة والمنعة من المسلمين لإزالة نظام الكفر برمته ووضع نظام الإسلام مكانه كما صنع رسول الله ﷺ منذ بعثه الله سبحانه بالإسلام في مكة إلى أن طلب نصرة أهل القوة من القبائل ثم استجابة الأنصار وبيعة العقبة الثانية وإقامة الدولة الإسلامية في المدينة المنورة ومن ثم تحويل دار الكفر إلى دار إسلام.

لذلك فأحكام الخروج لا تعتبر ناسخة لأحكام الطريقة في مكة ولا لأحكام طلب النصرة ولا تؤثر عليها لأن مناط تطبيقها لم يتحقق.

نخلص مما تقدم إلى أن الأحكام الشرعية التي يناط تطبيقها بوجود الخليفة لا يجوز للأفراد والجماعات تطبيقها، وعليها أن توجد من يطبقها وهو الخليفة، وأن الأحكام التي يكلف الأفراد بتطبيقها لا يتأثر تطبيقها بوجود الدولة من عدمه، وعلى الأفراد أن يلتزموا بها سواء وجدت دولة أم لم توجد.

ونخلص كذلك إلى أن الكتلة أثناء حمل الدعوة لا تقوم بالأعمال المادية، بل تلتزم بالطريقة التي سار عليها رسول الله ﷺ.

كما نخلص إلى أن الأحكام الشرعية التي نزلت بعد قيام الدولة، لم تغير في أحكام طريقة قيام الدولة التي سار عليها الرسول ﷺ لأنه لا تعارض بينها، كما أنه يجب حين العمل لإقامة الدولة أخذ كافة أحكام الإسلام وليس فقط ما نزل منها في مكة أي قبل قيام الدولة. مع مراعاة مناط تطبيق كل حكم من هذه الأحكام.

أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت فيما أردت، وأستغفر الله لي ولكم ❑

الخروج على الحاكم بين أهل القوة والمنعة وبين العلماء والأحزاب السياسية:

من المعلوم أن العامة لا تستطيع تحديد بعض أشكال الكفر البواح، وتستطيع تحديد المعلوم من الدين بالضرورة وبعض أشكاله الواضحة الفاضحة كمنكرات البنوك الربوية مثلا، فإما ما يدق علمه، فإن الحديث يقول: «عندكم من الله فيه برهان»، لعدم علمهم الدقيق بالبرهان المستوجب للخروج، ومعلوم أن مثل هذا الخروج من المجتمع برمته على الحاكم قد يفضي إلى قتال شديد ودماء، لذلك فإننا نستطيع فهم من سيقود هذا "الإنقلاب الفكري" على الحاكم، أهم أهل القوة والمنعة؟ أم هم العلماء والأحزاب السياسية التي تقود الكيان المجتمعي ضد حاكم يريد إظهار الكفر البواح في المجتمع الإسلامي؟ فهمان يصدقان على المسألة! ويمكن أن يجتمعا معا بأن تسخر الأحزابُ السياسيةُ والعلماءُ أهلَ القوة والمنعة لقيادة الإنقلاب الفكري!

أولهما: فهم أن المخاطب بالمسألة هم أهل القوة والمنعة

"ولفهم حديث عبادة بن الصامت: «دَعَانَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ. فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا، أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السّمْعِ وَالطّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا. وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ. قَالَ: إلاّ أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُمْ مِنَ اللّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» بشكل صحيح لا بد من إدراك مناط الحديث ومناسبته أو قل "سبب النزول". أن هذا الحديث الشريف يتحدث فيه الصحابي الراوي له وهو عبادة بن الصامت بن قيس رضي الله عنه عن البيعة **وكان من نقباء الخزرج** الذين كانوا على قومهم كفلاء لتنفيذ بنود البيعة، وكانت هذه البيعة هي بيعة العقبة الكبرى (بيعة الحرب) بين الرسول ﷺ وبين أهل النصرة من الأوس والخزرج أهل "يثرب" في حينه.

والحديث يذكر شروط عقد بيعة النصرة ومنها السمع والطاعة من الأنصار للرسول ﷺ بوصفه الحاكم المسلم أو بوصفه من أهل الأمر، ومن الشروط كذلك عدم جواز الخروج عليه من قبل أهل النصرة والقوة إلا في حالة واحدة هي إظهار الكفر البواح الذي فيه من الله برهان.

إذن فالحديث يرشد إلى ما يتعلق بأهل النصرة أي على أهل القوة والمنعة من واجبات تجاه أولي الأمر أي الحكام. فهناك في الحديث طرفان هما أهل القوة والنصرة، والحاكم المسلم. ويحدد الحديث العلاقة بن الطرفين وفق الشروط المذكورة ومنها متى يجوز لأهل القوة والمنعة أن ينقضوا شرط السمع والطاعة وأن ينازعوا أولي الأمر، وذلك في حالة أن قام الحاكم المسلم بنقض الأساس الذي قامت عليه العلاقة بين الطرفين وهي البيعة على الإسلام وعدم جواز رؤية الكفر البواح من الحاكم في الدولة الإسلامية.

فالحديث ليس خطابا عاما لكل المسلمين فلا يفيد العموم، إنما الخطاب متعلق بمن يملك القوة من الأنصار، ويحدد لأهل القوة مسوغ الخروج على الحكام هو نقض شرط بيعة النصرة وهو الحكم بالإسلام فإذا اختل الشرط نقض المشروط وهو السمع والطاعة والحماية والنصرة. ولا يدل الحديث على جواز قتال عامة المسلمين للخروج على الحكام وأهل القوة من الجيش، ولخروج عامة المسلمين عليهما بحاجة إلى أدلة أخرى غير هذا الحديث. والخلاصة أنه لا يوجد بلد من بلاد المسلمين اليوم ينطبق حالها على ما يقتضيه الحديث من منازعة أولي الأمر والخروج على الحاكم بالسيف، وبالتالي فالخروج على الحكام بالسيف يحتاج إلى أدلة أخرى غير هذا الحديث الشريف"[443].

وثانيهما: أن المخاطب بالمسألة هم العلماء والأحزاب السياسية:

هذا الكلام يصدق إذا كانت البيعة حقا هي بيعة العقبة الثانية، ففي روايات أن هذه البيعة المشار إليها في حديث عبادة رضي الله عنه هي غير بيعة العقبة، بل هي بيعة في المدينة، وقد تتبعها صاحب التمهيد[444]، ومن ذلك، ففي بيعة العقبة الأولى كان نص البيعة: عن أبي عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي، عن عبادة بن الصامت قال: «كنا فيمن حضر البيعة الأولى، وكنا اثني عشر رجلا، فبايعنا رسول الله ﷺ على - بيعة - النساء، وذلك قبل أن يفترض عليهم الحرب - على أن لا نشرك بالله شيئا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيه في معروف قال: فإن وفيتم فلكم الجنة، وإن غشيتم من ذلك شيئا فأمركم إلى الله، إن شاء عذب، وإن شاء غفر».

ونص بيعة العقبة الثانية – بيعة الحرب- قال أحمد بن حنبل، وحدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة قال: حدثني أبي، ومجالد، عن عامر الشعبي، عن أبي مسعود الأنصاري قال: «انطلق النبي - ﷺ - معه العباس عمه إلى السبعين من الأنصار عند العقبة تحت الشجرة، فقال: ليتكلم متكلمكم - ولا يطيل الخطبة فإن عليكم من المشركين عينا، وإن يعلموا بكم يفضحوكم؛ قال قائلهم - وهو أبو أمامة: سل يا محمد لربك ما شئت، وسل لنفسك، ولأصحابك ما شئت، ثم أخبرنا بما لنا من الثواب على الله إذا فعلنا ذلك، قال: أسألكم لربي أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئا،

---

[443] الأستاذ المفكر: يوسف الساريسي

[444] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" باب الياء" يحى بن سعيد الأنصاري" حديث يحيى عن عبادة بن الوليد

وأسألكم لنفسي ولأصحابي: أن تؤوونا وتنصرونا وتمنعونا مما منعتم منه أنفسكم. قالوا: فما لنا إذا فعلنا ذلك؟ قال: لكم الجنة، قالوا: فلك ذلك».

قال ابن عبد البر في التمهيد: قال أبو عمر: كان عبادة بن الصامت قد شهد العقبة الأولى والثانية. وشهد بدرا، والحديبية، والمشاهد كلها، وبايع رسول الله ﷺ مرارا، وقد ذكرنا من خبره في كتاب الصحابة ما فيه الكفاية[445].

لاحظ أن الحديث يقول: «إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان»، هذا النوع من الخطاب يوجه للعلماء، وللأحزاب السياسية التي من المفترض أن يقودها العلماء أيضا، فهم القادرون -أكثر من غيرهم- على أن يتبينوا إن كان هذا الذي بدر من الحاكم كفرٌ بواحٌ عليه برهان؟ وليس مثل هذا الأمر ليترك للعامة، ولا لأهل القوة والمنعة إن لم يكونوا من أهل العلم.

ومن جهة أخرى: نجد أن كتب السيرة ذكرت بيعة العقبة الكبرى وأوردت حديث عبادة كشاهد عليها كما ورد في سيرة أبن هشام قوله: «أن النبي ﷺ قال للنقباء أنتم على قومكم بما فيهم كفلاء ككفالة الحواريين لعيسى ابن مريم وأنا كفيل على قومي يعني المسلمين قالوا نعم. قال ابن اسحاق فحدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه الوليد عن جده عبادة بن الصامت وكان أحد النقباء قال بايعنا رسول الله ﷺ بيعه الحرب وكان عبادة من الأثني عشر الذين بايعوه في العقبة الأولى على بيعة النساء والطاعة في عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم» كذلك، فالبيعة لم تكن للعلماء دون غيرهم، بل الثابت أن البيعة كانت بيعة العقبة وأن المقصود بها تحديد شروط بيعة النصرة وراوي الحديث عبادة بن الصامت هو أحد النقباء التسعة من الخزرج. ورد في مسند الإمام أحمد الحديث (21642) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ الْوَلِيدِ عَنْ جَدِّهِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَكَانَ أَحَدَ النُّقَبَاءِ قَالَ «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْعَةَ الْحَرْبِ وَكَانَ عُبَادَةُ مِنَ الِاثْنَيْ عَشَرَ الَّذِينَ بَايَعُوا فِي الْعَقَبَةِ الْأُولَى عَلَى بَيْعَةِ النِّسَاءِ فِي السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَمَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَلَا نُنَازِعُ فِي الْأَمْرِ أَهْلَهُ وَأَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ»، والحديث رقم (21706) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ «فَقَالَ عُبَادَةُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنَّكَ لَمْ تَكُنْ مَعَنَا إِذْ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّا بَايَعْنَاهُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ وَعَلَى النَّفَقَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَعَلَى أَنْ نَقُولَ فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا نَخَافَ لَوْمَةَ لَائِمٍ فِيهِ وَعَلَى أَنْ نَنْصُرَ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا قَدِمَ عَلَيْنَا يَثْرِبَ فَنَمْنَعُهُ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أَنْفُسَنَا وَأَزْوَاجَنَا وَأَبْنَاءَنَا وَلَنَا الْجَنَّةُ فَهَذِهِ بَيْعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي بَايَعْنَا عَلَيْهَا فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ وَفَّى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِمَا بَايَعَ عَلَيْهِ نَبِيَّهُ ﷺ».

[445] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" باب الياء" يحى بن سعيد الأنصاري" حديث يحى عن عبادة بن الوليد

من لوازم العملية التغييرية التي تنشئ الدولة نشأة طبيعية:

ضرورة إيجاد أهل القوة والمنعة في الكيان المجتمعي!

وعليه: فإن في هذا الفهم إشارة إلى ضرورة إيجاد أهل قوة ومنعة ونصرة في المجتمع، يكون دورهم الحفاظ على أعراف المجتمع، ويكونون القوة التي تستعملها الأحزاب السياسية للتغيير، ولمنع إدخال الكفر البواح إلى المجتمع، ولعل هذا من لوازم العملية التغييرية التي تنشئ الدولة نشأة طبيعية! فكما هو مطلوب من أهل القوة في المجتمع أن يدعموا الحزب وينقادوا له، مطلوب مؤازرتهم وحشد الناس من ورائهم، (والكلام هنا لا ينطبق على أهل القوة من الجيوش، لأن اتباع عامة الجند لهم طبيعي بحكم سلم مراكزهم، حتى وإن كانوا من الطبقة الثانية من القيادة التي يرتجى وجود المخلصين فيها)

ما أقاموا فيكم الصلاة، كناية عن إقامة الدين:

فقد روى مسلم حدّثنا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ وَهَـرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالَ: فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ فَصَلِّ لَنَا. فَيَقُولُ: لاَ. إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ. تَكْرِمَةَ الله هذِهِ الأُمَّةَ»..

إذن فلا بد أن نفهم حديث: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، على ضوء: لا إن بعضكم على بعض أمراء.

فمنزلة أن يقيم الحاكم الصلاة في المسلمين دلالة على منزلته كإمام لهم، من واجباته هو ومسئولياته هو التي أنيطت به أن يقيم هذه الصلاة، لذلك فهي كناية عن حكمهم بالشرع، اكتسبوا بهذا التطبيق وهذا الحكم بالشرع منزلة أن يُجعلوا هم مقيمي الصلاة في المجتمع.

عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري أن أبا هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم» تابعه عقيل والأوزاعي. انتهى كلام البخاري.[446]

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وقد أخرجه مسلم من طريق ابن أبي ذئب عن ابن شهاب بلفظ «وأمَّكم منكم» قال الوليد بن مسلم: فقلت لابن أبي ذئب إن الأوزاعي حدثنا عن الزهري فقال: «وإمامكم منكم» قال ابن أبي ذئب أتدري ما أمكم منكم؟ قلت تخبرني، قال: **فأمكم بكتاب ربكم**. وأخرجه مسلم من رواية ابن أخي الزهري عن عمه بلفظ «كيف بكم إذا نزل فيكم ابن مريم فأمكم» وعند أحمد من حديث جابر في قصة الدجال ونزول عيسى «وإذا هم بعيسى، فيقال تقدم يا روح الله، فيقول ليتقدم إمامكم فليصل بكم» ولابن ماجه في حديث أبي أمامة الطويل في

---

[446] عون المعبود شرح سنن أبي داود لابن أبي أصيبة

الدجال قال: «وكلهم أي المسلمون ببيت المقدس وإمامهم رجل صالح قد تقدم ليصلي بهم، إذ نزل عيسى فرجع الإمام ينكص ليتقدم عيسى، فيقف عيسى بين كتفيه ثم يقول: تقدم فإنها لك أقيمت»

وقال أبو ذر الهروي: حدثنا الجوزقي عن بعض المتقدمين قال: معنى قوله: «وإمامكم منكم[447]» يعني أنه يحكم بالقرآن لا بالإنجيل[448].

قال بدر الدين العيني في عمدة القاري: قلت: الأنجيل ليس فيه حكم فلا حاجة إلى قوله: لا بالإنجيل، وقيل: معناه يصلي معكم بالجماعة والإمام من هذه الأمة، وقيل: وضع المظهر موضع المضمر تعظيماً له وتربية للمهابة، يعني: هو منكم، والغرض أنه خليفتكم، وهو على دينكم[449]،

فالخلاصة أنها منزلة أنيطت به لمكانته كخليفة، فعليه واجب أن يقيم الصلاة، وأنها كناية عن دوره في إقامة أحكام الإسلام، والله تعالى أعلم.

---

[447] عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري أن أبا هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم» تابعه عقيل والأوزاعي. انتهى كلام البخاري.

[448] فتح الباري لابن حجر

[449] عمدة القاري لبدر الدين العيني

هل أخفقت الحركات الإسلامية في بلوغ الغاية بين الو اقع والسببية

يقول الدكتور المطيري:

وقد قدم الجميع تضحيات كبرى من أجل إقامة الدولة الإسلامية، وعودة الخلافة التي يطمح إليها الجميع، إلا أن كل هذه الجماعات ومنذ أكثر من ثمانين سنة، لم تستطع أن تحقق الهدف النهائي، ولا المرحلي، في الوقت الذي استطاعت الحركة الشيوعية التي قامت في الفترة ذاتها تقريبا، أن تكتسح العالم من أقصاه إلى أقصاه، لتقيم دولا، وتسقط دولا، حتى سيطرت على نصف العالم تقريبا، في مدة خمسين سنة أو أقل!

إن عجز الحركة الإسلامية على اختلاف ألوان طيفها من تحقيق أهدافها بإقامة دولة الإسلام والخلافة، مع أن تضحياتها أضعاف أضعاف تضحيات الحركات الأخرى، حتى أنها لم تستطع أن تحقق ما حققته الثورة الإيرانية، التي أقامت دولة دينية تقوم على نظرية ولاية الفقيه التي لم يعرفها التاريخ الإسلامي، كل ذلك يؤكد بأن هناك خللا في الأداء، أو خللا في التصورات، وهو ما يوجب علينا جميعا أن نراجع أنفسنا، إذ للتغيير سنن اجتماعية وسياسية لا تحابي أحدا، ولا تتخلف أبدا ﴿إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم﴾.

لقد أصبح المسلمون والمصلحون وحركاتهم أسرى أوهام فكرية وثقافية حالت بينهم وبين التغيير، بينما شعوب العالم كله تتغير من حولنا، وثبت أننا وإن لم ينقصنا الإخلاص والصدق والبذل والتضحية، فقد فاتنا الأخذ بالأسباب التي هي مناط التغيير، ومن ذلك القوة بكل أشكالها مادية وسياسية واجتماعية، والقدرة على توظيفها مكانا وزمانا لتحقيق التغيير المنشود! " انتهى

التعليق: **إن سنن الله تعالى لا تحابي من يعمل على غير بينة، ولا يدرك و اقع الدولة ما هو، ولا و اقع الحكومة ولا السلطان ما هو، ولا كيفية أخذ هذا كله من حكومات لا تحكم بالإسلام**، ويتصور الأمر ولاية للأمة على نفسها وكل ما عليك فعله هو أن تقول للناس اختاروا خليفة، فإذا دولة الخلافة قد قامت! علاوة على مخالفته لطريقة الرسول ﷺ في التغيير، ورده على الرسول ﷺ أعماله على أنها غير ملزمة، نقول لهم: إن سنن الله لا تحابيهم، بل **سنن الله تشترط التزام الغرز، والاتباع في العمل، كي يتنزل النصر**، ومن بديهيات الإسلام أنه "حتى يكون العمل حسنا لا بد فيه من إخلاص القصد لله، وأن يكون موافقا للشرع، ولهذا كان أئمة السلف رحمهم الله يجمعون هذين الأصلين كقول الفضيل بن عياض في قوله تعالى ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ الملك (2) قال: أخلصه وأصوبه، فقيل: يا أبا علي: ما أخلصه وأصوبه؟ فقال: إن العمل إذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل، وإذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل، حتى يكون خالصا صوابا، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة. وعن سعيد بن جبير قال: " لا يقبل قول إلا بعمل، ولا يقبل قول وعمل إلا بنية، ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة ""[450].

[450] التقرب إلى الله طريق التوفيق، فوزي سنقرط

لا أدري هل قام د. حاكم بعملية بحث واستقراء لدراسة الحركات وأفكارها وأعمالها كما قام الشيخ تقي الدين رحمه الله في كتابي مفاهيم حزب التحرير وكتاب التكتل الحزبي أم لم يقم؟ فالمطيري ذكر كلاماً عاماً ولم يتعرض لفكرة المعيقات والموانع أمام العمل! ثم قفز إلى نتائج خطيرة حول أسباب العجز لدى الحركات ومنها حزب التحرير، وحدد بأنها خلل في الأداء أو خلل في التصورات أو أوهام فكرية وثقافية مانعة للتغيير

ولكني سأحكم على ما كتبه بيديه من زاوية العلاقة السببية[451]

العجز عن الوصول إلى الأهداف -من زاوية الأداء- له عدة أسباب كما يلي:

1. عدم العمل للتغيير بالأخذ بالأسباب
2. عدم الجدية في العمل أو ضعف الأعمال السببية مما يؤخر النتائج
3. الضعف الإداري في إنجاز الأعمال
4. عدم الربط الصحيح بين الأسباب والنتائج
5. عدم توافق النتائج الفعلية مع الأهداف المتوقعة
6. مخالفة السنن الربانية والاجتماعية
7. عدم القدرة على إزالة العقبات والمعيقات أمام العمل
8. الإنضباط بشروط شرعية وسياسية لا تعين على سرعة الوصول للأهداف

فهل رأى د. حاكم أيا من هذه الأسباب ينطبق على حزب التحرير؟ ربما يشير إلى السبب رقم 6 و7 و8 منها، ولكنها وان أخرت الوصول، ولكنها لا تعتبر فشلا أو إخفاقا حتى يجري الحكم بالعجز!

أما حول وجود خلل في التصورات أو أوهام فكرية وثقافية مانعة للتغيير لدى الحركات ومنها حزب التحرير، فهذا سببه ما يلي:

1. الإقرار بأن الواقع شرعي وصحي ولا حاجة لتغييره
2. ضعف الفهم الصحيح للفكرة الإسلامية
3. الإيمان بأن التغيير غير ممكن ولن يأتي الا بطريق المهدي
4. عدم وجود طريقة منتجة في التفكير والتخطيط لدى القيادة
5. ضعف القدرة على فهم الواقع أو تشخيصه أو تحقيق مناط الاحكام
6. ضعف القدرة على فهم الأدلة الشرعية والإجتهاد الشرعي اللازم للعمل
7. عدم وضوح الأهداف لدى الساعي للتغيير
8. طريقة العمل المرسومة غير صحيحة أو غير موصلة للهدف

---

[451] الأستاذ المفكر: يوسف الساريسي.

9. عدم الإنتباه أو عدم القدرة على استنباط سنن الله ونواميسه في التغيير والتي تلزم العمل!

فهل رأى د. حاكم أيا من هذه الأسباب ينطبق على حزب التحرير؟ ربما يشير إلى السبب رقم 5 و8 منها، حيث إنه لا يرى أن طريقة الرسول ﷺ تنطبق على الواقع، ولكنه لا يتهم من يعمل عليها بأنه سيفشل، بل يعتبرها إجتهادا مقبولا كغيره من الإجتهادات.

وبذلك يتضح بأن رد د. حاكم المطيري المذكور على موقعه في شبكة الانترنت على طريقة حزب التحرير في إقامة الخلافة تأسياً بسبيل الرسول ﷺ في الدعوة إلى الله في مكة، واتهامه الحركات الإسلامية -ومنها الحزب- بالعجز عن تحقيق الأهداف بسبب وجود خلل في التصورات أو خلل في الأداء، وأنهم أسرى أوهام فكرية وثقافية حالت بينهم وبين التغيير، وأن الحل -لديه- يكمن في الأخذ بأسباب القوة بكل أشكالها المادية والسياسية والاجتماعية لتحقيق التغيير المنشود. هذه هي الخلاصة التي توصل اليها د. حاكم في رده.

وإذا أردنا أن نحاكم د. حاكم بناء على كلامه نجد أن اتهاماته قد وردت دون دليل واضح أو فهم عميق للواقع أو للشرع، وإنما أطلقت بهذا الشكل لأنها خالفت بعض المسلمات الفكرية والفقهية والواقعية لديه، وقد اتضح لنا من اعتراضاته على طريقة الحزب وأفكاره بأنه قد وقع في إشكالات فكرية وفقهية وواقعية متعددة، قد سطرناها وبيناها في هذا الكتاب ونذكر بعضا منها هنا فقط على سبيل التمثيل والتذكير كما يلي:

من الإشكالات الفقهية والشرعية لدى د. حاكم أنه يعتبر بلاد المسلمين اليوم بأنها دار إسلام، ثم عدم تفريقه بين إقامة الدولة وبين انتقال الحكم من خليفة لآخر، وحصره أحكام الكيفيات أو الطريقة في العبادات وغيرها من الأمور الفقهية، وكذلك وقع في إشكال في فهم طريقة الحزب حيث اعتبر بأن الحزب لا يجيز الإختلاف في طريقة إقامة الدولة، مع أن الحزب يؤكد بأن انطباق طريقة الرسول ﷺ على الواقع هي مسألة إجتهادية وأنه يسوغ الاختلاف فيها، ولكن بالدليل الشرعي.

أما بعض الاشكاليات الفكرية والواقعية فهي مثل أنه يتناول قضايا كبرى مثل تحرير البلاد من الإحتلال الخارجي، والوحدة بين الحكومات، وإقامة الخلافة وكأنها قضية واحدة، مع أنها قضايا منفصلة شرعا وواقعا وكل قضية لها حكم شرعي يختلف عن الأخرى وهذا خلط شديد فكراً وشرعاً، وكذلك يعتبر أن ولاية الأمة على نفسها قائمة في كل حال، وهذا غير صحيح واقعيا وفكريا إلا في حالة كان لها السلطان الذاتي واختارت هي من يحكمها بالرضى والاختيار. وهذا فيه سوء الفهم لمعنى السلطان وواقعه. وكذلك عدم التفريق بين الطريقة والأساليب والوسائل! وكذلك عدم تفريق د. حاكم بين واقع الحكومة وواقع الدولة، وعدم مراعاة سنن ونواميس التغيير فهو يتصور أنه يمكن أن يحقق التغيير في كل الدول القائمة في العالم الإسلامي دفعة واحدة، ثم سيعمل على توحيدها ثم سيعمل لإقامة الخلافة، وهذه كلها تمنيات لا علاقة لها بالواقع. ويعتبر بأن عمل الإصلاح والتغيير يخضع لسنن المغالبة والمنازعة، وهو الطريقة لتحويل الفكرة إلى مشروع سياسي، فكيف تتحول الفكرة إلى عمل بالخضوع لسنن المغالبة والمنازعة؟! فهذا كلام غير مترابط فكريا ولا ينسجم مع السببية والأخذ بالأسباب!

ومن كانت لديه بعض من هذه الإشكاليات الشرعية والفكرية والواقعية كان عليه أن يعيد النظر مليا في أفكاره ومنهجه، فلربما كان الإشكال لديه هو، وليس في جميع الآخرين، ربما بسبب سوء الفهم لما يقولوه الآخرون. قال المتنبي:

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم

ولكن تأخذ الأفهام منه على قدر القرائح والعلوم

ولا نريد في هذا المقام أن نقسو كثيرا على أخينا المحترم د. حاكم فأسلوبه الطيب والجميل في الكلام لا يدفعنا لأن نثقل عليه، ولكن رميه لنا وللآخرين بتهم معينة اضطرتنا إلى كتابة هذا الكلام، وهو يقع منا على سبيل النصح لكل مسلم، عملا بحديث رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة»، فهي نصيحة مخلصة من القلب إلى القلب، نسأل الله أن تقع بردا وسلاما على قلبه، فتدفع لإصلاح العمل وإعادة النظر، فلو تفكر د. حاكم عميقا فيما يقول لعاد كل كلامه المتعلق بالأخذ بالأسباب لتحقيق التغيير المنشود لعاد عليه وعلى منهجه، لأن منهجية العمل لديه غامضة مرتجلة لا يسندها شرع ولا واقع ولا تاريخ ولا تأخذ بمقتضيات السببية ولا تراعي النواميس والسنن التي وضعها الله ﷻ في الكون والمجتمعات.

ولذلك ندعوه في نهاية هذا الكتاب وبعد قراءة ما ورد فيه، ليعيد التفكير مرة أخرى فيما قال، فيصحح ما وقع فيه من سوء فهم لكلام حزب التحرير، وليدرك مكمن الخلل في ردوده، فيراجع نفسه ويعيد النظر في منهجه ليكون على بصيرة من أمره، ويلتزم الحق لأن الحق قديم ولأن الحق أحق أن يتبع، والله هو الهادي إلى سواء السبيل.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾.

دراسة طريقة الرسول ﷺ في إطار: دراسة تاريخ المجتمعات والدول لاكتشاف سننها ونواميسها

إذا اعتبر د. حاكم بأن طريقة الرسول ﷺ ليست ملزمة وليس فيها ناحية تعبدية، وليست محل اقتداء باعتبارها سبيلا للرسول ﷺ ولصحابته في حمل الدعوة في مكة لقيام الدولة الإسلامية في المدينة، فعلى من يعمل للتغيير دراسة تاريخ المجتمعات والدول لاكتشاف سننها ونواميسها فيأخذ العبرة منها ويطبقها، من باب الأخذ بالأسباب ومراعاة السنن الربانية في تغيير المجتمعات!

إن معظم حركات التغيير في العادة تدرس تجارب الآخرين الماضية، وخصوصا تلك التي قامت للتغيير والنهضة ونجحت في ذلك، مثل التجربة الإنجليزية الحديثة في صنع المبدأ الرأسمالي، والثورة الفرنسية والأمريكية، وكذلك الثورة البلشفية في صنع المبدأ الاشتراكي، فتدرسها كنماذج للإنتفاع بها من خلال استخلاص بعض العبر والسنن في التغيير! هذا إن لم يكن لديها أحكام شرعية واجبة الاتباع -كما هو الحال عند المسلمين- فإذا ما وجدت الطريقة واجبة الاتباع فلا تدرس التجارب الأخرى إلا في إطار البحث التأريخي والاستفادة من الأساليب وأخذ العبر في سنن التعامل مع الدول والمجتمعات.

وإذا طبقنا هذا الكلام على طريقة الرسول محمد ﷺ باعتبارها تجربة تاريخية ناجحة، وليس باعتبارها تعبدا وسنة وقدوة شرعية، بل لأنها تجربة تاريخية نجحت في الوصول إلى التغيير واستلام الحكم وإنهاض العرب والانتصار على الفرس والروم، باعتبارهما أعظم الدول في حينه، ثم فتح العالم في فترة قياسية. ألا يستدعي ذلك على الأقل من د. حاكم وغيره من منظري الحركات الإسلامية ومفكري الأمة، دراسة هذه التجربة وطريقة التغيير التي سار عليها ومعرفة كيفيتها، بهدف استنباط العبر والدروس منها، وكذلك اكتشاف السنن والنواميس في التغيير؟ هذا مع افتراض أنها في نظرهم طريقة تغيير شبه ارتجالية أملتها الظروف والأحوال في عصره! ولكنها تبقى نموذجا ومثالا يحتذى باعتبارها تجربة ناجحة بالمقاييس التاريخية ومن زاوية السببية، فلماذا تهمل بهذا الشكل ويغض الطرف عنها؟!

ولذلك فإن تعجب فعجب عزوف أحد المسلمين المخلصين عن دراسة أعظم حركة للتغيير على مر العصور، وهي حركة رسوله ونبي الإسلام محمد ﷺ، ويغض الطرف عنها كأنها لم تكن، أو أنها تجربة ليس فيها أية عبرة تعتبر وأنها لا يمكن استنباط سنن ونواميس معينة للتغيير منها!

وعليه فلو تم النظر للأمر من هذه الزاوية فقط، كان واجبا على مسلم حركي يعمل لتغيير بعض المجتمعات الإسلامية بهدف إنهاضها، أن يأخذ بأفضل تجربة تغيير إسلامية، بل وعلى صعيد البشرية حيث أفضت إلى تغيير جذري لم تصاحبه إراقة قطرة دم، وغيَّر مفاهيم وقناعات وطريقة تفكير وطريقة عيش، وأنتج حضارة أبهرت الأمم، باعتبارها أقرب التجارب مناسبة لمجتمعاتنا! فاعتبروا يا أولي الابصار![452].

[452] المفكر الأستاذ: يوسف الساريسي.

خاتمة:

بعد هذا التطواف، أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يكون أجرى الحق على ألسنتنا، وأن يكون هدانا لما فيه الحق والرشاد، فقد بينا طريقة إقامة الدولة ودللنا على ذلك بالكتاب والسنة، وأجبنا على كل الأقوال التي قالها الدكتور المطيري في مقالته تلك مما له علاقة بالطريقة، وما بعد ذلك كله تكرار لا أرى تسويد صفحات في الجواب عليه.

ومع ذلك، فإننا نجل الدكتور المطيري، وإن اختلفنا فإن خلافنا لا يفسد للود قضية.

وقد حرصنا أن نتوسع في مادة الكتاب لتكون منهاجا يتدارسه المخلصون الحريصون على تغيير ما في الأمة لتعود خير أمة أخرجت للناس.

﴿بِسمِ ٱللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ * ٱلْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ * ٱلرَّحْمـٰنِ ٱلرَّحِيمِ* مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ* إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * ٱهْدِنَا ٱلصِّرَاطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِم وَلاَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ آمين.

اللهم صل وسلم وبارك على خير خلقك نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه وسلم صلاة من في السموات وأهل الأرضين عليه وأجر يا رب لطفك الخفي في أمورنا بفضل رحمتك وكرمك ولطفك يا كريم.

اللهم إني أسألك بك يا رب العالمين، أسألك باسمك الأعظم الذي إن سئلت به أجبت، وإن استغفرت به غفرت، وإن استرحمت به رحمت، وإن استشفيت به شفيت، وإن استرزقت به رزقت يا مجيب دعوة الداعين:

أسألك يا رب بك يا أيها الذي ليسَ إلَّاهُ ربٌّ يُدعى، سألتك يا مالك حوائج السائلين الذي يُعطِي إذا سُئل، ولا يزداد على كثرة السؤال إلا جودا وكرما، وعلى كثرة الإلحاح إلا تفضلا وإحسانًا، يأتيه المُثقَلُ بالهموم شاكياً، فيفرج كرباته، والغارق في الذنوب مستغفراً، فيغفر زلاته، والمستيئس من النجاة، فيمد له يد نجاته، إذا أساءت العباد حَلِمَ وأمْهَلَ، وإن أحسنوا تفضلَ وقَبِلَ وإن عصوا ستر، وإن أذنبوا عفا وغفر، وإذا دعوه أجاب، فكان أقرب إليهم من حبل وريدهم، وأرحم بهم من والدهم على وليدهم، وإذا نادوه سمعهم، وإذا أقبلوا عليه أسرع إليهم، من تقرب إليه بشبر قربه ذراعا، ومن أتاه يمشي أسرع إليه هرولة، وإذا ولَّوا عنهُ تكرم وتفضل ودعاهم، ولم يوصد بابه أمامهم، شديد العقاب، وهو الغفور الرحيم.

لكل مُسترحمٍ لديه رحمة، ولكل راغبٍ إليه زُلفى، تتابعت نعمه وآلاؤه، حتى اطمأنت الأنفس بتتابعها، وتظاهرت المنن منه حتى اعترف أولياؤه بالتقصير عن حقه، أسبغ نعمه عليهم ظاهرة وباطنة،

سألتك بمن تظاهرت العِبَرُ حتى نطقت الصوامتُ بحجته، ودل كل ما كُتب على صفحة نجوم السماء، وحبات رمل أديم الأرض على عظيم قدرته، وأظهر من الآيات حتى أفصحت السماوات والأرضون بأدلته، وقهر بعظيم قدرته حتى خضع كل شيء لعزته وعنت الوجوه لعظمته .

سألتك يا الله بك أن تنزل علينا شآبيب رحمتك، وأن تتقبل أعمالنا وان تجعلها خالصة لوجهك، وان تستر علينا في الدنيا والآخرة، وأن تقضي حوائجنا وحوائج المسلمين، وتنفس كرباتنا، وكربات المسلمين، وتشفي مرضانا ومرضى

المسلمين، وترحم موتانا، وموتى المسلمين، وتتولانا والمسلمين فيمن توليت، وتتولى أبناءنا وأهلنا برعايتك وعنايتك وتربيتك وإصلاحك وحفظك فإياك نستودعهم، ونستودع أنفسنا، وأموالنا، وأعراضنا، وديننا وأمانتنا وخواتيم أعمالنا، اللهم إني أسألك لنا وللمسلمين أجمعين من خير ما سألك الحبيب المصطفى ﷺ وعبادك الصالحون، وأعوذ بك لهم ولنا من شر ما استعاذ بك منه الحبيب المصطفى ﷺ وعبادك الصالحون.

أسألك الخير كله عاجله وآجله ما علمنا منه وما لم نعلم ونعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمنا منه وما لم نعلم، نسألك خلافة راشدة على منهاج النبوة، يعز فيها الإسلام وأهله، ويؤمر فيها بالمعروف، وينهى فيها عن المنكر،

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد خير خلقك، وعلى آله وصحبه وسلم صلاة من في السموات وصلاة أهل الأرضين عليه وأجر يا رب لطفك الخفي في أمورنا،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الحمد لله على نعمائه، ونسأله تعالى أن يكون أجرى الحق على ألسنتنا وبأيدينا، وأن يكون عصمنا من الزلل، وأن يتجاوز عنا برحمته، وفضله، وكرمه، فإنا والله لذاته العلية محبون، على ما فينا من التقصير، والشرود عن الجادة، والانغماس في الدنيا، ومع أن هذا كله يدل على تقصير من جانب المحب، إلا أننا نسأله تعالى ألا يكون حبنا له ادعاء،

أنا مذنب أنا مخطىء أنا عاصي هو غافر هو راحم هو عافي

قابلتهن ثلاثة بثلاثة وستغلبن أوصافه أوصافي

حدثنا المزني قال: دخلت على الشافعي في مرضه الذي مات فيه، فقلت: يا أبا عبدالله، كيف أصبحت؟ فرفع رأسه، وقال: أصبحت من الدنيا راحلا، ولاخواني مفارقا، ولسوء عملي ملاقيا، وعلى الله واردا، ما أدري روحي تصير إلى جنة فأهنيها، أو إلى نار فأعزيها، ثم بكى، وأنشأ يقول[453]:

إليك إله الخلق أرفع رغبتي وإن كنتُ -ياذا المنّ والجود -مجرماً

ولَمّا قسا قلبي وضاقت مذاهبي جَعَلْتُ الرَّجَا مِنّي لِعَفْوِكَ سُلّمَا

تعاظمني ذنبي فلَّما قرنتهُ بعفوكَ ربي كانَ عفوكَ أعظما

فَمَا زِلْتَ ذَا عَفْوٍ عَنِ الذَّنْبِ لَمْ تَزَلْ تَجُودُ وَتَعْفُو مِنَّةً وَتَكَرُّمَا

فلولاكَ لم يصمد لإبليسَ عابدٌ فكيفَ وقد أغوى صفيَّكَ آدما

فإن تعفُ عني تعفُ عن متمردٍ ظَلُومٍ غَشُومٍ لا يز ايلُ مأثما

وإن تنتقمْ مني فلستُ بآيسٍ ولو أدخلوا نفسي بجُرْم جهنَّما

[453] روى المزني بعض هذه الأبيات، وألحقت بها باقي القصيدة من مراجع أخرى.

فَللَّهِ دَرُّ الْعَارِفِ النَّدْبِ إنَّهُ — تفيض لِفَرْطِ الْوَجْدِ أجفانُهُ دَمَا
يُقِيمُ إذَا مَا الليلُ مَدَّ ظَلاَمَهُ — على نفسهِ من شدَّة الخوفِ مأتما
فَصِيحاً إِذَا مَا كَانَ فِي ذِكْرِ رَبِّهِ — وَفِي مَا سِواهُ فِي الْوَرَى كَانَ أَعْجَمَا
ويذكرُ أياماً مضت من شبابهِ — وَمَا كَانَ فِيهَا بِالْجَهَالَةِ أَجْرَمَا
فَصَارَ قَرِينَ الهَمّ طُولَ نَهَارِهِ — أخا السُّهدِ والنَّجوى إذا الليلُ أظلما
يَقُولُ حَبيبي أَنْتَ سُؤْلِي وَبُغْيَتِي — كفى بكَ للراجينَ سؤلاً ومغنما
ألستَ الذِّي غذيتني وهديتني — وَلاَ زِلْتَ مَنَّاناً عَلَيَّ وَمُنْعِمَا
عَسَى مَنْ لَهُ الإِحْسَانُ يَغْفِرُ زَلَّتِي — ويسترُ أوزاري وما قد تقدما
حَواليَّ فضلُ اللّه من كل جانب — ونورٌ من الرحمن يفترش السَّمَا
وفي القلب إشراقُ المحبِّ بوصلِهِ — إذا قارب البشرى وجاز إلى الحمى
حواليَّ إيناسٌ من الله وحده — يطالعني في ظلمة القبر أنجما
أصونُ ودادي أن يدنسه الهوى — وأحفظ عهد الحبِّ أن يتثلما
ففي يقظتي شوقٌ وفي غَفوتي مُنًى — تلاحق خطوي نشوة وترنُّما
ومن يعتصم باللّه يسلم من الورى — ومن يَرْجُه هيهات أن يتندَّما

كذلك ونسأله تعالى أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، صائبة، خالية من حب الشهرة، وحب الذكر، وألا يكون نصيبنا منها إلا الخير في الدنيا والآخرة،

وأن يغفر بفضله لسادتنا العلماء، ولمن أخذنا عنهم هذا الدين العظيم، وألا يجعل في صدورنا غلا للذين آمنوا، فإنا والله نحب المسلمين، ونحب لهم الخير، ونحب لهم أن يجتمعوا على ما جمع الله عليه قلوب من لو أنفق رسول الله ﷺ ما في الأرض جميعا، ما ألف بين قلوبهم، ولكن الله ألف بينهم، فاللهم ألف بين قلوب المسلمين واجمعهم على محبتك وطاعتك وحسن الإيمان بك، وحَسَنِ العمل الخالص لوجهك الكريم.

وبعد، فهذا ما اجتهدنا فيه في هذه المسألة الشائكة، وهو جهد المقل، وللمسلم على المسلم حق النصح، فمن أراد مخاطبتي وأداء واجب النصح لي على زلة غير مقصودة، أو رأي مرجوح، أو استفسار عن شيء من ذلك، فعليه مكاتبتي.

والحمد لله رب العالمين.

كتبه:

الفقير إلى رحمة ربه سبحانه وتعالى

أبو مالك

ثائر أحمد سلامة

كندا في 25 آب 2017

03/ ذو الحجة/ 1438هـ.

راجعه ودققه، الأستاذ عصام الشيخ غانم، والأستاذ يوسف الساريسي، جزاهم الله كل خيروبارك الله فيهم.

للتواصل مع الكاتب عبر البريد الإلكتروني:

tasalameh@gmail.com

والموقع الشخصي على صفحات التواصل الإعلامي:

https://www.facebook.com/tasalameh

وقناة اليوتيوب الخاصة بالكاتب:

https://www.youtube.com/user/taasalameh

ونشرت الطبعة الأولى من هذا الكتاب على موقع المكتب الإعلامي المركزي لحزب التحرير

http://www.hizb-ut-tahrir.info/ar/index.php/sporadic-sections/articles/cultural/44261.html

وكذلك على موقع الخلافة:

http://www.khilafah.net/archives/4556